

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة التحقيق

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا ونبينا محمد خاتم النبین ومیبن الأحكام بالسنن لل المسلمين ، وعلى آله وصحابته الذين نقلوا لنا تلك السنن خالصة من التحریف والتبدیل .

عنایة العلماء بجمع أحاديث الأحكام :

أما بعد فإن علماء المسلمين قد اعتنوا بأحاديث الأحكام عنابة خاصة فجمعوها وبتوبيها وأفردوها بالتصنيف ، وذلك لما لأحاديث الأحكام من أهمية في الحياة العملية لل المسلمين ، إذ لا توجد جزئية من الجزئيات في أي مجال من مجالات الحياة العملية إلا ولرسول صلی الله عليه وسلم فيها هدی واضح من قول أو فعل أو تقریر . وحتى يجد المسلم طلبته من أحاديث الأحكام بسهولة ويسر مجموعه في مكان واحد .

وهذه المصنفات متعددة في أحجامها ومنهج تصنيفها ، فمنها الكبير ومنها المتوسط ومنها الصغير ، ومنها المقتصر على الصحيح من الأحاديث أو على الأحاديث المرفوعة خاصة ، ومنها ما جمع بين الصحيح وغيره مما يتقوى بعاصد ، ومنها ما أضاف إلى الأحاديث المرفوعة أقوال الصحابة وفتاوی التابعين ومذاهب الأئمة المجتهدین . وذلك بحسب غرض المصنف وحسب العصر الذي وجد فيه .

الحجم بالنسبة لكتب أحاديث الأحكام ، وقد تكلم على كثير من الأحاديث وبين مراتبها ، وقد شرحه غير واحد . هذا بالإضافة إلى الكتب التي صنفها مؤلفوها استقلالاً أي رواوها بأسانيدهم ولم ينتقلاً من مصنفات غيرهم ، وذلك مثل السنن الكبرى للبيهقي ، وسنن أبي داود السجستاني .

وصف الكتاب وطريقة تصنيفه :

الكتاب هو واحد في سلسلة الكتب التي جمعت أحاديث الأحكام ، ولعله آخرها ، وهو كتاب كبير الحجم ، يقارب في حجمه وعدد أحاديثه كتاب المتنقى لابن تيمية الجلد ، إذ بلغت الأحاديث المرفوعة والموثقة فيه حوالي - ٤٦٠٠ - أربعة آلاف وستمائة حديث ، هذا عدا الآثار الأخرى من أقوال التابعين وفتاوي الأئمة المجتهدين .

والكتاب مرتب على ترتيب الأبواب الفقهية ، كترتيب أكثر الكتب التي جمعت أحاديث الأحكام ، وقد شملت أبوابه جميع الأبواب الفقهية إلا أبواباً يسيرة ككتاب الفرائض والمواريث ، وكتاب العتق وما يتعلق به ويلاحظ على مؤلفه أنه لا يضع عناوين جزئية في كثير من الكتب والأبواب ، خلافاً لما مishi عليه صاحب المتنقى .

وقد أطال المصنف في بعض الكتب ككتاب الصلاة ، وكتاب المناسك ، على حين نجده اختصر في بعض الكتب الأخرى ككتاب الزكاة وكتاب الجهاد والسير . فقد بلغت عدة أحاديث كتاب المنساك - ٦٠٧ - أحاديث ، على حين بلغت أحاديث كتاب الجهاد والسير - ٦٩ - حديثاً .

هذا وليس للكتاب مقدمة – ولو قصيرة – ليذكر المؤلف فيها المراد من المصطلحات التي فيه كقوله «متفق عليه» هل يريد بها الاصطلاح العام ، أي رواه البخاري ومسلم أو يريد بها اصطلاح صاحب المتن ، فإنه يريد بهذا الاصطلاح ، ما رواه البخاري ومسلم وأحمد ، ومن خلال تخريجنا لأحاديث الكتاب تبين لنا – والله أعلم – أنه يريد اصطلاح صاحب المتن . وليس في أول الكتاب قبل البدء بسرد الأحاديث إلا ما يلي : «بسم الله الرحمن الرحيم ، وبه نستعين ، والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم » ثم قال «عن أبي سعيد قال : قيل يا رسول الله أنتوضأ من بئر بضاعة ... » .

واشتمل الكتاب على الأحاديث المروفة والموقوفة وكثير من فتاوى التابعين وأقوال أئمة الاجتهد لاسيما أقوال الإمام أحمد . بالإضافة إلى نقل الاجماع في كثير من المواطن .

مصادر المصنف في هذا الكتاب :

إن مصادره – حسب عزوه الأحاديث والآثار – هي الكتب الستة (البخاري ومسلم والترمذى والنمسائى وأبو داود وابن ماجه) ومستند أحمد ، وموطاً مالك والسنن الكبرى للبيهقي وسنن الدارقطنى ومستدرك الحاكم وصحيح ابن خزيمة وصحيح ابن حبان وسنن سعيد بن منصور ، وسنن الأنثرو ، ومراسيل أبي داود ، وغيرها من كتب السنة ومصادرها الأصلية .

استفادته من مصنفات غيره :

لا شك أن المصنف – بالإضافة إلى المصادر التي عزا إليها – قد استفاد

كثيراً من المصنفات في أحاديث الأحكام التي صفت قبله ، لاسيما كتابي «المتنقى» و «المحرر» فإنه كثيراً ما نرى سباق الأحاديث والتصريف فيها ، وقطع مكان الشاهد منها متوافقاً ، واستفادته من كتاب المحرر أكثر من غيره ، حتى ربما أخذ أحاديث الكتاب أو الباب بجملتها وترتيبها والكلام عليها ووضعها في هذا الكتاب ، كما فعل في [باب الدعاوى والبيانات – وكتاب الشهادات – وكتاب الجامع – وكتاب الطب (١)]. وقد استفاد أيضاً من كتاب المغني لابن قدامه كثيراً ، وصرح في مواضع كثيرة بالعزو إليه وسكت في مواضع أخرى ..

قيمة الكتاب العلمية :

والكتاب جيد مفيد ، واسع في ذكر أحاديث الأحكام والآثار ، وهو وإن استفاد مؤلفه في جمعه وترتيبه مما قبله ، فهذا شأن كثير من المتأخرین ، فلأنهم استفادوا كثيراً من تقدمهم في التصنيف ولا غضاضة في ذلك . إلا أنه زاد ونقص وقدم وآخر ، فقد زاد عن قبليه كثيراً من الآثار الموقوفة على الصحابة كما زاد عدداً غير قليل من فتاوى التابعين ومذاهب أئمة المسلمين كما أنه امتاز عن تقدمه بنقل الإجماع في كثير من المسائل الفقهية ، واعنى أيضاً بنقل التصحیح والتحسين والتضییف في كثير من الأحادیث ، وما قيل في الرواہ المختلف في الاحتجاج بهم ،

(١) أنظر أحاديث هذه الكتب الأربع في المحرر بين ص ٢٠١ و ص ٢١٦ ، ثم قارن بينها وبين تلك الكتب في كتاب المصنف ، من حديث رقم – ١٩٠٠ – إلى حديث رقم – ٢٠٣٢ – من المجلد الرابع من الكتاب . فإنك لا تجد بينها فرقاً إلا شيئاً يسيراً جداً .

وهو عمل مهم في رواة أحاديث الأحكام لأنه سيتوقف عليه الاججاج بالحديث أو عدمه .

وصف النسخة المخطوطة :

الظاهر - في حدود اطلاع الأمانة العامة لاسبوع الشيخ محمد بن عبد الوهاب التي كلفتنا بتحقيق الكتاب - أنه لا يوجد غير نسخة واحدة من هذا الكتاب ، وما ندرى ما السبب في عدم وجود نسخ متعددة من مخطوطاته ؟ فالشيخ من هذه البلاد وأحفاده وتلامذته متوافرون ، ولا يوجد من هذا الكتاب إلا نسخة واحدة ملقة ! .

وتتألف هذه النسخة من - ٣٠١ - ثلاثة صفحات وصفحة واحدة . وناسخها أكثر من واحد ، وفيها ثلاثة أنواع من الخطوط في كتابة أصل الكتاب عدا التعليقات والتصحيحات فهي بخطوط أخرى كما هو معروف .

وحجم الورق ونوعه ليس واحداً أيضاً ، فالنسخة فيها نوعان من الورق وقياس أوراق كل منها مختلف عن الآخر ، فمن الصفحة الأولى إلى نهاية الصفحة - ٤٨ - نوع من الورق كانه أحدث وأجد من ورق باقي النسخة ، وقياس أوراقه أكبر من باقي أوراق النسخة أيضاً والذي يبدو أن ورق هذه الصفحات هو من نسخة أخرى جيء به لتكميل النسخة ، وذلك لأنه بالإضافة إلى اختلاف نوع الورق وقياس الأوراق ، فإن ناسخ هذه الأوراق غير ناسخ باقي النسخة ، إذ أن خط هذه الصفحات أكبر من باقي النسخة ، وأقل وضوحاً منه . وتوجد بعض الأوراق الأخرى في مواضع متفرقة من النسخة مثل الصفحات ٤٨ - ٢٩ - الأولى المشار

إليها آنفًا ، وذلك مثل الصفحتين - ٢٨٣ و ٢٨٤ - ومثل الصفحة الأخيرة - ٣٠١ - .

والنوع الثالث من الخط موجود في مواضع متفرقة من النسخة لكن نوع ورقة مثل ورق باقي النسخة ، وهذا النوع نجده في مثل الصفحات من - ٦٥ إلى منتصف - ٧٦ - .

وخط النسخة مقروء على العموم إلا في مواضع قليلة ، لكن يكثر عدم الوضوح في كثير من الكلمات لسبعين هما ، التصحيح الكثير عند الناسخ ، والروطوبة أو إصابة الماء لبعض الصفحات التي تقارب الثلاثين صفحة . ولو لا أن الكتاب مؤلف من نصوص الحديث لما أمكن قراءة كثير من الكلمات بل الجمل ، لكن كنا إذا قرأنا بعض الكلمات من الحديث استطعنا معرفة بقية كلماته من الرجوع إليه في مواضع وجوده في كتب السنة . وقد عانينا في ذلك ما الله عالم به .

وعدد الأسطر مختلف ، ومتوسط عدده خمسة وعشرون سطراً في كل صفحة ، وكذلك عدد الكلمات في كل سطر ، فهي تترواح بين - ١٥ - و ٢٠ - كلمة في كل سطر .

وفي النسخة كثير من الأخطاء الإملائية لاسيما في كتابة الناء المربوطة مفتوحة مثل «الشاة» يرسمها الناسخ هكذا «الشات» والعكس ، مثل «قالت» يرسمها «قالة» وكتابة الألف الممدودة مقصورة مثل «أبو الدرداء» يرسمها هكذا : «أبو الدردى» وكذلك الأخطاء التحوية ، لاسيما إثبات حرف العلة في حالة يجب حذفه ، مثل «لم يرم» يرسمها «لم يرمي» وأشياء كثيرة يطول ذكرها ، والظاهر أن الناسخ ليس من طلبة العلم والله أعلم .

كما أن في النسخة سقطاً كثيراً وزيادة في بعض الموضع القليلة ، وفيها كذلك تصحيف كثير ، وبعضها عجيب ، وسيرها القاري ويرى تصحيحها داخل الكتاب .

ويوجد قليل من الأوراق متأكلاً على حواشى بسب الأرضة والله أعلم ، وقد أثر هذا التأكيل على بعض التعليقات التي ليست من أصل الكتاب ، ولم يؤثر على أصل الكتاب .

ويظهر أن النسخة مقروءة على بعض أهل العلم وفيها تصحيحات في أماكن غير قليلة ، وبعض هذه التصحيحات أو التعليقات بقلم رصاص ، والظاهر أن هذه الأخيرة كتبت من وقت قريب . كما أن هناك تعليقات بعضها طويل على حواشى النسخة عنوانٍ ت . بهذه العبارة « حاشية ليست في الأصل » وجُلُّ هذه التعليقات تتضمن شرح كلمة أو إيضاح إشكال في الحديث ، وهي ليست من المؤلف والله أعلم .

وأسماء الأبواب والكتب بعضها داخل الأسطر ، وبعضها كتب على الحاشية لاسيما في الصفحات الأولى إلى ص ٤٨ ، وكثير منها كتب بخط أحمر مغایر لخط ناسخ الأصل ، والظاهر أنها عنوانين ملحقة وليس من المؤلف .

وليس في آخر النسخة ولا في مكان آخر اسم الناشر ولا تاريخ النسخ ، ولا ما يفيد عن أي نسخة أخذت هذه النسخة .

كما أنه لا يوجد في المخطوطة ما يثبت نسبة النسخة إلى مؤلفها إلا ما كتب على الزاوية اليسرى من الصفحة الأولى من أعلاها ، ونصه كما يلي :

«مجموع الحديث لشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب قدس الله روحه ونور ضريحه» وهذا النص مكتوب بخط أحمر مغایر لخط ناسخ الأصل ويبدو أنه كتب قريباً؛ لكنه قد ورد ذكر هذا الكتاب ضمن مصنفات المؤلف في تاريخ ابن غنام وغيره.

هذا وكتب في أعلى صفحة - ٤٩ - النص التالي : «قيل إن هذا الكتاب اسمه المحرر ، وإنه تأليف للشيخ محمد بن عبد الوهاب النجدي رحمه الله» وقد مر بنا أن كتاب المحرر هو لابن عبد الهادي المقدسي الحنبلي المشهور بابن قدامة .

عملنا في الكتاب :

كان عملنا في إخراج الكتاب على النحو التالي :

١ - تحقيق النص : وذلك بالرجوع إلى مصدره الذي عزاه إليه المصنف قبل إثباته ، وذلك للتثبت من سلامته نقل النص كما جاء في تلك المصادر ، ثم عمل ما يلي :

(أ) إن كان هناك سقط من النص - وهو كثير في المخطوطة الحفناه في موضعه من النص ، لكن وضعناه داخل معقوفتين هكذا [] .

(ب) إن كان في النص زيادة ، حذفها - بعد التثبت من كونها زائدة - ثم أشرنا في الحاشية إلى أنه كان في ذاك المكان كلمة كذا أو عبارة كذا .

(ح) إن كان في النص تشويش من تقديم أو تأخير ، أثبتنا النص
صحيحاً كما هو في المصادر التي أشار إليها المؤلف ، وأشارنا
في الحاشية إلى ما كان عليه النص في المخطوطة .

(د) إن كان في النص تصحيف ، أثبتنا الصحيح ، وأشارنا إلى
ما كان عليه النص في الحاشية ، ونبهنا على أن ذلك تصحيف
من الناسخ .

(ه) إن كان هناك خطأ إملائي أو نحوه أو غير ذلك أصلحناه ،
وأشرنا في الحاشية إلى ما كان عليه النص في المخطوطة ،
وإذا تكرر هذا النوع من الخطأ أصلحناه ولم نشر إلى ذلك
لعدم الإطالة .

(و) ضبطنا بالشكل ما نخشى أن يتبس ضبطه على القاريء مثل
أسماء الأعلام ، وبعض الكلمات الغريبة ، واعتنينا بصورة
خاصة بشكل الآيات القرآنية .

(ز) رقمنا الأحاديث ، ولم تكن مرقمة .

٢ - نحو الأحاديث والآثار : وذلك على النحو التالي :

(أ) ذكر اسم المصدر باختصار ، خشبة الإطالة ، مثل «البخاري»
«مسلم» .

(ب) اسم الكتاب داخل ذلك المصدر باختصار أيضاً مثل «الزكاة»

«البيع» لاسيما في النصف الثاني من الكتاب ، وأما النصف الأول فلم يلتزم فيه ذلك اكتفاء بذكر الجزء والصفحة .

(ح) بيان الجزء والصفحة بالرموز ، مثل : (٥ : ٧٠) أي الجزء الخامس ، وصفحة سبعين وهذا في النصف الأول من الكتاب ، وفي النصف الثاني كان الرمز هكذا ٧٠-٥ .

(د) ذكر رقم الحديث ، وذلك في المصادر التي رُقمت فيها الأحاديث ، وهي أكثر المصادر ، لكن ذكر رقم الحديث كان في النصف الثاني من الكتاب فقط .

(هـ) إن كان هناك خطأ في العزو صححناه ونبهنا عليه في الحاشية .

٣ - عزونا الآيات القرآنية إلى سورها ، وذكرنا رقم الآية في تلك السورة .

٤ - أكملنا أسماء بعض الأبواب والكتب ، مثل إذا كانت في الأصل «المناسك» أضفنا إليها كلمة «كتاب» فصارت «كتاب المنسك» ونبهنا على ذلك في بعض الموضع .

٥ - علقتنا بعض تعليقات يقتضيها المقام ، مثل الكلام على بعض رجال الإسناد ، أو بيان مرتبة حديث ، أو ذكر سبب الخطأ أو الوهم ، وما إلى ذلك ، وحاولنا الاقتصار على الضروري ما أمكن وذلك بغية الاختصار .

٦ - شرحنا الألفاظ الغريبة والتراتيب الصعبة على نحو مختصر مفيد .

٧ - ناقشنا المصنف في الحكم على بعض الأحاديث إذا رأينا حاجة لذلك .

هذا ولم نلتزم التوسيع في التخريج ، بحيث نذكر مصادر الحديث كلها ، بل اقتصرنا على تخريج الحديث في المصادر التي أشار إليها المصنف فقط في كثير من الأحيان ، وتوسعنا في بعض الأحيان فخرّجنا الحديث في مصادر أخرى لم يذكرها المصنف . وكان الداعي لاقتصرنا في التخريج على المصادر التي ذكرها المصنف الاختصار وعلم الإطالة ، والسرعة في إخراج الكتاب .

كما أننا لم نلتزم بيان مرتبة الحديث التي لم يذكرها المصنف داعماً لأن أمر ذلك يأخذ وقتاً طويلاً جداً ، ويجعل حجم الكتاب كبيراً جداً زيادة على كبره ، وإنما اكتفيت ببيان ذلك في مواضع قليلة رأينا أن الحاجة تدعوا إليها .

هذا وقد اتسمتنا العمل في الكتاب مناصفة ، فتولى الشيخ الدكتور خليل بن ابراهيم ملا خاطر تحقيق وتخريج النصف الأول منه والذي خرج في مجلدين هما الأول والثاني كما تولى تخريج النصف الثاني الشيخ الدكتور محمود بن أحمد الطحان ، وقد خرج في مجلدين أيضاً هما الثالث والرابع .

وقد بذلنا في إخراج هذا الكتاب ما الله عالم به من الجهد والجهد والدأب في الليل والنهار طيلة ما يقارب أحد عشر شهراً ، نسأل الله تعالى أن يجزينا عليه على قدر ما بذلنا فيه من الجهد ، كما نرجو من أهل العلم لا سيما المشتغلين بالحديث منهم أن يغضوا الطرف إن اطلعوا على أخطاء أو هفوات

في هذا العمل المضني ، فقد اجتهدنا أن يكون في المستوى العلمي اللاقى ،
ولكن العصمة لله ولرسله ، ونرجو تنبئها عليه مشكورين مأجورين .

هذا وإننا لنجو أن يكون الله تعالى قد يسر إخراج هذا الكتاب في
أحكام الأحكام على أيدينا بشكل لم يتيسر لأي كتاب من كتب أحاديث
الأحكام ، والله الحمد والمنة أولاً وآخرأ .

وأخيراً نسأل الله تعالى أن ينفع به طلبة العلم والعلماء ، ويرزقنا وال المسلمين
العمل بسنة نبيه صلى الله عليه وسلم وخدمتها ، إن تعالى جواد كريم ،
وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه ، والحمد
للله رب العالمين .

الرياض في ١٢ صفر الخير سنة ١٣٩٩ هـ .

وكتبه المحققان

د. محمود بن أحمد الطحان	د. خليل بن إبراهيم ملا خاطر
أستاذ الحديث المشارك	أستاذ الحديث المساعد
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية	جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
سعود الإسلامية	

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَبِهِ نَسْتَعِينُ

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ .

كِتابُ الطَّهَارَةِ *

- ١ - عن أبي سعيد قال : قيل : يارسول الله أنتو هما من بثربضاعة (١)
- وهي يلقى فيها الحِيسُ (٢) ولحوم الكلاب والنَّتنَ (٣) - ؟ فقال

★ ليس هذا العنوان في الأصل وإنما أضيف من قبلنا .

(١) بكسر الباء وضمها والضم أكثر ، وهي دار بني ساعدة بالمدينة ،
وبئرها معروفة .

(٢) كذا في رواية الترمذى والنسائى : وهي جمع الحِيسَة بكسر الحاء
وبفتحها ، فالكسير هي الحالة ، والفتح هي المرة الواحدة من الحِيس ، وفي
رواية أبي داود : المَحَيْض ، وهي جمع حِيسَة وَالمحضَة الخرقَة التي
تستثفر بها المرأة عند الحِيس - قاله ابن الأثير في « الشافى » .

(٣) النَّتن : ما يستقدر من التجسسات كالmittats ونحوها - قاله ابن الأثير
أيضاً - .

رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إن) الماء طَهُورٌ لا ينْجِسُهُ شيءٌ .

حسنه الترمذى وصححه أحمد (١) .

٢ - وفي رواية لأحمد وأبي داود (٢) : إنه يستحب لك من بثر بضاعة
- وهي بثر يطرح فيها حيض النساء ولحم الكلاب وعذر الناس .

٣ - وعن أبي هريرة قال : سأله رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء ، فإن توضأنا به عطشنا ، أفتتوضأ من ماء البحر ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هو الطهور ما فيه ، الحل ميتته .

رواية الخامسة وصححه الترمذى (٣) .

(١) أخرجه الترمذى : (١ : ٩٥) وهذا لفظه - وأبو داود (١٧ : ١)
وقال الحافظ في التلخيص (١ : ١٣) وصححه أحمد بن حنبل ، وبيهى
ابن معين ، وأبو محمد بن حزم .

(٢) مستند أحمد (٣ : ١٥ ، ٣١ ، ٨٦) وأبو داود بلفظ مغایر
من تقديم وتأخير (١ : ١٨) ، والحديث أخرجه أيضاً الشافعى في اختلاف
ال الحديث وانظر الشافعى (١ : ١٨ ق ٢) وأخرجه النسائي (١ : ١٧٤)
وأخرجه الدارقطنى (١ : ٢٩ - ٣٢) من ستة طرق ، وكذلك أخرجه الحاكم
في المستدرك ، والبيهقى في السنن الكبرى (١ : ٢) وهو صحيح كما قال
ابن الأثير .

(٣) مستند أحمد (٢ : ٣٧٨) وسنن أبي داود (١ : ٢١) وسنن
الترمذى (١ : ١٠٠) وسنن النسائي (١ : ١٧٦) وسنن ابن ماجه =

٤ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يبولنَّ أحدُكم في الماء الدائم الذي لا يجري ، ثم يغسلُ فيه ^(١) .

٥ - ولمسلم : ثم يغسلُ منه . أخر جاه ^(٢) .

٦ - ولترمذى ، ثم يتوضأ منه ^(٣) .

٧ - وعنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يغسلُ أحدكم في الماء الدائم وهو جنب .

= (١: ١٣٦) وأخرجه أيضاً : مالك في الموطأ (١: ٢٢) والشافعى في الأئم (أنظر الشافعى ١: ١٥ ق آ) وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطنى والبيهقي . وقال الحافظ في التلخيص : وصححه البخارى فيما حكاه عنه الترمذى . أنظر التلخيص (١: ٩) وانظر المستدرك (١: ١٤٠) والدارمى (١: ١٨٦) وابن الجارود ص (٢٠) .

(١) هذا لفظ البخارى .

(٢) أخرجه البخارى في «كتاب الوضوء» «باب البول في الماء الدائم» الفتاح (١: ٣٤٦) وأخرجه مسلم (١: ٢٣٥) من طريقين .

(٣) (١: ١٠٠) وأخرجه النسائي (١: ٤٩) بلفظ : ثم يتوضأ منه » وله في أخرى «ثم يغسل فيه أو يتوضأ» ورواه ابن خزيمة (١: ٣٧) وابن حبان وأحمد (٢: ٢٥٩) كما رواه ابن ماجه (١: ١٢٤) من غير ذكر الوضوء أو الغسل منه أو فيه .

(٤) في الأصل : لا يغسلن .

فقال (١) : يا أبا هريرة ، كيف يَقْعِل (١) ؟ قال : يتناوله تناولاً
رواه مسلم (٢) .

٨ - ولأحمد وأبي داود (٣) : لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ،
ولا ينقسل فيه من جنابة .

٩ - وعن الرَّبِيع بنت مُعَاوِذ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
مسح برأسه (٤) من فضل ماء كان بيده .

رواه أبو داود (٥) . وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل (٦) ، صدوق
احتج به أحمد وإسحق .

١٠ - وفي حديث عبد الله بن زيد - في صفة وضوئه صلى الله عليه
وسلم - بعد ذكره غسل وجهه : ثم أدخل بيده فاستخرجها فغسل

(١) في الأصل بصيغة الجمع في الموصعين .

(٢) صحيح مسلم (١ : ٢٣٦) وأخرجه التصانفي من غير سؤال
أبي هريرة وجوابه (١ : ١٧٦) .

(٣) سنن أبي داود (١ : ١٨) ومستند أحمد (٢ : ٣٤٦ ، ٤٣٣) .

(٤) في الأصل : رأسه .

(٥) سنن أبي داود (١ : ٣٢) .

(٦) روى عنه السفيانان وقال الترمذى : صدوق سمعت محمد
يقول : كان أحمد وإسحق والحميدى يجتلون بحديث ابن عقيل :
الخلاصة (١٨٠) .

بديه (١) – ويأتي إن شاء الله .

- ١١ – وعن جابر : جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني ، وأنا مريض لا أعقل . فوضأ وصب وضوءه علي . أخر جاه (٢) .
- ١٢ – وعن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم وقف بعرفة ، وهو مردف أسامة بن زيد . فذكر الحديث ، وفيه : ثم أفاصل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فدعى بسجل من ماء زمزم فشرب منه ، وتوضأ . رواه عبد الله بن الإمام أحمد في المسند (٣) .
- ١٣ – وتوضأ عمر بالحريم ، رواه البخاري (٤) .

(١) الحديث أخرجه الجماعة : البخاري : ومسلم وأبو داود والترمذني والنسائي وابن ماجه ومالك والشافعي وأحمد وغيرهم وسوف نذكر – إن شاء الله تعالى تخربيمه عند ذكره في الوضوء .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الطهارة (الفتح ١ : ٣٠١) ولفظه فيه : « وصب على من وضوئه » وأخرجه أيضاً في مواطن لكن بزيادة أبي بكر في الزيادة فانظر الفتح في (٨ : ٢٤٣) (١٠ : ١١٤ ، ١٣٢) (١٢ : ٣ ، ٢٥) (١٣ : ٢٩٠) وأخرجه مسلم (٣ : ١٢٣٥) من عدة طرق أيضاً . والحديث أخرجه أصحاب السنن من روایات متقاربة أيضاً بزيادة أبي بكر معه في الزيادة : سن أبي داود (٣ : ١١٩) وسن الترمذى (٤ : ٤١٧) وسن ابن ماجه (٢ : ٩١١) .

(٣) مسنـدـ أـحمدـ (١ : ٧٦)

(٤) أخرجه البخاري تعليقاً في كتاب الوضوء (١ : ٢٩٨) من الفتح وتنبه : ومن بيت نصرانية قال الحافظ في الفتح : وصله سعيد بن منصور وعبد الرزاق وغيرهما بإسناد صحيح بلفظ : أن عمر كان يتوضأ بالحريم وينتسب منه .

١٤ - وعن ابن عباس قال : اغتسل بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم في جفنة ، فجاء النبي صلى الله عليه وسلم (أن) يتوضأ^(١) منه « أو يغتسل »^(٢) ، فقال له : يا رسول الله إني كت جبأ ، فقال : إن الماء لا يجنب . صحيح الترمذى^(٣) .

١٥ - وعنه أن رسول الله^(٤) صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بفضل ميمونة . رواه مسلم^(٥) .

١٦ - وفي رواية لأحمد^(٦) : توضأ بفضل غسلها من الجنابة .

(١) في الأصل : ليتوضأ منها . وما أثبناه هو الموجود في سن الترمذى في الموضوعين .

(٢) هذه الجملة ليست في سن الترمذى ، وإنما هي في سن أبي داود فانظرها .

(٣) في سن الترمذى (١ : ٩٤) حسن صحيح . والحديث أخرجه أيضاً : أحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجه والدارقطنى ، وصححه ابن خزيمة والحاكم ، وقال : هذا حديث صحيح في الطهارة ولم يخرجاه ، ولا يحفظ له علة . ووافته الذهبي ، وانظر مسند أحمد (٦ : ٣٣٠) من مستدتها وسنن أبي داود (١ : ١٨) وسنن النسائى (١ : ١٧٣) مختصرًا وسنن ابن ماجه (١ : ١٣٢) وسنن الدارقطنى (١ : ٥٢) وصحح ابن خزيمة (١ : ٥٧) والمستدرك (١ : ١٥٩) .

(٤) في الأصل : النبي . وما أثبناه هو الموجود في صحيح مسلم .

(٥) صحيح مسلم (١ : ٢٥٧) وسنن الدارقطنى (١ : ٥٣) .

(٦) مسند أحمد (٦ : ٣٣٠) ولفظه : عن ابن عباس عن ميمونة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ . . . الحديث .

١٧ - وعن الحكم بن عمرو ^(١) الغفاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة . حسنة الترمذى ^(٢) .

قال أحمد : جماعة كرهوه ، منهم : عبد الله بن عمر وعبد الله بن سرجس ^(٣) .

١٨ - وتوضاً هو وميمونة وعائشة من إماء واحد . أخرجا هما ^(٤) .

١٩ - وروى أحمد ^(٥) : أن النبي صلى الله عليه وسلم اغتنى من الجناية فرأى لمعة لم يصبها الماء ، فنصر شعره عليها .

(١) في الأصل : عمر ، بضم الميم .

(٢) سنن الترمذى : (١ : ٩٣) .

والحديث أخرجه أبو داود الطيالسي (١ : ٤٢) من المصححة . وأخرجه أيضاً أحمد في المسند (٥ : ٦٦) وأبو داود في السنن (١ : ٢١) وابن ماجه (١ : ١٣٢) والدارقطني (١ : ٥٣) .

(٣) أخرجه ابن ماجه (١ : ١٣٣) عن عبد الله بن سرجس قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يغتسل الرجل بفضل وضوء المرأة . والمرأة بفضل الرجل ، ولكن يشرعن جميعاً ، ثم قال ابن ماجه : الصحيح هو الأول ، والثاني وهم . اهـ يريد بالأول النهي عن وضوء الرجل بفضل وضوء المرأة وهو حديث الحكم : وبالثاني الغسل : وهو حديث ابن سرجس والله أعلم .

(٤) أى البخارى ومسلم فهو في البخارى (١ : ٣٦٣) ومسلم (٤ : ٤) عن عائشة ، وحديث ميمونة في البخارى (١ : ٣٦٦) وفي مسلم (٦ : ٤) .

(٥) هو في المسند (١ : ٢٤٣) بلفظ : فأخذ من شعره قلبها . وفي ابن ماجه (١ : ٢١٧) بمعناه .

٢٠ - وروى مسلم (١) : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا استيقظ أحدكم من نومه ، فليغسل يده (٢) قبل أن يدخلها (٢) في الإناء . فإن أحدهم لا يدرى أين باتت يده . ورواه البخاري : ولم يذكر ثلاثة .

(١) صحيح مسلم (١ : ٢٣٣) من رواية أبي هريرة لكن بمخلاف هذا اللفظ ، فلفظه في مسلم : فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثة ، فإنه لا يدرى أين باتت يده . اهـ .

وهذا سياق البغوي وأخرجه البخاري في كتاب الوضوء (١ : ٢٦٣) ضمن حديث . والحديث في الموطأ (١ : ٢١) ورواوه الشافعي (١ : ١٠) من كتاب الأم ، وأخرجه الترمذى في السنن (١ : ٣٦) وابن خزيمة (٥٢ : ١) وأحمد في المسند (٢ : ٢٤١ ، ٢٥٣) . وشرح السنة (١ : ٤٠٦) والدارقطنى (١ : ٤٩) من عدة روايات .

(٢) في الأصل بالثنية في الموضعين . وما ثبناه هو الموجود في الصحيحين وغيرهما .

بِابُ الْأَنْيَمَةِ

- ٢١ - عن حذيفة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا تلبسو الحرير ولا الدبياج ، ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة ، ولا تأكلوا في صالحها ، لأنها لهم في الدنيا ، ولهم في الآخرة (١) .
- ٢٢ - وعن أم سلمة مرفوعاً : الذي يشرب في آنية الفضة إنما يُحرَّجَرُ في بطنه نار جهنم : أخر جاهما (٢) .
- ٢٣ - ولمسلم (٣) : أن الذي يأكل أو يشرب في إناء الذهب والفضة .

(١) صحيح البخاري في كتاب الأطعمة (٩ : ٥٥٤) من الفتح وكتاب الأشربة (١٠ : ٩٤ ، ٩٦ ، ٢٩١) . وصحيح مسلم (٣ : ١٦٣٧ ، ١٦٣٨) ورواه أيضاً أبو داود في سنته (٣ : ٣٣٧) والترمذى في سنته (٤ : ٢٩٩) والنسائي في مجتباه (٨ : ١٩٨) وابن ماجه في سنته مختصرًا (٢ : ١١٣٠ - ١١٨٧) وهو عند أحمد في المسند .

(٢) صحيح البخاري في كتاب الأشربة : (١٠ : ٩٦) من الفتح ، وصحيح مسلم (٣ : ١٦٣٤) وسنن ابن ماجه (٢ : ١١٣٠) وموطأ مالك : (٢ : ٩٢٥) :

(٣) صحيح مسلم (٣ : ١٦٣٤) .

٢٤ - وعن البراء : نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشرب في النفة ، فإنه من شرب فيها في الدنيا لم يشرب فيها في الآخرة .

مختصر من مسلم (١) .

٢٥ - وعن أنس أن قدر النبي صلى الله عليه وسلم انكسر ، فانخل مكان الشعب سلسلة من نفحة .

رواه البخاري (٢) .

٢٦ - وعن عبد الله بن زيد قال : أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فآخر جنا له ماء في تور من صفر . فتوهما .

(١) صحيح مسلم : (٣ : ١٦٣٦) وقوله : مختصر من مسلم يشعر بأن هذا الحديث قد اختصره من روایة مسلم لهذا الحديث . وهذا غير صحيح . فالحديث في صحيح مسلم بهذا إنما هو زيادة في رؤية أشعث بن أبي الشعائه لهذا الحديث . والحديث في أصله رواه البخاري ومسلم والترمذى والنمسانى وابن ماجه وغيرهم . إلا أن هذه الرواية الزائدة انفرد بها «أشعث» عند مسلم فقط . والله أعلم .

(٢) صحيح البخاري : كتاب فرض الخمس (٦ : ٢١٢) من الفتح وكذا أخرجه في كتاب الأشربة (١٠ : ٩٩) من الفتح بلفظ قريب .

قيل : إن الذي جعل السلسلة هو أنس وبذلك جزم ابن الصلاح كما ذكره الحافظ . لكن روایة البخاري في الأشربة تدل على أن الذي جعلها هو النبي صلى الله عليه وسلم . فقد قال البخاري . قال عاصم : وقال ابن سيرين : إنه كان فيه حلقة من حديد فأراد أنس أن يجعل مكانها حلقة من ذهب أو نفحة . فقال له أبو طلحة : لا تغيرن شيئاً صنعه رسول الله صلى الله عليه وسلم . فتركه اه .

رواه البخاري (١) .

٢٧ - وعن جابر : (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) (٢) :
أوك سقاك واذكر اسم الله ، وخمر إناءك واذكر اسم الله ، ولو أن
تعرض عليه عوداً .

آخر جاه (٣) .

٢٨ - ولمسلم (٤) : خطروا الإناء ، وأوكوا السقاء (٥) ، فإن في السنة
ليلة ينزل فيها وباء لا يمر (٦) بإناء ليس (عليه) غطاء ، أو سقاء ليس عليه
وكاء ، إلا نزل فيه من ذلك الوباء .

٢٩ - وعن أبي ثعلبة (قال) : قلت يا رسول الله إنا بأرض قوم
أهل الكتاب ، أفنأكل في آنيتهم ؟ قال : (أما ما ذكرت من أهل

(١) صحيح البخاري في كتاب الوضوء (١ : ٣٠٢ من الفتح) :
وأخرجه أيضاً أبو داود في سننه (١ : ٢٥) وابن ماجه في سنته،
(١ : ١٥٩) . وأما أصل الحديث وصفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم
فقد أخرجه مالك والشافعي وأحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذى
والسائلى وابن ماجه وغيرهم .

(٢) ليست في الأصل ، والحديث من كلام النبي صلى الله عليه وسلم
لا من قول جابر رضي الله عنه .

(٣) فتح الباري بشرح صحيح البخاري (١٠:٨٨) ومسلم في كتاب
الأشربة : (٣ : ١٥٩٤) .

(٤) صحيح مسلم : كتاب الأشربة (٣ : ١٥٩٦) .

(٥) في الأصل : الاستفادة .

(٦) في الأصل : « لا يجد إناء » .

الكتاب) ، فإن (١) وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها ، وإن لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها

آخر جاه (٢) .

٣٠ - ولأحمد وأبي داود : إننا بأرض أهل الكتاب ، وإنهم يأكلون لحم الخنزير ، ويشربون الخمر ، فكيف نصنع بآنيتهم وقدورهم ؟ قال : إن لم تجدوا غيرها فارحضوها بالمساء وكلوا فيها واشربوا (٣) .

٣١ - وعن أنس أن يهودياً دعا النبي صلى الله عليه وسلم إلى خبز شعير وإهالة سخنة (٤) فأجباه .
رواه أحمد (٥) .

(١) في الأصل : إن :

(٢) صحيح البخاري : كتاب الذبائح والصيد (٩ : ٦٠٤) من الفتح :
وصحیح مسلم : كتاب الصيد والذبائح (٣ : ١٥٣٢) .
وأخرجه أيضاً : أبو داود مختصرأ في كتاب الصيد (٣ : ١١١)
وسأذكر روايته الأخرى بعد قليل – إن شاء الله تعالى – وأخرجه الترمذى
في ثلاثة مواطن من سنته (٤ : ٦٤ ، ١٢٩ ، ٢٥٤) وابن ماجه في سنته
(٢ : ٩٥٥ ، ١٠٦٩) .

(٣) سنن أبي داود (٣ : ٣٦٣) مستند أحمد (٤:١٩٤، ١٩٥) .

(٤) قوله «سخنة» أي المتغيرة الريح ويقال بالزاي . والإهالة :
الودك :

(٥) مستند أحمد (٣ : ٢١١ ، ١٨٠) .

٣٢ - وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه الوضوء من
مزاده مشركة (١) .

٣٣ - وعن عمر الوضوء من جرة نصرانية (٢) .

٣٤ - وعن أبي المليح بن أسامة (٣) عن أبيه : أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن جلود السباع .
رواه أحمد وأبو داود والترمذى (٤) وزاد : «أن يفترش» .

٣٥ - وعن المقدام بن معدي كرب أنه قال لمعاوية : أنشدك الله

(١) هو في البخاري (١ : ٤٤٧) ومسلم (٥ : ١٨٩) عن عمران
ابن حصين .

(٢) أخرجه الشافعى معلقاً (١ : ٤) مختصر المزني بهامش الأم ،
وعبد الرزاق في مصنفه وأخرجه أيضاً البخاري تعليقاً لكن بلفظ : «من بيت
نصرانية» ، أنظر الفتح (١ : ٢٩٨) وأخرجه الدارقطنى (١ : ٣٢) بلفظين
أحدهما بلفظ البخاري . والآخر : أتيته بماء فتو赖以 منه» .

(٣) هو أسامة بن عمير بن عامر بن عمير بن عبد الله المذنبى . واسم
أبي المليح : عامر وقيل : زيد ، وقيل : زياد .

(٤) أخرجه أحمد في المسند (٥ : ٧٤ ، ٧٥) وأبو داود في السنن
(٤ : ٦٩) والترمذى (٤ : ٢٤١) وقال : ولا نعلم أحداً قال : عن
عن أبي المليح عن أبيه غير سعيد بن أبي عروبة ، ثم ساق بسنده من طريق
شعبة عن يزيد الرُّشْنُكِ عن أبي المليح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه
نهى عن جلود السباع : فقال : وهذا أصح . اهـ . فقد قدم المرسل على
المتصل المرفوع ، والله أعلم . وأما الزيادة المذكورة هنا في الحديث فهي
في الرواية الأولى عنده (٤ : ٢٤١) وأخرجه النسائي أيضاً (٧ : ١٧٦) .

هل تعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس جلود السباع .
والركوب عليها ؟ قال : نعم .

رواه أبو داود والنسائي ^(١) .

٣٦ - وعن أبي هريرة « عن النبي صلى الله عليه وسلم قال » ^(٢) :
لا تصحب الملائكة رفقة فيها جلد نمر .
رواه أبو داود ^(٣) .

٣٧ - وفي البخاري : كان عطاء لا يرى بأساً أن يتخذ منه - أي
شعر الإنسان - الخيوط والحبال ^(٤) .
وقال حماد : لا بأس بريش الميتة .

وقال الزهري في عظام الموتى نحو الفيل (وغيره) : أدركت (ناساً)
من « سلف » العلماء يتشطرون بها ويدهبون فيها ^(٥) ، لا يرون به بأساً .

(١) سنن أبي داود (٤ : ٦٨) وفي الحديث قصة ساقها بتمامها :
وسنن النسائي (٧ : ١٧٦) .

(٢) في المخطوطة : مرفوعاً ، وما أثبتناه هو الموجود في السنن .

(٣) سنن أبي داود (٤ : ٦٨) .

(٤) في كتاب الوضوء : (١ : ٢٧٢) تعلقياً . وقال الحافظ ابن حجر :
هذا التعليق وصله محمد بن إسحق الفاكهي ، في أخبار مكة ، بسند صحيح
إلى عطاء ، وهو ابن أبي رباح ، أنه كان لا يرى بأساً بالاتضاع بشعور الناس
التي تخلق ببني (الفتح ١ : ٢٧٢) .

(٥) في المخطوطة : « سلف الأمة يتمشطون بها ويدهبون فيها »
والتصحيح من صحيح البخاري .

وقال ابن سيرين وإبراهيم : لا بأس بتجارة العاج (١) .

٣٨ - وعن أبي واقد الليثي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
ما قطع من البهيمة وهي حية « فهي ميتة » (٢) .
حسنه الترمذى (٣) .

٣٩ - وعن ابن عباس (قال) : تصدق على مولاة ليمونة بشاة ،
فماتت فمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : هلا أخذتم إهابها
فدبغتموه ، فانتعتم به ؟ فقالوا : إنها ميتة ، فقال : إنما حرم أكلها .
آخر جاه (٤) . وليس في البخاري ذكر الدباغ .

(١) أخرج الأقوال الثلاثة البخاري تعليقاً في كتاب الوضوء (١ : ٣٤٢) وقال الحافظ ابن حجر عن أثر حماد : وصله عبد الرزاق عن معمر عنه . وقال عن أثر ابن سيرين : وصله عبد الرزاق بلفظ : « أنه كان لا يرى بالتجارة في العاج بأساً » (الفتح ١ : ٣٤٣) .

(٢) في الأصل : فهو ميت . وال الصحيح من سنن أبي داود والترمذى .

(٣) سنن أبي داود (٣ : ١١١) وسنن الترمذى (٣ : ٧٤) وقال :
حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث زيد بن أسلم ، والعمل على هذا
عند أهل العلم ، وأبو واقد الليثي اسمه : الحرث بن عوف ، وأخرجه
أيضاً أحمد في المسند (٥ : ٢١٨) والدارمي (٢ : ٩٣) والحاكم في
المستدرك والدارقطني (٤ : ٢٩٢) .

(٤) صحيح البخاري : كتاب الزكاة (٣ : ٣٥٥) من الفتح وصحيح
مسلم (١ : ٢٧٦) وهذا لفظه .

٤٠ - وعن ابن عباس « قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم »^(١) :
أيما أهاب دين فقد ظهر .

رواه الأربعـة^(٢) .

٤١ - ولمسلم^(٣) : إذا دين الإهاب فقد ظهر .

٤٢ - وعنه^(٤) قال : ماتت شاة لسودة بنت زمعة ، فقالت :
يا رسول الله ماتت فلانة تعني الشاة ، فقال : لو لا أخذتم مسکها
قالوا نأخذ مسک شاة قد ماتت ؟ فقال لها ؛ إنما قال الله
تعالى : (قل لا أجدُ فيما أوحى إليَّ محراً على طاعمٍ)

= والحديث أخرجه أيضـاً : أبو داود (٤ : ٦٥) والترمذـي
(٤ : ٢٢٠) والنسائي (٧ : ١٧٢) وابن ماجه (٢ : ١١٩٣) والدارمي
(٢ : ٨٦) ومالك في الموطـأ (٢ : ٤٩٨) وأحمد في المسند في مواطن متعددة
منها (١ : ٢١٩ ، ٢٢٧ ، ٢٣٧ ، ٢٦١) وغيرهم .

(١) في الأصل : مرفوعاً ، وما ثبـتـاه هو الموجـودـ في أصولـ الحديث
فانظرـها .

(٢) سنـنـ أبي داود (٤ : ٦٦) وسنـنـ الترمـذـيـ (٤ : ٢٢١) وسنـنـ
النسـائيـ (٧ : ١٧٣) وسنـنـ ابنـ ماجـهـ (٢ : ١١٩٣) و قالـ الترمـذـيـ :
وـالـعـمـلـ عـنـ هـذـاـ عـنـدـ أـكـثـرـ أـهـلـ الـعـلـمـ ،ـ قـالـلـوـاـ فـيـ جـلـودـ الـمـيـةـ إـذـاـ دـيـنـ فـقـدـ
ظـهـرـتـ ،ـ وـقـالـ الشـافـعـيـ :ـ (ـ أـيـاـ إـهـابـ مـيـةـ دـيـنـ فـقـدـ ظـهـرـ إـلـاـ الـكـلـبـ وـالـخـتـرـيــ)ـ .ـ
وـأـخـرـجـهـ مـالـكـ فـيـ الـموـطـأـ (٢ : ٤٩٨) .ـ

(٣) صحيح مسلم (١ : ٢٧٧) .

(٤) أي ابن عباس رضي الله عنهما .

يطعمه إلا أن يَكُونَ مِيَّتَةً أو دَمًا مَسْفُوحًا أو لَحْمَ خنزير)^(١)
وأنتم لا تطعمونه أن تدبغوه ، فتنتفعوا به ، فأرسلت فسلخت مسكتها
فدبغته ، فاتخذت منه قربة حتى تخرقت عندها .

رواه أحمد بإسناد صحيح)^(٢) . وقد طعن أحمد في ذكر الدباغ .

٤٣ - وعن عبد الله بن عكيم قال : كتب إلينا رسول الله صلى الله
عليه وسلم - قبل وفاته بشهر - لا تنتفعوا من الميَّة بِإهاب ولا عصب .

رواه الخمسة)^(٣) ، وحسنه الترمذى . ولم يذكر المدة)^(٤) غير أحمد
وأبي داود .

(١) سورة الأنعام (آية : ١٤٥) .

(٢) مسند أحمد (١ : ٣٢٧) وأصل الحديث عند البخاري في الإيمان
والنور (١١ : ٥٦٩) من الفتح .

(٣) مسند أحمد (٤ : ٣١٠ ، ٣١١) وسنن أبي داود (٤ : ٦٧) وسنن
الترمذى (٤ : ٢٢٢) وسنن النسائي (٧ : ١٧٥) وسنن ابن ماجه (٢ : ١١٩٤) .
وقد رواه الشافعى - في سنن حرمدة - والبخاري في تاريخه والدارقطنى
والبيهقي وابن حبان عن عبد الله بن عكيم وفي رواية الشافعى وأحمد
وأبي داود « قبل موته بشهر » وفي رواية لأحمد « بشهر أو بشهرين »
قال الترمذى : حسن ، وكان أَحْمَد يذهب إليه ، ويقول : هذا آخر
الأمر ، ثم تركه لما اضطربوا في إسناده ، (انظر التلخيص لبيان الاضطراب
في السنن) (١ : ٤٧) وما بعد .

(٤) قلت : قوله (ولم يذكر المدة غير أحمد وأبي داود) ،
قد ذكرها الترمذى أيضاً فقال : وروى هذا الحديث عن عبد الله بن عكيم
أنه قال : (أثنا كتاب النبي صلى الله عليه وسلم قبل وفاته بشهرين) فانظره
(٤ : ٢٢٢) وقال : وليس العمل على هذا عند أكثر أهل العلم . اه .

٤٤ - وعن سلمة بن الأكوع قال : فلما (١) أمسى (الناس)
اليوم فتحت عليهم (فيه خير) (٢) أوردوا نيراناً كثيرة ، فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم : ما هذه (النار) (٣) ؟ على أي شيء توندون ؟ قالوا :
على لحم ، قال : أي لحم ؟ قالوا : على لحم الحمر الإنسية قال : (رسول
الله صلي الله عليه وسلم) : أهربوها واسروها . فقال رجل : يا رسول
الله أو نهربها ونسلها ؟ قال : أو ذاك

٤٥ - وفي لفظ (٤) : فقال : اغسلو .

آخر جاه (٥) .

(١) في الأصل « لما » ولما كان الحديث جزء من حديث وفي
الصحابيين « فلما » لذا جعلنا مكان الكلام المحدوف نقطاً ثم أثبتنا الفاء .

(٢) لم أجده ما بين القوسين في روایات الصحيحين . لأن الحديث
فيهما تكملة لغزوة خير .

(٣) كذا في الأصل « النار » وهي الموجودة في كتاب الدعوات ، أما
باقي الروایات فهي « النيران » بالجمع ، فتبه .

(٤) هو في البخاري (٥ : ١٢١) .

(٥) صحيح البخاري : كتاب المغازي (٧ : ٤٦٣) وكتاب الذبائح
(٩ : ٦٢٢) وكتاب الأدب (١٠ : ٥٣٧) وكتاب الدعوات (١١ : ١٣٦)
من الفتح . وصحيح مسلم (٣ : ١٤٢٧ و ١٥٤٠) .

والحديث أخرجه أيضاً : أبو داود (٣ : ٢٩) والنسائي (٦ : ٣١)
بأصل القصة دون ما هنا . وابن ماجه (١٠٦٥) وأحمد في المسند .

٤٦ - وعن ثوبان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أشترى لفاطمة
قلادة من عصب وسوارين من عاج .

رواه أبو داود (١) .

(١) سنن أبي داود (٤ : ٨٧) لكن باختلاف ، في سنن أبي داود :
عن ثوبان قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سافر كان آخر
عهده بإنسان من أهله فاطمة ، وأول من يدخل إذا قدم فاطمة ،
فقدم من غزارة وقال : يا ثوبان اذهب بهذا إلى آل فلان ، أهل بيت
بالمدينة « إن هؤلاء أهل بيتي أكره أن يأكلوا طيباتهم في حياتهم الدنيا ،
يا ثوبان ، اشترا لفاطمة قلادة من عصب وسوارين من عاج » اه .

بِأَبْرَاجِ الْمَكَافِلِ

٤٧ - عن علي رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ستر ما بين الحن وعورات بني آدم إذا دخل الكنيف ، أن يقول : بسم الله .

رواه ابن ماجه ، والترمذى وقال : ليس إسناده بالقوي (١) .

(١) سنن ابن ماجه (١ : ١٠٩) وسنن الترمذى (٢ : ٥٠٤) وقال : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وإسناده ليس بذلك القوي . وقد روی عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم أشياء في هذا . اهـ وحديث أنس الذي ذكره الترمذى . ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١ : ٢٠٥) ولفظه : عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ستر ما بين أعين الحن وعورات بني آدم إذا وضعوا ثيابهم أن يقولوا : « بسم الله » رواه الطبراني في الأوسط بإسنادين أحدهما فيه سعيد بن مسلمة الأموي ضعفه البخاري وغيره ، ووثقه ابن حبان وابن عدي : وبقية رجاله موثوقون . اهـ فهذا شاهد لا بأس به لتفوية حديث الأصل . وانظر تعليق الشيخ أحمد شاكر رحمه الله على سنن الترمذى (٢ : ٥٠٤) .

٤٨ - وعن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل الخلاء
قال : اللهم إني أعوذ بك من **الخُبُث والخَبَاث** .

متافق عليه^(١) . زاد سعيد في سنته في أوله : بسم الله .

٤٩ - وعن أبي أمامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
لا يعْجِز أحدكم إذا دخل مِرْفَقَه أن يقول : اللهم إني أعوذ بك من
من الْرَّجُس السَّجِس الْخَبِيث المُخْبِث الشَّيْطَان الرَّجِيم .
رواه ابن ماجه^(٢) .

٥٠ - وعن أنس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل الخلاء
وضع خاتمه .

قال الترمذى : صحيح غريب^(٣) .

(١) صحيح البخارى : كتاب الوضوء (١ : ٢٤٢) وكتاب الدعوات
(١١ : ١٢٩) وصحيح مسلم (١ : ٢٨٣) .

والحديث أخرجه أيضاً : أبو داود (١ : ٢) والترمذى (١ : ١٠)
والنسائى (١ : ٢٠) وابن ماجه (١ : ١٠٨) والدارمى
(١ : ١٧١) وأحمد (٣ : ٩٩ ، ١٠١ ، ٢٨٢) والطیالسى .
(٢) سنن ابن ماجه (١ : ١٠٩) .

(٣) قلت : الموجود في سنن الترمذى (٤ : ٢٢٩) قال أبو عيسى :
هذا حديث حسن غريب . اه وليس فيه التصحیح . وقد حکم أبو داود
عليه بالنکارة فقال بعد أن أخرجه (١ : ٥) ما لفظه : هذا حديث منکر ،
« ولَمْ يَعْرِفْ عَنْ أَبْنَى جَرِيْجَ عَنْ زَيْدَ بْنِ سَعْدٍ عَنْ الزَّهْرَى عَنْ أَنْسٍ
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَخَذَ خَاتَمًا مِنْ وَرْقٍ ثُمَّ أَلْقَاهُ » والوهم فيه من
همام ، ولم يبروه إلا همام . اه .
ورواه النسائى (٨ : ١٧٨) وابن ماجه (١ : ١١٠) .

٥١ - وعن عائشة كأن النبي صلى الله عليه وسلم إذا خرج من الخلاء قال : غفرانك .

رواه أبو داود والترمذى وحسنه (١) .

٥٢ - وعن أنس كأن النبي صلى الله عليه وسلم إذا خرج من الخلاء قال : الحمد لله الذي أذهب عن الأذى وعافاني .

رواه (٢) وفيه ضعف (٣) .

(١) سنن أبي داود (٨:١) وسنن الترمذى (١٢:١) وقال : هذا حديث حسن صحيح : لا نعرف إلا من حديث إسرائيل عن يوسف ابن أبي بلادة . اهـ .

والحديث روأه أيضاً أحمد في المسند (٦:١٥٥) وابن ماجه (١١٠) والدارمي (١:١٧٤) وابن خزيمة (١:٤٨) وابن الجارود في المتنقى (٢٥) وقد صححه أكثر من إمام . منهم أبو حاتم والنووى . وما قاله الترمذى فلان إسرائيل انفرد به ، وإسرائيل ثقة .

(٢) بياض في الأصل .

(٣) الحديث أخرجه ابن ماجه (١:١١٠) وسبب ضعفه وجود إسماعيل بن مسلم قال في الروايد : هو متفق على تضعيقه ، والحديث بهذا اللفظ غير ثابت . اهـ .

قلت : لكن له شاهد من حديث أبي ذر عند النسائي ، لكن الدارقطنى قال عنه غير محفوظ ، وضعفه المنذري أيضاً . أنظر الفيض القدير (٥:١٢٢) .

٥٣ - وعن ابن عمر أن رجلاً مرضَّ ورسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يبولُ ، فسلمَ عليه ، فلم يردْ عليه .

رواه مسلم (١) .

٥٤ - وعن أبي سعيد (قال : سمعت رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) (٢)
لا يخرج الرجالان (يضربان) (٣) الغالط كاشفين عوراتهما يتحدثان ،
إن الله (عز وجل) يمْنَعُ على ذلك .

رواه أحمد وأبو داود وابن خزيمة والحاكم (٤) .

٥٥ - ولترمذني وصححه من حديث المغيرة معناه ، حديث جابر .

٥٦ - وعن جابر قال : خرجنا مع النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في
سفر فكان لا يأتي البراز حتى يغيب فلا يرى .

رواه ابن ماجه (٥) .

(١) صحيح مسلم (٤ : ٦٥) .

وأخرجه أبو داود (١ : ٩٠ ، ٥) والترمذني (١ : ١٥٠) و (٧١ : ٥)
والنسائي (١ : ٣٥) وابن ماجه (١ : ١٢٧) وابن خزيمة (١ : ٤٠) .

(٢) في الأصل : مرفوعاً ، وما أثبتناه هو الموجود في المصادر .

(٣) في المخطوطة «لا يضربان» بزيادة «لا»

(٤) مسنَدُ أَحْمَدَ (٣٦ : ٣) وسَنْنُ أَبِي دَاوُدَ (١ : ٤) وصحيح
ابن خزيمة (١ : ٣٩) ومستدركُ الحاكمَ (١ : ١٥٧) وصححه وأقره
الذهبي .

وقال أبو داود : هذا لم يستند إلا عكرمة بن عمار . اهـ .

(٥) سنن ابن ماجه (١ : ١٢١) .

٥٧ - ولأبي داود ^(١) : كان إذا أراد البراز انطلق حتى لا يراه أحد .

٥٨ - ولأبي داود بأسانيد صحيحة عن المهاجر بن قنفذ قال : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول ، فسلمت عليه ، فلم يرد عليّ حتى توضأ ثم اعتذر إلى ^{هـ} وقال : إني كرهت أن أذكر الله تعالى إلا على طهر - أو قال : على طهارة ^(٢) .

٥٩ - وروى أبو داود من طريق رجل لم يسمه عن ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد (حاجة) ^(٣) . لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض ^(٤) .

(١) سنن أبي داود (١ : ١) .

(٢) سنن أبي داود (١ : ٥) .

(٣) في الأصل : الحاجة وما أثبناه هو الموجود في سنن أبي داود .

(٤) سنن أبي داود (١ : ٤) وزاد : رواه عبد السلام بن حرب عن الأعمش عن أنس بن مالك وهو ضعيف اه . ثم ساق سنته إليه . وهكذا أخرجه الترمذى عن الأعمش عن أنس (١ : ٢١) والدارمى (١ : ١٧١) لكن زاد الترمذى : وروى وكيع وأبو بحبي الحمامي عن الأعمش قال : قال ابن عمر - ثم ذكر الحديث - ثم قال - : وكلما الحديثين مرسل . ويقال : لم يسمع الأعمش من أنس ولا من أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد نظر إلى أنس بن مالك قال : رأيته يصلى ، فذكر عنه حكاية في الصلاة . اه .

٦٠ - وعن عبد الله بن جعفر قال : كان أحب ما استر به رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجته هدف^(١) أو حائش نخل^(٢) .

رواه مسلم^(٣) .

٦١ - وعن أبي هريرة (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :)^(٤) من أتى الغائب فليستر ، فإن لم يجد إلا أن يجمع كثيراً من رمل ، فليستدبره^(٥) ، فإن الشيطان يلعب بمقاعدبني آدم ، من فعل فقد أحسن ، ومن لا فلا حرج .

رواه أحمد وأبو داود^(٦) .

(١) في المخطوطة : هدف .

(٢) صحيح مسلم (١ : ٢٦٩) وأول الحديث عنده : عن عبد الله ابن جعفر قال : أردفني رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم خلفه . فأسر إليّ حديثاً لا أحدث به أحداً من الناس ، وكان أحب ما استر ...

قال مسلم : قال ابن أسماء (شيخ مسلم) في حديثه : يعني : حافظ نخل اه . يربى حائش نخل . والحديث رواه ابن ماجه (١ : ١٢٣) . وصحيح ابن خزيمة (١ : ٣١) وأحمد في المسند .

(٣) في المخطوطة : مرفوعاً . وما أثبتناه هو الموجود في المصادر .

(٤) في المخطوطة : « فليستر به » .

(٥) مستند أحمد (٢ : ٣٧١) سنن أبي داود (١ : ٩) وسنن ابن ماجه (١ : ١٢٢) .

٦٢ - وعن أميمة بنت رقبيقة ^(١) قالت : كان للنبي صلى الله عليه وسلم قدر من عيadan تحت سريره ، يبول فيه بالليل .
رواه أبو داود ^(٢) .

العيadan : يتخذ من جذوع النخل .

٦٣ - وعن أبي هريرة (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) ^(٣) :
إذا جلس أحدكم حاجة ^(٤) فلا يستقبل القبلة ، ولا يستدبرها .
رواه أحمد ومسلم ^(٥) .

٦٤ - ولأبي داود وغيره ^(٦) : إنما أنا لكم بمنزلة الوالد ، أعلمكم .

(١) في المخطوطة « زيادة عن أمها » وال الحديث هو من روایة
أميمة بنت رقبيقة ، لا من روایة رقبيقة . وأميمة بنت عبيد أو عبد الله
ابن بجاد أو نجاد . وهي صحافية لها حديثان . هذا واحد والثاني في السنن
أيضاً - في صفة مبادع النساء - وهي بنت خالة فاطمة الزهراء رضي الله
عنها - ولا يروي عنها سوى محمد بن المنكدر - وهو من رهطها -
وبنتها حكيمية - بالتصغير - وهذا الحديث من روایتها .

(٢) سنن أبي داود (١ : ٧) وسنن النسائي (٣١ : ١) .

(٣) في المخطوطة (مرفوعاً) .

(٤) لفظ مسلم (على حاجته) .

(٥) مسنند أحمد (٢ : ٢٤٧ ، ٢٥٠) وصحیح مسلم (١ : ٢٢٤) .

(٦) سنن أبي داود (١ : ٣) وسنن النسائي (١ : ٣٨) وسنن ابن
ماجھ (١ : ١١٤) وصحیح ابن خزیمہ (١ : ٤٣) .

فإذا أتي أحدكم الغائب ، فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ولا يستطيع (١) يمينه ، وكان يأمر بثلاثة أحجار ، وينهى عن الرونة والرّمة .

٦٥ - وعن ابن عمر قال : رأيت يوماً على بيت حفصة ، فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم على حاجته ، مستقبل الشام مستدبر الكعبة .
آخر جاه (٢) .

٦٦ - وعن مروان الأصفر قال : رأيت ابن عمر أناخ راحلته مستقبل القبلة بيول إليها ، قلت : يا أبا عبد الرحمن أليس قد نهى عن هذا ؟ قال : بل ، إنما نهى عن ذلك في الفضاء ، فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس .
رواوه أبو داود (٣) .

٦٧ - وعن أبي موسى قال : ماك النبي صلى الله عليه وسلم إلى دمت إلى جنب حائط فبالي وقال : إذا بال أحدكم فلئيرْتَدْ لbole .

(١) في سنن ابن ماجه « ونهى أن يستطيب يمينه ، وفي المخطوطة : ولا يستطيع » .

(٢) صحيح البخاري كتاب الوضوء (١ : ٢٤٧ ، ٢٥٠) وكتاب فرض الخمس (٦ : ٢١٠) وصحيح مسلم (١ : ٢٢٥) .
والحديث أخرجه أيضاً : أبو داود (١ : ٤) والترمذى (١ : ١٦) وللفظه له . وأخرجه النسائي (١ : ٢٣) وابن ماجه (١ : ١١٦) ومالك في الموطأ (١ : ١٩٤) والدارمي (١ : ١٧١) وأحمد في المسند (٢ : ٤١، ٩٩) وغيرهم .

(٣) سنن أبي داود (١ : ٣) .

رواه أحمد وأبو داود ^(١) .

٦٨ - وعن عبد الله بن سرجس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
نوى أن يبال في الحجر .

قالوا لقناة : ما يكره من البول في الحجر ؟ قال : إنه يقول ^(٢)
إنها مساكن الجن .

رواه أحمد وأبو داود ^(٣) .

٦٩ - وعن أبي هريرة (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :) ^(٤)
اتقوا الاعنةين ^(٥) ، قالوا : وما الاعنةان ^(٥) يا رسول الله ؟ قال : الذي
يتعطل في طريق الناس وفي ظلهم .

(١) مسنـد أـحمد (٤١٤، ٣٩٩، ٣٩٦: ٤) وـسنـ أبي دـاود (١: ٢) ولـفـظـه
عـنـهـ كـتـبـ عـبدـ اللهـ -ـ بـنـ عـباسـ -ـ إـلـىـ أـبـيـ مـوـسىـ بـسـأـلـهـ عـنـ أـشـيـاءـ ،ـ فـكـتـبـ
إـلـيـهـ أـبـيـ مـوـسىـ :ـ إـلـيـ كـنـتـ مـعـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ذـاـتـ يـوـمـ
فـأـرـادـ أـنـ يـبـولـ فـأـتـىـ دـمـثـاـ فـأـصـلـ جـدـارـ -ـ فـبـالـ ،ـ ثـمـ قـامـ ...ـ «ـ الـحـدـيـثـ .ـ
وـفـيهـ رـاوـ مـجـهـولـ ،ـ لـأـنـ فـيـ السـنـدـ :ـ أـخـبـرـنـاـ أـبـوـ التـبـاحـ حـدـثـيـ شـيـخـ قـالـ :ـ ..ـ
وـقـوـلـهـ «ـ دـمـثـاـ »ـ أـيـ الـأـرـضـ السـهـلـةـ الرـخـوـةـ .ـ وـقـوـلـهـ :ـ فـلـيـرـتـدـ «ـ أـيـ فـلـيـخـتـ»ـ .ـ

(٢) لـفـظـ أـبـيـ دـاـودـ :ـ «ـ كـانـ يـقـالـ »ـ .ـ

(٣) مـسـنـدـ أـحمدـ (٥: ٨٢) وـسـنـ أـبـيـ دـاـودـ (١: ٨) وـسـنـ النـسـائـيـ
(١: ٣٣ - ٣٤) .

(٤) فـيـ المـخـطـوـطـةـ :ـ «ـ مـرـفـوعـاـ »ـ .ـ

(٥) كـذـاـ فـيـ المـخـطـوـطـةـ فـيـ الـمـوـضـعـيـنـ .ـ وـلـيـسـ هـذـاـ لـفـظـ مـسـلـمـ .ـ إـنـماـ هـوـ
لـفـظـ أـبـيـ دـاـودـ .ـ أـمـاـ لـفـظـ مـسـلـمـ فـهـوـ «ـ اـتـقـواـ الـعـنـاءـيـنـ »ـ قـالـواـ :ـ وـمـاـ الـعـانـاءـ؟ـ .ـ

رواه مسلم^(١).

٧٠ - وعن أبي سعيد الحميري^(٢) عن معاذ (قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اتقوا^(٣) الملاعِنَ الْثَلَاثَ : البراز في الموارد ، وقارعة الطريق ، والظلل^(٤) .

رواه أبو داود ، وقال : مرسل^(٤).

(١) صحيح مسلم (١: ٢٢٦) وانظر سنن أبي داود (١: ٧) ومستند
أحمد (٢: ٣٧٢).

والمراد باللعاني أو اللاعني . فقد قال الخطابي : يريد باللعاني الأمراء
الحالين للعن الحاملين الناس عليه والداعين إليه ، وذلك أن من فعلهما شتم
ولعن . يعني عادة الناس لعنه ، فلما صارا سبباً لذلك أضيف اللعن إليهما .
قال : وقد يكون اللاعن بمعنى الملعون والملعون مواضع اللعن .

قال النووي : وأما رواية مسلم فمعناها — والله أعلم — اتقوا فعل اللعاني
أي صاحبي اللعن ، وهو اللذان يلعنهما الناس في العادة — والله أعلم . اهـ
النووي على مسلم (٣ : ١٦١ - ١٦٢).

(٢) في المخطوطة : الخدرى .

(٣) في المخطوطة « مرفوعاً » .

(٤) سنن أبي داود (١: ٧) وسنن ابن ماجه (١: ١١٩).
أما قوله : وقال مرسل : فلم أجدها في سنن أبي داود ولا في سنن
ابن ماجه . نعم في زوائد ابن ماجه : إسناده ضعيف .

وقد نسب صاحب المتنى القول بالإرسال لابن ماجه ، ولم أجده فيه
أيضاً . مع أن الإسناد منقطع وذلك لأن أبو سعيد الحميري لم يسمع من معاذ

٧١ - وعن عبد الله بن مغفل^(١) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ^(٢) لا يبولنَّ أحدكم في مستحمة ، ثم يتوضأ فيه ، فإن عامة الوسوس منه .

رواه أحمد وأبو داود^(٣) .

٧٢ - ولأحمد وأبي داود عن رجل صحب^(٤) النبي صلى الله عليه

= فقد قال الحافظ في التلخيص^(١ : ١٠٥) بعد ذكره لتخريج الحاكم له أيضاً : وصححه ابن السكن والحاكم ، وفيه نظر لأن أبا سعيد لم يسمع من معاذ ، ولا يعرف هذا الحديث بغير هذا الإسناد – قاله ابن القطان . اهـ
وانظر التلخيص لمعرفة روایات هذا الحديث وطرقه .

(١) في الأصل : المغفل .

(٢) في الأصل : مرفوعاً .

(٣) مستند لأحمد (٥ : ٥٦) وسنن أبي داود (١ : ٧) بلفظ : ثم يغسل فيه ، قال أبو داود بن حنبل – (ثم يتوضأ فيه) .

والحديث أخرجه أيضاً : الترمذى (١ : ٣٣) من غير ذكر الوضوء أو الغسل . والنمساني (١ : ٣٤) وابن ماجه في سننه (١١١:١) . هذا وقد سكت عنه أبو داود ، لكن قال الترمذى : هذا حديث غريب ، لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث أشعث بن عبد الله . اهـ .

قلت : أشعث روى عنه شعبة . ووثقه النمساني ، وتعجب الذهبي من عدم تخريج الشيختين له .

(٤) في سنن أبي داود : لقيت رجلاً صحب النبي صلى الله عليه وسلم كما صحبه أبو هريرة قال :

وسلم نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يغشط أحدنا كل يوم أو يبول في مفتسله ^(١) .

٧٣ - وعن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم نهى ^(٢) أن يبال في الماء الراكد .

رواه مسلم ^(٣) .

٧٤ - وعن عائشة قالت : من حدثكم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ^(٤) فالمأما ، فلا تصدقوه ، ما كان يبول إلا جالساً .

قال الترمذى : هذا أحسن شيء في هذا الباب ^(٥) .

(١) مسنن أحمد (٤: ١١١، ١١٠) وسنن أبي داود (١: ٨) وأخرجه أيضاً النسائي (١: ١٣٠، ٨: ١٣١) .

(٢) في صحيح مسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى ... »

(٣) صحيح مسلم (١: ٢٣٥) .

وأخرجه أيضاً النسائي : (١: ٣٤) وابن ماجه (١: ١٢٤) وأحمد في السنن (٣: ٣٤١، ٣٥٠) .

(٤) في سنن الترمذى : من حدثكم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبول » .

(٥) سنن الترمذى (١: ١٧) ، وفيه زيادة : حديث عائشة أحسن شيء في الباب وأصح . والحديث أخرجه أيضاً أحمد (٦: ١٩٢، ٢١٣) والنمساني (١: ٢٦) .

٧٥ – قول حديثة : أنه بال قائمأً .

آخر جاه (١) .

٧٦ – وروي عن ابن مسعود : (إن) من الجفاء أن تبول وأنت
قائم (٢) .

٧٧ – عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا
ذهب أحدكم إلى الغائب فليستتب بثلاثة أحجار ، فإنها تجزي عنه .
رواه أحمد وأبو داود والنسائي وقال: الدارقطني إسناده حسن صحيح (٣) .

٧٨ – حديث القبرين آخر جاه (٤) .

(١) صحيح البخاري : كتاب الوضوء (١ : ٣٢٨ ، ٣٢٩) وفي كتاب المظالم (٥ : ١١٧) وصحيح مسلم (١ : ٢٢٨) وأبو داود (١ : ٦) والترمذى (١ : ١٩) والنسائي (١ : ٢٥) وابن ماجه (١ : ١١١) والدارمي (١ : ١٧١) وأحمد (٥ : ٣٨٢، ٣٩٤، ٤٠٢) .
(٢) سنن الترمذى (١ : ١٨) هكذا رواه معلقاً من غير إسناد ،
وقال شارحه : لم أقف على من وصله .

(٣) مسنند أحمد (٦ : ١٠٨، ١٣٣) وسنن أبي داود (١ : ١٠) وسنن
النسائي (١ : ٤١) وسنن الدارقطني (١ : ٥٤) .
لكن فيه : إسناد صحيح .

(٤) صحيح البخاري في كتاب الوضوء (١ : ٣١٧ ، ٣٢٢) وفي
كتاب الجنائز (٢ : ٢٢٢ ، ٢٤٢) وفي كتاب الأدب (١٠ : ٤٦٩ ،
٤٧٢) وصحيح مسلم (١ : ٢٤٠) وسنن أبي داود (١ : ٦) وسنن
الترمذى (١ : ١٠٢) وسنن النسائي (١ : ٢٨) وسنن ابن ماجه (١ : ١٢٥)
والدارمي (١ : ١٨٨) ومسنند أحمد (١ : ٢٢٥) .

٧٩ - وعن عبد الرحمن بن يزيد قال : قيل لسلمان : (قد) علماكم نبيكم (صلى الله عليه وسلم) كل شيء حتى الخراءة ؟ قال سلمان : أجل ، (لقد) – نهانا أن نستقبل القبلة لغائط – (١) أو بول ، أو نستنجي بوجع أو بطعم .

رواه مسلم (٢) .

٨٠ - عن أبي هريرة (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : .. و) (٣)
(من استجمر فليوتر ، من فعل فقد أحسن ، ومن لا ، فلا حرج) .

رواه أحمد وأبو داود (٤) .

٨١ - وهما (٥) :

وفيه مجہولان ، لكن أوله في الصحاجين .

(١) في المخطوطة : بغايط ، والتصحيح من صحيح مسلم .

(٢) في صحيح مسلم زيادة بعد قوله أو بول : أو أن نستنجي باليمين ، أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار .

وال الحديث في صحيح مسلم (١ : ٢٢٣) وسنن أبي داود (١ : ٣) وسنن الترمذى (١ : ٢٤) وسنن النسائي (١ : ٤٤) وسنن ابن ماجه (١ : ١١٥) وأحمد في المسند : والدارقطنى (١ : ٥٤) وابن خزيمة (١ : ٤١) .

(٣) في المخطوطة : مرفوعاً ، والتصحيح من السنن .

(٤) المسند (٢ : ٣٧١) وسنن أبي داود (١ : ٩) .

(٥) كذلك في الأصل .

٨٢ - وعن جابر : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يُتمسّح بعزمٍ أو بعثرةٍ .

رواه مسلم (١) .

٨٣ - وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يستنجي بروث أو بعزم ، وقال : إنهم لا يطهران (٢) .

رواه الدارقطني وقال : إسناده صحيح (٣) .

٨٤ - وعن ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أتاني داع بالحن ، فذهبت معه ، فقرأت عليهم القرآن ، قال : فانطلق بنا فأرانا (آثارهم) وآثار نيرائهم ، وسألوه الزاد ، فقال : لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع في أيديكم ، أوفر ما يكون حمماً ، وكل برة علها للوابكم . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فلا تستنحو بهما ، طعام إخوانكم .

رواه مسلم (٤) .

(١) صحيح مسلم (١ : ٢٢٤) . وأخرجه أيضاً أبو داود (١٠ : ١٠)

(٢) في المخطوطة (لا يطهران) والتصحيح من سن الدارقطني .

(٣) سنن الدارقطني (١ : ٥٦) .

(٤) صحيح مسلم (١ : ٣٣٢) وسنن أبي داود (١ : ١٠) وبأختصار منه وزيادة أو حممة ، وصحيح ابن خزيمة (١ : ٣٣) ومستند أحمد (١ : ٤٣٦) .

٨٥ - وعن أنس قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يدخل الخلاء ، فـأـحـمـلـ أـنـاـ وـغـلامـ نـخـويـ إـداـوـةـ مـنـ مـاءـ وـعـنـزـةـ ، فـيـسـتـنـجـيـ بـالـمـاءـ .
أـخـرـجـاهـ (١) .

٨٦ - وعن عائشة أنها قالت : (مُرْنَ) (٢) أـزـوـاجـكـنـ أـنـ يـغـسلـوا أـنـرـ الـبـولـ وـالـفـانـطـ ، فـإـنـاـ نـسـتـحـيـ مـنـهـمـ ، وـإـنـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ كـانـ يـفـعـلـهـ .

صـحـحـهـ التـرـمـذـيـ (٣) .

٨٧ - وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : نزلت هذه الآية في أهل قباء (فيه رجال يحبون أن يتظهروا) (٤) قال : كانوا يستنجون بالماء ، فنزلت فيهم هذه الآية .

رواه أبو داود والترمذى وصححه ابن خزيمة (٥) .

(١) صحيح البخاري في كتاب الوضوء (١ : ٢٥٠ ، ٢٥١ ، ٢٥٢) ، صحيح مسلم (١ : ٢٢٧) وهذا لفظه ، وأخرجه النسائي (١ : ٤٢) وابن خزيمة (١ : ٤٦) .

(٢) في المخطوطة : مروا وهو خطأ من الكاتب إذ الخطاب للنساء .

(٣) سنن الترمذى (١ : ٣٠) وقال : هذا حديث حسن صحيح .
وعليه العمل عند أهل العلم) وأخرجه أيضاً أحمد في المسند (٦ : ١١٣ ، ١١٤ ، ١٧١ ، ٢٣٦) والنسائي (١ : ٤٢) .

(٤) سورة التوبة من الآية : ١٠٨ .

(٥) سنن أبي داود (١ : ١١) وسنن الترمذى .

٨٨ - وعن أبي بن كعب أنه قال : يا رسول الله ، جامع الرجل المرأة
فلم ينزل ؟ قال : يغسل ما مسَّ^(١) المرأة منه ثم يتوضأ ويصلِّي .
آخر جاه^(٢) .

٨٩ - وعن أبي قحافة (قال : قال رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :)^(٣)
لا يمسكن^(٤) أحدكم ذكره بيمنيه وهو يبول ، ولا يتمسح من الخلاء
بيمنيه .
آخر جاه^(٥) .

(١) في المخطوطة (تمس) والتصحيح من البخاري .

(٢) صحيح البخاري : كتاب الغسل (١ : ٣٩٨) وصحيح مسلم
(١ : ٢٧٠) .

قلت : والحكم المأمور من هذا الحديث منسوخ ، أو هو قول مرجوح
بالنسبة لبعض التابعين فلما توافوا انفرض قولهم خلافاً لداود . وانظر الخلاف
في ذلك ودليل النسخ : الفتح (١ : ٣٩٧-٣٩٩) واختلاف الحديث الشافعي .
ولهذا كان يقول أبي بن كعب : إن الفتيا التي كانوا يقولون : الماء من
الماء رخصة رخصتها رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أول الإسلام ثم
أمر بالغسل بعدها » سن أبي داود (١ : ٥٥) وصحيح ابن خزيمة
(١ : ١١٢) وأخر جها أحمد وغيره أيضاً .

(٣) في المخطوطة : مرفوعاً ، والتصحيح من الصحيحين .

(٤) في المخطوطة : يمس .

(٥) صحيح البخاري في كتاب الوضوء (١ : ٢٥٣ ، ٢٥٤) وكتاب
الأشربة (١٠ : ٩٢) وصحيح مسلم (١ : ٢٢٥) واللفظ له .
وآخر جهه أبو داود (١ : ٨) والترمذى - الجملة الأولى (١ : ٢٣)
وسنن النسائي (١ : ٢٥) وسنن ابن ماجه (١ : ١١٣) والدارمي (١ : ١٧٢)

٩٠ - وروت ميمونة أنَّه صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَلَكَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ أَوْ
الْحَائِطَ بَعْدَ الْاسْتِطَابَةِ .

رواہ البخاری (١) .

٩١ - وروي عن طاوس عن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِذَا
أَنْتَ أَحْدَكُمُ الْبَرَازِ فَلِيَنْزِهَ قَبْلَةَ اللَّهِ ، فَلَا يَسْتَقْبِلُهَا وَلَا يَسْتَدْبِرُهَا وَلَا يَسْتَطِعُ
بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ ، أَوْ ثَلَاثَةِ أَعْوَادٍ ، أَوْ ثَلَاثَ حَيَّاتٍ مِّنْ تَرَابٍ .

رواہ الدارقطني (٢) ، وَقَالَ : قَدْ رُوِيَّ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا ،
وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مَرْسُلٌ (٣) .

(١) صحيح البخاري في كتاب الغسل (١ : ٣٦٨ ، ٣٧١ ، ٣٧٥ ، ٣٨٤) .

وأخرجه أيضاً : مسلم (١ : ٢٥٤) وأبو داود (١ : ٦٤)
والترمذي (١ : ١٧٣) والنسائي (١ : ١٣٧) وابن ماجه (١ : ١٩٠) .

(٢) سنن الدارقطني (١ : ٥٧) .

(٣) في سنن الدارقطني (١ : ٥٧) بعد روايته لهذا الحديث :
ـ عن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا مَرْسَلًا ـ . وَلَمْ يُذْكُرْ لِفَظَهُ « وَالصَّحِيحُ
أَنَّهُ مَرْسُلٌ » وَقَالَ فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى : لَمْ يَسْتَدِعْهُ غَيْرُ الْمَفْرِي ـ وَهُوَ
كَذَابٌ مَتْرُوكٌ ، وَغَيْرُهُ يَرْوِيُهُ عَنْ طَاؤُسٍ مَرْسَلًا لَيْسَ فِيهِ أَبْنَ عَبَّاسٍ ،
وَكَذَلِكَ رُوَاَهُ عَبْدُ الرَّازِقَ وَابْنُ وَهْبٍ وَوَكِيعٍ وَغَيْرِهِمْ عَنْ زَمْعَةٍ ـ أَهْمَى
عَنْ طَاؤُسٍ مَرْسَلًا . وَاللهُ أَعْلَمُ .

٩٢ - وقال : إسناد حسن عن النبي صلى الله عليه وسلم : أولاً يَجُدُّ
أحدُكُم (ثلاثة أحجار) : حجرين للصفحتين ، وحجرٌ للمرتبة (١) .

(١) كذا في الأصل : وفي سنن الدارقطني (١ : ٥٦) عن سهل ابن سعد أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الاستطابة فقال : « أولاً يَجُدُّ أحدُكُم ثلاثة أحجار : حجرين للصفحتين وحجرٌ للمرتبة » إسناد حسن ا . ه .

بِابُ السَّوْالِ

- ٩٣ - عن عائشة أن النبي صل الله عليه وسلم قال : السواك مطهير
للقم ، مرضاة للرب .
رواه أحمد ، وعلقه البخاري (١) .
- ٩٤ - وعن أبي هريرة عن النبي صل الله عليه وسلم (قال !) :
لولا أن أشق على أمتي ، لأمرتهم (٢) بالسواك عند كل صلاة .
أخرجه (٣) .
- ٩٥ - وفي رواية لأحمد : لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء .

(١) صحيح البخاري : كتاب الصيام (٤ : ١٥٨) ومسند أحمد
(٦ : ٤٧ ، ٦٢ ، ١٢٤ ، ١٤٦ ، ٢٣٨) وسنن النسائي (١٥:١) وصحيح
ابن خزيمة (١ : ٧٠) وأخرجه الشافعي (١ : ٢٧) من البدائع .
(٢) في المخطوطة (لأمرتهم) .

(٣) صحيح البخاري : كتاب الجمعة (٢ : ٣٧٤) ورواه مختصرًا
في كتاب التمذي (١٣ : ٢٢٤) وصحيح مسلم (١ : ٢٢٠) وأخرجه
أيضاً أبو داود (١ : ١٢) والترمذي (١ : ٣٤) وغيرهما .

صححه ابن خزيمة^(١) .

٩٦ - وللبيهاري تعليقاً : لأمرهم بالسوالك عند كل وضوء^(٢) .

٩٧ - وقيل لعائشة : بأي شيء كان يبدأ النبي صل الله عليه وسلم
إذا دخل بيته ؟ قالت : بالسوالك .

آخرجه مسلم^(٣) .

٩٨ - وعن حذيفة : كان رسول الله صل الله عليه وسلم (إذا قام
من الليل) يشوش فاه بالسوالك .
آخرجه^(٤) .

٩٩ - وعن عائشة أن النبي صل الله عليه وسلم كان لا يرقد ليلاً
ولا نهاراً فيستيقظ إلا تسوك قبل أن يتوضأ .

(١) مسنـد أـحمد (٢: ٢٥٩، ٢٥٠) وصـحـحـ ابنـ خـزـيمـة (١: ٧٣)
وآخرـجهـ مـالـكـ بـلـفـظـ : عـنـ أـبـيـ هـرـيرـةـ أـنـهـ قـالـ : لـوـلـاـ أـنـ يـشـقـ عـلـىـ أـمـتـهـ ...
(١: ٦٦) .

(٢) فـيـ الصـيـامـ (٤: ١٥٨) مـنـ الـفـتـحـ .

(٣) صـحـحـ مـسـلمـ (١: ٢٢٠) وآخرـجهـ أـيـضاـ أـبـوـ دـاـودـ (١: ١٣)
وابـنـ مـاجـهـ (١: ١٠٦) .

(٤) صـحـحـ الـبـخـارـيـ : كـاتـبـ الـوـضـوـءـ (١: ٣٥٦) وكتـابـ الجـمـعـةـ
(٢: ٣٧٥) وكتـابـ التـهـجـدـ (٣: ١٩) وصـحـحـ مـسـلمـ (١: ٢٢٠ ،
٢: ٤٠٢، ٣٩٧، ٣٩٠، ٣٨٢: ٥) .

والـحـدـيـثـ أـخـرـجهـ أـيـضاـ : أـحـمـدـ فـيـ المـسـنـدـ (٤: ١٥) وكتـابـ النـسـائـيـ
وأـبـوـ دـاـودـ فـيـ السـنـنـ (١: ١٥) وكتـابـ النـسـائـيـ (٨: ١) وابـنـ مـاجـهـ (١: ١٠٥) .

رواه أحمد وأبو داود^(١).

١٠٠ - وعن عامر قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما لا أحصي يتسوكي ، وهو صائم^(٢).

رواه أحمد وأبو داود ، والترمذى وحسنه .

١٠١ - قال البخارى : وقال^(٣) ابن عمر يستاك أول النهار وآخره^(٤)

١٠٢ - وقال أبو موسى : أتينا النبي صلى الله عليه وسلم فرأيته
يستاك على لسانه .

آخر جاه^(٥).

(١) مستند أحمد (٦ : ١٦٠) وسنن أبي داود (١ : ١٥).

(٢) مستند أحمد (٣ : ٤٤٥، ٤٤٦) وسنن أبي داود (٢ : ٣٠٧) وسنن
الترمذى (٣ : ١٠٤) وقال : «والعمل على هذا عند أهل العلم ، لا يرون
بالسوالك للصائم بأساً ، إلا أن بعض أهل العلم كرهوا السواك للصائم بالعود
الرطب وكراهوا له السواك آخر النهار ... وكره أحمد وإسحق السواك
آخر النهار » قلت : وعامر رواي الحديث هو ابن ربيعة .

(٣) في المخطوطة : وكان ابن عمر .

(٤) أخرجه البخارى تعليقاً في كتاب الصوم (٤ : ١٥٣) وقال
الحافظ في الفتح : وصله ابن أبي شيبة عنه ، بمعناه ولفظه : كان ابن عمر
يستاك إذا أراد أن يروح إلى الظهر وهو صائم الفتح (٤ : ١٥٤).

(٥) صحيح البخارى : كتاب الصوم (١ : ٣٥٥) وصحيح مسلم
(١ : ٢٢٠) وليس اللفظ لواحد منها . وانظر سنن أبي داود (١ : ١٣)
وسنن النسائي (١ : ٩) وصحيح ابن خزيمة (١ : ٧٣).

١٠٣ - وعن علي أنه دعا بـكوز من ماء فغسل وجهه وكفيه ثلاثة ، وتحمضض ثلاثة ، فأدخل بعض أصابعه في فيه ، واستنشق ثلاثة ، وغسل ذراعيه ثلاثة ، ومسح رأسه واحدة ، وذكر باقي الحديث . وقال : هكذا كان وضوء نبي الله .

رواه أحمد (١) .

١٠٤ - وعن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
يجزى من السواك الأصابع .

رواه البهيمي وقال : محمد بن عبد الواحد ، لا أرى بإسناده بأساً (٢) .

١٠٥ - وعن أبي موسى قال : دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يستاك ، وهو واضح طرف السواك على لسانه ، يتن إلى فوق .

فوصف حماد كأنه يرفع سواكه ، قال حماد : ووصفه لنا غيلان
قال : كأنه يستاك طولاً .

رواه أحمد (٢) .

١٠٦ - وعن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) مسند أحمد (١: ٧٨، ١٠٢، ١٢٠، ١٢٥، ١٣٥) وقد رواه ابن خزيمة مطولاً (١: ٧٦) فانظره .

(٢) السنن الكبرى (١: ٤٠) .

(٣) مسند أحمد (٤: ٤١٧) .

(يستاك فيعطيي السواك) (١) لأنسله ، فابداً به فأستاك ، ثم أغسله ،
ثم أدفعه إليه .

رواه أبو داود (٢) .

١٠٧ - وعن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : عشر من الفطرة : قص الشارب وإعفاء اللحمة ، والسوالك ، واستنشاق الماء ، وقص الأظفار ، وغسل البراجم ، ونفف الإبط ، وحلق العانة ، وانتفاuchi الماء . قال بعض الرواة (٣) : ونسبت العاشرة ، إلا أن تكون المضمضة .

قال وكيع : انتفاuchi الماء يعني : الاستنجاء .

رواه مسلم (٤) .

١٠٨ - وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

(١) في المخطوطة : « وقع سقط أتمناه من سن أبي داود : فقد كان فيها : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنسله ». .

(٢) سن أبي داود (١ : ١٤) .

(٣) القائل أنه نسى العاشرة هو : مصعب بن شيبة الراوي لهذا الحديث كما أفاده مسلم حيث قال : قال زكريا - بن أبي زائدة - قال مصعب : ونسبت العاشرة .

(٤) صحيح مسلم (١ : ٢٢٣) وأخرجه أيضاً : أبو داود (١٤:١)
والترمذي (٥ : ٩١) والنسائي (١٢٦:٨) وابن ماجه (١٠٧:١) وأحمد
(٦ : ١٣٧) .

الفطرة خمس : الختان ، والاستحداد ، وقص الشارب ، وتقليم الأظفار ، ونف الإبط .

آخر جاه (١) .

١٠٩ - وعن أنس قال : وُكِّتَ لَنَا فِي قُصِّ الشَّاربِ وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ
وَنَفِ الإِبْطِ وَحَلْقِ الْعَانَةِ . أَلَا تَسْرُكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعينَ لِيَلَةً؟

رواه مسلم (٢) .

١١٠ - وعن زيد بن أرقم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
من لم يأخذ (من) شاربه فليس منا .
صححه الترمذى (٣) .

١١١ - قال مهنا : سألت أحمد عن الرجل يأخذ من شعره وأظفاره
قال : يدفنه ، فقلت : أبلغك فيه شيء؟ قال : كان ابن عمر يدفنه (٤) .

(١) صحيح البخاري : كتاب اللباس (١٠ : ٣٣٤ ، ٣٤٩) وكتاب الاستئذان (١١ : ٨٨) وصحيح مسلم (١ : ٢٢١ ، ٢٢٢) وأخرجه أيضاً أبو داود (٤ : ٨٤) والترمذى (٥ : ٩١) والنسائى (١٤:١) وابن ماجه (١ : ١٠٧) وأخرجه مالك في الموطأ موقفاً (٢ : ٩٢١) .

(٢) صحيح مسلم (١ : ٢٢٢) وأخرجه أيضاً : أبو داود (٨٤:٤)
والترمذى (٥ : ٩٢) والنسائى (١٥:١) وابن ماجه (١ : ١٠٨)
وأحمد (٣ : ١٢٢، ٢٠٣، ٢٥٥) .

(٣) سنن الترمذى (٥ : ٩٣) وقال : هذا حديث حسن صحيح .
وسنن النسائى (١ : ١٥، ٨ : ١٢٩) .

(٤) نقله ابن قدامة في المغني (١ : ٧٣) .

١١٢ - وعن أبي هريرة : (قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم)^(١) جُزُوا الشوارب وأرْخوا السُّجُنِي . خالقو المجوس . رواه مسلم ^(٢) .

١١٣ - وكان ابن عمر إذا حج أو اعتمر ، قبض على لحيته . فما أفضل أخذه .

رواية البخاري ^(٣) .

١١٤ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تنتف الشيب ، فإنه نور المسلم . ما من مسلم يشيب شيئاً في الإسلام إلا كتب الله له بها حسنة ، ورفعه بها درجة ، وحط عنه بها خطيبة .

رواية أبو داود ، وحسنة الترمذى ^(٤) .

(١) في المخطوطة : مرفوعاً .

(٢) صحيح مسلم (١ : ٢٢٢) .

(٣) صحيح البخاري : كتاب اللباس (١٠ : ٣٤٩) . قال الحافظ في الفتح : وقد أخرجه مالك في الموطأ بلفظ : كان ابن عمر إذا حلق رأسه في حج أو عمرة أخذ من لحيته وشاربه . (١٠ : ٣٥٠) .

(٤) سنن أبي داود (٤ : ٨٥) والحديث مركب من سندتين ، قال قال في السنن « حدثنا مسدد ثنا يحيى ، ح وثنا مسدد ، ثنا سفيان ، المعنى عن ابن عجلان ، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تنتفوا الشيب ما من مسلم يشيب شيئاً في الإسلام - قال عن سفيان : إلا كانت له نوراً يوم القيمة وقال في حديث يحيى : إلا كتب الله له بها حسنة » الحديث . وسنن الترمذى (١٠٨:٨)

١١٥ - وعن جابر قال : جيء بأبي قحافة يوم الفتح إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكأنه رأسه ثغامة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذهبوا به إلى بعض نسائه فلتغيروه بشيء ، وجنبوه السواد .

روايه مسلم (١) .

١١٦ - وعن ابن سيرين قال : سئل أنس عن خضاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن شاب إلا يسيراً ، ولكن أبي بكر وعمر بعده خضبا بالحناء والكم .

أخر جاه (٢) .

(١) لم أجده هذا اللفظ في صحيح مسلم . فقد أخرج له من طريقتين ، وبلفظين متقاربين . وهما : الأول من طريق زهير بن معاوية .
(أ) أتى بأبي قحافة ، أو جاء ، عام الفتح أو يوم الفتح ، ورأسه ولحيته مثل الثغام أو الثغامة ، فأمر ، أو فامر به إلى نسائه ، قال : غبروا هذا بشيء .

واللفظ الثاني . من طريق ابن جرير :
أتى بأبي قحافة يوم فتح مكة ، ورأسه ولحيته كالثغامة بياضاً ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : غير هذا بشيء واجتنبوا السواد . اهـ .
أنظر صحيح مسلم (٣ : ١٦٦٣) وانظر سنن أبي داود (٤ : ٨٥)
وسنن النسائي (١٣٨:٨) وسنن ابن ماجه (٢ : ١١٩٧) وهذا لفظه . لكن في روایته عنده (ليث بن سليم) وهو خطأ من المصحح ، والصواب :
ابن أبي سليم .

(٢) صحيح البخاري : كتاب اللباس (١٠ : ٣٥١) مختصراً من غير ذكر أبي بكر وعمر رضي الله عنهما . وصحيح مسلم (٤ : ١٨٢١)
بلفظ قريب . وانظر سنن أبي داود (٤ : ٨٦) .

١١٧ - وعن عثمان بن عبد الله بن موهب قال : دخلنا على أم سلمة فأخرجت لنا من شعر النبي صلى الله عليه وسلم ، فإذا هو مخضوب بالحناء والكتم .

رواه أحمد ، والبخاري (١) ولم يذكر الحناء والكتم .

١١٨ - وعن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبس العقال السبtieة ، ويصفر لحيته بالورس والزعفران .

وكان ابن عمر يفعل ذلك .

رواه أبو داود (٢) .

١١٩ - وعن أبي ذر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن أحسن ما غيرتم به هذا الشيب : الحناء والكتم .

صححه الترمذى (٣) .

١٢٠ - وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن اليهود والتصارى لا يصفون ، فخالفوهم .

(١) مستند أحمد (٦: ٢٩٦، ٣١٩، ٣٢٢) و صحيح البخاري : كتاب اللباس (١٠: ٣٥٢) و سنن ابن ماجه (٢: ١١٩٦) .

(٢) سنن أبي داود (٤: ٨٦) .

(٣) سنن أبي داود (٤: ٨٥) و سنن الترمذى (٤: ٢٣٢) و سنن النسائي (٨: ١٣٩) و سنن ابن ماجه (٢: ١١٩٦) و مستند أحمد (٥: ١٤٧، ١٥٠، ١٥٤، ١٥٦، ١٦٩) .

أخر جاه (١) .

١٢١ - وعن ابن عباس قال : مر على النبي صلى الله عليه وسلم
رجل قد خصب بالحناء ، فقال : ما أحسن هذا ، (قال) قمر آخر قد خصب
بالحناء والكم ، فقال : هذا أحسن من هذا ، (قال) فمر آخر قد خصب
بالصفرة ، فقال : هذا أحسن من هذا كله .

رواه أبو داود (٢) .

١٢٢ - وعن أبي (رمثة) (٣) (قال) . كان النبي صلى الله عليه
يُخصب بالحناء والكم ، وكان شعره يبلغ كثفيه ، أو منكبيه .
رواه أحمد (٤) .

(١) صحيح البخاري : كتاب أحاديث الأنبياء (٦ : ٤٩٦) وكتاب
اللباب (١٠ : ٣٥٤) وصحيح مسلم (٣ : ١٦٦٣) وكذا : سن
أبي داود (٤ : ٨٥) وذكره الترمذى مختصرًا (٤ : ٢٣٢) وسنن النسائي
(١٣٧:٨) وسنن ابن ماجه (٢ : ١١٩٦) ومسند أحمد (٢ : ٢٤٠، ٢٦٠، ٤٠١، ٣٠٩
).

(٢) سنن أبي داود (٤ : ٨٦) وسنن ابن ماجه (٢ : ١١٩٨) بلفظ
(مر النبي صلى الله عليه وسلم على رجل) .

(٣) في المخطوطة : مرثة . وهو خطأ . والصواب ما أثبتناه .
وهو أبو رمثة ، بكسر الراء .

(٤) البلوي أو التميمي . اسمه رفاعة بن يثرب . أو عمارة بن يثرب
صحابي له أحاديث .

روى عنه إبراد بن لقيط . (الخلاصة : ٣٧٩) .

١٢٣ - وفي لفظ له ولأبي داود (١) : أَبْيَتُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
مع أبي ، وله لمسة ، بها ردع من حناء .

١٢٤ - وعن عائشة كان شعر النبي صلى الله عليه وسلم فوق الوفرة
ودون الجمة .

صححه الترمذى (٢) .

١٢٥ - وعن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يضرب شعره
متتكبينه .

١٢٦ - وفي لفظ : كان شعره رجلاً : ليس بالجعد ولا بالسبط ،
بين أذنيه وعالييه .

(١) لفظ أبي داود : فإذا هو ذو وفرة .

المسنـد (٢ : ٢ ، ٢٢٦ ، ٢٢٧ ، ١٦٣:٤) سنـن أبي داود (٤ : ٨٦)

(٢) سنـن أبي داود (٤ : ٨٢) وسنـن الترمذى ، لكن مع اختلاف في
اللفظ أيضاً : ف الحديث الباب مطابق لرواية أبي داود - وابن ماجه (٢ :
١٢٠) أما رواية الترمذى فهي : « وكان له شعر فوق الجمة ودون
الوفرة » .

وقال عنه : هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه ...
فهي عكس ذلك .

أنظر سنـن الترمذى (٤ : ٢٣٣) ومسند أحمد (٦ : ١١٨ ، ١٠٨) .

أخرجاه^(١) . ومسلم^(٢) : كان شعر (رسول الله صلى الله عليه وسلم) (٢)
إلى أنصاف أذنيه .

١٢٧ - وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من كان
له شعر فليُكْرِمْه .
رواه أبو داود^(٤) .

١٢٨ - وعن عبد الله بن مغفل^(٥) قال : نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن الترجل إلا غبا .
صححه الترمذى^(٦) .

(١) صحيح البخاري : كتاب اللباس (١٠ : ٣٥٦) . صحيح مسلم
(٤ : ١٨١٩) واللفظ له . والترمذى مختصرًا (٤ : ٢٣٣) والنسائى
(١٣١:٨) وأبن ماجه (٢: ١٢٠٠) والترمذى في الشمائى .

(٢) عن أنس بن مالك رضي الله عنه . وقد أخرجها مسلم في صحيحه
(٤ : ١٨١٩) وأخرجها أيضًا أبو داود (٤ : ٨١) والترمذى في الشمائى
والنسائى (٨ : ١٣٣) .

(٣) في المخطوطة : شعره . والتصوير من الأصول .

(٤) سنن أبي داود (٤ : ٨٦) وفيه : أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم . بدلا من : أن النبي صلى الله عليه وسلم .

(٥) في المخطوطة : المغفل .

(٦) سنن أبي داود (٤ : ٧٥) وسنن الترمذى (٤ : ٢٣٤) وسنن
النسائى (٨ : ١٣٢) ومستند أحمد (٤ : ٨٦) وقال الترمذى : هذا حديث
حسن صحيح .

قال أَحْمَدُ : مَعْنَاهُ يَدْهَنُ يَوْمًا وَيَوْمًا .

١٢٩ - وعن نافع عن ابن عمر قال : نَبِيُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْقَزْعِ . فَقَيْلٌ لِنَافِعٍ : مَا الْقَزْعُ ؟ قَالَ : أَنْ يُحْلَقَ بَعْضُ رَأْسِ الصَّبَيِّ وَيُتَرَكَ بَعْضُهُ .

أُخْرِجَاهُ (١) .

١٣٠ - وعن ابن عمر أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى صَبَيًّا قد حَلَقَ بَعْضَ رَأْسِهِ وَتَرَكَ بَعْضَهُ . فَنَهَا مُعَاذُ الْمَسْكِنَ عَنْ ذَلِكَ . وَقَالَ : احْلِقُوهُ كَلَهُ أَوْ ذَرُوهُ كَلَهُ .

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ وَالنَّسَائِيُّ (٢) بِإِسْنَادٍ صَحِيفٍ .

١٣١ - وعن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ اكْتَحَلَ قَلْيُوتَرَ ، مَنْ فَعَلَ فَقْدَ أَحْسَنَ ، وَمَنْ لَا . فَلَا حَرْجٌ .

(١) صحيح البخاري : كتاب اللباس (١٠ : ٣٦٣) وقد جعل التفسير من قول عبيد الله بن عمر . وصحيح مسلم (٣ : ١٦٧٥) بلفظ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَبِيٌّ . . . وَانْظُرْ صَحِيفَ مُسْلِمٍ لِتَرَى الاختلاف في تفسير القزع هل هو من قول عبيد الله أم من نافع أم من الحديث .

وَعِنْ أَبِي دَاوُدَ (٤ : ٨٣) بِلِفْظِهِ : فَتَرَكَ لَهُ ذَوَابَةٌ وَسَنْ أَبْنَ مَاجَهِ (١٢٠١) وَمَسْنَدُ أَحْمَدَ (٢ : ٤، ٣٩، ٤٢، ٦٧، ٥٥، ٣٩، ٨٣، ٨٢، ٦٧، ١٠١، ١٤٣، ١٣٧، ١١٨، ١٥٦) .

(٢) سنن أبي داود (٤ : ٨٣) وسنن النسائي (٨ : ١٣٠) ومسند أَحْمَدَ (٢ : ٨٨) .

رواه أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ (١) .

١٣٢ - وَعَنْ أَنْسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : حَبَبَ إِلَيْهِ مِنْ دُنْيَاكُمُ النِّسَاءُ وَالظَّيْبُ وَجَعَلَتْ قَرْةَ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ .
رواه النسائي (٢) .

١٣٣ - وَعَنْ نَافعٍ كَانَ ابْنَ عُمَرَ (إِذَا اسْتَجَمَرَ) اسْتَجَمَرَ (٣) بِالْأَلْوَةِ
غَيْرَ مُطَرَّأً وَبِكَافُورٍ يَطْرَحُهُ مَعَ الْأَلْوَةِ وَيَقُولُ : هَكُلًا كَانَ يَسْتَجَمَرُ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .
رواه مسلم (٤) .

١٣٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ) : (٥) مِنْ عُرْضِهِ رَيْحَانٌ ، فَلَا يَرْدُهُ ، فَإِنَّهُ خَفِيفُ الْمَحْمَلِ
طَيْبُ الرَّائِحةِ .
رواه مسلم (٦) .

(١) سنن أبي داود (١ : ٩) وسنن ابن ماجه (١ : ١٢٢)
ومسنند أحمد (٢ : ٣٧١) .

(٢) مسنند أحمد (٣ : ١٢٨، ١٩٩، ٢٨٥) سنن النسائي والمستدرك
(٤ : ٢) والسنن الكبرى (٧٨ : ٧) .

(٣) في المخطوطة : كَانَ ابْنَ عُمَرَ يَسْتَجَمِرُ وَالْأَلْوَةُ : هِيَ الْعُودُ
يَبْخُرُ بِهِ . وَغَيْرُ مَطْرَأٍ : أَيْ غَيْرُ مَخْلُوطَةٍ بِغَيْرِهَا مِنَ الظَّيْبِ .

(٤) صحيح مسلم (٤ : ١٧٦٦) والنسائي (٨ : ١٨٩) .

(٥) سقط من المخطوطة .

(٦) صحيح مسلم (٤ : ١٧٦٦) .

١٣٥ - وعن أبي سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في المسك : هو أطيب طيبكم .

أخرجه مسلم (١) . وخرجه أبو داود والنسائي وغيرهما ، وقالوا : من عرض عليه طيب . إلى آخره (٢) .

قال في شرح البخاري : رواه أحمد وبعة أنفس معه عن عبيد الله ابن يزيد عن سعيد بن أبي أيوب ، بالفظ الطيب ، وروايتهم ثانية أولى بالحفظ من الواحد (٣) .

١٣٦ - وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن طيب الرجال ما ظهر ريحه وخفى لونه ، وطيب النساء ما ظهر لونه وخفى ريحه .

حسنه الترمذى (٤) .

(١) صحيح مسلم (٤ : ١٧٦٦) .

(٢) سنن أبي داود (٤ : ٧٨) وسنن النسائي (٨ : ١٨٩ ، ١٩٠) .

(٣) فتح الباري [٥ : ١٥٩] .

(٤) سنن الترمذى (٥ : ١٠٧) وقال : هذا حديث حسن ، إلا أن الطفاوى لا نعرفه إلا في هذا الحديث . ولا نعرف اسمه . وقد ساق سند آخر له من طريق إسماعيل بن إبراهيم . . . وقال عنه : وحديث إسماعيل بن إبراهيم أتم وأطول . أه قلت لكن في الرواية المذكورة عنده =

١٣٧ - وعن زيد بن خالد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لو لا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة .

قال : فكان (زيد بن) خالد يضع السواك موضع القلم من أذن الكاتب ، كلما قام إلى الصلاة استاك .

صححه الترمذى (١) .

= فيها رجل منهم حيث قال : عن أبي نصرة عن رجل عن أبي هريرة .
ومع هذا فقد حسته ! وأخرجه أيضاً النسائي في سنته (٨ : ١٥١) وأحمد
في مسنده .

(١) سنن الترمذى (١ : ٣٥) ولفظه فيه : لو لا أن أشق على أمتي
لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة ، ولآخرت صلاة العشاء إلى ثلث الليل .
قال : فكان زيد بن خالد يشهد الصلوات في المسجد وسواكه على أذنه
موضع القلم من أذن الكاتب ، لا يقوم إلى الصلاة إلا إذا استن ثم رده
إلى موضعه .

وقال الترمذى عنه : هذا حديث حسن صحيح . لكنه قال عقب
حديث أبي هريرة : وحديث أبي سلمة عن أبي هريرة وزيد بن خالد عن
النبي صلى الله عليه وسلم كلامهما عندى صحيح ، ثم قال : وحديث أبي هريرة
إنما صحيحة لأنه قد روى من غير وجه .

وأما محمد بن إسماعيل (البخاري) فزعم أن حديث أبي سلمة عن زيد
= ابن خالد أصح . اه .

١٣٨ - قال أَحْمَدُ : النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فُرْقَةً وَأَمْرَ بِالْفُرْقَةِ .
١٣٩ - وَعَنْ أَبِي أَيْوبَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَرْبَعَةٌ مِنْ سُنْنِ الْمَرْسِلِينَ : الْخَنَاءُ ، وَالْتَّعْطُرُ ، وَالسُّوَاكُ ، وَالنَّكَاحُ .

رواه أَحْمَدُ (١) .

١٤٠ - وَعَنْ أَبِي هَرِيرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : أَخْتَنْ
إِبْرَاهِيمَ خَلِيلَ الرَّحْمَنِ ، بَعْدَ مَا أَتَتْ عَلَيْهِ ثَمَانُونَ سَنَةً ، وَأَخْتَنَ بِالْقَدْوُمِ .
رواه البخاري (٢) .

١٤١ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جَيْرَةِ قَالَ : مَثْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ مُثْلُ مَنْ أَنْتَ
جِنْ قَبْضُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَ : أَنَا يَوْمَئِذٍ مُخْتَنٌ ، وَكَانُوا
لَا يُخْتَنُونَ الرَّجُلَ حَتَّى يَلْرُكَ (٣) .

= والحديث روأه أيضاً أَحْمَدُ (٥ : ١٩٣) وأَبُو دَاوُدَ (١٢ : ١)
وأشار المتنري والمزي إلى إخراج النسائي له في السنن الكبرى .

(١) مسند أَحْمَدَ (٥ : ٤٢١) وأخرجه الترمذى أيضاً (٣٩١ : ٣)
بلفظ الْحَيَاءِ ، بَدْلًاً حَنَاءً .

(٢) صحيح البخاري : كتاب الأنبياء (٦ : ٣٨٨) وكتاب الاستذان
(١١ : ٨٨) ولفظه فيه : أَخْتَنْ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِينَ
سَنَةً بِالْقَدْوُمِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وأخرجه مسلم (٤ : ١٨٣٩) وأَحْمَدُ فِي الْمَسْنَدِ
(٢ : ٣٢٢ ، ٤١٧ ، ٤٣٥) .

(٣) صحيح البخاري : كتاب الاستذان (١١ : ٨٨) .

١٤٢ - وعن ابن جرير قال: أخبرت عن عثيم بن كلبي عن أبيه عن جده أنه جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال: قد أسلمت . قال: ألق منك شعر الكفر . يقول: أحلق .

قال: وأخبرني آخر معه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الآخر: ألق عنك شعر الكفر واحتزن .

رواه أحمد وأبو داود (١) .

١٤٣ - ولمسلم عن أسماء أن امرأة جاءت فقالت: يا رسول الله، إن لي ابنة عريساً أصابتها حصبة، فتمرق شعرها، فأفاصلها؟ قال: لعن الله الواصلة، والمستوصلة (٢) .

١٤٤ - قوله عن عائشة نحوه (٣) .

١٤٥ - قوله عن علقة عن عبد الله قال: لعن الله الواشمات والمستوشمات والتنمصات، والمتفلجات للحسن، المغيرات خلق الله . (قال:) فبلغ ذلك امرأة تقرأ القرآن، فأنبهه ، فقالت له: ما حدث بلفي عنك ؟ ... (٤) فقال عبد الله: ومسالي لا أعن من لعن رسول الله

(١) مسنـدـ أـحـمدـ (٣: ٤١٥) وـسـنـنـ أـبـيـ دـاـوـدـ (١: ٨٦) .

(٢) صـحـيـحـ مـسـلـمـ (٣: ١٦٧٦) .

(٣) صـحـيـحـ مـسـلـمـ (٣: ١٦٧٧) .

(٤) في صـحـيـحـ مـسـلـمـ زـيـادـةـ : أـنـكـ لـعـنـ الـواـشـمـاتـ وـالـمـسـتوـشـمـاتـ وـالـتـنـمـصـاتـ وـالـمـتـفـلـجـاتـ لـلـحـسـنـ الـمـغـيـرـاتـ خـلـقـ اللهـ .

صلى الله عليه وسلم ، وهو في كتاب الله عز وجل فقالت المرأة : لقد قرأت ما بين لوحى المصحف ، فما وجدته ، فقال : لئن كنت قرأته لقد (١) وجدته . قال الله عز وجل : (وما آتاكم الرسول فخذلوه وما نهيتكم عنه فانتهوا) (٢) . فقالت (المرأة) : فإني أرى شيئاً من هذا على أمرائك الآن ، قال : اذهب فانظري ، قال : فدخلت على امرأة عبد الله ، فلم تر شيئاً ، فجاءت إليه فقالت : ما رأيت شيئاً ، فقال (٣) : أما لو كان ذلك لم يجتمعها (٤) .

١٤٦ - قوله أن معاوية قال : وفي يده قصة من شعر : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينحي عن مثل هذا ، ويقول : إنما هلكت بنو إسرائيل حين اخند هذه نسازهم .

١٤٧ - وفي رواية : إنكم قد أحذتم زميرو ، وإن نبي الله (٥) صلى الله عليه وسلم نهى عن الزور .

(١) في المخطوطة : فقد .

(٢) سورة الحشر : آية : ٧ .

(٣) في المخطوطة : قال .

(٤) ومعنى لم يجتمعها : لم يصاحبها ، ولم يجتمع نحن وهي بل كنا نطلقها ونفارقها .

وال الحديث في صحيح مسلم : (٣ : ١٦٧٨) .

(٥) في المخطوطة : النبي .

- ١٤٨ - وفي رواية : (إن رسول الله صلى الله عليه وسلم) بلغه فسماه الزور . (قال) وجاء رجل بعصا على رأسها خرقه . قال (١) معاوية : ألا وهذا الزور . قال قتادة : يعني ماتكثر به النساء أشعارهن من الخرق (٢) .
- ١٤٩ - وله عن جابر (يقول) : زجر النبي صلى الله عليه وسلم أن تصل المرأة برأسها شيئاً (٣) .

(١) في المخطوطة : فقال .

(٢) صحيح مسلم (٣ : ١٦٧٩ - ١٦٨٠) ، للروايات الثلاثة .

(٣) صحيح مسلم (٣ : ١٦٧٩) .

بِابُ الْوَضُوءِ

قال البخاري : بين النبي صلى الله عليه وسلم أن فرض الوضوء مرة
مرة ، وتوضأ أيضاً مرتين ، وثلاثة ثلاثاً ، ولم يزد على ثلاث (١) .

وكره أهل العلم الإسراف فيه ، وأن يجاوزوا (٢) فعل النبي صلى الله
عليه وسلم (٣) .

١٥٠ - وعن عثمان : « أنه دعا ببناء من ماء ، فالفرغ على كعبه

(١) في المخطوطة : الثلاث .

(٢) في المخطوطة : يجاوز .

(٣) صحيح البخاري : كتاب الوضوء (١ : ٢٣٢) وكأنه يشير
إلى حديث ابن عباس عنده : توضأ النبي صلى الله عليه وسلم مرة مرة
(١ : ٢٥٨) وحديث عبد الله بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ
مرتين مرتين (١ : ٣٥٨) وحديث عثمان وفيه الوضوء ثلاثة ثلاثاً (١ :
٢٥٩) والله أعلم .

ثلاث مرات ، فغسلهما ، ثم أدخل يمينه في الإناء ، فمضمضن واستثرا ، ثم غسل وجهه ثلاثاً ، ويديه إلى المرفقين ثلاث مرات ، ثم مسح رأسه ، ثم غسل رجليه ثلاث مرات إلى الكعبين ، ثم قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ نحو وضوئي هذا ، ثم قال : من توضأ نحو وضوئي هذا ، ثم صلى ركعتين لا يحدث فيما نفسه ، غفر له ما تقدم من ذنبه .

آخر جاه (١) .

١٥١ - وعن عبد الله بن زيد أنه سئل عن وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ، فدعا بماء ، فتوضأ لهم ، فأكمل على يديه فغسلهما ثلاثاً ، ثم أدخل يده في الإناء ، فمضمضن واستنشق واستثراً بثلاث غرفات من ماء ، ثم أدخل يده في الإناء ، فغسل وجهه ثلاثاً ، ثم أدخل يده في الإناء فغسل يديه إلى المرفقين مرتين ، ثم أدخل يده في الإناء ، فمسح برأسه ، فأقبل يديه وأدبر بهما ، ثم أدخل يده في الإناء ، فغسل رجليه .

رواوه البخاري (٢) .

(١) صحيح البخاري : كتاب الوضوء (١: ٢٥٩) وصحيح مسلم (١: ٢٠٤ - ٢٠٥) .

(٢) صحيح البخاري : كتاب الوضوء (١: ٢٩٧) قلت : وحديث عبد الله بن زيد في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم آخر جره أيضاً مسلم : في كتاب الوضوء وأبو داود في الطهارة والنسائي والترمذى وابن ماجه وكذلك مالك والشافعى وأحمد وغيرهم . وانظر تحفة الإشراف (٤: ٣٤١) وغيره .

١٥٢ - وفي حديث علي : ثم أخذ بيديه^(١) فصلك بهما وجهه ، وألقم إبهاميه ما أقبل من أذنيه ، قال : ثم عاد في مثل ذلك ثلثاً ، ثم أخذ كفّاً من ماء بيده اليمني فأفرغها على ناصبيه ، ثم أرسلها تسيل على وجهه .

رواه أحمد وأبو داود^(٢) .

١٥٣ - وروى أحمد والنسائي - عنه : أنه تضمض واستنشق وثر بيده اليسرى ، ففعل هذا^(٣) ثلثاً ، ثم قال : هذا ظهورنبي الله صل الله عليه وسلم^(٤) .

١٥٤ - وعن أبي هريرة أن رسول الله صل الله عليه وسلم قال : إذا استيقظ أحدكم من منامه ، فليستثر ثلاث مرات ، فإن الشيطان يبيت على خياشيمه .

آخر جاه^(٥) .

(١) في المخطوطة : بيده .

(٢) مستند أحمد (١ : ٨٣) واللفظ له ، وسنن أبي داود (١: ٢٩) .

(٣) في المخطوطة : ذلك .

(٤) مستند أحمد (١ : ١٥٤) ، وسنن النسائي (١: ٥٨) واللفظ له .

(٥) صحيح البخاري : كتاب بدء الخلق (٦: ٣٣٩) بمعناه ، وصحيح مسلم (١ : ٢١٢) واللفظ له .

١٥٥ - وعن لقبيط بن صَبِّرَةَ (قال) فقلت: يا رسول الله أخبرني عن الوضوء، قال: أسبغ الوضوء، وخلل بين الأصابع، وبالغ في الاستنشاق، إلا أن تكون صائماً.

صححه الترمذى (١).

١٥٦ - وفي لفظ لأبي داود في حديث لقبيط: «... إذا توصلت فمضمض» (٢).

١٥٧ - قال ابن عمر: إساغ الوضوء الإنقاء (٣).

١٥٨ - وعن ابن عباس مرفوعاً: استثروا مررتين بالفتين أو ثلاثة (٤).

رواه أحمد وأبو داود (٤).

(١) سنن الترمذى (٣ : ١٥٥) وأخرجه مختصرأ فى (١ : ٥٦) وقال: هذا حديث حسن صحيح. وأخرجه أيضاً أبو داود (١ : ٣٥) من حديث طويل. وكذا (٢ : ٣٠٨) مختصرأ أيضاً والستاني (١ : ٣١-٣٢) وابن ماجه (١ : ١٦٩) وأحمد (٤ : ٣٣) والحاكم (١ : ١٤٧) والبيهقي (١ : ٥١ ، ٧٦) وابن الجارود (٣٧) ورواية أبي داود.

(٢) سنن أبي داود (١ : ٣٥) من رواية أخرى.

(٣) أخرجه البخاري معلقاً عن ابن عمر في كتاب الوضوء (١ : ٢٣٩).

(٤) مسند أحمد (١ : ٢٢٨) وسنن أبي داود (١ : ٣٥).

١٥٩ - وعنه أنه توضأ فغسل وجهه . أخذ غرفة من ماء تمضمض بها واستنشق ، ثم أخذ غرفة من ماء ، فجعل بها هكذا ، فأضافها^(١) إلى يده الأخرى ، فغسل بهما وجهه . . . » الحديث : فيه أن كل^(٢) عضو غرفة ، ثم قال : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ .

رواه البخاري^(٣) .

١٦٠ - وعن عثمان أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخلّل لحيته .

صححه الترمذى^(٤) .

(١) في المخطوطة : فأضافها .

(٢) هكذا في المخطوطة « كل » ولعله : لكل عضو .

(٣) صحيح البخاري : كتاب الوضوء (١ : ٢٤٠) .

(٤) سنن الترمذى (١ : ٤٦) وأخرجه ابن ماجه (١ : ١٦٥) وابن الأحراود مطولاً (٣٤) والحاكم كذلك (١ : ١٤٩) وابن خزيمة (١ : ٧٨) وابن حبان (٢ : ٢٩٥) قلت روى هذا الحديث من طريق بن شقيق ابن جمزة بالجيم والزاي المعجمتين - وقد وهم من ظن خلاف هذا - وعامر بن شقيق ضعفه ابن معين ، وقواه غيره كما يقول الذهبي . وقال الحاكم : لا أعلم في عامر بن شقيق طعناً بوجه من الوجوه قلت : لكن ضعفه ابن معين . ونقل الحافظ في التهذيب : (٥ : ٦٩) تصحيح هذا الحديث عن ابن خزيمة وابن حبان ونقل عن العلل الكبير =

١٦١ - وعن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم (كان) إذا توضأ أخذ
كهاً من ماء ، فادخله تحت حنكه ، فدخل به حبته ، وقال : هكذا أمرني
ربى عز وجل .

رواه أبو داود (١) .

١٦٢ - وعن أبي أمامة أنه وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه
وسلم ، فذكر : ثلاثاً ثلاثاً ، قال : وكان يتعهد (٢) المأقين .

= للترمذى قال محمد : (البخارى) أصح شيء في التخليل عندي حديث
عثمان . قلت (الترمذى) إنهم يتكلمون في هذا ، فقال : هو حسن . اهـ
وعامر بن شقيق روى عنه شعبة وقد ذكر في السنن قول البخارى من غير
قوله : إنهم يتكلمون في هذا فقال : هو حسن (٤٥ : ١) والسفىيانان
وشعبة لا يروى عن ثقات . وقال النسائي : ليس به بأس ، وقد ذكره
ابن حبان في الثقات .

ومن هذا : فقد صصح هذا الحديث الترمذى وابن خزيمة وابن حبان
والحاكم ، وحسنه البخارى . فقول الشيخ ناصر الألبانى في تعليقه على
صحيح ابن خزيمة : إسناده ضعيف ، لقول الحافظ فى التقريب (١ :
٣٨٧) : لين الحديث ضعيف .

(١) سنن أبي داود (١ : ٣٦) .

(٢) في سنن أبي داود (١ : ٣٣) ، وابن ماجه (١ : ١٥٢) .
يسحى ، وأكى الحافظ فى التلخيص بأن رواية أحمد (وكان يتعهد) .

رواه أَحْمَدُ (١) .

١٦٣ - وَعَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِذَا
تُوضَّأَتْ فَخْلُلُ أَصَابِعِ يَدِكَ وَرِجْلِكَ .

رواه أَحْمَدُ وَالترْمِذِيُّ (٢) .

١٦٤ - وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ وَالترْمِذِيُّ ، وَقَالَ : لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ
ابْنِ هَيْثَةَ ، أَعْنِي حَدِيثَ الْمُسْتَوْزِدِ . وَحَسْنَهُ ، عَنِ الْمُسْتَوْزِدِ بْنِ شَدَّادَ
قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا تُوضَّأَ يَخْلُلُ أَصَابِعَ رِجْلِهِ
بِخَصْرَهِ (٢) .

(١) مُسْنَدُ أَحْمَدَ (٥ : ٢٦٤) وَسِنَنُ أَبِي دَاوُدَ (١ : ٣٣) وَسِنَنُ
ابْنِ مَاجَهِ (١ : ١٥٢) .

(٢) مُسْنَدُ أَحْمَدَ (١ : ٢٨٧) لَكِنْ بِدُونِ قُولَهُ : « إِذَا تُوضَّأَتْ
وَفِيهِ أَنْ رَجُلًا سَأَلَ » سِنَنُ التَّرمِذِيِّ (١ : ٥٧) بِزِيَادَةِ « بَيْنَ » بَعْدِ
قُولَهُ (فَخْلُلُهُ) وَسِنَنُ ابْنِ مَاجَهِ (١ : ١٥٣) وَقَالَ التَّرمِذِيُّ عَنْهُ حَدِيثُ
حَسَنَ غَرِيبٍ . اهـ . قَلْتَ : قَالَ فِي زَوَائِدِ ابْنِ مَاجَهِ : رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ
أَيْضًا : وَصَالِحُ مَوْلَى التَّوْأَمِ ، وَإِنْ اخْتَلَطَ بَآخِرِهِ ، لَكِنْ رَوَى عَنْهُ مُوسَى
بْنُ عَقْبَةَ قَبْلَ الْاِخْتَلاطِ ، فَالْحَدِيثُ حَسَنٌ كَمَا قَالَ التَّرمِذِيُّ وَنَقْلُ الْحَافِظِ
فِي التَّلْخِيصِ (١ : ٩٤) تَحْسِيبَهُ عَنْ الْبَخَارِيِّ أَيْضًا .

(٣) سِنَنُ أَبِي دَاوُدَ (١ : ٣٧) وَسِنَنُ التَّرمِذِيِّ (١ : ٥٧ - ٥٨) .
وَمُسْنَدُ أَحْمَدَ (٤ : ٢٢٩) وَقَالَ التَّرمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثُ حَسَنَ غَرِيبٍ =

١٦٥ - وعن عبد الله بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ
فجعل يقول : هكذا ، بذلك .

رواه أحمد (١) .

١٦٦ - وعن ابن عباس أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم
يتوضأ ، فذكر الحديث كله ثلاثة ثلاثة ، قال : ومسح برأسه وأذنيه ،
مرة واحدة .

رواه أحمد وأبو داود (٢) .

١٦٧ - وعن الريبع بنت معوذ أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ
عندها ، فمسح برأسه ، فمسح الرأس كله ، كل ناحية لمنصب الشعر ،
لا يحرك الشعر عن هيته .

رواه أحمد وأبو داود (٣) .

= لا نعرفه إلا من حديث ابن هبعة . اهـ قلت : قال الحافظ في التلخيص
(١ : ٩٤) : لكن تابعه الليث بن سعد ، وعمرو بن الحارث ، أخرجه
البيهقي وأبو بشر الدواني ، والدارقطني في غرائب مالك ، من طريق ابن
وهب عن الثلاثة ، وصححه ابن القطان .

(١) مستند أحمد (٤ : ٣٩) .

(٢) مستند أحمد (١ : ٣٦٩) ، وسنن أبي داود (١ : ٣٢-٣٣) .

(٣) مستند أحمد (٦ : ٣٥٦) ، وسنن أبي داود (١ : ٣١) .

١٦٨ - وفي لفظ : مسح برأسه مرتين ، بدأ بمؤخرٍ (رأسه) ^(١) ، ثم بمنتصفه ، وبأذنيه كلتيهما ظهورهما وبطنهما .

رواه أبو داود ، والترمذى ^(٢) وصححه .

١٦٩ - وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح برأسه وأذنيه ، ظاهرهما وباطنهما .

صححه الترمذى ^(٣) .

١٧٠ - ولنسائي ^(٤) : مسح برأسه وأذنيه ، باطنهما بالسبعين ، وظاهرهما بإيمانه .

١٧١ - وعن الربيع بنت معوذ قالت : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ، فمسح برأسه ، ومسح ما أقبل منه وما أدبر ، وصافحه وأذنيه ، مرة واحدة .

رواه أبو داود ، والترمذى ^(٥) وحسنه .

(١) في المخطوطة بمؤخره . والتصحیح من السنن .

(٢) سنن أبي داود (١ : ٣١) وسنن الترمذى (١ : ٤٨) .

(٣) سنن الترمذى (١ : ٥٢) وانظر صحيح ابن خزيمة (١ : ٧٧) .

(٤) سنن النسائي (١ : ٦٣) وفيه : « بالسبعين » ، ولعله اختلاف نسخ .

(٥) سنن أبي داود (١ : ٣٢) ، وسنن الترمذى (١ : ٤٩) .

١٧٧ - وعن عبد الله بن عمرو قال : تخلف عنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفرة ، فأدركنا وقد أرهقنا العصر فجعلنا نتوضاً ونمسح على أرجلنا ، قال : فنادي بأعلى صوته : ويل للأعذاب من النار . مرتين . أو ثلاثة .

أخر جاه (١) .

١٧٨ - وعن أنس أن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد توضأ وترك على قدميه مثل موضع الظاهر ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : ارجع فأحسن وضوئك .

رواه أحمد وأبو داود (٢) ، وقال الدارقطني (٣) : ثُرِدَ به جريحاً ابن حازم عن قتادة ، وهو ثقة .

١٧٩ - وعن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيمن في تعلمه ، وترجله ، وظهوره ، وفي شأنه كله .

(١) صحيح البخاري : كتاب الوضوء (١: ٢٦٥) وصحيح مسلم (١: ٢١٤) .

(٢) مسند أحمد (٣: ١٤٦) وسنن أبي داود (١: ٤٤) بلفظه .

(٣) سنن الدارقطني (١: ١٠٨) .

آخر جاه (١) .

١٧٥ - وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا
لبست ، وإذا توضأتم ، فابدئوا بأيمانكم .

رواه أحمد وأبو داود (٢) ، إسناده جيد .

١٧٦ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : جاء أعرابي
إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يسأله عن الوضوء ، فرأاه ثلاثة نلايات ،
وقال : هذا الوضوء ، فمن زاد على هذا فقد أساء وتعلنى وظلم .

رواه أحمد وصححه ابن خزيمة (٣) .

١٧٧ - وعن عمر أن رجلاً توضأ فترك موضع ظفر على قدمه ،
فأبصره النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : ارجع فأحسن وضوءك قال فرجع
توضأ ثم صلى .

(١) صحيح البخاري : كتاب الوضوء (١ : ٢٦٩) وصحيح مسلم
(١ : ٢٢٦) .

(٢) مستند أحمد (٢ : ٣٥٤) وسنن أبي داود (٤ : ٧٠) .

(٣) مستند أحمد (٢ : ١٨٠) بلفظ : قال ، من غير واو العطف
قبلها . وانظر التلخيص الخبير (١ : ٨٣) فقد ذكر رواه : أبو داود
والنسائي وابن خزيمة وابن ماجه من طرق صحيحة .

رواه أحمد ، ومسلم (١) ولم يذكر «فتوضاً».

١٧٨ - وعن خالد بن معدان عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يصلي وفي ظهر قدمه لعنة قبر البرهم لم يصبها الماء ، فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعيد الوضوء .

رواه أحمد ، وأبو داود (٢) وزاد «والصلاحة» .

قال الألرم : قلت لأحمد : هذا إسناد جيد؟ قال : جيد .

١٧٩ - وعن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ عند كل صلاة ، قلت (٣) : وكيف كتم تصنعون؟ قال : يُجزيء أحدنا الوضوء ما لم يحدث .

رواه البخاري (٤) .

(١) مسند أحمد (١ : ٢١) ، وصحيح مسلم (١ : ٢١٥) .
واللفظ له .

(٢) مسند أحمد (٣ : ٤٢٤) وسنن أبي داود (٢ : ٤٥) .

(٣) والقائل هو : عمرو ابن عامر الراوي عن أنس ويريد بقوله «كتم» أي الصحابة .

(٤) صحيح البخاري : كتاب الوضوء (١ : ٣١٥) .

١٨٠ - وعن بريدة قال : صل الله عليه وسلم يوم الفتح خمس صلوات بوضوء واحد ، ومسح على خفيه ، فقال له عمر : إني رأيتك صنعت شيئاً لم تكن تصنعه ؟ قال : عمداً صنعته .

رواه مسلم (١) .

١٨١ - وعن أبي هريرة (٢) : سمعت خليلي صل الله عليه وسلم يقول : تبلغ الخلبة من المؤمن حيث يبلغ الوضوء .

رواه مسلم (٣) .

١٨٢ - وعن عمرو بن عَبَّاسَةَ قال : قلت : يا رسول الله حدثني عن الوضوء ، قال : ما منكم رجل يقرب وضوءه فيتهمض (٤) ويستشق

(١) صحيح مسلم (١ : ٢٣٢) .

(٢) أوله عند مسلم (عن أبي حازم قال : « كنت خلف أبي هريرة وهو يتوضأ للصلوة ، فكان يمد يده حتى تبلغ إيطه ، فقلت له : يا أبوا هريرة ما هذا الوضوء ؟ فقال : يا بني فروخ أنت هنا ؟ لو علمت أنكم منها ما توحضات هذا الوضوء . سمعت خليلي ثم ساق الحديث (١ : ٢١٩) .

(٣) صحيح مسلم (١ : ٢١٩) :

(٤) في المخطوطة : فيمضض .

فيتشر^(١) إلا خرت خطايا (وجهه) وفيه وخياشيمه مع الماء ، ثم إذا غسل وجهه كما أمر الله ، إلا خرت خطايا وجهه من أطراف لحيته مع الماء ، ثم يغسل يديه إلى المرففين إلا خرت خطايا يديه من أنامله مع الماء ، ثم يمسح برأسه إلا خرت خطايا رأسه من أطراف شعره مع الماء ، ثم يغسل قدميه إلى الكعبين إلا آخرت خطايا رجليه من أنامله مع الماء .

آخرجه مسلم^(٢) . ورواه أحمد^(٣) وقال فيه : ثم يمسح برأسه كما أمره الله تعالى . ثم يغسل رجليه إلى الكعبين كما أمره الله .

١٨٣ - وعن جابر في حجة النبي صل الله عليه وسلم : ابدعوا بما بدأ الله به .

رواه النسائي^(٤) . والحديث في مسلم^(٥) . لكن بصيغة الخبر « نبدأ » أو « أبدأ » .

(١) في المخطوطة : ويستتر .

(٢) صحيح مسلم (١ : ٥٧٠) .

(٣) مسنن أحمد (٤ : ١١٢) ، بلفظ : ثم يمسح رأسه ثم يغسل قدميه إلى الكعبين كما أمره الله عز وجل .

(٤) سنن النسائي (٥ : ١٨٨) .

(٥) صحيح مسلم (٢ : ٨٨٨) .

١٨٤ - وفي حديث أسماء « فجعلت أصب عليه الماء ، ويترضا .

رواه البخاري (١) .

١٨٥ - وعن عمر رضي الله عنه عن النبي صل الله عليه وسلم قال :
ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ أو فيسخن الوضوء ، ثم يقول : أشهد أن
« لا إله إلا الله وحده لا شريك له » « وأن محمداً عبده » ورسوله
إلا فتحت له أبواب الجنة (الثمانية) يدخل من أيها شاء ،

رواه مسلم (٢) .

١٨٦ - وزاد الترمذى (٣) : اللهم اجعلني من التوابين ، واجعلني من
المطهرين .

(١) صحيح البخاري : كتاب الوضوء (١ : ٢٨٥) من غير ذكر
« الماء » :

(٢) صحيح مسلم (١ : ٢١٠) :

(٣) سنن الترمذى (١ : ٧٨) ولفظه فيه : من توضأ فأحسن
الوضوء ثم قال : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن
محمدأ عبده ورسوله . اللهم اجعلني من التوابين ، واجعلني من المطهرين ،
فتحت له ثمانية أبواب الجنة يدخل من أيها شاء » لكنه قال : وهذا
حديث في إسناده اضطراب =

١٨٧ - رواه أحمد وأبو داود^(١). وفي بعض روایاته : فاحسن
الوضوء ثم رفع نظرك إلى السماء .

١٨٨ - وعن أبي سعيد قال : من توْضِيَ فلَرُغَ من وضوئه ،
وقال : سبحانك اللهم وبحمدك (أشهد أن لا إله إلا أنت) أستغفرك
وأتوب إليك . طبع عليه طابع ، ثم رفعت تحت العرش ، فلا تكسر إلى
يوم القيمة .

رواہ النسائی بإسناد ضعیف . ورواه بقیٰ فی مسنده مرفوعاً .

= ولا يصح عن النبي صل الله عليه وسلم في هذا الباب كثیر شيء . اه
قلت : وقول الترمذی : في إسناده اضطراب . غير سليم لأن الوهم وقع
من شیخ للترمذی أو منه كما يقول النووي واستنكر أيضاً ما نقله عن البخاری .
وأطال النفس في صحة إسناد الحديث في شرح مسلم (٣ : ١١٩ - ١٢٠)
لكن خير من أطال النفس في بيان صحة الحديث وإظهار الوهم، ومن وقع
هو الشیخ أحمد شاکر رحمة الله في تعلیقه علی سنن الترمذی فانظره
(١ : ٧٩ - ٨٣) .

(١) مسنند أحمد (٤ : ١٥١ ، ١٥٣) وسنن أبي داود (١ : ٤٤) .

بِابُ الْمَسْحِ الْخَفِيْنَ

١٨٩ - عن جرير : أنه بال و توضأ و مسح على خفيه ، فقيل له :
 فعل هذا ؟ قال : نعم ، رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ، ثم
 توضأ ، و مسح على خفيه .

قال إبراهيم : فكان يعجبهم هذا الحديث ، لأن إسلام جرير كان بعد
 نزول المائدة .

آخر جاه (١) .

(١) صحيح البخاري : كتاب الصلاة (١ : ٤٩٤) و صحيح مسلم
 (١ : ٢٢٨) . وأخرجه أيضاً : الترمذى (١ : ١٥٥) والنسائي (١ : ٨١)
 وابن ماجه (١ : ١٨٠) وابن خزيمة (١ : ٩٤) وابن حبان (٢ : ٤٥١)
 وقوله : كان يعجبهم بريد بهم أصحاب عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .
 وقوله : كان بعد نزول المائدة : بريد نزول آية الوضوء . فقد أنكر
 بعض الناس المسح على الخفين متعللين أن المسح على الخفين كان قبل نزول =

= آية الوضوء في سورة المائدة . وجرير يرد عليهم . وقد قال الترمذى
(١ : ١٥٧-١٥٨)

وهذا حديث مفسر لأن بعض من أنكر المسح على الخفين تأول أن مسح النبي صلى الله عليه وسلم على الخفين ، كان قبل نزول المائدة ، وذكر جرير في حديثه أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين بعد نزول المائدة ١٥٧ . قلت : فلما رجع جرير في مسحه عند ما قال له شهر بن حوشب : أقبل المائدة أم بعد المائدة فقال : ما أسلمت إلا بعد المائدة . كذا عند الترمذى (١ : ١٥٧) .

ورواه أبو داود من طريق أبي زرعة بن عمرو بن جرير . أيضاً .
ورواه الحاكم في المستدرك (١ : ١٦٩) وصححه ووافقه الذهبي .
ورواه ابن خزيمة (١ : ٩٤ - ٩٥) . قلت بل ذكر ابن خزيمة
من طريق . عن الأعمش عن إبراهيم عن همام عن جرير قال : أسلمت
قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بأربعين يوماً . (١ : ٩٥) وانظر
الاستذكار لابن عبد البر فقد أجاد (١ : ٢٧١ - ٢٧٥) فقد نقل عن
الحسن البصري قال : أدرك سبعين رجلاً من أصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم يمسحون على الخفين . وقال وعمل بالمسح على الخفين : أبو بكر
وعمر وعثمان وعلي وسائر أهل بدر وأهل الحديبية وغيرهم من المهاجرين
والأنصار ، وقد ذكرنا كثيراً منهم في التمهيد . اه وقد ذكر السيوطي
في التدريب أنه أورد حديث المسح على الخفين من روایة سبعين صحابياً
(٢ : ١٧٩) في كتابه : الأزهار المتناثرة ، والله أعلم .

١٩٠ - وعن بلال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على
الموقين والخمار .

رواه أحمد (١) .

الموق : هو الجرموق ، قال الجوهري : هو مثل الخف يلبس فوقهما ،
لا سيما في البلد الباردة . انتهى .

١٩١ - ولأبي داود : كان يخرج يقضي حاجته ، فأتيه بالماء
فيتوضاً ويسع (٢) على عمامته وموقيه (٢) .

١٩٢ - وعن المغيرة أن النبي صلى الله عليه وسلم توضاً ومسح على
الجوربين والنعلين .

(١) مستند أحمد (٦ : ١٥) وأخرجه مسلم بلفظ على الخفين والخمار
(١ : ٢٣١) والترمذى (١ : ١٧٢) بلفظ مسلم الأول – والنمساني
(١ : ٢٩) وأبن ماجه (١ : ١٨٦) والبيهقي (١ : ٦١) .

(٢) في المخطوطة : ثم يمسح .

(٣) سنن أبي داود (١ : ٣٩) وأوله عنده : عن أبي عبد الرحمن
السلمي أنه شهد عبد الرحمن بن عوف يسأل بلالاً عن وضوء رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال :

صححه الترمذى (١) .

١٩٣ - ومسلم (٢) : توضأ فمسح بناصيته ، وعلى العمامة ، والخففين .

١٩٤ - وعن بلال قال : مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم على
الخففين والخمار .

رواه مسلم (٢) .

(١) الترمذى في سنته (١ : ١٦٧) :

وال الحديث أخرجه أيضاً أبو داود (١ : ٤١) والنسائي (١ : ٣٢)
وابن ماجه (١ : ١٨٥) والبيهقي في السنن (١ : ٢٨٣ - ٢٨٤) وصحح
ابن حبان (٢ : ٤٥٢) وصحح ابن خزيمة (١ : ٩٩) :

قال أبو داود : ومسح على الجوربين على بن أبي طالب ، وابن مسعود ،
والبراء بن عازب ، وأنس بن مالك ، وأبو أمامة ، وسهل بن سعد ،
وعمر بن حرث ، وروي ذلك عن عمر بن الخطاب ، وابن عباس阿ه .

(٢) أي من حديث المغيرة أيضاً (١ : ٢٣١) .

(٣) لفظ مسلم (عن كعب بن عجرة ، عن بلال ، أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم مسح ...) الحديث .

وال الحديث أخرجه أيضاً : الترمذى (١ : ١٧٢) والنسائي (١ : ٢٩)
وابن ماجه (١ : ١٨٦) والبيهقي (١ : ٦١) .

١٩٥ - وعن أبي بكرة أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص للمسافر ثلاثة أيام وليلتين ، وللمقيم يوماً وليلة . إذا تطهر فلبس خفيفه أن يمسح عليهما .

^(١) رواه الشافعى وابن خزيمة في الصحيح .

(٢) - وروى أحمد وابن خزيمة مثله عن صفوان بن عسال (٢).

١٩٧ - وعن المغيرة قال : « كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر ، فأهلت لأتزعَّ خُفْيَةً فقال دعهما فإني أدخلُهُما طاهِرَتَين » فَمَسَحَ عليهما .

(١) صحيح ابن خزيمة (١: ٩٦) وهذا لفظه ، والشافعى (٤٢: ١)
من ترتيب المسند و (١: ٣٢) من بداعن المتن بأختصر منه . وأخرجه
أيضاً ابن حبان (٢: ٤٤٤) بلفظه والمتنى لابن الجارود (٣٩) ومن
الدارقطني (١: ١٩٤) ، وعزاه الحافظ في التلخيص (١: ١٥٧) أيضاً
لابن أبي شيبة والترمذى في العلل المفرد ، وصححه الخطابي ونقل البيهقي
أن الشافعى صححه في سنن حرماء :

(٢) حديث صفوان بن عسال أخرجه الترمذى (١: ١٥٩) وسنن النسائي (١: ٨٣) وكذا صحيح ابن خزيمة (١: ٩٧) وابن حبان (٢: ٤٤٥) وسنن الدارقطنى (١: ١٩٦ - ١٩٧). وذكر الترمذى في السنن عن البخارى قوله : أحسن شيء في هذا الباب حديث صفوان بن عسال (١: ١٦١) وقال هو عنه : هذا حديث حسن صحيح (١: ١٦٠) وانظر التلخيص (١: ١٥٧).

آخر جاه (١) .

١٩٨ - وعن علي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
للمسافر ثلاثة أيام وليليهن ، وللمقيم يوم وليلة .

رواه مسلم (٢) .

١٩٩ - وعن المغيرة (قال :) رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يمسح على ظهور الخفين .

(١) صحيح البخاري : كتاب الوضوء (١ : ٣٠٩) واللفظ له .
وصحيف مسلم (١ : ٢٣٠) مطولا . والحديث أخرجه أيضاً : أبو داود
(١ : ٣٨) لكنه أبرز الضميرين في الموضعين . وابن خزيمة : مختصر
(١ : ٩٦) وابن حبان بمعناه (٢ : ٤٤٦) .

(٢) قلت : لفظ مسلم عن شريح بن هانيء قال : أتيت عائشة أسأها
عن المسح على الخفين فقالت : عليك بابن أبي طالب فسله ، فإنه كان
يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسألناه فقال : جعل رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام وليليهن للمسافر ، ويوماً وليلة للمقيم .
(١ : ٢٣٢) .

وانظر المسند (١ : ٩٦) وسنن النسائي (١ : ٨٤) وسنن ابن ماجه
(١ : ١٨٣) وانظر أيضاً سنن الترمذى وصحيف ابن حبان (٢ : ٤٤٤)
والطيالسي (١ : ٥٥) من المحة . وبلفظه هنا .

رواه أبو داود ، والترمذى وحسنه (١) ، ولفظه : على الخفين على ظاهرهما .

٢٠٠ - وقال علي : لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلىه . وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه .

روى أحمد وأبو داود (٢) .

وقال عبد الغني : إسناده صحيح .

(١) سنن أبي داود (١ : ٤١ - ٤٢) وسنن الترمذى (١ : ١٦٥) ورواه الطيالسي (١ : ٥٦) من المنشة . من طريق عروة ابن المغيرة عنه . ومن طريقه رواه البيهقي (١ : ٢٩١) وكل من عروة بن الزبير وعروة بن المغيرة ثقة . والله أعلم .

والحديث في مسنـدـ أـحـمدـ (٤ : ٢٥٤) وـسـنـ الدـارـقـطـنـيـ (١ : ١٩٥) وبـلـفـظـهـ .

(٢) مـسـنـدـ أـحـمدـ (١ : ٩٥) وـسـنـ أـبـيـ دـاـوـدـ (١ : ٤٢) وـسـنـ الدـارـقـطـنـيـ (١ : ١٩٩) بـلـفـظـ «ـ باـطـنـ الـخـفـ »ـ .

قلت : قال الحافظ في التلخيص (١ : ١٦٠) إسناده صحيح . وقال في بلوغ المرام (١٩) أخرجه أبو داود بإسناد حسن . وأنظر التلخيص الحير (١ : ١٥٩ - ١٦١) فقد جمع طرق المسح على ظهر الخف وأسفله .

بِابُ الْوَضُوءِ

٢٠١ - عن أبي هريرة مرفوعاً . لا يقبل الله صلاة من أحد ث حتى
يتوهّساً ، قال رجل (من حضرموت) ما الحديث (باباًها هريرة) ؟ قال :
فساء أو فهراط (١) .

٢٠٢ - وعن صفوان بن عسال قال : كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يأمرنا إذا كنا سكراء أن ننزع خطايانا ثلاثة أيام وليلاتهن إلا من
جنبابة ، ولكن من خالط ، وبول ، ونوم .

(١) صحيح البخاري : كتاب الوضوء (١ : ٢٣٤) وذكره بدون
سؤال الحضرمي لأبي هريرة في كتاب الحيل (١٢ : ٣٢٩) وأخرجه مسلم
(١ : ٢٠٤) بلفظ البخاري في الحيل ، وأخرجه أيضاً أبو داود (١٦: ١)
بدون السؤال أيضاً : ومسند أحمد (٢: ٣٠٨) وصحيح ابن خزيمة
(١: ٩) وشرح السنة (١: ٣٢٨) .

صححه الترمذى (١) .

٢٠٣ - وعن علي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : العين
وكأة إلسيه فعن نام فليتوضاً .

رواه أحمد وأبو داود (٢) .

(١) سنن الترمذى (١ : ١٥٩) وأخرجه أيضاً النسائي (١ : ٧١)
وابن ماجه (١ : ١٦١) بمعناه : والشافعى بلفظه (١ : ٣٣ من البدائع)
وأحمد في المستند (٤ : ٢٤٩) وابن خزيمة (١ : ٩٩) وابن حبان
(٢ : ٤٤٢ ، ٤٤٣) والدارقطنى بمعناه (١ : ١٩٦ - ١٩٧) والبيهقي
في السنن الكبرى (١ : ٢٧٦) .

(٢) مستند أحمد (١ : ١١١) وسنن أبي داود (١ : ٥٢) بتقديم
وتأخير . وأخرجه ابن ماجه (١ : ١٦١) بلفظه والدارقطنى (١ : ١٦١) .

والحديث عندهم جميعاً مروي من طريق بقية عن الوصين بن عطاء .
والوصين واهي كما قال الجوزقاني وأنكر عليه هذا الحديث . وأعلمه
أبو زرعة أيضاً بالإرسال بين ابن عائذ وعلي . لكن الحافظ لم يرتضى هذا
فابن عائذ يروي عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه - كما جزم به البخاري
- وقد أخرج أحمد والدارقطنى هذا الحديث من طريق بقية عن أبي بكر
أبي مريم أيضاً : لكن قال أبو حاتم عنه وعن حديث علي: ليسا بقويين . =

٢٠٤ - وفي حديث ابن عباس : (قال :) ... فجعلت إذا
أغفيت أحد بشحمة أذني .

رواه مسلم (١) .

٢٠٥ - وفي حديث فاطمة بنت أبي حبيش إذا كان دم الحيض ،
فإنه أسود يعرف ، فإذا (٢) كان الآخر فوضي ، وصلبي ، فإنا هو
دم عرق .

= وقال أحمد بن حنبل : حديث علي ثبت من حديث معاوية في هذا
الباب ونقل الحافظ عن المنذري وابن الصلاح والنwoي تحسين حديث علي .
والله أعلم (وانظر علل الحديث ١ : ٤٧ ، والتخليص الحبير ١ : ١١٨)
وقوله : وكاء بكسر الواو : الخيط الذي تربط به الخريطة .

وقوله إلسي : بفتح السين المهملة وكسر الماء المخففة : الدبر .

والمراد : اليقطة وكاء الدبر . أي حافظة ما فيه من الخروج ، لأنه
ما دام مستيقظاً أحسن بما يخرج منه . اهـ من الحافظ .

(١) صحيح مسلم (١ : ٥٢٨) وهو جزء من حديث أبي عباس
في قصة مبيتة عند خالته ميمونة رضي الله عنها . وكيف صلى النبي صل
الله عليه وسلم في تلك الليلة ثلاثة عشرة ركعة .

(٢) في المخطوط : وإذا .

رواه أبو داود ، والدارقطني وقال : إسناده كلام ثقات (١) .

٢٠٦ - وعن أبي هريرة مرفوعاً لا وضوء إلا من صوت (٢)
أو ريح .

صححه الترمذى (٣) .

٢٠٧ - وعن أنس (قال :) كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون العشاء (الآخرة) حتى تتحقق رؤسهم ، ثم يصلون ولا يتوضأون .

(١) سنن أبي داود . بأطول من هذا (١ : ٧٥) ولفظه : عن فاطمة بنت أبي حييش ، أنها كانت تستحاض فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم : إذا كان دم الحيض فإنه دم أسود يعرف فإذا كان ذلك فامسكي عن الصلاة ، فإذا كان الآخر ... ، وأخرجه النسائي (١ : ١٨٥) والدارقطني (١ : ٢٠٧) وصحیح ابن حبان (٢ : ٤٥٨) والحاکم في المستدرک (١ : ١٧٤) والبیهقی (١ : ٣٢٥) .

(٢) في المخطوطة : حديث . والتصحیح من سنن الترمذی .

(٣) سنن الترمذی (١ : ١٠٩) وأخرجه أيضاً أَحْمَد (٢ : ٤٣٥) وابن ماجه (١ : ١٧٢) والبیهقی (١ : ١١٧) .

رواه أبو داود بإسناد صحيح ، وصححه الدارقطني ، وأصله في
مسلم (١) .

٢٠٨ - وفي حديث أسماء (قالت:) فقمت حتى تجلاني
الغشّي (٢) ،

٢٠٩ - وفي حديث علي في الذي . قال فيه الوضوء . صحيح .

٢١٠ - وعن إبراهيم التيمي عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم
كان يقبل بعض أزواجه ثم يصلّي ولم يتوضأ .

رواه أبو داود (٣) ، (و) قال النسائي (٤) : ليس في الباب أحسن

(١) سنن أبي داود (١ : ٥١) وسنن الدارقطني (١ : ١٣١) ويريد
بأصل هذا الحديث عند مسلم هو : والله أعلم .

كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون ثم يصلّون
ولا يتوضأون ، صحيح مسلم (١ : ٢٨٤) .

(٢) صحيح البخاري : كتاب العلم (١ : ١٨٢) وكتاب الوضوء
(١ : ٢٨٨) وكتاب الجمعة (٢ : ٤٠٢) وكتاب الكسوف (٢ : ٥٤٣)
وصحيح مسلم (٢ : ٦٢٤) وموطأ مالك (١ : ١٨٨ - ١٨٩)

(٣) سنن أبي داود (١ : ٤٥ ، ٤٦) ومسند أحمد (٦ : ٢١٠)
وسنن النسائي (١ : ٣٩) وسنن الدارقطني (١ : ١٣٥) .

(٤) سنن النسائي [١ : ١٠٤] .

منه ، وإن كان مرسلًا ، وضعفهقطان وابن معين (١) .

(١) قال أبو داود : هو مرسل : لإبراهيم التيمي لم يسمع من عائشة أه.

وقال أبو داود : قال يحيى بن سعيد القطان لرجل : احك عنى أن هذين يعني حديث الأعمش هذا عن حبيب وحديثه بهذا الأسناد في المستحاضة أنها تتوضاً لكل صلاة . قال يحيى : احك عنى أنها مشبه لا شيء .

قال أبو داود : وروي عن الثوري قال : ما حدثنا حبيب إلا عن عروة المزني ، يعني لم يحدثهم عن عروة بن الزبير شيء : أه (٤٦ : ١) .

وقال الترمذى في سنته (١ : ١٣٤ - ١٣٩) وإنما ترك أصحابنا (يريد أهل الحديث - والله أعلم) حديث عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا لأنه لا يصح عندهم ، لحال الأسناد . قال : وسمعت أبا بكر العطار البصري يذكر عن علي بن المديني قال : ضعف يحيى بن سعيد القطان هذا الحديث جداً ، وقال : هو شبه لا شيء . قال : وسمعت محمد بن إسماعيل (البخاري) يضعف هذا الحديث وقال : حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة . وقد روي عن إبراهيم التيمي عن عائشة « أن النبي صلى الله عليه وسلم قبلها ولم يتوضأ » وهذا لا يصح أيضاً ، ولا نعرف لإبراهيم التيمي سمعاً من عائشة ، وليس يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شيء . أه .

= قلت : لكن قال أبو داود : وقد روی حمزة الزیات عن حبیب عن عروة بن الزبیر عن عائشة حدیثاً صحيحاً . اه (۱ : ۴۶) .

فالحدیث يروی عن عائشة من طریقین الأول من طریق إبراهیم التیمی .
والثانی من طریق عروة .

اما الأول : وهو طریق إبراهیم التیمی فقد أعلمه كما رأیت أحمد وأبو داود والترمذی والنسلانی والدارقطنی وغيرهم بأنه لم یسمع من عائشة ولا من حفصة ولا أدرك زمانهما قول الدارقطنی (۱ : ۱۴۱) ثم ساق الدارقطنی من طریق معاویة بن هشام عن الثوری عنه عن أبيه عن عائشة موصولاً ، لكنه اضطرب في اللفظ أيضاً . ومعاویة بن هشام ذکرہ ابن حبان في الثقات وقال : ربما أخطأ . وقال ابن معین صالح وليس بذلك ووثقه أبو داود وجازف ابن الجوزی فقال : روی ما ليس من سماعه فتركوه .

وقال الحافظ : صدوق له أوهام . وانظر التقریب (۲ : ۲۶۱) (والمغایر ۲ : ۶۶۶ - ۶۶۷) والکاشف (۳ : ۱۵۹) (والخلاصة : ۳۲۷)
وقال ابن عبد البر في الاستدکار هو مرسل لاختلاف فيه .

وقال عن أبي روق : وليس فيما انفرد به حجۃ (۱ : ۳۲۴) فالحدیث
يبقى معلولاً من هذا الطریق والله أعلم .

= أma الثاني من طريق عروة : فقد ورد في المسند وسنن ابن ماجه منسوباً
عروة بن الزبير (سنن ابن ماجه ١ : ١٦٨) وورد في سنن أبي داود
والترمذى والدارقطنى وغيرهم غير منسوب . وورد في سنن أبي داود .
عروة المزني .

وقال الثورى ويحيى بن سعيد القطان والبخارى بل نقل الترمذى عن
أصحابه من أهل الحديث . عدم صحة هذا السنن ، وان حبيب لم يسمع
من عروة بن الزبير . بل قال الثورى ما حدثنا حبيب بن أبي ثابت إلا عن
عروة المزني اه وعروة المزني مجهول وهذا أعلم أغلب أهل الحديث هذه
الرواية بأنها عن عروة المزني وهو مجهول . وخاصة إذا عرفنا أن حبيب
ابن أبي ثابت كان كثير الإرسال والتدلیل مع إمامته (أنظر التقریب ١ :
١٤٨) وقد حاول بعضهم دفع الإعلال بأنه لا يجرؤ على القول لعائشة :
من هي إلا أنت ؟ إلا رجل وال عليها وهو ابن أختها . لكن يدفعه
ما أخرجه الدارقطنى بسنده عن هشام بن عروة عن أبيه عروة بن الزبير
أن رجلاً قال : سألت عائشة عن الرجل يقبل أمرأته بعد الوضوء فقالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل بعض نسائه ولا يبعد الوضوء .
فقلت لها : لئن كان ذلك ، ما كان إلا منك ، فسكت ، قال الدارقطنى :
هكذا قال فيه أن رجلاً قال : سألت عائشة . . (١ : ١٣٦ - ١٣٧)
وحييب بن أبي ثابت لا ينكر لقاوه عروة لروايته عمن هو أكبر منه وأجل
= وأقدم موتاً .

= قلت : لكن لحديث حبيب شواهد من طريق هشام بن عروة عن أبيه لكن ابن عبد البر ذكر في الاستذكار (١ : ٣٢٤) أن هذا عند الحجازيين خطأ وهو أيضاً من رواية الزهري وقد أفتى بخلافه كما في الموطأ (١ : ٤٣)

وله شاهد آخر أخرجه الشافعي وعبد الرازق من طريق معبد بن بنانة ، وذكر الزعفراني عن الشافعي قال : لو ثبت حديث معبد بن بنانة في القبلة لم أر فيها شيئاً ولا في اللمس . ولا أدرى كيف معبد بن بنانة هذا . فإن كان ثقة فالحججة فيما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم . قال ابن عبد البر في الاستذكار (١ : ٣٢٤) هو مجهول لا حجة فيما رواه عندنا ، وإبراهيم ابن أبي بحبي عند أهل الحديث ضعيف متوكلاً على الحديث .

وقد ذكر البيهقي حديث حبيب وضعيته ، وقال إنه يرجع إلى عروة المزني وهو مجهول . قال الزيلعي : وعلى تقدير صحة ما قال البيهقي : إنه عروة المزني ، فيحتمل أن حبيباً سمعه من ابن الزبير ، وسمعه من المزني أيضاً) كما وقع ذلك في كثير من الأحاديث ، والله أعلم .

قلت : هذا قول سليم لو كان حبيب غير معروف بالتدليس والارسال . أما وهو معروف بذلك . فالإعلال ما زال قائماً . وخاصة وهو لم يصرح بسماعه من عروة بن الزبير في رواية ابن ماجه وأحمد . والله أعلم .

٢١١ - وروى الأثر عن ابن عمر وابن مسعود : القبلة من اللمس وفيها الوضوء^(١) .

وقال أحمد : المدینيون والکوفیون ما زالوا يرون القبلة من اللمس تنقض ، حتى كان بأخره ، وصار فيهم أبو حنيفة ، فقالوا : لا تنقض ، ويأخذون بحديث عروة - يعني حديث إبراهيم التميمي عن عائشة ، آخره . ونرى أنه غلط . إبراهيم لا يصح سماعه من عائشة ، وعروة هو : عروة المزني^(٢) .

٢١٢ - وعن بسرة بنت صفوان أن النبي صل الله عليه وسلم قال : من مس ذكره فلا يصل حتى يتوضأ .
صحيحه أحمد وبنجبي والترمذى^(٣) .

(١) الموطأ (١ : ٤٣ ، ٤٤) والاستذكار (١ : ٣١٨) وانظر التلخيص الحبير (١ : ١٣٢) .

(٢) أنظر التعليق رقم (٣) من الصفحة السابقة .

(٣) مسنـد أـحمد (٤٠٦:٦، ٤٠٧، ٤٠٧) بـلفظـه وـسـنـ أبي داود (٤٦:١) = وـسـنـ التـرمـذـي (١: ١٢٦ وـهـذـا لـفـظـه) وـسـنـ النـسـائـي (١: ٧١) وـسـنـ ابنـ مـاجـه (١: ١٦١) وـموـطـأ مـالـك (١: ٤٢) وـصـحـيـحـ ابنـ خـزـيـمة (١: ٢٢) وـصـحـيـحـ ابنـ حـبـان (٢: ٣١٤ ، ٣١٦) وـالـشـافـيـيـ أـنـظـرـ بـدـائـعـ =

٢١٣ - وعن أم حبيبة معناه^(١) . وصححه أحمد .

= المز (١ : ٣٤) والمتقدى (١٧٠ - ١٦) والمستدرك (١ : ١٣٦ - ١٣٧) والسنن الكبرى (١ : ١٢٩ - ١٣٠) وسنن الدارمي (١ : ١٨٤ ، ١٨٥) وقال الترمذى : حديث حسن صحيح . وفي التلخيص (١ : ١٢٢) وصححه الترمذى ، ونقل عن البخارى أنه أصح شيء في الباب وقال أبو داود : قلت لأحمد : حديث بسرا ليس بصحيح ؟ قال : بل هو صحيح ، وقال الدارقطنى : صحيح ثابت ، وصححه أيضاً يحيى بن معين فيما حكاه ابن عبد البر ، وأبو حامد بن الشرقي ، والبيهقي والحازمي ، وقال البيهقي : هذا حديث وإن لم يخرجه الشیخان ، لاختلاف وقع في سماع عروة منها أو من مروان فقد احتججاً بجمع رواته ، واحتج البخارى بمروان بن الحكم في عدة أحاديث ، فهو على شرط البخارى بكل حال . ۱ هـ قلت وقد صرحت عروة بسماعه من بسرا ، وذلك بقوله ثم لقيت بسرا فصدقته . كما ذكره ابن حبان وابن خزيمة والدارقطنى وابن الجارود والدارمي وغيرهم . والله أعلم .

(١) سنن ابن ماجه (١ : ١٦٢) وقال الحافظ في التلخيص (١ : ١٢٤) صححه أبو زرعة والحاكم ، وأעהه البخارى بأن مكتوب لا لم يسمع من عنبسة بن أبي سفيان ، وكذا قال يحيى بن معين ، وأبو زرعة وأبو حاتم وأبو النسائي إنه لم يسمع منه ، وخالفهم دحيم ، وهو أعرف بحديث الشاميين ، فأثبت سماع مكتوب من عنبسة ، وقال الحلال في العلل ؛ صحيح أحمد حديث أم حبيبة وقال ابن السكن : لا أعلم به علة .

٢١٤ - واحتج أَحْمَد بِقُولِهِ : إِذَا أَنْفَى أَحَدُكُمْ بِسَدِهِ إِلَى فَرْجِهِ
لَيْسَ بِيْنَهُمَا سَرْ (وَلَا حِجَابٌ) ^(١) فَلَيَتَوَضَّأَا .

رواہ ابن حبان وغيره من حديث أبی هريرة ^(٢) .

(١) في المخطوطة : وليس بينهما سترة فليتوضاً . والتصحيح من
صحيح ابن حبان :

(٢) صحيح ابن حبان (٢ : ٣١٨) وقال الحافظ في التلخيص (١ :
١٢٦) وصححه الحكم من هذا الوجه ، وابن عبد البر ، وأخرجه البيهقي
والطبراني في الصغير ، وقال : لم يروه عن نافع بن أبي نعيم ، إلا عبد الرحمن
ابن القاسم ، تفرد به أصبهن ، وقال ابن السكن : هو أجود ما روى في
هذا الباب اه .

قلت : وفي مس الذكر يلزم الوضوء من حديث جابر وعبد الله بن عمرو
وزيد بن خالد ، وسعد بن أبي وقاص ، وعائشة ، ومعاوية بن حيدة ،
وأم سلمة ، وابن عباس ، وابن عمر ، وطلق بن طلق ، والنعمان بن بشير ،
 وأنس ، وأبي بن كعب ، وقيصة ، وأروى بنت أنيس ، عدا عن حديث
أبی هريرة ، وأم حبيبة ، وبسرة . وانظر تخریجها في التلخيص (١ : ١٢٣ - ١٢٥) .

وأما حديث طلق بن علي والذى فيه : (وهل هو إلا بضعة منك)
قال ابن حبان خبر طلق بن علي الذي ذكرناه خبر منسوخ . لأن طلق بن علي =

٢١٥ - وعن البراء قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوضوء من لحوم الإبل ، فقال : توضأوا منها ، وسئل عن لحوم الغنم فقال : لا توضأوا منها . وسئل عن الصلاة في مبارك الإبل ، فقال : لا تصلوا فيها ، فإنها من الشياطين ، وسئل عن الصلاة في مرابض الغنم ، فقال : صلوا فيها ، فإنها بركة (١) .

= كان قدومه على النبي صلى الله عليه وسلم أول سنة من سني الهجرة حيث كان المسلمون يبنون مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة . وقد روى أبو هريرة إيجاب الوضوء من مس الذكر - على حسب ما ذكرناه قبل وأبو هريرة أسلم سنة سبع من الهجرة ، فدل ذلك على أن خبر أبي هريرة كان بعد خبر طلق بن علي بسبع سنين . (٢ : ٣٢١) وقد ذكر حديث طلق بن علي وقدومه المدينة ومشاركته في بناء المسجد النبوي .

وانظر من وافق ابن حبان في دعوه النسخ (التلخيص ١ : ١٢٥) .
والله أعلم .

(١) مسنـد أـحمد (٤: ٢٨٨، ٣٠٣) وسـنـ أيـ دـاود (١: ٤٧) بـلـفـظـ لا تـصـلـوـاـ فـيـ مـبـارـكـ الإـبـلـ . وـرـوـاهـ أـيـضاـ بـعـنـاهـ مـعـ تـقـديـمـ وـتـأـخـيرـ اـبـنـ خـزـيمـةـ (١: ٢١ - ٢٢) وـابـنـ حـبـانـ (٢: ٣٢٥) وـابـنـ جـارـودـ (١٩) وـالـطـيـالـسيـ (١: ٥٨) مـنـ الـمـنـحةـ وـقـالـ اـبـنـ خـزـيمـةـ : وـلـمـ نـرـ خـلـافـاـ بـيـنـ عـلـمـاءـ أـهـلـ الـحـدـيـثـ ، أـنـ هـذـاـ الـخـبـرـ أـيـضاـ صـحـيـحـ مـنـ جـهـةـ التـقـلـ لـعـدـالـةـ نـاقـلـيهـ . وـقـالـ الـبـيـهـقـيـ (١: ١٥٩) بـعـدـ أـنـ أـخـرـجـهـ مـنـ عـدـةـ طـرـقـ : بـلـغـنـيـ عـنـ أـحـمدـ =

٤١٦ - وعن جابر بن سمرة مثله ، وفيه : أتواً من لحوم الغنم ؟
قال : إن شئت فتوضاً ، وإن شئت فلا تتوضاً .

رواه مسلم (١) . وروى الأول أبو داود وأحمد

= ابن حنبل وإسحق بن راهوية أنهما قالا : قد صح في هذا الباب
حديثان عن النبي صلى الله عليه وسلم . حديث البراء بن عازب وحديث
جابر بن سمرة . ١ هـ قلت وحديث جابر يأتي بعد هذا . وقد رواه مقتضراً
على الوضوء فقط : الترمذى (١ : ١٢٢ - ١٢٣) وابن ماجه على الوضوء
من لحوم الإبل (١ : ١٦٦) .

(١) لفظ الحديث عند مسلم : «أن رجلاً سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم: أتواً من لحوم الغنم؟ قال: «إن شئت فتوضاً ، وإن شئت فلا تتوضاً» قال: أتواً من لحوم الإبل قال: «نعم ، فتوضاً من لحوم الإبل» قال: أصلني في مرابض الغنم؟ قال: «نعم» قال: أصلني في مبارك الإبل؟ قال: «لا» (١: ٢٧٥)

قلت والحديث رواه أحمد في المسند (٥: ٨٦، ٨٨، ٩٢، ٩٣)،
٩٦، ٩٨، ١٠٠، ١٠٢، ١٠٥، ١٠٦، ١٠٨) بالفاظ متقاربة ، ورواه
كذلك ابن خزيمة (١: ٢١) وابن حبان (٢: ٣٢٢ - ٣٢٤) بالفاظ
والطيالسي (١: ٥٧ من المحة) .

فائدة : قال النووي : أما أحكام الباب ، فاختلَّ العلماء في أكل لحوم
الجوز فذهب الأكثرون إلى أنه لا ينقض الوضوء . من ذهب إليه الخلفاء =

٢١٧ - وروى أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ عُمَرِ بْنِ شَعِيبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِهِ

- والأربعة الراشدون أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وأبي بن كعب ... وجماهير التابعين ومالك وأبو حنيفة والشافعي وأصحابهم .

وذهب إلى انتقاد الوضوء به أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوِيَّةِ وَيَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرَ بْنَ الْمَنْذَرِ وَابْنَ خَزِيمَةَ (قلت : وابن حبان) واختاره الحافظ أبو بكر البهقي ، وحکی عن أصحاب الحديث مطلقاً ، وحکی عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم . واحتاج هؤلاء بمحدث الباب (يريد حديث جابر بن سمرة) وقوله صلى الله عليه وسلم : نعم فتوضاً من لحوم الإبل ، وعن البراء بن عازب - وذكر طرف حديثه ، ثم ذكر قول أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ - والذى نقلته عن البهقي . ثم قال : وهذا المذهب أقوى دليلاً ، وإن كان الجمود على خلافه .

وقد أجاب الجمهور عن هذا الحديث بمحدث جابر : كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مسست النار . ولكن هذا الحديث عام ، وحديث الوضوء من لحوم الإبل خاص ، والخاص مقدم على العام ، والله أعلم . شرح صحيح مسلم (٤٨ - ٤٩) . اهـ ونقل البهقي عن الشافعي قال : إن صحة الحديث في لحوم الإبل قلت به . قال البهقي : قد صح فيه حدثان : حديث جابر ابن سمرة ، وحديث البراء . قاله أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوِيَّةِ .

مرفوعاً^(١) « .. أَيْمَا امْرأة مسَتْ فِرْجَهَا فَلَتَوْضُأْ ». .

٢١٨ - وروى الدارقطني بأسناد جيد ، عن ابن عباس : ليس عليكم في غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه ، فإن ميتكم ليس بنجس ، لحسبكم أن يكفيكم أن تفسلو أيديكم ^(٢) .

٢١٩ - وروى الأئم بالوضوء عن ابن عمر وابن عباس .

وينقض دم الاستحاضة في قول العامة ، إلا ربيعة ^(٣) .

(١) والحديث لفظه : أَيْمَا رَجُلٌ مَسَ فَرْجَهُ فَلَتَوْضُأْ ، وَأَيْمَا امْرأة مسَتْ فِرْجَهَا فَلَتَوْضُأْ . مستند أَحْمَد (٢ : ٢٢٣) والسنن الْكَبْرِيَّ (١ : ١٣٢)

وذكره الترمذى (١ : ١٢٨) وقال الحافظ في التلخيص : قال الترمذى في العلل عن البخارى : هو عندي صحيح .

(٢) سنن الدارقطني (١ : ١٩٣) وسنن البيهقي (١ : ٣٠٦) وانظر التلخيص الحبير (١ : ١٣٧ - ١٣٨) والحاكم (١ : ٣٨٦) لكن رجع البيهقي أنه موقوف ، وقال : لا يصح رفعه

(٣) قال الجمهور : تتوضأ لكل فريضة ولا تصلى بذلك الوضوء أكثر من فريضة واحدة مؤداة أو مقضية . وعند الحنفية ، أن الوضوء متعلق بوقت الصلاة فلها أن تصلي به الفريضة الحاضرة وما شاعت من الفوائت =

وحکی عن ابن المسنون الإجماع على وجوب الوضوء على المغمى عليه (١) .

قبل لأحمد : الوضوء لنوم قال : لعله طال .

وحکی الإجماع على أن القذف وقول الزور لا يوجب الطهارة .

٢٢٠ - وعن أبي هريرة عن النبي صلی الله عليه وسلم قال : إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكّل عليه ، أخرّج منه شيء ، أم لا ، فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتاً ، أو يجد ريحًا .

رواه مسلم (٢) .

= مالم يخرج وقت الحاضرة . وعند المالكية : يستحب لها الوضوء لكل صلاة ولا يجب ألا بحدث آخر . وقال أحمد وإسحق : إن اغتسلت لكل فرض فهو أسوط . والله أعلم .

وانظر الفتح (١ : ٤١٠) .

(١) انظر فتح الباري (١ : ٢٨٩) .

(٢) صحيح مسلم (١ : ٢٧٦) وأخرجه بمعناه أبو داود (١ : ٤٥) والترمذى (١ : ١٠٩) .

٢٢١ – قال البخاري : قال جابر : إذا ضحك في الصلاة أعاد الصلاة
ولم يعد الوضوء ^(١) .

وقال الحسن : إذا أخذ من شعره وأظفاره أو خلع خفيه فلا وضوء
عليه ^(٢) .

٢٢٢ – وقال أبو هريرة : لا وضوء إلا من حديث ^(٣) .

(١) أخرجه البخاري تعليقاً في كتاب الوضوء (١ : ٢٨٠) ووصله
سعيد بن منصور والدارقطني وغيرهما ، وهو صحيح من قول جابر
وانظر الفتح (١ : ٢٨٠) .

(٢) أخرجه البخاري تعليقاً في كتاب الوضوء (١ : ٢٨٠) ووصل
سعيد بن منصور وابن المنذر بإسناد صحيح القسم الأول منه – وهو قص
الشعر والأظفار ، ووصل التعليق للمسألة الثانية – وهي خلع الخف – ابن
أبي شيبة بإسناد صحيح أيضاً . وأنظر الفتح (١ : ٢٨١) .

(٣) أخرجه البخاري عنه تعليقاً في كتاب الوضوء (١ : ٢٨٠) .
ووصله – كما قال الحافظ في الفتح (١ : ٢٨١) إسماعيل القاضي في
الأحكام .

والحديث رواه أحمد وأبو داود والترمذى مرفوعاً – كما مر – وانظر
الفتح أيضاً (١ : ٢٨١) .

٢٢٣ - ويذكر عن جابر أنَّ النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان في غزوة ذات الرقاع ، فرميَّ رجلاً فنزفه الدم ، فركع وسجد ، ومضى في صلاته^(١) .

وقال الحسن : ما زال المسلمون يصلون في جراحاتهم^(٢) .

وقال طاوس ، ومحمد بن عليّ وعطاء ، وأهل الحجاز : ليس في الدم وضوء^(٣) .

٢٢٤ - وعصر ابن عمر ثُرَّة ، فخرج منها الدم ولم^(٤) يتوضأ .

(١) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء (١ : ٢٨٠) والحديث رواه أحمد في المسند (٣ : ٣٤٣) وأبو داود (١ : ٥٠ - ٥١) ونسبه الحافظ لابن خزيمة والدارقطني وابن حبان والحاكم وانظر الفتح (١ : ٢٨١) .

(٢) أخرجه البخاري تعليقاً في كتاب الوضوء (١ : ٢٨٠) .

(٣) أخرجه البخاري عنهم تعليقاً في كتاب الوضوء (١ : ٢٨٠) . وقد وصل أثر طاوس : ابن أبي شيبة بإسناد صحيح ولفظه : أنه كان لا يرى في الدم وضوءاً ، يغسل عنه الدم ثم حسبه .

ووصل أثر محمد بن علي (محمد الباقر) الحافظ أبو بشر المعروف بسمويه في فوائده . ولفظه : لو سال نهر من الدم ما أعدت منه الوضوء . ووصل أثر عطاء بن أبي رباح : عبد الرزاق .

وانظرها وانظر من وصل أثر أهل الحجاز : الفتح (١ : ٢٨٢-٢٨١) (٤) في المخطوطة . فلم .

- ٢٢٤ - وبرق^(١) ابن أبي أوفى دمأه مفضى في صلاته^(٢) .
- ٢٢٥ - وقال ابن عمر^٣ والحسن . فيمن يتحجج : ليس عليه إلا غسل
محاجمه^(٣) انتهى .
- ٢٢٦ - وعن عطاء بن السائب عن طاوس عن ابن عباس أن النبي
صلى الله عليه وسلم قال : الطواف بالبيت مثل الصلاة ، إلا أنكم
تتكلمون فيه ، فمن تكلم (فيه) ، فلا يتكلّم إلا بخير .
-

- (١) في المخطوطة : بياض في الأصل . واستكملناه من صحيح البخاري .
- (٢) أثر ابن عمر أخرجه البخاري عنه تعليقاً في كتاب الوضوء (١ : ٢٨٠) ووصله ابن أبي شيبة بإسناد صحيح . قال الحافظ (١ : ٢٨٢) وزاد قبل قوله : « ولم يتورضاً ثم صل .
- وأثر ابن أبي أوفى ذكره البخاري عنه تعليقاً في كتاب الوضوء (١ : ٢٨٠) وقال الحافظ (١ : ٢٨٢) وصله سفيان الثوري في جامعه .
والإسناد صحيح .
- (٣) في المخطوطة : فمن احتجم لا عليه . والتوصيب من صحيح
البخاري .
- وأثر ابن عمر وصله الشافعي وابن أبي شيبة - كما في الفتح (١ : ٢٨٢)
وأثر الحسن البصري : وصله أيضاً ابن أبي شيبة ، ولفظه فيه أنه سئل عن
الرجل يتحجج ماذا عليه ؟ قال : يصل أثر محاجمه . والأثران ذكرهما
البخاري تعليقاً في كتاب الوضوء (١ : ٢٨٠) .

رواه الترمذى^(١) ، وقال : قد روى عن طاوس عن ابن عباس موقعاً
ولا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث عطاء^(٢) .

٢٢٧ - وفي الموطأ : عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو

(١) سنن الترمذى (٣ : ٢٩٣) .

(٢) لفظ الترمذى : وقد روى هذا الحديث عن ابن طاوس وغيره
عن طاوس عن ابن عباس موقعاً ، ولا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث عطاء
بن السائب .. والحديث أخرجه النسائي (المناسك عطاء عن طاوس عن رجل
أدرك النبي صلى الله عليه وسلم . وكذا أخرجه مثله أحمد في المسند) .

وأما حديث ابن عباس فقد أخرجه كما يقول الحافظ الحاكم والدارقطنى
وصححه ابن السكن وابن خزيمة وابن حبان . قال الحافظ : ورجح وقته
النسائي والبيهقي وابن الصلاح والمتلري والنwoي ، وزاد : إن روایة
الرفع ضعيفة . وفي إطلاق ذلك نظر فإن عطاء بن السائب صدوق ، وإذا
روى عنه الحديث مرفوعاً ثارة ، وموقاً أخرى ، فالحكم عند هؤلاء
الجماعـة للرفع ، والنwoي من يعتمد ذلك ويكثر منه ، ولا يلتـفت إلى تعليـل
الحاديـث به إذا كان الرافع ثـقة . فيجيـء على طرـيقـته أن المرفـوع صـحـيـح ...
أنظر التلـخيص الحـيـر (١ : ١٢٩ - ١٣١) . فقد أطال الكلام فيه .

ولهـذا قال الترمـذـى : والعمل على هـذا عـندـ أكثرـ أـهـلـ الـعـلمـ :
يـستـجـبونـ أـنـ لاـ يـتـكـلـمـ الرـجـلـ فـيـ الطـوـافـ إـلـاـ حـاجـةـ . أوـ بـذـكـرـ اللهـ تـعـالـىـ .
أـوـ مـنـ الـعـلـمـ

ابن حزم أَنْ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعُمَرٍ وَ
أَبْنَ حَزَمْ . أَنْ لَا يَمْسِي الْقُرْآنَ إِلَّا ظَاهِرٌ (١) .

وَهُوَ عِنْدَ الدَّارِقَطْنِيِّ مَوْصُولٌ عَنْ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ (٢) .

٢٢٨ – قَالَ الْأَثْرَمُ : احْتَجَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بِحَدِيثِ أَبْنِ عُمَرَ :
لَا تَمْسِي الْمَصْحَفَ إِلَّا عَلَى طَهَارَةِ (٣) .

٢٢٩ – وَلَا يَبْلُغُ دَاؤِدُ (٤) بِسَنْدِ صَحِيحٍ : أَمْرٌ رَجُلٌ يَصْلِيُّ ، وَهُوَ مَسْبِلٌ

(١) مَوْطَأُ مَالِكٍ (١ : ١٩٩) .

(٢) سَنْ الدَّارِقَطْنِيِّ (١ : ١٢٢) .

وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدِرِكِ (١ : ٣٩٧) وَالسَّنْ الْكَبِيرِ (١ : ٨٨)
وَالْدَّارِمِيِّ (٢ : ١٦١) وَنَصْبِ الرَّاِيَةِ (١ : ١٩٦) .

(٣) أَنْظُرْ سَنْ الدَّارِقَطْنِيَّ بِعَنْاهِ (١ : ١٢١) وَهُوَ عِنْدَ الْيَهِيقِيِّ
(١ : ٨٨) وَرِوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ وَالصَّغِيرِ ، وَرِجَالُهُ مُوْتَقُونَ
(كَذَا فِي مُجَمِّعِ الزَّوَادِ ١ : ٢٧٦) وَانْظُرْ قَوْلَ الْأَثْرَمِ فِي التَّلْخِيصِ
(١ : ١٣١) .

قَلْتُ : وَفِي الْبَابِ أَيْضًا : حَكِيمُ بْنُ حَزَامَ ، وَعُثْمَانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ ،
وَأَنْسَ بْنَ مَالِكٍ ، وَسَلْمَانَ الْفَارَسِيِّ ، وَثُوبَانَ : وَانْظُرْ نَصْبَ الرَّاِيَةِ (١ :
١٩٦ – ١٩٩) . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(٤) لَفْظُ الْحَدِيثِ عِنْدَ أَبِي دَاؤِدَ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : بَيْنَمَا رَجُلٌ
يَصْلِي مَسْبِلًا إِذَا رَأَهُ إِذَا قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذْهَبْ =

إزاره بالوضوء ، فتوطأ ثم جاء فسأله رجل عن ذلك فقال : « إنه
(كان) يصلي وهو مسبل إزاره ، وإن الله (تعالى) لا يقبل صلاة رجل
مسبل (إزاره) .

٢٣٠ - وعن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ (١) أنه وجد أبا هريرة
يتوضأ على المسجد فقال : إنما يتوضأ من أنوار أقط أكلتها ، لأنني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : توضأوا مما مسست النار .

= فتوطأ » فذهب فتوطأ ثم جاء ، ثم قال : « اذهب فتوطأ » فذهب فتوطأ ،
ثم جاء ، فقال له رجل : يا رسول الله ، مالك أمرته أن يتوضأ ؟ فقال :
« إنه كان يصلي وهو مسبل إزاره ... » الحديث . وأنظر الفحظ كاملا
(١ : ١٧٢) وقال التوسي في رياض الصالحين بعد إيراده هذا الحديث :
رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط مسلم . وانظر عون المعبود (٢ :
٣٤٢ - ٣٤١) .

(١) كذا في المخطوطة . وقد قال التوسي في شرح مسلم ما نصه :
(عبد الله بن ابراهيم بن قارظ هكذا في مسلم هنا وفي باب الجمعة
والبيوع ووقع في باب الجمعة من كتاب مسلم من روایة ابن جریج :
ابراهيم بن عبد الله بن قارظ . وكلاهما قد قيل . وقد اختلف الحفاظ فيه
على هذين القولين فصار إلى كل واحد منها جماعة كبيرة شرح التوسي
(٤ : ٤٤) !

رواه مسلم (١) .

٢٣١ - وعن ميمونة (قالت :) أكل النبي صلى الله عليه وسلم من كتف شاة ثم قام فصلى ولم يتوضأ .

آخر جاه (٢) .

٢٣٢ - وأكل أبو بكر وعمر (وعثمان) (٣) لحمًا فصلوا

(١) صحيح مسلم (١ : ٢٧٢ - ٢٧٣) وانظر مستند أحمد (٢٣٧١:٢) وسنن النسائي (١ : ١٠٥) .

قلت : لكن يعارضه حديث أبي هريرة الذي أخرجه ابن خزيمة وابن حبان من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة : أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم تووضاً من ثور أقطط ثم رأه أكل كتف شاة فصلى ولم يتوضأ . وقد عنون عليه ابن حبان : ذكر البيان بأن ترك الوضوء من أكل كتف الشاة كان بعد الأمر بالوضوء مما مست النار وانظر صحيح ابن خزيمة (١ : ٢٧) وصحيح ابن حبان (٢ : ٣٣٩) وإسناده صحيح .

(٢) صحيح البخاري في كتاب الوضوء : (١ : ٣١٢) وصحيح مسلم (١ : ٢٧٤) .

(٣) لفظ « عثمان » سقط من المخطوطة ، واستكملتة من صحيح البخاري .

ولم يتوضأوا (١) .

٢٣٣ - وعن جابر قال : كان آخر الامرئين من رسول الله صلى الله عليه وسلم تركَ الوضوءَ ما مسَتِ النار .

رواہ أبو داود والنسائی (٢) .

(١) أخرجه البخاري عنهم تعليقاً في كتاب الوضوء (١ : ٣١٠) وقال الحافظ : وصله الطبراني في مستند الشاميين بإسناد حسن ورويته من طرق كثيرة عن جابر مرفوعاً وموقاوفاً على الثلاثة مفرقاً ومجموعاً (الفتح ١ : ٣١١) .

(٢) سنن أبي داود (١ : ٤٩) بلفظ : مما غيرت النار ، وسنن الترمذى مطولاً (١ : ١١٦) وأشار إلى هذه الرواية في (١ : ١٢٠) وسنن النسائي (١ : ٤٠) وأبن ماجه (١ : ١٦٤) بمعناه وأخرجه أحمد في المسند (٣ : ٣٠٤ ، ٣٨١) ومطولاً (٣ : ٣٨٧) وصحیح ابن خزيمة (١ : ٢٨) وصحیح ابن حبان (٢ : ٣٢٨ - ٣٢٩) وأبن الجارود (١٨ - ١٩) والسنن الكبرى (١ : ١٥٥ - ١٥٦) . وأبن حزم في المحل (١ : ٢٤٣) .

وقال ابن حبان : هذا خبر مختصر من حديث طويل اختصره شعيب بن ابن أبي حمزة متوهماً لنسخ لإيجاب الوضوء مما مسَتِ النار مطلقاً ، وإنما هو نسخ لإيجاب الوضوء مما مسَتِ النار خلا لحم الجزار فقط وانظر الأحاديث التي ساقها في الرخصة في ترك الوضوء مما مسَتِ النار (٢ : ٣٢٥ - ٣٤٤) .

٤٣٤ - وعن أبي هريرة موفوعاً لولا أن أشق على أمي لأمرهم
عند كل صلاة بوضوء ومع كل وضوء بسوائل .

= وقال ابن حزم في المثل (١ : ٢٤٣ - ٢٤٤) : أما الوضوء مما مست
النار فإنه قد صحت في إيجاب الوضوء منه أحاديث ثابتة من طريق عائشة
وأم حبيبة أمي المؤمنين وأبي أيوب وأبي طلحة وأبي هريرة وزيد بن ثابت
رضي الله عنهم ، وقال به كل من ذكرنا وابن عمر وأبو موسى الأشعري...
وغيرهم ، ولو لا أنه منسوخ لوجب القول به .

ثم ساق حديث جابر « كان آخر الأمرين » ثم قال : فصح نسخ تلك
الأحاديث والله الحمد .

وقال التوسي : اختلف العلماء في قوله صلى الله عليه وسلم : « توضؤوا
ما مست النار » فذهب جماهير العلماء من السلف والخلف إلى أن الوضوء
لا ينتقض بأكل ما مسته النار ... وذهب إليه جماهير التابعين وهو مذهب
مالك وأبي حنيفة والشافعي وأحمد وإسحق بن راهويه ويحيى بن يحيى وأبي
ثور وأبي خبيرة ، رحمهم الله .

وذهب طائفة إلى وجوب الوضوء الشرعي - وضوء الصلاة - بأكل
ما مسته النار وأحتاج هؤلاء بحديث توضؤ . مما مسته النار ، واحتاج
الجمهور بالأحاديث الواردة بترك الوضوء مما مسته النار . وقد ذكر مسلم
هنا منها جملة وباقيتها في كتب أئمة الحديث المشهورة وأجابوا عن حديث
الوضوء مما مسته النار بجوابين : أحدهما أنه منسوخ بحديث جابر رضي
الله عنه قال : كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك =

رواه أحمد بإسناد صحيح (١) .

٢٣٥ – وقال أنس : كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ عند كل صلاة .

رواه البخاري (٢) .

= الوضوء مما مسست النار – وهو حديث صحيح رواه أبو داود والنسائي وغيرهما من أهل السنن بأسانيدهم الصحيحة .

والجواب الثاني : أن المراد بالوضوء غسل القم والكفين .

ثم إن هذا الخلاف الذي حكيناه كان في الصدر الأول ، ثم أجمع العلماء بعد ذلك على أنه لا يجب الوضوء بأكل ما مسنته النار – والله أعلم . (شرح النووي ٤ : ٤٣ – ٤٤) .

(١) مسند أحمد (٢ : ٢٥٨ – ٢٥٩) وأخرجه أيضاً الطيالسي (١ : ٤٨ من المنشة) وعند أحمد « أو مع كل وضوء سواك » . وعندهما زيادة : ولآخرت عشاء الآخرة إلى ثلث الليل . وانظر التلخيص الحبير (١ : ٦٤) .

(٢) صحيح البخاري في كتاب الوضوء (١ : ٣١٥) . وأخرجه أيضاً أبي داود (١ : ٤٤) وسنن الترمذى (١ : ٨٨) .

ورواه من طريق آخر (١ : ٨٦) بلفظ لكل صلاة طاهراً أو غير طاهر .

: ورواه أيضاً النسائي (١ : ٨٥) وابن ماجه (١ : ١٧٠) بلفظ لكل صلاة

٢٣٦ - وعن أبي جheim بن الحارث قال : أقبل النبي صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل فلقيه رجل فسلم عليه ، فلم يرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم ، حتى أقبل على الحدار فمسح بوجهه ويديه . ثم رد عليه السلام .

أخرجاه .

٢٣٧ - وعن المهاجر بن قندز أنه سلم على رسول الله صلى الله(١) عليه وسلم - وهو يتوضأ - فلم يرد عليه حتى فرغ من وضوئه ، فرد عليه ، وقال : إنه لم يعنني أن أرد عليك إلا إني كرهت أن أذكر الله إلا على طهارة .

رواه أحمد (٢) .

= والدارمي (١ : ١٨٣) وبمعناه رواه الطيالسي (١ : ٥٤) من المتنحة .
وأحمد في المسند (٣ : ١٣٢ ، ١٣٣ ، ١٥٤) .

قلت : وفي صحيح البخاري وبقية المصادر زيادة في الحديث - واللفظ للبخاري - .

قلت : (عمرو بن عامر) كيف كنتم تصنعون ؟ قال : يجزي أحذنا الوضوء ما لم يحدث .

(١) كذلك في مستند أحمد (٤ : ٣٤٥) و (٥ : ٨٠) وفي المخطوطة : « النبي » .

(٢) والحديث أخرجه بمعناه أو قريب منه : أبو داود (١ : ٥) والنسائي (١ : ٣٤) وأبي ماجه (١ : ١٢٦) وأبي حذيفة (١ : ١٠٣) .

٢٣٨ - وعن عائشة قالت : كان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل أحيانه .

رواه مسلم والخمسة إلا النسائي (١) .

٢٣٩ - وعن البراء مرفوعاً إذا أتيت مضمونك ، ففترضاً وضوئك للصلوة ... ، الحديث .

رواه البخاري (٢) .

٢٤٠ - وعن علي قال : كنت رجلاً مذاء ، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال : في المذى الوضوء ، وفي المني الفسل .
صححه الترمذى .

(١) صحيح مسلم (١ : ٢٨٢) وأبو داود (١ : ٥) والترمذى (٥ : ٤٦٣) وابن ماجه (١ : ١١٠) .

(٢) صحيح البخاري في كتاب الوضوء : (١ : ٣٥٧) وفي كتاب الدعوات (١١ : ١٠٩) .

قلت والحديث أخرجه مسلم أيضاً بلفظه (٤ : ٢٠٨١) فهو من المتفق عليه ، وأخرجه أيضاً أبو داود (٤ : ٣١١) والترمذى (٥ : ٥٦٧) ونسبة المزي أيضاً للنسائي في عمل اليوم والليلة أنظر تحفة الأشراف (٢ : ١٨) وأحمد في المسند (٤ : ٢٩٢ - ٢٩٣) .

٤٤١ - ولأبي داود : إذا فضخت الماء^(١) .

الفضخ خروجه بالغلبة . قاله الحربي . وكذا الخذف - والله أعلم .

(١) هذا لفظ أحمد في المسند (١ : ١١١ - ١١٢) (١٠٩ - ١١٠ ، ١٢١) ، وقريب منه (١ : ٨٧) والترمذى (١ : ١٩٣) بلفظ سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن المذى . وليس فيه : كنت رجلا مذاء وسنن أبي داود (١ : ٥٣) . والحديث في سنن ابن ماجه (١ : ١٨٤) وقد وقع الشوكاني في خطأ علميًّا دقيق وذلك عند ما قال : وفي إسناد الحديث الذي صححه الترمذى يزيد بن أبي زياد (١ : ٢٧٥) ثم ذكر التجريح فيه ونقل كلام أئمة الجرح فيه ، ثم قال ، أيضاً : وأيضاً الحديث من روایة ابن أبي ليلي عن علي وقد قبل : إنه لم يسمع منه . (١ : ٢٧٥) .

قلت : في روایة المسند (١ : ١١١) عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن ابن أبي ليلي قال : سمعت علياً رضي الله عنه يقول : كنت رجلاً مذاء ... » الحديث . ففيه التصریح بالسماع من علي ، وهذا الحديث من زیادات عبد الله في المسند . وأيضاً : ولد ابن أبي ليلي قبل وفاة عمر رضي الله عنه بست سنین ، وعمر قتل سنة ثلاثة وعشرين فيكون ابن أبي ليلي ولد سنة سبع عشرة تقریباً ، وعلى رضي الله عنه قتل سنة أربعين ، فيكون عمر ابن أبي ليلي إذ ذاك نحو ثلاثة وعشرين سنة .

وأما ما نقله عن تحریح يزيد بن أبي زياد . فالذی يظهر والله أعلم - أنه التبس عليه : يزيد بن زياد الدمشقي مع يزيد بن أبي زياد الماشمي الكوفي . =

٢٤٢ - ولأحمد : إذا خذلت الماء فاغتسل من الجنابة ، وإذا لم تكن خاذلاً فلا تغتسل ^(١) .

٢٤٣ - وروى سعيد عن [١] بن عباس أنه سئل عن الجنب يخرج منه الشيء بعد الفسل ، قال : يتوضأ .

وكذا ذكره أحمد عن علي .

٤٤ - وعن عائشة قالت : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجد **البلل** (٢) ولا يذكر احتلاماً قال : يغسل .

== فالاول متروك ، والثانى ضعف من قبل كونه شيئاً ومن قبل أنه اختلط في آخر حياته . قال عنه ابن سعد في الطبقات (٦ : ٣٤٠) وكان ثقة في نفسه ، إلا أنه اختلط في آخر عمره فجاء بالعجبائب ، ونقل الذهبي في الميزان عن شعبة أنه قال : ما أبالي إذا كتبت عن يزيد بن أبي زياد أن لا أكتب عن أحد) .

وقال عنه أيضاً . « كان يزيد بن أبي زياد رفاعاً » وقال عنه الذهبي في الكاشف عالم فهم صدوق ردىء الحفظ لم يترك (٣ : ٢٧٨) وانظر تعليق الشيخ أحمد شاكر رحمة الله على هذا الحديث في سنن الترمذى (١ : ١٩٥) .

والفضح : قال ابن الأثير : في قوله : إذا رأيت فضح الماء فاغتسل أي دفقة ، يزيد المني (٣ : ٤٥٣) وانظر القاموس المحيط (١ : ٢٦٧)
 (١) مستند أحمد (١ : ١٠٧) بلفظ الحذف بالحاء المهملة في الموضعين وليس في المستند لفظة « الماء » .

(٢) في المخطوطة : البَلْ : والتصويب من المسند والسنن .

وعن الرجل يرى أن قد احتلم ولا يجد بلالاً قال : لا غسل عليه ،
فقالت أم سليم : المرأة ترى ذلك عليها الغسل ؟ قال : نعم ، إنما النساء
شقائق الرجال .

رواه الخمسة إلا النسائي (١) .

٢٤٥ – وعن أبي هريرة مرفرعاً إذا جلس بين شعيبها الأربع ثم
جهدَها فقد وجب عليه (٢) الفسل .

آخر جاه (٣) .

ومسلم (٤) : وإن لم ينزل .

٢٤٦ – قوله في رواية (٥) : ومس الختان .

(١) مستند أحمد (٦ : ٢٥٦) وسنن أبي داود (١ : ٦١) وسنن
الترمذى (١ : ١٨٩ - ١٩٠) وسنن ابن ماجه بمعناه (١ : ٢٠٠) والدارمي
من غير سؤال أم سليم (١ : ١٩٥ - ١٩٦) وقد أفرد حديث أم سليم من
طريق أنس (١ : ١٩٥) وفيه وهن شقائق الرجال .

(٢) في المخطوطة : عليها . والتوصيب من صحيح مسلم .

(٣) صحيح البخاري في كتاب الغسل (١ : ٣٩٥) وصحيح مسلم
(١ : ٢٧١) واللفظ له . وسنن ابن ماجه (١ : ٢٠٠) وسنن أبي داود
(١ : ٥٦) .

(٤) صحيح مسلم (١ : ٢٧١) .

(٥) صحيح مسلم (١ : ٢٧٢) وقد كان في المخطوطة ثم مس
الختان

٢٤٧ - ولترمذى وصححه^(١) :

إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل .

٢٤٨ - وعن أنس (قال :) كان النبي صلى الله عليه وسلم يغسل بالصاع إلى خمسة أداد ، ويتوضاً بالمد .

آخر جاه^(٢) .

٢٤٩ - وعن عائشة أنها كانت تغسل هي والنبي صلى الله عليه وسلم من إناء واحد يسع ثلاثة أداد أو قريباً^(٣) من ذلك .

رواه مسلم^(٤) .

(١) سنن الترمذى (١ : ١٨٢) .

ورواه برواية الإمام الشافعى في اختلاف الحديث ٧ : ٩٠ - ٩١ بهامش الأُم ، والأُم (١ : ٣١) والإمام أحمد (٦ : ١٦١) وابن ماجه (١ : ١٩٩) والمزني في مختصره المطبوع بهامش الأُم (٢١ - ٢٠ : ١) وقال الترمذى : حديث عائشة حسن صحيح ، اهـ والله أعلم .

(٢) صحيح البخاري : كتاب الوضوء (٣٠٤ : ١) بلفظ . صحيح مسلم (١ : ٢٥٨) بتقديم وتأخيره وأخرجه أيضاً أبو داود (١ : ٢٣ - ٤) بلفظ قریب والنسائي (١ : ١٨٠) وشرح السنة (٢ : ٥١) .

(٣) صحيح مسلم (١ : ٢٥٦)

٢٥٠ - وعن أم عمارة بنت كعب أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فأتنى بإذناء فيه ماء^(١) ، قدر ثلثي المد .

رواه أبو داود^(٢) .

٢٥١ - وعن عبيد بن عمير أن عائشة قالت : لقد رأيتني أختسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا ، فإذا تور موضوع مثل الصاع أو دونه - فشرع فيه جميعاً .

رواه النسائي .

٢٥٢ - وعن يعلي بن أمية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يغتسل بالبراز (بلا إزار) ، فصعد المنبر ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال (صلى الله عليه وسلم) : إن الله عز وجل حتى ستيّر يُحب الحياة (ء) والستّر ، فإذا اغتسل أحدكم فليستتر .

رواه أبو داود^(٣) .

٢٥٣ - وعن أبي هريرة مرفوعاً بيَنَتَا أبوب يغتسل « عرياناً » « الحديث » .

(١) في المخطوطة : بما في إذناء ، والتصحيح من سنن أبي داود .

(٢) سنن أبي داود (١ : ٢٣) .

(٣) سنن أبي داود (٤ : ٣٩ - ٤٠) وسنن النسائي .

رواه البخاري (١) .

٢٥٤ - قال : وقال بهز بن حكيم عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم . الله أحق أن يستحي منه الناس (٢) .

٢٥٥ - وأخرج قصة اغتسال موسى عليه السلام (٣) .

٢٥٦ - وعن أنس (قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) (٤) أن موسى بن عمران عليه السلام كان إذا أراد أن يدخل الماء (ء) لم يات ثوبه حتى يواري عورته في الماء .

رواه أحمد (٥) .

٢٥٧ - وقال إسحاق : هو بالإزار أفضل ، لقول المحسن والحسين وقد قيل لهما وقد دخلا الماء (ء) وعليهما بردان وقالا : إن الماء سكاناً ،

(١) أخرجه البخاري في كتاب الغسل (١ : ٣٨٧) وأخرجهما أيضاً في كتاب الأنبياء .

(٢) أخرجه البخاري تعليقاً في كتاب الغسل (١ : ٣٨٥) قال الحافظ : (١ : ٣٨٦) وقد أخرجه أصحاب السنن وغيرهم من طريق بهز ، وحسنه الترمذى وصححه الحاكم .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الغسل (١ : ٣٨٥) وكذلك في كتاب الأنبياء .

وأخرجهما أيضاً مسلم (١ : ٢٦٧) والترمذى (٥ : ٣٥٩) ومستند أحمد (٢ : ٣١٥) .

(٤) في المخطوطة : مرفوعاً .

(٥) مستند أحمد (٣ : ٢٦٢) .

قال إسحق : وإن تجسرت أرجو أن لا يكون إثماً . ويتحجج بتجدد موسى عليه السلام .

٢٥٨ - وقال أبو هريرة : لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا جنب ، فأخذ بيدي ، فمشيت معه حتى قعد ، فانسللت فأتيت الرجل فاغسلت ، ثم جئت وهو قاعد ، فقال : أين كنت يا أبو هريرة ؟ فقلت له فقال : سبحان الله يا أبو هريرة إن المؤمن لا ينجس .

٢٥٩ - وفي رواية : كنت جنباً فاستحييت أن أجالسك وأنا على غير طهارة ، فقال : سبحان الله ... الحديث .
رواه البخاري (١) .

٢٦٠ - وعن [١] بن عمر أن عمر قال : يا رسول الله ، أيام أحدنا وهو جنب؟ قال : نعم ، إذا توهماً . آخر جاه (٢) .

(١) الرواية الأولى في كتاب الفسل (١ : ٣٩١) والثانية في الكتاب نفسه (١ : ٣٩٠) بلفظ إن المسلم لا ينجس» والحديث رواه أصحاب السن أيضاً .

(٢) صحيح البخاري : كتاب الفسل (١ : ٣٩٢ ، ٣٩٣) بالفاظ متقاربة الأول : أن عمر ابن الخطاب سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم أير قد أحدنا ... » والثاني : استفتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم أيام أحدنا ... » وصحيح مسلم (١ : ٢٤٨ ، ٢٤٩) أيضاً بالفاظ : الأول : أن عمر قال : يا رسول الله أير قد » والثاني أن عمر استفتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : هل ينام وفي آخره نعم ، ليتوهماً ثم ليتم ، حتى يغتسل إذا شاء . ورواه أيضاً أحمد وأصحاب السن وابن خزيمة وابن حبان .

٢٦١ - وقال لي عمر حين سأله : توضأ واغسل ذكرك ثم نَمْ .

رواہ البخاری (١) .

٢٦٢ - ومسلم عن عائشة (قالت :) كان رسول الله (٢) صلى الله عليه وسلم إذا كان جنباً فلراد أن يأكل أو ينام توضأ (٣) .

٢٦٣ - وعن عمار أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص للجنب إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام فيتوضأ وضوءه للصلوة .

صححه الترمذى (٤) .

(١) صحيح البخاري : كتاب الغسل (١ : ٣٩٣) وأخرجه أيضاً مسلم (١ : ٢٤٩) بلفظه فهو متفق عليه . وأخرجه أيضاً أبو داود (١ : ٥٧) بلفظه والنسائي (١ : ١٤٠) .

(٢) في المخطوطة : « النبي » .

(٣) صحيح مسلم (١ : ٢٤٨) والحديث أخرجه البخاري بمعناه فقد قال الحافظ في التلخيص : (١ : ١٤٠) متفق عليه بمعناه . والحديث فيه زيادة عند مسلم وأبي داود (١ : ٥٧) بعد قوله : توضأ « وضوءه للصلوة » .

(٤) سنن الترمذى (٢ : ٥١١ - ٥١٢) وقال : هذا حديث حسن صحيح . وأخرجه أيضاً أبو داود بلفظ : إذا أكل أو شرب (١ : ٥٧ - ٥٨) لكن أعلمه أبو داود بقوله : بين يحيى بن يعمر وعمار بن ياسر في هذا الحديث رجل =

٤٦٤ - وعن أبي رافع أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف ذات يوم على نسائه ، يغتسل (١) عند هذه وعند هذه (قال :) فقلت (له :) (٢) يا رسول الله ألا تجعله غسلا واحداً؟ قال : « هذا أزكي وأطيب وأطهر ».
 رواه أبو داود والنسائي (٣) .

= ثم ذكر : وقال علي بن أبي طالب وابن عمر ، وعبد الله بن عمرو : الجنب إذا أراد أن يأكل توضاً . أه . والحديث رواه أحمد في المسند مطولاً (٤ : ٣٢٠) قلت : وما يدل على انقطاع السنده بين يحيى بن يعمر وعمار ما أخرجه أحمد في المسند (٤ : ٣٢٠) حثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرزاق أنا ابن جرير وروح ثنا ابن جرير أخبرني عمر بن عطاء بن أبي الحوار أنه سمع يحيى بن يعمر يخبر عن رجل أخبره عن عمارة بن ياسر زعم عمر أن يحيى قد سمع ذلك الرجل ونسبه عمر وذكر قصة شقق يديه وتضيقه بالزعران وهو أول الحديث عند أحمد أيضاً . لكنه ساق الاستناد الأول عن يحيى بن يعمر أن عمارة قال : وقد أعمل الدارقطني هذا الإسناد أيضاً بأن يحيى بن يعمر لم يلق عمارة . كما نقله الشيخ أحمد شاكر . وهو يرد عليه .

(١) في المخطوطة : فاغتسل .

(٢) في المخطوطة : وعند هذه ، قلت :

(٣) سنن أبي داود (١ : ٥٦) وقال : حديث أنس أصح من هذا . ويريد به ما أخرجه هو قبل باب واحد من سنته (باب في الجنب يعود) . أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف ذات ليلة على نسائه في غسل واحد . وهذا الحديث - عدا عن كونه رجاله ثقات - إلا أنه أيضاً أخرجه مسلم في صحيحه (١ : ٤٩) والترمذى (١ : ٢٥٩) والنسائي (١ : ٤٣١) وابن ماجه (١ : ١٩٤) والدارمي (١ : ١٩٣) ومستند أحمد (٣ : ١١١، ٩٩ ، ١٨٥ ، ٢٢٥) .

٢٦٥ - وعن أبي سعيد (قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم)^(١)
إذا أتي أحدكم أهله ثم أراد أن يعود . فليتوضاً .

آخر جه مسلم ، والحاكم وزاد : فإنه أنشط للعود^(٢) .

٢٦٦ - وعن عائشة قالت : كان النبي صلى الله عليه وسلم ينام وهو
جنب ، ولا يمس ماء .

= ورواه البخاري أيضاً من طريق أنس من غير ذكر « غسل واحد »
وعنون عليه : باب إذا جامع ثم عاد ، ومن دار على نسائه في غسل واحد
(١ : ٣٧٦) والحديث من طريق أنس (١ : ٣٧٧) وكذا في كتاب
النكاح (٩ : ٣١٦) .

وأما حديث أبي رافع فقد رواه ابن ماجه (١ : ١٩٤) بلفظه تقريباً ،
ومسنـدـ أـحـمـدـ (٦ : ٨ ، ٩ - ١٠) وقد نسبـهـ هـنـاـ لـلـنـسـائـيـ ولـلـعـلـهـ مـوـجـوـدـ
فيـ الـكـبـرـيـ . وقد نسبـهـ الشـوـكـانـيـ فيـ نـيـلـ الـأـوـطـارـ (١ : ٢٨٩) للترمذـيـ .
ولـمـ أـجـدـهـ وـإـنـماـ ذـكـرـ التـرـمـذـيـ قـالـ : وـفـيـ الـبـابـ عـنـ أـبـيـ رـافـعـ (١ : ٢٦٠)
وـالـلـهـ أـعـلـمـ .

(١) في المخطوطة : مرفوعاً .

(٢) صحيح مسلم (١ : ٢٤٩) والحديث أخرجه أبو داود (١ : ٥٦)
بلـفـظـ : أـنـ يـعـاـدـ . وـسـنـ التـرـمـذـيـ (١ : ٢٦١) وـقـالـ : حـسـنـ صـحـيـحـ
وـسـنـ النـسـائـيـ (١ : ١٦٨) وـسـنـ اـبـنـ مـاجـهـ (١ : ١٩٣) وـمـسـنـدـ أـحـمـدـ
(٣ : ٢١ ، وـ ٢٨) بـعـنـاهـ وـرـوـاهـ (٣ : ٧) بـتـقـدـيمـ وـتـأـخـيرـ أـيـضـاـ . وـصـحـيـحـ
ابـنـ خـزـيـمةـ (١ : ١٠٩) وـصـحـيـحـ اـبـنـ حـبـانـ (٢ : ٣٧٢) وـقـدـ رـوـاهـ كـذـلـكـ
ابـنـ خـزـيـمةـ وـابـنـ حـبـانـ وـالـحـاـكـمـ فـيـ الـزـيـادـةـ الـمـوـجـوـدـةـ وـهـيـ قـوـلـهـ : «ـ فـإـنـهـ
أـنـشـطـ لـهـ فـيـ الـعـودـ »ـ أـنـظـرـ صـحـيـحـ اـبـنـ خـزـيـمةـ (١ : ١١٠) وـصـحـيـحـ اـبـنـ
حـبـانـ (٢ : ٣٧٢) وـمـسـنـدـكـ الحـاـكـمـ (١ : ١٥٢) .

رواه الخمسة^(١).

قال يزيد بن هارون : هذا الحديث وهم .

وضعفه أحمد وغيره^(٢).

٢٦٧ - وفي حديث أبي (أنه قال : يارسول الله) إذا جامع الرجل
ولم يُنْزِل ؟

(١) سنن أبي داود (١ : ٥٨) وذكر فيه قول يزيد بن هارون .
وسنن الترمذى (١ : ٢٠٢) وسنن النسائي (١ : ٣٧٩) وسنن ابن
ماجھ (١ : ١٩٢) ومسند أحمد (٦ : ١٧١) بلفظه ، وبمعناه (٦ : ٤٣).
(٢) قال أبو داود : ثنا الحسن بن علي الواسطي قال : سمعت
يزيد بن هرون يقول : هذا الحديث وهم يعني حديث أبي اسحق (١ :
٥٨) وقال الترمذى ، وقد روی عن أبي اسحق هذا الحديث شعبة
والثورى وغير واحد ويرون أن هذا غلط من أبي اسحق (١ : ٢٠٣)
وقال ابن أبي حاتم : قال أبي : سمعت نصر بن علي يقول : قال أبي :
قال شعبة قد سمعت حديث أبي اسحق أن النبي صلى الله عليه وسلم كان
يَنَمْ جنباً ، ولكن أتفيقه : (١ : ٤٩) .

وقال الحافظ في التلخيص : وأما ما رواه أصحاب السنن من حديث
الأسود أيضاً عن عائشة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يَنَمْ وهو
جنب ، ولا يَمْسِ ماء . فقال أَحْمَدُ : إِنَّهُ لَيْسَ بِصَحِيحٍ ، وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ :
هُوَ وَهُمْ ، وَقَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ : هُوَ خَطَأً ، وَأَخْرَجَ مُسْلِمُ الْحَدِيثِ
دُونَ قُولِهِ : « وَلَمْ يَمْسِ ماء » وَكَانَهُ حَذَفَهَا عَمَدًا ، لَأَنَّهُ عَلَلَهَا فِي كِتَابِ
الْتَّمِيزِ ، وَقَالَ مَهْنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ صَالِحٍ : لَا يَحْلُّ أَنْ يَرَوِي هَذَا الْحَدِيثُ ،
وَفِي عَلَلِ الْأَثْرِمِ : لَوْلَا يَخَالِفُ أَبَا اسْحَاقَ فِي هَذَا إِلَّا إِبْرَاهِيمَ وَحْدَهُ لَكَفِي =

= فكيف وقد وافقه عبد الرحمن بن الأسود . وكذلك روى عروة وأبو سلمة عن عائشة . وقال ابن مفروز : أجمع المحدثون على أنه خطأ من أبي إسحاق ، كذا قال ، وتساهل في نقل الإجماع . فقد صصححه البيهقي ، وقال : إن أبي إسحاق قد بين سماعه من الأسود في رواية زهير عنه . وجمع بينهما ابن سريج على ما حكاه الحاكم عن أبي الوليد الفقيه عنه . وقال الدارقطني في العلل : يشبه أن يكون الخبران صحيحين ، قاله بعض أهل العلم وقال الترمذى : يرون أن هذا غلط من أبي إسحاق ، وعلى تقدير صحته فيحمل على أن المراد لا يمس ماء للغسل ، ويؤيده رواية عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عند أحمد بلفظ : كان يحب من الليل ، ثم يتوضأ وضوءه للصلوة حتى يصبح ، ولا يمس ماء » أو كان يفعل الأمرين لبيان الجواز . وبهذا جمع ابن قتيبة في اختلاف الحديث . ويؤيده ما رواه هشيم عن عبد الملك عن عطاء عن عائشة مثل رواية أبي إسحاق عن الأسود وما رواه ابن خزيمة وابن حبان في صحبيهما عن ابن عمر أنه سأله النبي صلى الله عليه وسلم أيام أحدنا وهو جنب ؟ قال : نعم ويتوضاً إن شاء . وأصله في الصحيحين دون قوله : « إن شاء » (التلخيص الحبير ١ : ١٤٠ - ١٤١) .

قلت : فسبب تضييف هذه الرواية . أمران : الأول مخالفتها لما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم : كما في الصحيحين وغيرهما – كما مر في رقم ٢٦٠ ، ٢٦١ ، ٢٦٢) والأمر الآخر : هو انفراد أبي إسحاق بهذه الرواية . وموطن التضييف قوله (ولم يمس ماء) .

وقد بين البيهقي صحة رواية أبي إسحاق فقال : وحديث أبي إسحاق البيهقي صحيح من جهة الرواية ، وذلك أن أبي إسحاق بين سماعه من الأسود في رواية زهير بن معاوية – كما ذكرت قبل قليل – والمدلس إذا بين سماعه =

= من روی عنه . وكان ثقة . فلا وجه لرده ، وانظر السنن الكبرى (١ - ٢٠٢) حيث جمع الروايات وبين ذلك .

والحدیثان إذا تعارضا فإن أمكن الجمع كان الأولى من حذفهما أو حذف أحدهما . كما قال الشافعی رحمه الله : ولزم أهل العلم أن يمحضوا الخبرين على وجوههما ما وجدوا لإمساكهما وجهاً ، ولا يدعونهما مختلفين وهما يحتملان أن يمحضيا ، وذلك إذا أمكن فيهما أن يمحضيا معاً ، أو وجد السبيل إلى إمساكهما ، ولم يكن منهما واحد بأوجب من الآخر ، ولا يناسب الحدیثان إلى الاختلاف ، ما كان لهما وجهاً يمحضيان معاً ، إنما المختلف ما لم يمحضي إلا بسقوط غيره ، مثل أن يكون الحدیثان في الشيء الواحد هذا يحمله وهذا يحرمه . (الرسالة ٣٤١ - ٣٤٢) وانظر قریباً منه معالم السنن للخطابی (٣ : ٨٠) .

وعلى هذا فيمكن الجمع بين الحدیثین ، بإحدی وجوهه . أولاً أن يحمل حدیث أبي اسحق : بأنه يتوضأ وضوءه للصلوة ولم يمس ماء للغسل . وهذا موافق لرواية أحمد من طريق عبد الرحمن بن الأسود – كما ذكرتها قبل . أو يحمل على بيان الجواز وأن الأفضل الوضوء . وهذا ما جمع به ابن قتيبة . وابن الترکانی .

فقال ابن قتيبة : بعد أن ذكر روايات حدیث عائشة : كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلوة ، وكان إذا أراد أن يأكل أو ينام توضأ – تعني وهو جنب ، وكان رسول الله صلی الله عليه وسلم ينام وهو جنب من غير أن يمس ماء : ونحن نقول : إن هذا كله جائز ، فمن شاء أن يتوضأ وضوءه للصلوة بعد الجماع ثم ينام .

ومن شاء غسل يده وذکرہ ونام .

= ومن شاء نام من غير أن يمس ماء ، غير أن الوضوء أفضل .

قال : يغسل ما مس المرأة منه . (ثم يتوضأ ويصل) (١) .

= وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل هذا مرة ، ليدل على الفضيلة ، وهذا مرة ليدل على الرخصة ، ويستعمل الناس ذلك .

فمن أحب أن يأخذ بالأفضل ، أخذ ، ومن أحب أن يأخذ بالرخصة أخذ (تأويل مختلف الحديث ٢٤٠ - ٢٤١) .

وقال ابن الترمذى في الجوهر النفي (١ : ٢٠١ - ٢٠٢) أن يحمل الأمر بالوضوء على الاستحباب ، و فعله عليه السلام على الجواز ، فلا تعارض و يؤيد ذلك ما ورد في صحيح ابن حبان عن ابن عمر : أنه سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم : أينما أحذنا وهو جنب ؟ فقال : نعم و يتوضأ إن شاء .

وانظر صحيح ابن خزيمة (١٠٦:١) وقد عنون له : استحباب وضوء الجنب إذا أراد النوم . و صحيح ابن حبان (٢ : ٣٧٥) . والله أعلم .

(١) الحديث في صحيح البخاري في كتاب الغسل (١ : ٣٩٨) وأشار إليه في (١ : ٣٩٦) و صحيح مسلم (١ : ٢٧٠) .

قلت : وهذا الحديث منسوخ كما بيته رواية الترمذى من حديث أبي نفسه حيث قال : إنما كان الماء من الماء رخصة في أول الإسلام ثم نهي عنها .

وقال الترمذى : وإنما كان الماء من الماء في أول الإسلام ثم نسخ بعد ذلك ، وهكذا روى غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، منهم أبي بن كعب و رافع بن خديج . والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم على أنه إذا جامع الرجل أمر أنه في الفرج وجب عليهما الغسل وإن لم ينزل . (١ : ١٨٣ - ١٨٥) . والأحاديث في نسخ كثيرة عن عائشة وأبي هريرة . وغيرهما . وقد مر الحديث : إذا جلس بين شعبها الأربع رقم ٢٠٧ ، وأشارنا إلى روایاته هناك .

=

٢٦٨ - وقال سعيد أخبرنا سفيان عن ابن طاوس عن أبيه قال :
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : احذروا بيتاً يقال له : الحمام . فقالوا :
يا رسول الله إنه ينقي من الوسخ ، والأذى (١) ، قال : فمن دخله منكم
فليستتر (٢) .

٢٦٩ - ورواه البزار موصولاً ، يذكر (١) بن عباس فيه .
قال عنه (٣) إسحق : هذا أصح إسناد حديث في هذا الباب .
على أن الناس يرسلونه عن طاوس ،
وما أخرجه أبو داود في هذا (٤) « الحظر والإباحة » ، فلا يصح

= وأنظر اختلاف الحديث للشافعي بهامش الأم (٧ : ٩١) - حيث
ذكر النسخ ومن خالقه فيه . وقد ادعى ابن العربي الإجماع على وجوب
الغسل بالتقاء الختتين خلافاً لداود - كما في العارضة . ونقل الإجماع
كذلك النووي (٤ : ٣٦) حيث قال : أعلم أن الأمة مجتمعة الآن على
وجوب الغسل بالجماع وإن لم يكن معه إزاله وعلى وجوبه بالازالة ، وكان
جماعة من الصحابة على أنه لا يجب إلا بالازالة ثم رجع بعضهم وانعقد
الإجماع بعد الآخرين . إه . والله أعلم .
(١) في المخطوطة رسم « والأذى » .

(٢) رواه البزار والطبراني في الكبير . إلا أنه قال : قالوا : يا رسول
الله ، إنه يذهب بالدرن وينفع المريض . قال الميسي في مجمع الزوائد :
(١ : ٢٧٧) ورجاله عند البزار رجال الصحيح ، إلا أن البزار قال :
رواه الناس عن طاوس مرسلاً إه .

(٣) في المخطوطة : عند .

(٤) كذا في المخطوطة : ولعله في هذا « من » الحظر والإباحة . بزيادة
« من » والله أعلم .

منه شيء ، لضعف الأسانيد (١) .

(١) أحاديث أبي داود في كتاب الحمام . الأول منها قال عنه المننري : قال الترمذى لا نعرف إلا من حديث حماد بن سلمة وإسناده ليس بذلك القائم (عون المبود ١١ : ٤٦) . والثانى — ما سأذكره بعد هذا التعليق وهو الحديث الأخير من هذا الباب — وفي الحديث الثالث عبد الرحمن بن زياد بن أثعمن الأفريقي قال المننرى : وقد تكلم فيه غير واحد . وكذا فيه أيضاً عبد الرحمن بن رافع التنوخي قاضي أفريقيا — وقد غمزه البخارى وابن أبي حاتم والحديث الأول من النهي عن العري : فقد سبق برقم ٢١٢ من هذا الفصل . بروايتها . وأما حديث جرهـد الأسلمي فقد أخرجه مالك وأحمد وأبو داود والترمذى وحسنه لكنه ذكر بأن إسناده لا يراه متصلةً وذكره من طريقين وفيهما مقال . وأما حديث عاصم بن حمزة فهو منقطع وقال عنه أبو داود : هذا الحديث فيه نكارة .

أما أحاديث التعرى . فحديث المسور بن محرمة ، وهو الأول فيه ، فقد أخرجه مسلم أيضاً . وأما حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده فقد أخرجه أيضاً الترمذى والنمسائى وابن ماجه . وحسنه الترمذى . وأما حديث أبي سعيد الخدري فقد أخرجه مسلم والترمذى والنمسائى وابن ماجه أيضاً وهو صحيح .

وأما حديث أبي هريرة — وهو الأخير في كتاب الحمام — باب في العري في سنته رجل من الطفاوة وهو الراوى عن أبي هريرة فهو مجهول . وأخرجه الترمذى وحسنه إلا أنه قال : إلا أن الطفاوي لا يعرف إلا في هذا الحديث ، ولا يعرف اسمه ، وانظر عون المبود (١١ : ٤٥ - ٦١) فقوس المصنف : فلا يصح منه شيء لضعف الأسانيد . غير صحيح إذ فيه أحاديث صحيحة — كما رأيت — وفيه أحاديث ضعيفة أيضاً . والله أعلم .

٢٧٠ - وعن عائشة (قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول) : (١) « ما من (٢) امرأة تضع [١] ثيابها في غير بيت زوجها إلا هتك الستر بينها وبين ربها » .

حسنه الترمذى (٣)

(١) في المخطوطة مرفوعاً .

(٢) في المخطوطة « إيماناً » .

(٣) سنن الترمذى : (٥ : ١١٤) وأخرجه أيضاً أبو داود (٤ : ٣٩) وأحمد في المسند (٦ : ١٧٣) .

وأول الحديث عندهم واللفظ لأبي داود : عن أبي المليح قال : دخل نسوة من أهل الشام على عائشة رضي الله عنها ، فقالت : من أنتم ؟ قلن : من أهل الشام ، قالت : لعلكن من الكورة التي تدخل نساؤها الحمامات ؟ قلن : نعم قالت : أما إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « ثم ذكرت الحديث .

بِابُ الْتَّيْمِ

٢٧١ - عن أبي ذر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إن)
الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين ، فإذا وجده
فليمسه بشره فإن ذلك خير .
صححه الترمذى (١) .

٢٧٢ - وعن جابر قال : خرجنا في سفر فأصاب رجلاً (٢) متنًا
حجرًا فشجه في رأسه ، ثم احتلم ، فسأل أصحابه هل تجلون لي رخصة
في التيم؟ فقالوا ما نجد رخصة وأنت تقدر على الماء . فاغسل فمات (٣) ،
فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبر بذلك ، فقال : قتلوه ،
قتلهم الله ، ألا سأله إذ لم يعلموا ، فإنما شفاء العيّ السؤال . إنما كان يكفيه

(١) سنن الترمذى (١ : ٢١٢) والحديث أخرجه أيضاً أبو داود (١ : ٩١) والنسائي (١ : ٦١) وأحمد (٥ : ١٨٠) والحاكم (١ : ١٧٦) والبيهقي (١ : ٢٢٠) والدارقطنى (١ : ١٨٧) وقال الترمذى عنه : وهذا حديث حسن صحيح .

(٢) في المخطوطة : رجل منا حجر .

(٣) في المخطوطة : ومات .

أن يتم . ويعصر ، أو يعصب ^(١) على جرحه ، ثم يسح عليه ، ويغسل سائر جسده .

رواه أبو داود . لكن في إسناده من لا يحتاج به ^(٢) .

٢٧٣ - وعن عمرو بن العاص أنه لما بعث في غزوة ذات السلاسل قال : احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد ، فأشفقت إن أغسلت ^(٣) أن أهلك ، فتيممت ثم صليت بأصحابي صلاة الصبح . فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكروا ذلك له فقال : يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب ؟ فقلت : ذكرت قول الله تعالى : « ولا تقتلوا

(١) في سنن أبي داود : زيادة بعد قوله يعصب « شك موسى » وهو شيخ أبي داود : واسمها موسى بن عبد الرحمن الأنصاري .

(٢) سنن أبي داود (١ : ٩٣) وسنن الدارقطني (١ : ١٩٠) قلت لعله يريد بقوله : (في إسناده من لا يحتاج به) : الزبير بن خريق : فهو قد وثقه بن حبان وقال عنه الذهبي في الكاشف (١ : ٣١٩) وثقة ، وقال عنه في المغني (١ : ٢٣٧) : صدوق . وقال عنه الحافظ في التقريب (١ : ٢٥٨) لين الحديث لكن قال عنه الدارقطني (السنن ١ : ١٩٠) ليس بالقوي قلت : فمثلك إذا عضدي يحتاج به وخاصة وقد ساق أبو داود هذا الحديث من طريق الأوزاعي أنه بلغه عن عطاء ابن أبي رباح عن ابن عباس » وقال الحافظ في التلخيص (١ : ١٤٧) صصحه ابن السكن . وانظر الكلام فيه في التلخيص (١ : ١٤٧) فقد ذكر ما فيه الكفاية والله أعلم .

(٣) في المخطوطة : أغسل .

أنفسكم إن الله كان بكم رحيمًا» (١) فتيممت ، ثم صليت ، فضحك
رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولم يقل شيئاً .
رواه أحمد وأبو داود (٢) .

٢٧٤ – وفي حديث أبي ذر قلت : هلك أبو ذر ، قال : ما حالك ؟
قلت : كنت أتعرض للجنابة ، وليس قربى ماء ، فقال : إن الصعيد ظهور
لمن لم يجده الماء عشر سنين (٣) .

٢٧٥ – وعن أبي هريرة : إذا أمرتكم بأمر فألتوا منه ما استطعتم .
أخرجه .

٢٧٦ – قال البخاري : أقبل ابن عمر من أرضه بالحرف ، فحضرت
العصر (٤) بغرب النعم ، فصلى ، ثم دخل المدينة ، والشمس ، مرتفعة

(١) سورة النساء : آية ٢٩ .

(٢) مسنند أحمد (٤ : ٢٠٣) سنن أبي داود (١ : ٩٢) وأخرجه
الحاكم (١ : ١٧٧) وقد ذكره البخاري مختصرًا تعليقاً بصيغة التمريض
في كتاب التيسير (١ : ٣٥٤) .

(٣) مسنند أحمد (١ : ١٥٥) وبمعناه سنن أبي داود بأطول (١ :
٩١ - ٩٢) . وسنن الترمذى (١ : ٢١٢) وأخرجه السانى (١ : ٣٨٧)
والأثرم . قال في المتنقى – وهذا لفظه (نيل الأوطار ١ : ٣٢٦) وسنن
الدارقطنى (١ : ١٧٨ ، ١٨٧) .

(٤) في المخطوطة : الصلاة . والتوصيب من البخاري .

ظلم يُعد (١) .

وقال الحسن في المريض عنده الماء ، ولا يجد من ينأوهه : يتيم (٢) .

٢٧٧ - وقال أبو جheim : أقبل النبي صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل ، فلقيه رجل فسلم عليه ، فلم يرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم ، حتى أقبل على الجدار ، فمسح بوجهه ويديه ثم رد عليه السلام (٣) .

٢٧٨ - وعن شقيق قال : كنت عند عبد الله وأبي موسى ، فقال يا أبي عبد الرحمن إذا أجبت (٤) ولم يجد ماء كيف يصنع ؟ فقال عبد الله : لا يصلح حتى يجد الماء ، فقال أبو موسى : فكيف تصنع بقول عمار حين

(١) صحيح البخاري : كتاب التيم (١ : ٤٤١) وقد وصله الشافعي ومالك إلا أنه لم يذكر دخوله المدينة (١ : ٥٦) وأخرجه الدارقطني (١ : ١٨٦) .

(٢) صحيح البخاري : كتاب التيم تعليقاً (١ : ٤٤١) وقال الحافظ في الفتح : وصله إسماعيل القاضي في الأحكام من وجه صحيح . وروى ابن أبي شيبة من وجه آخر عن الحسن وابن سيرين قالا : لا يتيم مارجا أن يقدر على الماء في الوقت . ومفهومه يوافق ما قبله . أنظر الفتح (١ : ٤٤١) .

(٣) صحيح البخاري : كتاب التيم (١ : ٤٤١) وأخرجه مسلم (١ : ٢٨١) وابن خزيمة (١ : ١٣٩) والدارقطني (١ : ١٧٦ ، ١٧٧) من أربع طرق ، ورواه عن ابن عمر بلغظه أيضاً (١ : ١٧٧) وسنن أبي داود (١ : ٩٠) .

(٤) في المخطوطة : أجبت ، بناء المخاطبة ، ومثلها في : تجد ، تصنع .

قال له النبي صلى الله عليه وسلم : « كان يكتفيك » قال : ألم تر (١) عمر لم يقنع بذلك منه ؟ فقال أبو موسى : فلدعنا من قول عمار ، كيف نصنع بهذه الآية ؟ فما درى عبد الله ما يقول . فقال : ألو (أنا) رخصتنا لهم في هذا لاوشك (٢) . إذا برد على أحدهم الماء أن يدعه ويتم ، فقلت (٣) لشقيق : فإنما كره عبد الله لهذا ، قال : نعم (٤) . رواهما البخاري (٥) .

٢٧٩ - وفي حديث عمار : فضرب بكفيه ضربة على الأرض ، ثم نقضهما وفي رواية - ونفع فيما - ثم مسح بهما ظهر كفه بشماله أو ظهر شماله بكفه . ثم مسح بهما وجهه وفي رواية - فمسح وجهه وكفه واحدة (٦) .

(١) في المخطوطة : ترى .

(٢) في المخطوطة . لا أوشك .

(٣) القائل لشقيق هو الأعمش ، الراوي عن شقيق هذا الحديث .

(٤) صحيح البخاري : كتاب التيم (١ : ٣٥٥) والحديث أخرجه مسلم أيضاً . (١ : ٢٨٠) فهو متفق عليه أيضاً . وإن كان اللفظ للبخاري . وأخرجه أيضاً أبو داود (١ : ٨٧) بأطول قليلاً مع تقديم وتأخير . وأخرجه الدارقطني (١ : ١٨٠) وابن خزيمة (١ : ١٣٦) .

(٥) سبق تخربيهما في الفقرتين رقم « ٣ » و « ٤ » .

(٦) صحيح البخاري : كتاب التيم (١ : ٤٥٦) وأخرجه مسلم بلفظ قريب (١ : ٢٨١ ، ٢٨٠) .

تنبيه : وقع في رواية البخاري هذه : فضرب بكفه . ثم نقضها ، بالإفراد ، بينما في باقي الروايات : بكفيه - كما هنا - بالثنية - فتنبه . وأخرجه أيضاً أبو داود (١ : ٨٨) والترمذى مختصرأ (١ : ٢٦٨) والنمساني (١ : ١٨٨ - ١٩٧ - ٢٠١) وابن ماجه (١ : ١٩٥) .

قال أَحْمَدُ : مَنْ قَالَ ضَرْبَتِينَ : إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ زَادَهُ .

قال أَنْجَلُ : الْأَخْدُودُ فِي ذَلِكَ ضَعَافٌ (١) جَدَّاً ، وَلَمْ يَرُو مِنْهَا أَصْحَابَ
السُّنْنِ إِلَّا حَدِيثُ أَبْنِ عُمَرٍ وَقَالَ أَحْمَدُ : لَيْسَ بِصَحِيحٍ ، وَهُوَ عِنْدَهُمْ
مُنْكَرٌ (٢) .

(١) فِي الْمُخْطُوْطَةِ : ضَعَافًا .

(٢) قَالَ التَّرمِذِيُّ - رَحْمَةُ اللَّهِ حَقْبُ حَدِيثِ عُمَارٍ (١ : ٢٦٩)
مَا لَفْظَهُ : وَهُوَ قَوْلٌ غَيْرٌ وَاحِدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ : عَلَيْهِ وَعُمَارُ وَابْنُ عَبَّاسٍ ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ التَّابِعِينَ ،
مِنْهُمْ : الشَّعْبِيُّ ، وَعَطَاءُ ، وَمَكْحُولُ ، قَالُوا : التَّبِيمُ ضَرْبَةٌ لِلْوِجْهِ
وَالْكَفَيْنِ .

وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ .

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ ، مِنْهُمْ : أَبْنُ عُمَرٍ ، وَجَابِرٌ ، وَإِبْرَاهِيمُ ،
وَالْحَسْنُ ، قَالُوا : التَّبِيمُ ضَرْبَةٌ لِلْوِجْهِ ، وَضَرْبَةٌ لِلْبَدْنِ إِلَى الْمَرْفَقَيْنِ .
وَبِهِ يَقُولُ سَفِيَانُ الثُّوْرِيُّ ، وَمَالِكُ ، وَابْنُ الْمَبَارِكُ ، وَالشَّافِعِيُّ .

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عُمَارٍ فِي التَّبِيمِ أَنَّهُ قَالَ : لِلْوِجْهِ وَالْكَفَيْنِ
مِنْ غَيْرِ وِجْهٍ . اهـ .

وَأَمَّا عَدْمُ وُجُودِ رِوَايَةِ الضَّرْبَتِينِ فِي السُّنْنِ سَوْيًا رِوَايَةُ أَبْنِ عُمَرٍ -
كَمَا يَقُولُ أَنْجَلُ - فَغَيْرُ صَحِيحٍ . فَفِي سُنْنِ أَبْنِ مَاجِهِ عَقدَ بَابًا بِاسْمِ « بَابُ
فِي التَّبِيمِ ضَرْبَتِينِ » ، ثُمَّ سَاقَ حَدِيثَ عُمَارٍ وَفِيهِ : فَضَرَبُوكُمْ بِأَكْفَهُمُ التَّرَابِ .
فَمَسَحُوكُمْ بِوْجُوهِهِمْ مَسْحَةً وَاحِدَةً ، ثُمَّ عَادُوكُمْ فَضَرَبُوكُمْ بِأَكْفَهُمُ الصَّعِيدَ مَرَّةً =

* * * * *

= أخرى فمسحوا بأيديهم . اه (١ : ١٨٩) وأخرجه أبو داود أيضاً (١ : ٨٦)
وقال بعد ذكره من وجه آخر (١ : ٨٧) وكذلك رواه ابن اسحق ،
قال فيه : عن ابن عباس ، وذكر ضربتين - كما ذكر يونس - (أي في
الرواية الأولى لحديث عمار وفيه ضربتان (ورواه معمر عن الزهرى
ضربتين وقال مالك عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن أبيه عن عمار ،
وكذلك قال أبو أويس عن الزهرى ثم قال ولم يذكر أحد منهم في هذا
ال الحديث الضربتين إلا من سمعت . اه .

وأما تضييف أحمد لرواية ابن عمر - رضي الله عنهما ، فهي التي
أخرجها أبو داود وقد ساقها بسنده فقال : حدثنا أحمد بن إبراهيم الموصلى
أبو علي ، أخبرنا محمد بن ثابت العبدى ، أخبرنا نافع ثم ذكر دخول
ابن عمر إلى ابن عباس والحديث الذى مر عن أبي جheim - لكن من روایته
نفسه . وفيه : ضرب يديه على الخاطئ ومسح بهما وجهه ، ثم ضرب ضربة
أخرى فمسح فرائصه ، الحديث قال أبو داود : سمعت أحمد
ابن حنبل يقول : روى محمد بن ثابت حدثاً منكراً في التبسم ، قال أبو داود :
لم يتبع محمد بن ثابت في هذه القصة على ضربتين عن النبي صل الله عليه
وسلم ورووه من فعل ابن عمر . اه .

قلت : وقد روى أبو داود هذا الحديث من رواية ابن عمر لكن
ليس من طريق محمد بن ثابت . وذكر فيه : موضع يده على الخاطئ ثم
مسح وجهه ويديه . ومحمد بن ثابت : لينه أبو حاتم والن sai ، وقال
ابن عدي عنه : عامة ما يرويه لا يتبع عليه . وانظر أحاديث التبسم ضربتان
نصب الرأبة (١ : ١٥٠) والتلخيص بذيل الحاكم (١ : ١٧٩ ، ١٨٠)

٢٨٠ - وروى أبو داود من حديث أبي سعيد ، وقال : ذكر أبي سعيد في هذا غير محفوظ (١) .

٢٨١ - وقال الحاكم : على شرطهما ، وفيه شاهد قصة الرجلين اللذين تيمما ، ثم وجدا الماء في الوقت ، فأعاد أحدهما فذكر ذلك النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال النبي لم يعد : أصبت السنة ، وأجزأتك صلاتك ، وقال النبي توضأ وأعاد : لك الأجر مرتين (٢) .

(١) سنن أبي داود (١ : ٩٣) وفيه : قال أبو داود : وغير ابن نافع يرويه عن الليث عن عميرة بن أبي ناجية عن بكر بن سوادة عن عطاء ابن يسار عن النبي صلى الله عليه وسلم . قال أبو داود : وذكر أبي سعيد التخري في هذا الحديث ليس بمحفوظ ، وهو مرسلا . ثم ساق بسند آخر من طريق ابن هبعة عن عطاء بن يسار أن رجلين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم . بمعناه . ويريد بالحديث هذا هو قصة الرجلين اللذين تيمما ، ثم وجدا الماء فتوضأ أحدهما وأعاد الصلاة ، ولم يعد الآخر . وهو الحديث الآتي :

(٢) سنن أبي داود (١ : ٩٣) وقد رجع لرسالة . والدارمي مستنداً (١ : ١٩٠) والحاكم (١ : ١٧٨) ورواوه النسائي كما رواه أبو داود مستنداً ومرسلاً (١ : ٧٥) ورواوه الدارقطني موصولاً أيضاً (١ : ١٨٩) وقال تفرد به عبد الله بن نافع عن الليث أبهذا الإسناد متصل ، وخالفه ابن المبارك وغيره ، ثم ذكر سنته إلى عطاء من طريق عبد الرزاق عن ابن المبارك . ١ هـ وقال الحافظ في التلخيص (١ : ١٥٦) وكذا قال الطبراني في الأوسط : لم يروه متصلة إلا عبد الله بن نافع ، تفرد به المسمى عنه ، وقال موسى بن هارون ... رفعه وهم من ابن نافع . قال الحافظ : =

٢٨٢ - وفي حديث عائشة : فأدركتم (١) الصلاة وليس معهم ماء ،
فصلوا بغير وضوء فأنزل الله آية التيمم .

آخر جاه (٢) .

= لكن هذه الرواية رواها ابن السكن في صحيحه من طريق أبي الوليد الطيالسي عن الليث عن عمرو بن الحارث وعميرة بن أبي إناجية ، جبيعاً ، عن بكر ابن سوادة موصولاً ، اهزاد في نصب الرأبة (١ : ١٦٠) فوصله ما بين الليث ، وبكر ، بعمرو بن الحارث ، وهو ثقة ، وقرنه بعميرة ، وأسنده بذكر أبي سعيد أه . فبان صحة هذا الحديث والحمد لله :

(١) في المخطوطة : فأدركتهما .

(٢) صحيح البخاري : كتاب التيمم . مطولاً (٤٣١ : ٤٤٠) ،
وكتاب فضائل الصحابة (٢٠ : ٧) وكتاب التفسير (٢٥١ : ٨) وكتاب
النكاح (٩ : ٢٢٨) وكتاب اللباس (١٠ : ٣٣٠ - ٣٣١) وصحيح مسلم
(١ : ٢٧٩) وأخرجه أيضاً أبو داود (١ : ٨٦) والنسائي (١ : ١٦٣)
وابن ماجه (١ : ١٨٨) والدارمي (١ : ١٩٠) ومالك (١ : ٥٣)
وأحمد (٦ : ١٩٧) .

تنبيه : هذا اللفظ لم أجده بعينه فيما ذكرت من المصادر وإنما هو
بعومه موجود فيها من وجوه .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٨٣ — عن أسماء قالت : جاءت امرأة إلى النبي صل الله عليه وسلم فقالت : إحدانا يصيب لوبها من دم الحيضة كيف تصنع ؟ قال : تخته ثم تفرّصه بالماء ، ثم تنفسه ، ثم تصلّي فيه .
آخر جاه (١) .

٢٨٤ — وأمر بصب ذنوب (٢) من ماء على بول الأعرابي .
متفق عليه (٣) .

(١) صحيح البخاري : كتاب الوضوء (١ : ٣٣٠ - ٣٣١) وكتاب الحيض (١ : ٤١٠) وصحيح مسلم (١ : ٢٤٠) واللفظ له . وأخرجه الترمذى (١ : ٢٥٤ - ٢٥٥) وسنن أبي داود (١ : ٩٩) وسنن النسائي (١ : ١٩٥) وسنن ابن ماجه مختصرًا (١ : ٢٠٦) والموطأ (١ : ٦٠) وسنن الدارمي (١ : ١٩٧) .

(٢) في المخطوطية (ذنوبياً) .

(٣) صحيح البخاري : كتاب الوضوء (١ : ٣٢٤) وكتاب الأدب من حديث أبي هريرة أيضًا . (١ : ٥٢٥) وصحيح مسلم (١ : ٢٣٦) كلاهما عن أنس . ورواه البخاري أيضًا (١ : ٣٢٣) من حديث أبي هريرة =

٢٨٥ - وفي حديث خولة : قلت : يا رسول الله إن لم يخرج الدم ؟
قال : يكفيك غسل الدم (١) ولا يضرك أثره .
رواه أحمد وأبو داود (٢) .

٢٨٦ - وعن معاذة قالت : سألت عائشة (رضي الله عنها) عن
الخالض يصيب ثوبها الدّم ، قالت : تفسله ، فإن لم يذهب أثره ، فلتنغيرهُ
 بشيء من صُفْرَة ، قالت : ولقد كنت أحيسن عند رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ثلاث حِبَّس (جَمِيعاً) لا أغسل (٢) لي ثوباً .
رواه أبو داود (٤) .

٢٨٧ - وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
= وأخرجه أيضاً أبو داود (١: ١٠٣) والترمذى (١: ٢٧٥) والنمساني
(١: ١٧٥) وابن ماجه (١: ١٧٦) ومالك (١: ٦٤) والدارمي رواه
مرسلاً (١: ١٨٩) من رواية أنس . هذا وقد رواه الترمذى وابن ماجه
من طريقهما ورواه أبو داود من طريق أبي هريرة . ومستند أحمد (٢: ٢٨٢).
(١) في المخطوطة : يكفيك الماء .

(٢) مستند أحمد (٣٦٤: ٢) وسنن أبي داود (١: ١٠٠) وأصله
كما في سنن أبي داود (عن أبي هريرة ، أن خولة بنت يسار أتت النبي صلى الله
عليه وسلم فقالت : يا رسول الله إنّه ليس لي إلا ثوب واحد ، وأنا أحيسن
فيه ، فكيف أصنع ؟ قال : «إذا طهرت فاغسليه ثم صلي فيه» ، فقالت
فإن لم يخرج الدم ؟ قال :

(٣) في المخطوطة : لا غسل ...

(٤) سنن أبي داود (١: ٩٨) .

إذا وَطِيَّ أَحْدَكُمُ الْأَذْيَ بَنْعَلَهُ ، فَإِنَّ التَّرَابَ لَهُ طَهُورٌ (١) .

٢٨٨ - وفي لفظ : إذا وَطِيَّ أَحْدَكُمُ الْأَذْيَ بَنْفَهِهِ ، فَطَهُورُهُمَا التَّرَابُ .

رواه (٢) أحمد وأبو داود من رواية محمد بن عجلان وهو ثقة ، روى له مسلم .

٢٨٩ - وقال في ذيول النساء إذا أصابت أرضاً ظاهرة بعد أرض خبيثة : تلك بتلك ، وقال : يطهره ما بعده .

(١) في سنن أبي داود « إذا وَطِيَّ أَحْدَكُمُ بَنْعَلَهُ الْأَذْي » .

وفي الرواية الأخرى « إذا وَطِيَّ الْأَذْيَ بَنْفَهِهِ » .

(٢) مسنـدـ أـحمدـ (٢ : ٣٧٨) وـسـنـنـ أـبـيـ دـاـوـدـ (١ : ١٠٥) وـصـحـيـحـ اـبـنـ خـزـيـمةـ (١ : ١٤٨) قـلـتـ : الرـوـاـيـةـ الـأـوـلـيـ . أـخـرـجـهاـ أـبـوـ دـاـوـدـ منـ طـرـيـقـ مـنـقـطـعـ ، فـقـدـ قـالـ : عنـ الـأـوـزـاعـيـ ، الـمـعـنـيـ ، قـالـ : أـبـيـتـ أـنـ سـعـيدـ بـنـ أـبـيـ سـعـيدـ الـقـبـرـيـ حـدـثـ عنـ أـيـهـ وـلـيـسـ فـيـهـ أـبـنـ عـجـلـانـ ثـمـ سـاقـ الرـوـاـيـةـ الثـانـيـةـ منـ طـرـيـقـ أـبـنـ عـجـلـانـ عنـ سـعـيدـ الـقـبـرـيـ عنـ أـيـهـ عنـ أـبـيـ هـرـيـرةـ . كـمـ سـاقـهـ منـ طـرـيـقـ الـأـوـزـاعـيـ مـتـصـلـاـ عنـ مـحـمـدـ بـنـ الـوـلـيـدـ لـاـ عنـ الـقـبـرـيـ . لـكـنـ مـنـ حـدـيـثـ عـائـشـةـ لـاـ مـنـ حـدـيـثـ أـبـيـ هـرـيـرةـ ، لـكـنـ روـاهـ أـبـنـ خـزـيـمةـ مـنـ طـرـيـقـ الـأـوـزـاعـيـ عنـ مـحـمـدـ بـنـ عـجـلـانـ عنـ الـقـبـرـيـ عنـ أـيـهـ عنـ أـبـيـ هـرـيـرةـ بـلـفـظـ « إـذـاـ وـطـيـّـ أـحـدـكـمـ الـأـذـيـ بـنـفـهـ أـوـ نـعـلـهـ » .

رواه أحمد وأبو داود^(١) .

٢٩٠ - وقال الوليد : قلت للأوزاعي : وأبواك ما لا يؤكل لحمه كالبغل والحمار : قال : قد كانوا يبتلون بذلك في مغازيهم فلا يغسلونه من جسد ولا ثوب .

٢٩١ - وكان ابن عمر لا ينصرف في الصلاة من القبح والصديق ، وينصرف من النم .
وعن الحسن نحوه .

٢٩٢ - وعن أم قيس بنت محسن أنها أتت بابنها صغيراً لم يأكل الطعام ، إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (فأجلسه رسول الله صلى الله

(١) مسند أحمد (٦:٢٩٠، ٣١٦) وسنن أبي داود (١:١٠٤)
عن أم سلمة بلفظ عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف أنها سالت
أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : إني امرأة أطيل ذيلي .
وأمشي في المكان القذر ، فقالت أم سلمة : قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم : يطهره ما بعده .

والرواية الثانية : عن امرأة من بنى عبد الأشهل قالت : قلت :
يا رسول الله . إن لنا طريقاً إلى المسجد متنة ، فكيف نفعل إذا مطرنا ؟
قال : أليس بعدها طريق هي أطيب منها ؟ قالت : قلت : بلى ، قال
فهذه بهذه .

وآخرجه ابن ماجه (١:١٧٧) من الطريقين .

عليه وسلم في حجره) ، قبلاً على ثوبه ، فلداعاً بعاه فنفعه عليه (١) ،
ولم يغسله .

متفق عليه (٢) .

٢٩٣ - وعن علي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (في)
بول الغلام الرضيع : ينضح (بول) (الغلام) وبول البارحة يغسل .
قال قتادة : وهذا ما لم يطعما (٣) ، فإذا طعما (٤) غسل جميعاً .
حسنة الترمذى (٤) ، وصححه الحاكم وغيره .

(١) كلمة (عليه) ليست في أحد الصحيحين . وإنما هي في صحيح
أبي عوانة - كما ذكرها الحافظ في الفتح وكذا عند الطيالسي (١ : ٤٤) من
المنحة :

(٢) صحيح البخاري : كتاب الوضوء (١ : ٣٢٦) واللقط له
وصحيح مسلم (١ : ٢٣٨) وأخرجه أيضاً أبو داود (١ : ١٠٢)
والترمذى (١ : ١٠٤) والنسائي (١ : ١٥٧) وابن ماجه (١ : ١٧٤)
ومالك (١ : ٦٤) وأحمد (٦ : ٣٥٥) والطيالسي (١ : ٤٤) من منحة
العبد . وصحح ابن خزيمة (١ : ١٤٤) .

(٣) في المخطوطات في الموضوعين : يطعم ، طعم :

(٤) سنن الترمذى (٢ : ٥٠٩) وقال : هذا حديث حسن صحيح .
وقال الشيخ أحتمد شاكر رحمه الله معلقاً على قوله « صحيح » الزيادة من
ع وهي ثابتة في م وعليها علامة نسخة ، وكذلك بخاشية ب ، ولكن نقل المجد
في المتنى والمنيري في مختصر أبي داود عن الترمذى تحسينه فقط .

٢٩٤ - وعن أبي هريرة أن رسول الله صل الله عليه وسلم قال :
إذا شرب الكلب في إناء أحدكم لبيسله سبعاً .

أخر جاه (١) .

٢٩٥ - ومسلم : ظهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات ، أو هن بالتراب .

٢٩٦ - قوله في رواية : فليرقه ، ثم ليغسله سبع مرات (٢) .

= والحديث أخرجه أبو داود (١ : ١٠٣) وابن ماجه (١ : ١٧٥) من غير قول قتادة . وأخرجه أيضاً ابن خزيمة (١ : ١٤٣) وأحمد في المسند (١ : ٧٦) والحاكم في المستدرك (١ : ١٦٥) وقال الحافظ في التلخيص (١ : ٢٨) قلت : إسناده صحيح . إلا أنه اختلف في رفعه ووقفه ، وفي وصله وإرساله ، وقد رجع البخاري صحته ، وكذا الدارقطني ، وقال البزار : تفرد برفعه معاذ بن هشام عن أبيه ، وقد روی هذا الفعل من حديث جماعة من الصحابة ، وأحسنتها إسناداً حديث علي ، هـ قلت : أخرجه الدارقطني من طريق معاذ بن هشام ثم من طريق عبد الصمد ابن عبد الوارث عن هشام فانظره في سنته (١ : ١٢٩) .

(١) صحيح البخاري : كتاب الوضوء (١ : ٢٧٤) واللفظ له .
وصحح مسلم (١ : ٢٣٤) .

(٢) الحديث رواه مسلم (١ : ٢٣٤) وأبو داود (١ : ١٩) والترمذى
(١ : ١٥١) والنسائي (١ : ٥٤، ٥٣) وابن ماجه (١ : ١٣٠) ومالك
(١ : ٣٤) والشافعى (١ : ٢٢٣ من ترتيب المسند) وأحمد (٢ : ٢٤٥)
وغيرها) والطبيالسى (١ : ٤٣ من المحة) .

٢٩٧ - وله في حديث ابن المغفل ، وعفروه^(١) : الثامنة في التراب^(٢) .

العفر : التراب .

٢٩٨ - وعن ابن عمر : كانت الكلاب تبول وتقبل وتُدبر في المسجد ، فلم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك^(٣) . رواه أحمد وأبو داود بسنده صحيح .

٢٩٩ - وروى^(٤) أبو داود عن امرأة من غفار أن النبي صلى الله عليه وسلم أردها على حقيقة رحله ، فحاضت ، فقالت : فنزلت فإذا بها دم مني ، فقال : مالك^(٥) ؟ لمالك نُفِيت ؟ قالت : نعم ، قال : فأصلحي من نفسك ، ثم خذني إناه من إناه ، فاطرحني فيه ملحاً ، ثم اغسلني

(١) في المخطوطة : عروة .

(٢) صحيح مسلم (١ : ٢٣٥) وسنن أبي داود (١ : ١٩) وأشار إليه والترمذى (١ : ١٥٢) والنسائي (١ : ٥٤) وابن ماجه (١ : ١٣٠) والدارمي (١ : ١٨٨) .

(٣) الحديث في صحيح البخاري : كتاب الوضوء (١ : ٢٧٨) ولفظه : كانت الكلاب تبول وتقبل وتُدبر في المسجد — في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث . فقد رواه تعليقاً بصيغة الجزم . وأخرجه أبو داود (١ : ١٠٤) ومسند أحمد (٢ : ٧١) .

(٤) في المخطوطة : ورواه .

(٥) في المخطوطة : حالك .

ما أصاب الحقيقة من الدم (١) .

٣٠٠ - وروى أيضاً عن علي في حديث النبي : يغسل (٢) ذكره وأثنية ، ويتوهما (٣) .

٣٠١ - وهما : يغسل ذكره ويتوهما .

٣٠٢ - وفي لفظ مسلم : توضأ وانفع فرجك (٤) .

٣٠٣ - وعن ابن عمر أنه كان يخرج من يديه دم في الصلاة من شفاق كان بهما .

٣٠٤ - وعصر بشرة فخرج منها الدم (٥) فمسحة وصلى ولم « يتوضأ » (٦) :

(١) سنن أبي داود بطول مما هو هنا فانظره (١ : ٨٤) .

(٢) في المخطوطة : يغسل .

(٣) في سنن أبي داود (١ : ٥٤) لا يوجد لفظة : ويتوهما في هذه الرواية .

(٤) صحيح البخاري : كتاب الوضوء (١ : ٣٧٩) ، وصحيح مسلم (١ : ٢٤٧) .

(٥) في المخطوطة : دما .

(٦) في المخطوطة : يغسل . والتصويب من صحيح البخاري . وهذا الأثر ذكره البخاري في صحيحة تعليقاً في كتاب الوضوء (١ : ٢٨٠) وقال الحافظ في الفتح (١ : ٢٨٢) : وصله ابن أبي شيبة بإسناد صحيح ، وزاد قبل قوله ولم يتوضأ : « ثم صلى » . اهـ .

٣٠٥ - وفي حديث سهل بن حنيف في المذى ، فقال : إنما يجز لك من ذلك الوضوء ، فقلت : يا رسول الله كيف بما يصيب ثوبك منه ، قال : يكتفيك أن تأخذ كفأا من ماء ، فتنضح به ثوبك حيث ترى أنه قد أصاب منه .

صححه الترمذى (١) .

قال ابن تيمية : هو أولى من بول الغلام .

٣٠٦ - وعن عائشة قالت : كنت أفرك المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم يذهب فيصلّي فيه .

رواه مسلم (٢) .

٣٠٧ - ولابخاري عنها أنها كانت تهسله من ثوب رسول الله صلى الله

(١) سنن الترمذى (١ : ١٩٧) وقال : هذا حديث حسن صحيح ، ولا نعرف إلا من حديث محمد بن إسحق في المذى مثل هذا . وأخرجه أيضاً . أبو داود (١ : ٥٤) وابن ماجه (١ : ١٦٩) وأحمد في المسند (٣ : ٤٨٥) والدارمي (١ : ١٨٤) . قلت : وقد صرّح ابن إسحق بالتحديث في رواية أبي داود وابن ماجه . وصحيح ابن حبان (١ : ٣٠٩) .

(٢) لفظ مسلم : ولقد رأيتني أفركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فركاً فيصلّي فيه (١ : ٢٣٨) .

عليه وسلم ثم أراه فيه بقعة أو بقعأ^(١).

٣٠٨ - وعن ابن عباس : « إنما هو بمنزلة المخاط والبصاق ، وإنما يكفيك أن تمسحه بخرقة أو بإذخرة .

ورواه الدارقطني مرفوعاً ، وقال : لم يرفعه غير إسحق الأزرق عن شريك^(٢) .

(١) لفظ المخطوطة : بقع . والتوصيب من البخاري . كتاب الوضوء : (١ : ٣٣٥) والحديث أخرجه أيضاً برواياته : أبو داود (١ : ١٠١ ، ١٠٢) والترمذى (١ : ١٩٨ ، ٢٠١) مختصرأ . ورواه النسائي (١ : ٥٦) وأبن ماجه (١ : ١٧٨) بلفظ كان النبي صل الله عليه وسلم يصيّب ثوبه ، فيغسله من ثوبه . . . (١ : ١٧٩) بلفظ الفرك . وأخرج الشافعى ككلك (ترتيب المسند ١ : ٢٦) ومستند أحمد (٦ : ١٤٢ ، ٢٣٥) والطيبالى (منحة العبود ١ : ٤٤) وأبن حبان فى صحيحه (٢ : ٤٧٦ ، ٤٧٧) .

(٢) أخرجه الدارقطنى (١ : ١٢٤) وقد أخرجه موقوفاً على ابن عباس (١ : ١٢٥) وكذا أخرجه الشافعى موقوفاً على ابن عباس (١ : ٢٦) من الترتيب من طريق بن جرير وعمرو بن دينار عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس بلفظ : بعوض أو إذخرة . وأخرجه الترمذى موقوفاً ومتصرراً على القسم الأول منه (١ : ٢٠٢) وقال الدارقطنى : لم يرفعه غير إسحق الأزرق عن شريك عن محمد بن عبد الرحمن . هو ابن أبي ليل ثقة ، فـ حفظه شيء . وقال ابن تيمية فى المتنقى : لا يضر أي تفرد إسحاق برفعه – لأن إسحق إمام مخرج عنه فى الصحيحين ، فيقبل رفعه وزياسته (نيل الأوطار ١ : ٦٥) وقال الزيلعى فى نصب الراية (١ : ٢١٠) ورواه البيهقي =

٣٠٩ - وعن ابن عباس : المسلم ليس بتجسس حياً ولا ميتاً .

رواه الحاكم وقال : على شرطهما ، ورواه البخاري موقوفاً (١) .

٣١٠ - وحديث العرنين ، متفق عليه (٢) .

٣١١ - وفي البخاري عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم يصلّي

= في المعرفة من طريق الشافعي عن ابن عباس موقوفاً وقال : هذا هو الصحيح موقوف . وقد روي عن شريك عن ابن أبي ليل عن عطاء مرفوعاً ولا يثبت . اه . وقال البيهقي في السنن (٢ : ٤١٨) هذا صحيح عن ابن عباس من قوله ، وقد روى مرفوعاً ، ولا يصح رفعه . اه . والله أعلم . لكن نقل الزيلعي أيضاً عن ابن الجوزي ما يخالف قول البيهقي ويافق قول ابن تيمية . فقال : وإن سحق إمام مخرج له في الصحيحين ورفعه زيادة ، وهي من الثقة مقبولة ، ومن وقه لم يحفظ . اه . والله أعلم .

(١) صحيح البخاري كتاب الحنائر (٣ : ١٢٥) وقال الحافظ :
وصله سعيد بن منصور بسنده صحيح . وأخرجه مرفوعاً الدارقطني .
والحاكم . وانظر سنن الدارقطني (٢ : ٧٠) .

(٢) صحيح البخاري كتاب الوضوء (١ : ٣٣٥) وقد أخرجه البخاري
في ثلاثة عشر موضعآ آخرین من صحيحه . في المحاربين والجهاد والتفسير
والمجازي والديات - وصحيح مسلم (٣ : ١٢٩٦ - ١٢٩٧) وسنن
أبي داود (٤ : ١٣٠) وأشار إليه الترمذى (٤ : ٢٨١) وسنن النسائي
(١ : ١٥٨) وابن ماجه (٢ : ٨٦١) .

قبل أن يبني المسجد في مرابض الغنم (١) .

٣١٢ - قال : وصل أبو موسى في دار البريد إلى آخره (٢) .

٣١٣ - وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه كله ، ثم ليطرحه ، فإن في إحدى

(١) صحيح البخاري : كتاب الوضوء (١ : ٣٤١) وأخرجه في ثمانية مواطن أخرى . والحديث أخرجه مسلم أيضاً من حديث أنس (١ : ٣٧٤) فهو متافق عليه واللفظ للبخاري .

وأخرجه أيضاً الترمذى من غير ذكر بناء المسجد (٢ : ١٨٢) وذكره ابن خزيمة مطولاً : (٢ : ٥) .

(٢) صحيح البخاري : كتاب الوضوء (١ : ٣٣٥) ولفظه فيه أطول من ه هنا (وصل أبو موسى في دار البريد والسرقين ، والبرية إلى جنبه فقال : ها هنا وثم سواه) . فقد ذكره تعليقاً . قال الحافظ في الفتح : وصله أبو نعيم شيخ البخاري في كتاب الصلاة له .

دار البريد : موضع بالكوفة كانت الرسل تنزل فيه إذا حضرت من الخلفاء إلى الأمراء ، وقد كان أبو موسى رضي الله عنه والياً على الكوفة في زمن عمر وفي زمن عثمان ، وكانت الدار في طرف البلد ، ولهذا كانت البرية إلى جنبها .

والسرقين : هو الزبل .

جناحه شفاء ، وفي الآخر داء (١) .

رواه البخاري .

٣١٤ - زاد أبو داود : وإنه يتقي بجناحه الذي فيه الداء (٢) .

٣١٥ - وفي حديث الحديدة : وما تتخم نخامة إلا وقعت في كف
رجل منهم (٣) .

٣١٦ - وفي حديث أنس (٤) - عند البخاري - في النهي عن البصاق
في القبلة : ثم أخذ طرف - رداءه فبزق فيه ، ورد بعضه على بعض ، قال :
أوْ يَفْعَلُ هكذا .

٣١٧ - وقال عمر : يا صاحب الميزاب لا تخربنا .

ذكره أحمد .

(١) لفظ البخاري في الموضعين (فإن في إحدى جناحيه داء وفي الآخر
شفاء) .

(٢) صحيح البخاري : كتاب بدء الخلق (٦ : ٣٥٩) وكتاب الطب
(١٠ : ٢٥٠) وسنن أبي داود (٣ : ٣٦٥) وسنن ابن ماجه (٢ : ١١٥٩)
ومسنن أحمد (٢ : ٢٢٩ ، ٢٤٦ ، ٣٩٨) وغيرها في عشر مواضع من
مسنده وسنن الدارمي (٢ : ٩٨ ، ٩٩) .

(٣) صحيح البخاري : كتاب الوضوء (١ : ٣٥٣) أخرجها هنا
تعليقًا ، وذكر الحديث بطوله في كتاب الشروط (٥ : ٣٢٩) .

(٤) صحيح البخاري كتاب الوضوء (١ : ٥٠٨ ، ٥١٣) .

٣١٨ - ومر عمر بن الخطاب وعمرو بن العاص على حوض ، فقال : يا صاحب الحوض ، ترد على حوضك السباع ؟ قال عمر : يا صاحب الحوض لا تخبرنا ، فإنما نرد عليها وترد علينا .

رواوه مالك (١) .

٣١٩ - وعن كبيشة بنت كعب (٢) أن أبي قحافة دخل عليها « قالت : » فسكتت له وضوءاً « قالت » فجاءت هرة تشرب منه . فأصغى لها الإناء حتى شربت ، قالت كبيشة : فرآني أنظر إليه ، فقال : أتعجبين يا ابنة (٣) أخي ! فقلت : فعم ، فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

(١) ذكره الإمام مالك بأطول (١ : ٢٣) ولفظه : عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب . أن عمر بن خطاب خرج في ركب فيهم عمرو بن العاص ، حتى وردوا حوضاً ، فقال عمرو بن العاص لصاحب الحوض : يا صاحب الحوض هل ترد حوضك السباع ؟ فقال عمر بن الخطاب : يا صاحب الحوض لا تخبرنا ، فإنما نرد على السباع ، وترد علينا ، وانظر سنن الدارقطني (١ : ٣٢)

(٢) في سنن الترمذى زيادة : وكانت عند أبي قحافة . اه . أي كانت زوجة ابنه .

(٣) في سنن الترمذى (يا بنت أخي) وما في المخطوطة موافق لما في الموطأ .

إنها ليست بتجسس (١) ، إنما هي (٢) من الطوافين عليكم والطوافات .

صححه الترمذى (٣) .

٣٢٠ – وذكر البخاري عن الزهرى : عن الدابة ثموت في الزيت والسمن وهو جامد أو (٤) غير جامد كثارة أو (٤) غيرها : فقال : بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بثارة ماتت في سمن . فأمر بما

(١) في المخطوطة : بتجسسه . وما أثبتناه هو الموجود في سن الترمذى .
وقال الشيخ أحمد شاكر معلقاً (فتح الجيم) . كما ضبطه المنلري والتوكى وابن دقيق العيد وابن سيد الناس . وغيرهم . والتجسس : التجاسة ، وهو وصف بالمصدر ، يستوي فيه المذكر والمؤنث . ا.هـ

(٢) في المخطوطة : إنها . وما أثبتناه هو الموجود في السنن .

(٣) سنن الترمذى (١ : ١٥٣) وقال : هذا حديث حسن صحيح .
وأنخرجه أيضاً أبو داود (١ : ١٩) والنسائي (١ : ٥٥) وابن
ماجھ (١ : ١٣١) والدارمي (١ : ١٨٧) ومالك (١ : ٢٢ : ٢٣)
والشافعى (١ : ٢١ من بداعن المتن) وأحمد (٥ : ٢٩٦ ، ٣٠٣) وقد
رواه الشافعى من وجه آخر عن أبي قتادة أيضاً – كما في البدائع – وذكر
الحافظ في التلخيص : (١ : ٤١) . أخرجه ابن خزيمة وابن حبان والحاکم
والدارقطنى والبيهقي .

وقال : وصححه البخاري والترمذى والعقيلي والدارقطنى .

(٤) في المخطوطة : « و » « في الموضعين » .

قَرُبَّ مِنْهَا فَطَرَحَ ، ثُمَّ أَكَلَ (١) .

٣٢١ - وروى أحمد عن ابن عباس أنه سئل عن جر فيه زيت وقع فيه جرذبي ، فقال : خذه وما حوله فالله ، وكله ، قلت : أليس جال في الحمر كله ؟ قال : إنه جال وفيه الروح ، فاستقر حيث مات .

٣٢٢ - وكان علي بن أبي طالب وغيره يخوضون في الوحل ثم يدخلون يصلون ولا يغسلون أنفاسهم .

رواية سعيد .

وله عن إبراهيم كانوا يخوضون الماء والطين إلى المسجد فيصلون .

٣٢٣ - وروى عن طالحة من الصحابة الاستباح بالدهن المتجلس (٢) .

٣٢٤ - ومر عمر بن الخطاب ومعه رجل ، فقطر عليه ماء من ميزاب ، فقال : يا صاحب الميزاب ما ذاك ظاهر ، أم نحسن ؟ فقال عمر : يا صاحب الميزاب لا تخبره فإن هذا ليس عليه .

٣٢٥ - ولمسلم عن أنس : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) صحيح البخاري : كتاب الذبائح والصيد (٩ : ٦٦٨) . وزاد فيه عقبه عن حديث عبد الله بن عبد الله .

(٢) مصنف عبد الرزاق (١ : ٦٧) .

عن الخمر يَتَعَذَّدُ خَلَاء؟ قَالَ : لَا (١) .

٣٢٦ - وروى الترمذى أن أبا طلحة سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أيتام ورثوا خمراً ، قال : اهرقها ، قال : أولاً أخللها؟ قال : لا (٢) .

(١) لفظ مسلم (٣ : ١٥٧٣) : أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الخمر تَعَذَّدُ خَلَاء فَقَالَ : لَا . وأخرجه الترمذى بلفظ قريب جداً من لفظ المخطوطة (٣ : ٥٨٩) وقد بين في سنن أبي داود (٣ : ٣٢٦) وكذا في سنن الدارمى (٢ : ١١٨) من السائل . فقال أنس - واللفظ لأبي داود - أن أبا طلحة سأله النبي صلى الله عليه وسلم عن أيتام ورثوا خمراً قال : «أهرقها» قال : أَفْلَا أَجْعَلُهُمْ خَلَاءً قال : «لَا» . وهؤلاء الأيتام كانوا في حجر أبي طلحة ، وكان قد اشتري لهم خمراً قبل نزول تحريم الخمر في القرآن ، فلما نزل تحريمها سأله النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك . كما بيته الدارمى . وأخرجه الدارقطنى (٤ : ٢٦٥) بنفس اللفظ .

(٢) سنن الترمذى (٣ : ٥٨٨) وأخرجه أبو داود (٣ : ٣٢٦) وكذا الدارمى (٢ : ١١٨) ، لكن اللفظ هنا هو لأبي داود لا للترمذى . فلفظ الترمذى : عن أنس عن أبي طلحة أنه قال : يا نبى الله إني اشتريت خمراً لأيتام في حجري قال : أهرق الخمر واكسر الدنان . ثم ساقه من طريق آخر عن أنس أن أبا طلحة كان عنده . وقال : وهذا أصح من حديث الليث . اهـ . بينما لفظ أبي داود هو قريب من لفظ الباب . اللهم إلا قوله - سأله النبي - بدلاً من رسول الله ، ولفظ أَفْلَا أَجْعَلُهُمْ خَلَاء ، بدلاً من أَوْلَى أَخْلَلُهُمْ . وأخرجه الدارقطنى (٤ : ٢٦٥ ، ٢٦٦) .

٣٢٧ - وثبت عن عمر أنه قال : لا تأكلوا خل خمر ، إلا خمراً
بدبغسادها ، ولا جناح على مسلم أن يشرب من خل أهل اللمة .

٣٢٨ - ولهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلى وهو حامل
أمامه فإذا ركع وضعها ، وإذا قام حملها (١) ...

٣٢٩ - قال أحمد : عدة من الصحابة تكلموا فيه (٢) فأبو هريرة
كان يدخل أصابعه في أنفه (٣) .

وابن عمر عصر بُرْة (٤) .

وابن أبي أوفى عصر دملاً (٥) .

(١) صحيح البخاري : كتاب الصلاة (١ : ٥٩٠) بلفظ فيه :
زيادة . وأخرجه أيضاً في كتاب الأدب (١٠ : ٤٢٦) بلفظ قريب :
كلامها من طريق أبي قتادة رضي الله عنه . وصحيف مسلم (١ : ٣٨٥)
بلفظ البخاري . وسنن أبي داود (١ : ٢٤١) وسنن النسائي (٢ : ٩٥-٩٦)
والدارمي (١ : ٣١٦) والموطأ (١ : ١٧٠) ومسند أحمد (٥ : ٢٩٦)
وغيرهم .

(٢) في المخطوطة : بياض . واستكماله من المغني .

(٣) نسبة في المطالب العالية (١ : ٣٧) لابن أبي شيبة .

(٤) أخرجه البخاري تعليقاً في كتاب الوضوء (١ : ٢٨٠) .

(٥) في البخاري تعليقاً في كتاب الوضوء (١ : ٢٨٠) ويزق ابن أبي
أوفى دمأ فمضى في صلاته . قال الحافظ في الفتح : وصله سفيان الثوري
في جامعه .

وابن عباس قال : إذا كان فاحشاً^(١) .

٣٣٣ - وجابر أدخل أصابعه في أنفه^(٢)

وابن المسبب أدخل أصابعه العشرة^(٣) في أنفه وأخرجها متلطفة بالدم
يعني وهو في الصلاة .

قاله^(٤) الموفق في نوائب الوضوء .

وقال ابن القيم : وما زالت المراضع من عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الآن يصلين في ثيابهن والرضاع يتقيئون ويسيل لعابهم على ثياب المرضاعة وبذنها ولا ينسى شيء^(٥) من ذلك ، لأن ريق الرضيع متظاهر لفمه كريق المرة .

٣٣٤ - وعن عمرو بن خارجة قال : خطبنا رسول الله صلى الله عليه « وسلم » يعني ، وهو على راحلته ، ولعابها يسائل على كثفي .

صححه الترمذى^(٦) .

(١) المغني لابن قدامة (١ : ١٨٥) :

(٢) المغني لابن قدامة (١ : ١٨٥) :

(٣) في المخطوطـة « العشر أنفه » .

(٤) في المخطوطـة « قال » وانظر النص كاملاً فيه (١ : ١٨٥) .

(٥) في المخطوطـة : شيئاً .

(٦) سنن الترمذى (٤ : ٤٣٤) بلفظ : أن النبي صلى الله عليه =

= وسلم خطب على ناقته وأنا تحت جرائها ، وهي تقصع بغيرها ، وإن
لما بها يسأل بين كثني ، الحديث .

والحديث أخرجه النسائي (٣٠ : ٥) وابن ماجه (٢ : ٩٠٥) والدارمي
(٤١٩ : ٢) بلفظ قريب . وأحمد (٤ : ١٨٦ ، ١٨٧ ، ٢٣٨ ، ٢٣٩ ، ٥ : ٢٦٦) .

وقال الترمذى حديث حسن صحيح

باب الحيض

٣٣٥ - وفي صحيح البخاري (١) عن عائشة قالت : ما كان لأحدنا إلا ثوب واحد تخيبن فيه ، فإذا أصابه شيء (٢) من دم قال بريقها فمصعبته (٣) بظفرها .

٣٣٦ - وعنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصل بالليل وأنا إلى جانبه ، وأنا حائض ، وعليّ مرط وعليه بعضه .

رواه مسلم وأبو داود (٤) .

(١) صحيح البخاري : كتاب الحيض : (١ : ٤١٢) .

(٢) في المخطوطة : شيئاً .

(٣) كذلك في المخطوطة ، وهو موافق لبعض روایات البخاري .
وأما رواية البخاري التي توجد مع الفتح «قصعته» وهي موافقة لسن أبي داود أيضاً .

(٤) مسند أحمد (٦ : ٢٠٤) وسنن ابن ماجه (١ : ٢١٤) .

٣٣٧ - قوله عنها «قالت :» كنت أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم نبيت في الشعار الواحد ، وأنا حائض (طامث) ، فلن أصابه شيء . غسل مكانه ، ولم يعده ، ثم صلى (١) فيه (٢) .

٣٣٨ - قالت عائشة : كنا نحيض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فنمور بقضاء الصوم ، ولا نؤمر بقضاء الصلاة .
آخر جاه (٣) .

٣٣٩ - وفي حديث أبي سعيد (قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم) أليس إذا حاضت لم تصلم ولم تصل ؟ قلن (٤) : بلى ، قال : فذلك من تقصان دينها .

(١) في المخطوطة : وصلى فيه ، والتصحيح من السنن .

(٢) سنن أبي داود (١ : ٧٠) وسنن النسائي (١ : ١٥٠ - ١٥١) وفيه تتمة وهي « وإن أصابه تعني ثوبه - منه شيء غسل مكانه ولم يعده ثم صلى فيه .

(٣) لم أجده الحديث بهذا الفظ في شيء من روایات الصحيحين . وال موجود هنا من روایات مسلم . فانظر الحديث : صحيح البخاري : كتاب الحيض (١ : ٤٢١) وصحيح مسلم (١ : ٢٦٥) وأنظر أيضاً : سنن أبي ذاود (١ : ٦٩) وسنن الترمذى (١ : ٢٣٤) وسنن النسائي (٤ : ١٩١) وسنن ابن ماجه (١ : ٢٠٧) ومسند أحمد (٦ : ٩٧ ، ١٨٥ ، ٢٣١) .

(٤) في المخطوطة : قلت . بالباء .

رواه البخاري (١) .

٣٤٠ — وقال لعائشة : الفعل ما يفعل الحاج غير إلا تطوفي بالبيت
حتى تظهرى .

أخرجاه (٢) .

قال جل ذكره «فإذا تظهرن» أي اغتنسل بالماء «فأنوهن» كما
فسره ابن عباس .

وحكى (٣) إسحق في المع من الوطء (٤) قبل أن تغتسل إجماع
التابعين .

(١) صحيح البخاري : كتاب الصوم (٤ : ١٩١) وفي كتاب
الحيض (١ : ٤٠٥) بأطول . وللهذه هنا فيه . والحديث في أصله طويل .
فانظره في البخاري في كتاب الحيض .

(٢) صحيح البخاري : كتاب الحيض (١ : ٤٠٧) وفي كتاب الحج
(٣ : ٥٠٤) وصحيح مسلم (٢ : ٨٧٣) وأخرجها أيضاً أبو داود
(٢ : ١٥٤) والترمذى (٣ : ٢٨١) وسنن ابن ماجه (٢ : ٩٨٨)
والدارمى (١ : ٣٧٤) والحديث أخرجها أيضاً أحمد وابن الجارود والبيهقي
والنسائي وغيرهم والله أعلم .

ملحوظة : من هنا بدأت الاعتماد في نسخة الدارمي على طبعة السيد
عبد الله هاشم اليماني .

(٣) رسمت في المخطوطة : حكا .

(٤) رسمت في المخطوطة : الوطي .

٣٤١ - وقال : « فاعتزلوا النساء » في المعيض قال ابن عباس نكاح فروجهن .

٣٤٢ - وهذا لما نزلت هذه الآية . قال النبي صل الله عليه وسلم : احسنوا كل شيء إلا النكاح .
رواه مسلم ، وأبو داود من حديث أنس (١) .

٣٤٣ - وعن ابن عباس (عن النبي صل الله عليه وسلم) (٢)
في الذي يأتي أمرأه وهي حائض قال : يصدق بدينار أو نصف (دينار) (٣)
رواه أحمد ، وأبو داود وقال : هكذا الرواية الصحيحة (٤) .

(١) الحديث في صحيح مسلم (١ : ٢٤٦) وسنن أبي داود (١ : ٦٧) وكذا (٢ : ٢٥٠) وهو أيضاً في سنن النسائي (١ : ١٥٢) وسنن ابن ماجه (١ : ٢١١) والدارمي (١ : ١٩٦) ومسند أحمد (٣ : ٢٤٦) وصحيح ابن حبان (٢ : ٤٦٦) .

(٢) في المخطوطة : مرفوعاً قال .

(٣) في المخطوطة أو نصفه .

(٤) سنن أبي داود (١ : ٦٩) و (٢ : ٢٥١) وسنن الترمذى (١ : ٢٤٤) من غير ذكر دينار ، وسنن النسائي (١ : ١٥٣) وسنن ابن ماجه (١ : ٢١٠) والدارمي (١ : ٢٠٢ ، ٢٠٣) ومسند أحمد (١ : ٢٢٩ ، ٢٣٧ ، ٣١٢ ، ٢٨٦ ، ٣٦٣ ، ٣٦٧) .

هذا الحديث روى عن ابن عباس مرفوعاً وموقاضاً ومرسلاً ومسندأ
ومتصلاً ومتقطعاً . وقد روى بأسانيد كثيرة ، وباللفاظ مختلفة ، واضطربت
فيه آقوال العلماء جداً . وله ما يقرب من خمسين طریقاً أو أكثر . والذي
يتضح من كثرة طرقه صحة أصله ، وقد صححه كثير من العلماء . =

= قال ابن التركاني في الجوهر النفي (١ : ٣١٤ - ٣١٥) : أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه ، ومقسم أخرج له البخاري ، وعبد الحميد أخرج له الشيبخان ، وكل من في الإسنادين قبله من رجال الصحيحين فلهذا أخرجه الحاكم في مستدركه وصححه ، وصححه أيضاً ابن القطان ، وذكر الحال عن أحمد قال : ما أحسن حديث عبد الحميد – يعني هذا الحديث ، قيل له : تذهب إليه ؟ قال : نعم ، إنما هو كفارة .

وقال الحافظ في التلخيص (١ : ١٦٥ ، ١٦٦) وقد صححه الحاكم وابن القطان وابن دقيق العيد ، وقال الحال عن أبي داود عن أحمد : ما أحسن حديث عبد الحميد ، فقيل له : تذهب إليه ؟ قال : نعم . وقال أبو داود : هي الرواية الصحيحة ، وربما لم يرفعه شعبه ، وقال قاسم بن أصبع : رفعه غندر ، ثم إن هذا من جملة الأحاديث التي ثبت فيها سماع الحكم من مقسم ثم قال : وقد أمعن ابن القطان القول في تصحيح هذا الحديث والجواب عن طرق الطعن فيه بما يراجع منه . وأقر ابن دقيق العيد تصحيح ابن القطان ، وقواه في الإمام ، وهو الصواب ، فكم من حديث احتجوا به فيه من الاختلاف أكثر مما في هذا ، كحديث بُر بضاعة ، وحديث القلتين ، ونحوهما ، وفي ذلك ما يرد على التوسي في دعوه في شرح المذهب والتقييع والخلاصة ، أن الأئمة كلهم خالفوا الحاكم في تصحيحه ، وأن الحق أنه ضعيف باتفاقهم . وتبع التوسي في بعض ذلك ابن الصلاح ، والله أعلم .

وانظر تعليق الشيخ شاكر رحمة الله فقد أطال النفس في طرق هذا الحديث وجمعها والكلام عليها بكلام نفيس قد لا تتجدد مجموعاً عند غيره – رحمة الله – وذلك عند تعليقه على هذا الحديث في سن الترمذى (١ : ٢٤٥ - ٢٥٤) والله أعلم .

٣٤٤ - ولترمذى (١) . إذا كان دماً أحمر فدينار ، وإن كان دماً أصفر فنصف دينار .

٣٤٥ - ولأحمد : فإن أصابها وقد أدبر الدم عنها ولم تنتفsel فنصف دينار .

كل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم (٢) .

والحديث مداره على عبد الحميد بن زيد بن الخطاب (٣) . قيل

(١) سنن الترمذى (١ : ٢٤٥) ورواه كذلك : الدارمي بنحوه (١ : ٢٠٣) .

(٢) مسند أحمد (١ : ٣٦٧) ولفظه فيه كاملاً : أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل في الحائض نصاب دينار ، فإن أصابها وقد أدبر الدم عنها ولم تنتفsel فنصف دينار ، كل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم .

والحديث رواه أحمد عن عبد الرزاق أنا ابن جرير قال : أخبرني عبد الكريم وغيره عن مسم مولى عبد الله بن الحارث أن ابن عباس أخبره أن النبي

(٣) قوله : مداره على عبد الحميد بن زيد بن الخطاب . قلت : هو عبد الحميد بن عبد الرحمن ابن زيد بن الخطاب العدوى أبو عمر المدى روى عن أبيه وابن عباس وعنده أولاده والزهري وقناة وجماعة . قال العجلي والنمساني وابن خراش : ثقة ، وقال أبو بكر بن أبي داود ثقة مأمون ، وذكره ابن حبان في الثقات ، روى له الأئمة الستة وغيرهم . وتوفي بحران في خلافة هشام . وانظر التهذيب (٦: ١١٩) فهو ثقة .

والحديث رواه قنادة عن مسم عند أحمد (١ : ٢٣٧ ، ٣١٢) =

لأحمد^(١) : في نفسك منه شيء؟ قال : نعم ، ولو صح لكان نرى عليه الكفارة .

= وشريك عن خصيف عن مقدم عند أحمد أيضاً (١ : ٢٧٢) وسفيان عن خصيف عن مقدم عند أحمد أيضاً (١ : ٣٢٥) عبد الكريم وغيره عن مقدم عند أحمد أيضاً (١ : ٣٦٧) وأخرجه أحمد أيضاً من طريق عطاء العطار عن عكرمة عن ابن عباس (١ : ٢٤٥ ، ٣٦٣) .

ورواه أيضاً : الترمذى بسندين أحدهما عن خصيف والثانى عن عبد الكريم كلاهما عن مقدم . ورواه أبو داود والدارمى من طريق خصيف ، وكذا رواه الدارمى والدارقطنى وابن ماجه وابن الجارود والبيهقى من طريق عبد الكريم ، ورواه الدارقطنى والبيهقى أيضاً من طريق علي بن بذيبة عن مقدم ، ورواه الدارقطنى والبيهقى أيضاً من طريق أبي بكر بن عياش عن مقدم ، ورواه أبو داود والحاكم والبيهقى من طريق على ابن الحكم عن أبي الحسن البخزري عن مقدم ، وهنالك روایات أخرى أيضاً . أما روایة عبد الحميد عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب فسنده أصح الأسانيد وأوثقها في هذا الحديث وعليها قال أبو داود : هكذا الروایة الصحيحة .

(١) هذا القول يتعارض مع ما نقلناه قبل قليل عنه : ما أحسن حديث عبد الحميد – فانظره – ويتعارض أيضاً مع ما قاله الترمذى : وهو قول بعض أهل العلم ، وبه يقول أحمد وإسحق . (١ : ٢٤٦) والترمذى وأبو داود أعرف بقول أحمد من جاء بهم . قال أبو داود : سمعت أحمد بن حنبل سئل عن الرجل يأتي امرأته وهي حائض ، قال : ما أحسن حديث عبد الحميد فيه ، قلت : وتذهب إليه؟ قال : نعم : إنما هو كفارة ، (قلت :) فدینار أو نصف دینار؟ قال : كيف شاء . (مسائل الإمام أحمد : ٢٦) .

٣٤٦ - وذكر عن عائشة إذا بلفت المرأة خمسين خرجت من حد الحيض .

٣٤٧ - وفي حديث (١) بن عمر : لبطلقها طاهراً أو حاملاً (١)
وقال الأوزاعي (٢) : عندنا امرأة تحيض بكرة ، وتظهر عشاً ، يرون
أنه حيض تدع له الصلاة .

٣٤٨ - وعن علي أن (١) امرأة جاءت وقد طلقها زوجها ، فزعمت
أنها حاضت في شهر ثلث حيس ، فقال علي لشريح : قل فيها ؟ فقال
شريح : إن جاءت ببينة من بطالة أهلها من يرجى دينه وأمانته ، فشهدت
 بذلك وإلا فهي كاذبة .

فقال علي : قالون .

احتاج به أحمد وعلقه البخاري (٣) .

(١) صحيح مسلم (٢ : ١٠٩٥) وهو جزء من حديث طويل وسنن
أبي داود بمعناه (٢ : ٢٥٥) وسنن الترمذى بلفظه (٣ : ٤٧٩) وسنن
النسائي (٦ : ١٤١) وسنن ابن ماجه (١ : ٦٥٢) .

(٢) سنن الدارقطني (١ : ٢٠٩) .

(٣) ذكره البخاري تعليقاً ومحتصراً في كتاب الحيض (١ : ٤٢٤)
وسنن الدارمي (١ : ١٧٣) .

٣٤٩ – قال الترمذى^(١) : قالت عائشة : إذا بلغت المرأة تسع سنين
لهي امرأة .

قال عطاء : أقر أوازها^(٢) ما كانت . وقال : الحيض يوم إلى خمس
عشرة^(٣) .

٣٥٠ – وروى البخاري عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة
قالت : جاءت فاطمة ابنة^(٤) أبي حبيش إلى النبي صل الله عليه وسلم
فقالت : يارسول الله إني امرأة استحاضت فلا أطهر فأمادع الصلاة ؟ فقال
رسول الله صل الله عليه وسلم : [لا] إنما ذلك عِرْقٌ وليس بحِيْضٍ فإذا
أقبلت حِيْضتك فدعِي الصلاة ، وإذا أدرَبت فاغسل عنك اليم ثم صلي ،
[قال] وقال أبي :

ثم توْضيٌ^(٥) لكل صلاة حتى تجبيء ذلك الوقت^(٦) .

(١) الترمذى (٤١٨:٣) .

(٢) في المخطوطة : أقر أوازها .

(٣) في المخطوطة : الحِيْض يوماً إلى خمسة عشر . والتصويب
من البخاري . والنص موجود في البخاري تعليقاً في كتاب الحِيْض (١) :
٤٢٤) وسنن الدارقطنى (١ : ٢٠٨ ، ٢٠٩) .

(٤) في المخطوطة : بنت .

(٥) في المخطوطة : توْضي .

(٦) صحيح البخاري : كتاب الوضوء (١ : ٣٣٢) .

٣٥١ - وفي رواية : فإذا ذهب قدرها فاغسل عنك الدم وصلي (١) .

٣٥٢ - وفي رواية : ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت
نحيضين فيها ، ثم اغسل وصلي (٢) .

٣٥٣ - ولترمذني (٣) - وصححه - قال لها : توضئي (٤) لكل (٥)
صلاة .

٣٥٤ - ولأبي (٦) داود والنمسائي (٧) .

٣٥٥ - (و) في حديث فاطمة - عند أحمد وابن ماجه - ثم اغسل

(١) صحيح البخاري : كتاب الحيض (١ : ٤٠٩) .

(٢) صحيح البخاري : كتاب الحيض (١ : ٤٢٥) .

(٣) سنن الترمذى (١ : ٢١٨) وفيه زيادة - كما هي عند البخاري
في الرواية السابقة - حتى يجيء ذلك الوقت .

(٤) في المخطوطة : توضى .

(٥) في المخطوطة : كل .

(٦) في المخطوطة : ولا أبي . وهو خطأ من الناسخ .

(٧) كذا في المخطوطة : ولعله يريد حديث فاطمة الذي فيه الأمر
باللوضوء عند كل صلاة وهو الموجود عند أبي داود (١ : ٨٠) وسنن
النمسائي (١ : ١٨٥ - ١٨٦) والله أعلم .

وتوضي^(١) لـ كل صلاة ، وصلبي ، وإن قطر الدم على الحصير ^(٢) .

٣٥٦ - وعن فاطمة ^(٣) « أنها كانت تستحاض فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم » : إذا كان دم الحيض فإنه « دم » أسود يُعرف فإذا كان ذلك ^(٤) فامسكي عن الصلاة ، فإذا كان الآخر توضي^(١) وصلبي ، فإنما هو عرق ^(٥) .

٣٥٧ - وعن حمنة بنت جحش قالت : كنت أستحاض حبضة شديدة ^(٦) كبيرة . فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم أستخفه وأخبره ، فوجده في بيت أخي زينب بنت جحش ^(٧) ، قالت : قلت : يا رسول الله إني أستحاض حبضة كبيرة شديدة ^(٨) ، لما ترى فيها ، قد منعني الصلاة والصيام ، فقال : « أنت لك الکُرْنُسُفَ ^(٩) فإنه يُذهب الدم » قالت : هو أكثر ^(١٠) من ذلك ، قال : « لا تخلي نوبًا » قالت : هو أكثر ^(١١) من

(١) في المخطوطة : وتوضي .

(٢) سنن ابن ماجه (١ : ٢٠٤) واللفظ له ، ومستند أحمد (٦ : ٤٢ ، ٢٦٢) وسنن الدارقطني (١ : ٢١٢) .

(٣) هي بنت أبي حبيش .

(٤) في المخطوطة : وكلذلك .

(٥) سن أبي داود (١ : ٧٥ ، ٨٢) وسن النسائي (١ : ١٨٥) وابن حبان (٢ : ٤٥٨) وسنن الدارقطني (١ : ٢٠٦ - ٢٠٧) .

(٦) في هامش المخطوطة : كتب : القطن وهو تفسير للكرسف .

(٧) في المخطوطة : أكبر . في الموصعين .

ذلك ، قال : «فلجمي» قالت : إنما تجأ ف قال لها : سأمرك بأمررين أيهما فعلت فقد أجزأ عنك فإن قويت عليهما فأنتم أعلم ، فقال لها : «إنما هذه ركضة من ركضات الشيطان فتحبصي ستة أيام أو سبعة في علم الله ، ثم المختسلي حتى إذا رأيت أنك قد ظهرت واستنقبت فصل أربعاء وعشرين ليلة ، أو ثلاثة وعشرين ليلة وأيامها ، وصومي ، فإن ذلك يجزيك وكذلك فاعلي في كل شهر كما تحيض النساء ، وكما يظهرن ليقات حيبهن وظهرن .

و «إن» قويت على أن تؤخرني الظهور وتتعجل العصر لختسلين ثم تصلين الظهر والعصر جميعاً ، ثم تؤخرني المغرب وتتعجل العشاء ثم تختسلين وتحمرين بين الصالحين فافعل ، وختسلين مع الم Berger وتصلين كذلك ، فالعمل ، وصلي ، وصومي ، إن قدرت على ذلك .

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : وهذا أعجب الأمرين إلى (١) .

رواه أحمد والترمذى وصححاه (٢) .

(١) قال أبو داود بعد إخراجه لهذا الحديث : ورواه عمرو بن ثابت عن ابن عقيل قال : فقالت حمنة : قلت : هذا أعجب الأمرين إلى ، لم يجعله من قول النبي صلى الله عليه وسلم (جعله) من كلام حمنة . قال أبو داود : وعمرو بن ثابت (رافقي) رجل سوء ولكنه كان صدوقاً في الحديث .

(٢) الحديث رواه الشافعى في الأم (١ : ٥١ - ٥٢) والبدائع (١ : ٤٠ - ٤١) وترتيب المسند (١ : ٤٧ - ٤٨) ورواه أحمد في المسند (٦ : ٤٣٩) وأبو داود (١ : ٧٦) وسنن الترمذى (١ : ٢٢١) ورواه الدارقطنى (١ : ٢١٤) وسنن ابن ماجه (١ : ٢٠٣) مختصرًا . قلت : =

٣٥٨ - وعن عائشة أنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بْنَ جَعْشَنِي . التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف ، شكت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم

للمزيد من المصداق إلى رجعت إليها (وإنما هو) قريب وقال الترمذى عقىب هذا الحديث : هذا حديث حسن صحيح . وقال : وسألت محمدًا (البخارى) عن هذا الحديث ؟ فقال : هو حديث حسن صحيح .

وهكذا قال أحمد بن حنبل : هو حديث حسن صحيح ۱۵ .

لكن قال أبو دواود : في السنن (١ : ٧٧) سمعت أحمد بن حنبل يقول : حديث ابن عقيل في نفسى منه شيء . إنه ومثله قال في مسائل الإمام أحمد (٢٣) وقال ابن أبي حاتم في العلل : سألت أبي عن حديث رواه ابن عقيل عن إبراهيم بن محمد عن عمران بن طلحة عن أمها حمنة بنت جحش في الحيض ، فوهره ولم يقو إسناده (١ : ٥١) .

وقال الخطابي : وقد ترك العلماء القول بهذا القول التبرير لأن ابن عقيل راويه ليس بذلك معالم السنن (١ : ٨٩) .

وقال الحافظ في التلخيص (١ : ١٦٣) وقال البيهقي : تفرد به ابن عقيل وهو مختلف في الاحتجاج به ، وقال ابن منده : لا يصح بوجه من الوجوه ، لأنهم أجمعوا على ترك حديث ابن عقيل – كذا قال – وتعقبه ابن دقيق العيد واستنكر فيه هذا الإطلاق . لكن ظهر لي أن مراد ابن منده بذلك من خرج الصحيح وهو كذلك .

وابن عقيل مختلف فيه اختلافاً كثيراً (فانظر) ترجمته في التهذيب (٦ : ١٣) وميزان الاعتدال (٢ : ٤٨٤) والمغنى (١ : ٣٥٤) . والخلاصة (١٨٠) والتاريخ الكبير (٣ : ١ : ١٨٣) والجرح والتعديل (٢ : ٣) والكافش (٢ : ١٢٦) .

الدم ، فقال لها : « امكثي قدر ما كانت تَخْبِسُكِ (١) حِيْضُكِ ثم
اغتسل ، فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ .
رواه مسلم (٢) .

٣٥٩ – ولأبي داود من حديث زينب بنت أبي سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أم حبيبة بالغسل عند كل صلاة (٣)
وأمرها بالغسل من حديث الزهرى . فقد أنكر الخفاظ على من
تفرد به (٤) .

(١) في المخطوطة : تَخْبِسُكِ ، بتقديم السين على الباء ، وهو سبق قلم .

(٢) صحيح مسلم (١ : ٢٦٤) .

(٣) في أبي داود (١ : ٧٨) من طريق زينب بنت أبي سلمة أن المرأة
كانت تهراق الدم ، وكانت تحت عبد الرحمن بن عوف ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرها أن تغسل عند كل صلاة وتصلب . أه فليس فيه ذكر أم حبيبة .

(٤) قال الليث بن سعد : لم يذكر ابن شهاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أم حبيبة بنت جحش أن تغسل عند كل صلاة ، ولكنه شيء فعلته هي ، (صحيح مسلم ١ : ٢٦٣) .

وقال أبو داود (١ : ٧٧ - ٧٨) بعد روايته لحديث الزهرى :
قال فيه : فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ . قال أبو داود رواه القاسم بن مبرور
عن يونس عن ابن شهاب عن عمرة عن عائشة عن أم حبيبة بنت جحش .
وكذلك رواه معمر عن الزهرى عن عمرة عن عائشة ، وربما قال معمر
عن عائشة بمعناه ، وكذلك رواه إبراهيم بن سعد وابن عيينة عن الزهرى
عن عمرة عن عائشة . وقال ابن عيينة في حديثه . ولم يقل إن النبي صلى الله =

٣٦٠ - وعن أم سلمة أنها استفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم

= عليه وسلم أمرها أن تغسل ، وكذلك رواه الأوزاعي أيضاً قال فيه
قالت عائشة : فكانت تغسل لكل صلاة » .

وقال الشافعي في الأم : إنما أمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن
تغسل وتصلي ، وليس فيه أنه أمرها أن تغسل لكل صلاة .. قال : ولا أشك
ـ إن شاء الله تعالى ـ أن غسلها كان تطوعاً ، غير ما أمرت به ، وذلك
واسع لها . ألا ترى أنه يسعها أن تغسل ولو لم تؤمر بالغسل ؟ (١)
٥٣ - ٥٤ :

وقال النووي : واعلم أنه لا يجب على المستحاضنة الغسل لشيء من
الصلاة ولا في وقت من الأوقات إلا مرة واحدة في وقت انقطاع حيضها
وبهذا قال جمهور العلماء من السلف والخلف . . . ثم قال : ودليل
الجمهور : أن الأصل عدم الوجوب ، فلا يجب إلا ما ورد الشرع بليجاته ،
ولم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمرها بالغسل إلا مرة واحدة
عند انقطاع حيضها وهو قوله صلى الله عليه وسلم : إذا أقبلت الحية فدع
الصلاوة وإذا أدبرت فاغسل . وليس في هذا ما يقتضي تكرار الغسل .
وأما الأحاديث الواردة في سنن أبي داود والبيهقي وغيرهما أن النبي صلى الله
عليه وسلم أمرها بالغسل فليس فيها شيء ثابت ، وقد بين البيهقي ومن
قبله ضعفها ، وإنما صبح في هذا ما رواه البخاري ومسلم في صحيحهما أن
أم حبيبة بنت جحش رضي الله عنها استحببت ، فقال لها رسول الله
صلى الله عليه وسلم : إنما ذلك عرق فاغسله وصلي فكانت تغسل هند كل
صلاة . ثم ذكر كلام الشافعي الذي نقلته من الأم ، ثم قال : وكذا قال
شيخه سفيان بن عيينة والبيث بن سعد وغيرهما وعباراتهم متقاربة والله أعلم .

شرح النووي (٤ : ١٩ - ٢٠)

في امرأة تهراق^(١) الدم فقال : « لتنظر قدراليالي والأيام التي كانت تخيبهن^(٢) وقدرهن من الشهر ، فندع الصلاة ، ثم لتعتسل ثم لتنستقر^(٣) بثوب ثم لتصلي .

رواه أحمد وأبو داود والنسائي^(٤) .

٣٦١ - وعن أم عطية قالت : كنا لا نَعْدُ الصُّفْرَةَ وَالكُدْرَةَ^(٥) بعد الظهر شيئاً .

(١) في المخطوطة : تهراق .

(٢) في المخطوطة : تخيبن .

(٣) في المخطوطة : لتنستقر .

(٤) مسند أحمد (٦ : ٢٩٣) وسنن أبي داود (١ : ٧١) وسنن النسائي (١ : ١٨٢) وسنن ابن ماجه (١ : ٢٠٤) لكن بلفظ : قالت : سألت امرأة النبي صلى الله عليه وسلم . فهي فيه ليست سائلة وإنما مستمعة . وسنن الدارمي (١ : ١٦٤ - ١٦٥) والشافعي (١ : ٣٨) من بدائع المتن (١ : ٤٦) من ترتيب المسند وموطأ مالك (١ : ٦٢) .

وقال الحافظ في التلخيص (١ : ١٧٠) قال النووي : إسناده على شرطهما وقال البيهقي : هو حديث مشهور إلا أن سليمان لم يسمعه منها ، وانظر بقية كلامه فيه .

(٥) في المخطوطة : ولا الكدرة ، و « لا » ليست في السنن ولا البخاري لذا حذفناها .

رواه أبو داود - والبخاري ولم يذكر «بعد الطهر» (١)

٣٦٢ - وعن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في المرأة التي ترى (٢) ما يريها بعد الطهر : إنما هو عرق . أو قال : عروق .
رواه أحمد وأبو داود (٣) .

٣٦٣ - وكن (٤) نساء يعشن إلى عائشة بالدَّرْجَةِ فيها الْكَرْسُفُ فيه الصفرة فتقول : لا تعجلن حتى ترين التَّصَّةَ الْبَيْضَاءَ . تزيد بذلك الطُّهُورَ من البيضة (٥) .

(١) صحيح البخاري : كتاب الحيض (١ : ٤٢٦) وسنن أبي داود (١ : ٨٣) وأخرجه النسائي بلفظ البخاري (١ : ١٨٦ - ١٨٧) وابن ماجه بلفظ البخاري أيضاً (١ : ٢١٢) والدارمي (١ : ١٧٥) بلفظ «بعد الغسل» زاد الحافظ في التلخيص (١ : ١٧١) ورواه الإمام علي في مستخرجه . كنا لا نعد الصفرة والكدرة شيئاً - يعني في الحيض ، وأخرجه الحاكم في المستدرك (١ : ١٧٤) باللفظين . وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيفيين ولم ينجزه . وأقره الذهبي .

(٢) في المخطوطة : ترا .

(٣) مستند أحمد (٦ : ٧١) واللفظ له . وسنن أبي داود (١ : ٢٠٦)

(٤) في المخطوطة : وكل ، وفي الموطأ : ككان والدرجة : جمع درج ، والمراد وعاء أو خرق ، وفي النهاية : هو كالسفط الصغير تضع فيه المرأة خف متاعها وطيبها .

(٥) أخرجه البخاري تعليقاً في كتاب الحيض (١ : ٤٢٠) ورواه مالك مالك في الموطأ موصولاً عنها بلفظ كان النساء . وفيه زيادة (١ : ٥٩) .

٣٦٤ - وبلغ ابنة زيد بن ثابت أن نساء يدعون بالصلوات من جوف الليل ينظرن إلى الظهر ، فقالت : ما كان النساء يصنعن هذا ، وعابت عليهن (١) .

٣٦٥ - وعن علي عن عائشة (٢) قالت : كانت إحدانا إذا كانت حائضا فلراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يياشرها أمرها أن تتر في فور حيضها ثم يياشرها .
أخرجاه (٢) .

٣٦٦ - وعن [١] بن عباس أنه كان يقول : إذا ظهرت الحائض بعد العصر صلت الظهر والعصر ، و [١] إذا ظهرت بعد العشاء صلت المغرب والعشاء .

(١) أخرجه البخاري تعليقاً في كتاب الحيض (١ : ٤٢٠) ورواه مالك في الموطأ موصولاً عنها (١ : ٥٩) مع اختلاف يسير .

(٢) هكذا في المخطوطة : « وعن علي عن عائشة » .
وال الحديث مروي في الصحيحين من غير طريقة . فهو مروي عندهما من طريق علي بن مسهر عن أبي إسحاق - هو الشيباني - عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عائشة .

(٣) صحيح البخاري : كتاب الحيض (١ : ٤٠٣) وصحيح مسلم (١ : ٢٤٢) وفي الحديث زيادة عندهما - وهي قوله - وأيكم يملك لربه كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يملك لإربه ؟ .
وال الحديث موجود أيضاً من روايتها عند أبي داود (١ : ٧١) بمعناه والترمذى بأختصار (١ : ٢٣٩) وابن ماجه بلفظه (١ : ٢٠٨) والطيالسي (١ : ٦٢) من منحة المعبود .

٣٦٧ - وعن عبد الرحمن بن عوف قال : إذا ظهرت الحالض قبل أن تغرب الشمس صلت الظهر والعصر ، وإذا ظهرت قبل الفجر صلت المغرب والعشاء . رواهما سعيد والأثرم^(١) .

قال أحمد : عامة التابعين يقولون بهذا القول إلا الحسن وحده .

٣٦٨ - وللبيهقي عن أم سلمة قالت : بينما أنا مع النبي صلى الله عليه وسلم مضطجعة في خمبلة (حضرت) فانسللت فأخذت ثياب حبضي فقال : « أُنْفِسْتِ ؟ » قلت : نعم فدعاني فاضطجعت معه في الخمبلة^(٢) .

(١) قال الحافظ في التلخيص : (١ : ١٩٢) بالنسبة لخبر عبد الرحمن ابن عوف : رواه الأثرم والبيهقي في المعرفة من روایة محمد بن عثمان بن عبد الرحمن ابن سعيد بن يربوع عن جده عن مولى عبد الرحمن بن عوف عنه بهذا ومحمد بن عثمان وثقة أحمد . ومولى عبد الرحمن لم يعرف حاله — وحديث ابن عباس رواه البيهقي من طريق يزيد بن أبي زياد عن طاوس عنه ، وتابعه ليث ابن أبي سليم عن طاوس وعطاء ، وقال : قال أبو بكر ابن إسحق : لا أعلم أحداً من الصحابة خالفهم ، قال : ورويناه عن الفقهاء السبعة من أهل المدينة وعن جماعة من التابعين انتهى .

قال الحافظ : وروى هذا الأثر مرفوعاً من حديث معاذ بن جبل ، أخرجه الخطيب في الموضوع ١٥ .

(٢) صحيح البخاري في كتاب الحبيب (١ : ٤٠٢ ، ٤٢٢ ، ٤٢٣) وفي كتاب الصوم (٤ : ١٥٢) والحديث موجود في صحيح مسلم (١ : ٢٤٣) بلفظ قريب جداً ، وال الحديث متفق عليه . وهو عند النسائي بالفظه (١ : ١٤٩ ، ١٥٠) وابن ماجه (١ : ٢٠٩) بمعناه . والدارمي بالفظه (١ : ١٩٥) ومسند أحمد (٦ : ٣١٨ ، ٣٠٠) وكذا (٦ : ٢٩٤) بمعناه .

قال البخاري : إذا رأت المستحاضة الطهر ، قال [١] بن عباس :
تغسل وتصلي ولو ساعة ، وبأيتها زوجها إذا (١) صلت ، الصلاة أعظم (٢) .

٣٦٩ - وروى أبو داود عن حمنة أنها كانت مستحاضة (٢) ، وكان
زوجها يجتمعها (٤) .

٣٧٠ - وروى عن (٥) أم حبيبة مثله (٦) .

(١) في المخطوططة : ذا .

(٢) قول البخاري . هو عنوان حديث عنده فقال : باب إذا رأت
المستحاضة الطهر ثم ذكر قول ابن عباس رضي الله عنهم . كتاب الحيض (١ :
٤٢٨) وقول ابن عباس أثران : الأول : ما يتعلّق بالصلوة فقد وصله ابن أبي
شيبة والدارمي – كذا قال الحافظ في الفتح (١ : ٤٢٩) والأثر الثاني : هو
لبيان الرجل أهله بعد الطهر فقد وصله عبد الرزاق وغيره . كذا في الفتح
أيضاً (١ : ٤٢٩) وانظر سنن الدارمي (١ : ١٧٠) .

(٣) في المخطوططة : تستحاضن . والتوصيب من سنن أبي داود .

(٤) سنن أبي داود (١ : ٨٣) .

(٥) في المخطوططة . في وهو لا معنى له .

(٦) سنن أبي داود (١ : ٨٣) وقال أبو داود : وقال يحيى
ابن معين : معلٌ ثقة ، وكان أحمد بن حنبل لا يروى عنه ، لأنَّه كان ينظر
في الرأي . وقال الحافظ في الفتح (١ : ٤٢٩) : وهو حديث صحيح
إنَّ كافراً عكرمة سمعه منها . اهـ .

وقال مالك : الأمر عندنا ، أن المستحاضة إذا صلت ، أن لزوجها
أن يصيّبها ، وكذلك النساء إذا بلغت أقصى ما يمسك النساء الدم فإن رأت
الدم بعد ذلك ، فإنه يصيّبها زوجها . وإنما هي بمنزلة المستحاضة ، ثم قال : =

٣٧١ - وعن عائشة قالت : كنت أشرب وأنا حائض ثم أناوله النبي صلى الله عليه وسلم فيضع فاه على موضع في فيشرب . وأتعرق وأنا حائض ، ثم أناوله (١) النبي صلى الله عليه وسلم فيضع فاه على موضع في .

رواه مسلم (٢) .

٣٧٢ - وعن علي بن عبد الأعلى عن أبي سهيل (٣) واسمها : كثير بنت زيد عن مسسة الأزدية عن أم سلمة قالت : كانت النساء تجلسن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعين يوماً ، وكنا نطلي وجوهنا بالورس من الكلف .

= الأمر عندنا في المستحاضة ، على حديث هشام بن عروة عن أبيه ، وهو أحب ما سمعت إلى في ذلك . الموطأ (١ : ٦٣) .

قلت مذهب الجمهور من الفقهاء أن المستحاضة تصوم وتصلي وتتطوف بالبيت وتقرأ القرآن ويأتيها زوجها . والله أعلم ، وانظر الاستذكار (٢) : ٦٢ - ٦٣) .

(١) في المخطوطة . فأناوله . والتصويب من صحيح مسلم .

(٢) صحيح مسلم (١ : ٢٤٥ - ٢٤٦) والحديث في أبي داود بتقديم وتأخير (١ : ٦٨) وابن ماجه بلفظ أبي داود (١ : ٢١١) وسنن النسائي (١ : ٥٦ ، ١٤٨) وبلفظه (١ : ١٤٩) ومسند أحمد بلفظه (٦ : ١٩٢ ، ٢١٠) وبتقديم وتأخير (٦ : ١٢٧ ، ٢١٤) .

(٣) في المخطوطة : أبو سهيل وهو خطأ والصواب ما ذكرناه ، وانظر سنن الترمذى وأبي داود وابن ماجه وانظر ترجمته في التعليق القادم .

رواه الحمزة إلا النسائي (١) .

قال البخاري : على ثقة ، وأبو سهل (٢) ثقة .

(١) سى أبي داود (١ : ٨٣) والترمذى واللفظ له (١ : ٢٥٦) وسن ابن ماجه (١ : ٢١٣) والمستدرك (١ : ١٧٥) والسنن الكبرى (١ : ٣٤١) وسنن الدارقطنى (١ : ٢٢٢) ومسند أحمد (٦ : ٣٠٠) .

(٢) في المخطوطه : أبو سهيل فانظر ترجمته في التهذيب (٨ : ٤١٣) والكافش (٣ : ٤) والخلاصة (٢٧٣) والتقريب (٢ : ١٣١) والتاريخ الكبير (٧ : ٢١٥) والميزان (٣ : ٤٠٤) والمجروحين (٢ : ٢٢٤-٢٢٥) واسمه كثير بن زياد البرساني العتكي البصري وهو من أكابر أصحاب الحسن وثقة البخاري وابن معين وأبو حاتم والنسائي ، ذكره ابن حبان في الثقات وقال الحافظ : وقال : كان من يخطيء ثم غفل فذكره في الفضعاء . وقال ابن حبان : استحب مجانية ما انفرد من الروايات .

وانظر التلخيص (١ : ١٧١) لاختلاف العلماء في هذا الحديث . وقد ذكره الحاكم من طريق آخر عنها وقال (١ : ١٧٥) هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ولا أعرف في معناه غير هذا ، ووافقه الذهبي . وقال الترمذى بعد ذكره له : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث أبي سهل عن مُسْتَأْذِنَةَ الْأَزْدِيَّةِ عَنْ أُمِّ سَلْمَةَ ، ثُمَّ قَالَ وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ : عَلَى بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى ثَقَةً ، وَأَبْوَ سَهْلٍ ثَقَةً ، وَلَمْ يَعْرِفْ مُحَمَّدٌ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِيهِ سَهْلٍ . اهـ .

فالحديث له إسنادان : الأول الذي صصحه الحاكم وهو عنده وعند أبي داود والبيهقي من طريق عبد الله بن المبارك عن يونس بن نافع عن أبي سهل .

٣٧٣ - وعنها قالت : كانت المرأة من نساء النبي صلى الله عليه وسلم تقع في النفاس أربعين ليلة ، لا يأمرها النبي صلى الله عليه وسلم بقضاء صلاة النفاس .

رواه أبو داود ، وصححه الحاكم ^(١) .

قال جمع من الصحابة ومن بعدهم على أن النفاس [ء] تدع الصلاة أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك ^(٢) .

قال أحمد : ما يعجبني أن يأتيها زوجها على حدث عثمان بن أبي

= والثاني من طريق علي بن عبد الأعلى عن أبي سهل وهو عند أحمد وأبي داود والترمذى وابن ماجه والحاكم والبيهقي . وقد أثني عليه البخاري كما رأيت النقل عن الترمذى . وأقل ما يقال عنه حسن والله أعلم .

(١) هذا الحديث هو الرواية الثانية التي أشرت إليها في التعليقة السابقة وقد أخرجها أبو داود (١ : ٨٣ - ٨٤) والحاكم (١ : ١٧٥) والبيهقي (١ : ٣٤١) .

(٢) قال الترمذى : وقد أجمع أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتبعين ومن بعدهم على أن النفاس تدع الصلاة أربعين يوماً ، إلا أن ترى الطهر قبل ذلك ، فلنها تغسل وتصلى . (١ : ٢٥٨) وانظر المحل (٢ : ٢٠٣) حيث جعل أكثر النفاس سبعة أيام لا مزيد وقاده على الحيض بل زعم أن دم النفاس دم حيض حيث قال (٢ : ٢٠٧) ثم رجعنا إلى ما ذكرنا قبل من أن دم النفاس هو حيض صحيح وأمده أمند الحيض وحكمه في كل شيء حكم الحيض . . . وهذا أمر غريب منه وعجب ، والله المستعان .

العاشر أنها أنته قبـل الأربعين فـقال : لا تـقـرـيـبي^(١) . اه .

(١) لفظ حديث عثمان بن أبي العاص . قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : وقت للنساء في نفاسهم أربعين يوماً . كذا لفظه عند الحاكم (١ : ١٧٦) ورواه الدارقطني أيضاً (١ : ٢٢٠) وفيه قصة زوجه وقال الحاكم هذه سنة عزيزة ، فإن سلم هذا الاستد من أبي بلال ، فإنه مرسل صحيح . فإن الحسن لم يسمع من عثمان بن أبي العاص وقد أقره الذهبي . ثم ذكره له شاهداً آخر من حديث ابن عمرو لكنه ضعيف وقد أورده متعجباً . لكن الدارقطني قال : أبو بلال الأشعري ضعيف . اه .

قلت : ومراسيل الحسن أضعف من غيرها . ثم ذكر الدارقطني هذا الحديث من قول عثمان بن أبي العاص وقال : وكذلك رواه أشعث بن سوار ويونس بن عبيد ، وهشام ، واختلف عن هشام وبارك ابن فضالة ، رواوه عن الحسن عن عثمان بن أبي العاص موقوفاً ، وكذلك روي عن عمرو ابن عباس وأنس بن مالك وغيرهم من قولهم . اه (١ : ٢٢٠) .

ورواه كذلك البيهقي عن عثمان بن أبي العاص موقوفاً عليه أيضاً (١ : ٣٤١) فصار في الحديث ثلاث علل . الأولى الانقطاع بين الحسن وبين عثمان - كما قال الحاكم . والثانية : هو أبو بلال الأشعري . والثالثة : أن المشهور عن عثمان موقوف عليه وليس مرفوعاً . والله أعلم .

كتاب الصلاة

٣٧٤ - عن [١] بن عمر قال : قال رسول الله صل الله عليه وسلم : «بني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء (١) الزكاة ، وحج البيت ، وصوم رمضان ». .

أخر جاه (٢) .

٣٧٥ - وعن أنس قال : «فرضت الصلاة على النبي صل الله عليه وسلم ليلة أسرى به خمسين ، ثم نقصت حتى جعلت خمساً ، ثم نودي يا محمد ، إنه لا يُبَدِّلُ القولُ لدِي ، وإنَّكَ بِهِ الخمس خمسين ». .

(١) في المخطوطة : وإناء .

(٢) صحيح البخاري : كتاب الإيمان (١ : ٤٩) وصحيح سلم (١ : ٤٥) واللفظ له . والحديث موجود أيضاً في سنن الترمذى (٥ : ٥) والنسائي (٨ : ١٠٧-١٠٨) بأختصر ومستند أحمد (٢ : ٢٦ ، ٩٢-٩٣) . ١٤٣ ، ١٢٠ .

صححه الترمذى (١) .

٣٧٦ - وعن عائشة قالت : « فرضت الصلاة ركعتين ، ثم هاجر النبي صلى الله عليه وسلم ففرضت أربعًا ، وتركت صلاة السفر على الأولى (٢) »
رواه البخاري (٣) . ومسلم نحوه (٤) .

٣٧٧ - وعن ابن عمر (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :) (٥) أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا [أ] ن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، ويقيمون [أ] الصلاة ويزوروا الزكاة ، فإذا فعلوا ذلك ، عصموه من دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام ، وحسابهم على الله عز وجل » .

(١) سنن الترمذى (١ : ٤١٧) لكن بتقديم وتأخير وليس لفظه له وقال الترمذى : حديث أنس حديث حسن صحيح غريب . والحديث أخرجه أيضاً أحمد في المسند (٣ : ١٦١) والحديث هو جزء من الإسراء الطويل الذي رواه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه وأحمد وغيرهم .

(٢) في المخطوطة : الأول .

(٣) صحيح البخاري : كتاب مناقب الأنصار (٧ : ٢٦٧) والنسائي بمعنى قريب (١ : ٢٢٥) وأحمد بمعناه (٦ : ٢٧٢) .

(٤) صحيح مسلم (١ : ٤٧٨) وسنن أبي داود (٢ : ٣) وسنن النسائي (١ : ٢٢٥ - ٢٢٦) والموطأ (١ : ١٤٦) ومسند أحمد (٦ : ٢٣٤ ، ٤١٠) .

(٥) في المخطوطة : مرفوعاً . وآثرنا لفظ الصحيح .

آخر جاه^(١) .

٣٧٨ - وعن أبي سعيد قال : بعث عليًّا وهو باليمن إلى النبي صل الله عليه وسلم بذُهَيْبَةٍ ، فقسَّمَها بين أربعة^(٢) ، فقال رجل^(٣) : يا رسول الله ، اتق الله ، فقال : « ويلك أوكَسْتُ أحقَّ أهل الأرض أن يتقى^(٤) الله » ثم ولَّ الرجل ، فقال خالد بن الوليد : يا رسول الله ألا أضرب عنقه ؟ فقال : « لا لعله أن يكون يصلى » فقال خالد : وكم من مصلٍ يقول بلسانه ما ليس في قلبه ، فقال رسول الله صل الله عليه وسلم : « إني لم أومرْ

(١) صحيح البخاري : كتاب الإيمان (١ : ٧٥) وأخرجه أيضاً في مواطن : الاعتصام ، والزكاة واستتابة المرتد़ين وغيرها . وصحيح مسلم (١ : ٥٣) .

(٢) هم : عبيدة بن حصن ، والأقرع بن حابس ، وزيد الخيل ، والرابع إما علقمة ابن علائة وإما عامر بن الطفيلي .

(٣) وصفه كما فيهما : فقام رجل غائر العينين ، مشرف الوجنتين ، ناشر الجبهة كث اللحية ، محلوق الرأس ، مشعر الإزار . وقال الحافظ في الفتح (٨ : ٦٩) : وهذا الرجل هو ذو الخويصرة التميمي – كما تقدم صريحاً في علامات النبوة من وجه آخر عن أبي سعيد ، وعند أبي داود اسمه نافع ورجحه السهيلي ، وقيل : اسمه حرقوص بن زهير السعدي ، وانظر تحرير اسمه في الفتح (١٢ : ٢٩٢) .

(٤) في المخطوطة : يتقى . والتصحیح من الصحیحین .

أن أنقُب عن قلوب الناس ، ولا أشقّ بطونهم » (١) .

مختصر من حديثهما (٢) .

٣٧٩ - وعن جابر (قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول) (٣) بين الرجل وبين [الشرك و الكفر ترك الصلاة .

رواه مسلم (٤) .

(١) تمنته عندهما : قال : ثم نظر إليه وهو مقف فقال : « إنك يخرج من ضئضي ». هذا قوم يتلون كتاب الله رطباً لا يتجاوز حناجرهم ، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية » قال : وأظنه قال : « لئن أدركتم لاقتلتهم قتل ثمود » . اهـ .

(٢) صحيح البخاري : كتاب المغازي (٨ : ٦٧) وصحيح مسلم (٢ : ٧٤٢) .

(٣) في المخطوطة : مرفوعاً ، وأثرنا لنفظ الصحيح .

(٤) صحيح مسلم (١ : ٨٨) من طريقين . وأخرجه أيضاً أبو داود بمعنىه (٤ : ٢١٩) وسنن الترمذى بلفظه (٥ : ١٣) وانظر سنن النسائي (١ : ٢٣٢) بالمامش . حيث قال : في نسخة هذه الزيارة : أخبرنا أحمد بن حرب حدثنا محمد بن ربيعة عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ليس بين العبد وبين الكفر إلا ترك الصلاة ». وكذا نسبه المزى في تحفة الأشراف للنسائي في هذا الموضوع وساق السندي نفسه فانتظره فيها (٢ : ٣٢٠) وسنن ابن ماجه (١ : ٣٤٢) وسنن الدارمي (١ : ٢٢٤) ومسند أحمد (٣ : ٣٧٠) وصحيح ابن حبان (٣ : ٩) .

٣٨٠ - وعن بريدة (قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول) : (١) « العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر ». رواه الحمسة وصححه الترمذى (٢) .

٣٨١ - وعن أبي هريرة (قال : سمعت رسول الله عليه وسلم يقول :) (٣) إنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسِبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الصَّلَاةُ الْمَكْتُوبَةُ ، فَإِنْ أَتَهَا إِلَّا قَبْلَ أَنْظَرُوا هُلْ لَهُ مِنْ تَطْوعٍ ، فَإِنْ كَانَ لَهُ تَطْوعٌ (٤) أَكَلَتِ الْفَرِيقَةُ مِنْ تَطْوعِهِ ثُمَّ يَفْعُلُ بِسَائرِ الْأَعْمَالِ الْمَفْرُوضَةِ مِثْلَ ذَلِكَ . حسنة الترمذى (٥) .

(١) في المخطوطة : مرفوعاً .

(٢) سنن الترمذى (٥ : ١٤) وسنن النسائي (١ : ٢٣١ - ٢٣٢) وسنن ابن ماجه (١ : ٣٤٢) ومستند أحمد (٥ : ٣٤٦) .
وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح غريب . وصحيح ابن حبان (٣ : ١٠) .

(٣) في المخطوطة : مرفوعاً .

(٤) في المخطوطة : تطوعاً .

(٥) سنن الترمذى (٢ : ٢٧٠) ولكن ليس اللفظ له . وسنن النسائي (١ : ٢٣٢) وسنن ابن ماجه (١ : ٤٥٨) واللفظ له بزيادة « المسلم » بعد قوله : العبد . ومستند أحمد (٢ : ٢٩٠ باختصار) (٢ : ٤٢٥) بمعناه والدارمى (١ : ٢٥٤) بمعناه وسنن أبي داود (١ : ٢٢٩) نحوه . ورواه =

٣٨٢ - وفي حديث معاذ : ما من أحد يشهد أن لا إله إلا الله وأن
محمد رسول الله صدقًا من قلبه ، إلا حرمة الله على النار (١) .

٣٨٣ - وفي رواية (٢) : من تكى الله لا يشرك به شيئاً دخل الجنة (٣)

٣٨٤ - وعن عائشة (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :) (٤)

= مالك مفصل (١ : ١٧٣) بمعناه . والطيالسي (١ : ٦٨) من منحة المعبود
بمعناه . وذكره الحاكم في المستدرك بعد ذكره لرواية تميم الداري لكنه
صحيح رواية تميم الداري (١ : ٢٦٢ - ٢٦٣) وأما رواية أبي هريرة فقد
روها عن طريق الحسن عن رجل من بي سليم عن أبي هريرة . وأخرج به
من طريق الحسن عن أنس بن حكيم عن أبي هريرة وقال في آخره :

هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وله شاهد بإسناد صحيح على
شرط مسلم ، (١ : ٢٦٢) يريد به حديث تميم الداري الذي أشرت إليه
والله أعلم .

(١) صحيح البخاري : كتاب العلم (١ : ٢٢٦) واللفظ له .
وصحيح مسلم (١ : ٦١) .

(٢) من حديث أنس بن مالك لا من حديث معاذ رضي الله عنهما .

(٣) صحيح البخاري : كتاب العلم (١ : ٢٢٧) ولفظه معتمر قال
سمعت أنساً قال : ذُكِرَ لي أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِمَعَاذَ : مَن
لَقِيَ اللَّهَ ... » الْحَدِيثُ . قَالَ الْحَافِظُ : وَلَمْ يَسْمُ أَنْسَ مِنْ ذَكْرِهِ ذَلِكَ
فِي جَمِيعِ مَا وَقَفَتْ عَلَيْهِ مِنَ الْطَّرِيقِ . اهْفَهُو مِنْ مَرَاسِيلِ أَنْسٍ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(٤) في المخطوطة : مرفوعاً .

رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ (١) وعن المجنون حتى يعقل .
وعن الصبي حتى يختلم .
حسنه الترمذى (٢) .

(١) في المخطوطة : يستيقض .
(٢) سنن أبي داود (٤ : ١٤٠ - ١٣٩) وسنن النسائي (٦ : ١٥٦)
وسنن ابن ماجه (١ : ٦٥٨) ومسند أحمد (٦ : ١٠١ - ١٠٠) (١٤٤)
واللفظ له . وسنن الدارمي (٢ : ٩٣) .

قلت : قوله هنا : « حسنة الترمذى » لم يخرج الترمذى حديث
عائشة رضي الله عنها ، وإنما أخرج حديث علي (٤ : ٣٢) وقال :
وفي الباب عن عائشة ، قال أبو عيسى : حديث علي حسن غريب من هذا
الوجه وقد روی من غير وجه عن علي عن النبي صل الله عليه وسلم
ولا نعرف للحسن سمعاً من علي بن أبي طالب وقد روی هذا الحديث عن
عطاء بن السائب عن أبي ظبيان عن علي بن أبي طالب عن النبي صل الله
عليه وسلم نحو هذا الحديث .

ورواه الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس عن علي موقوفاً ولم يرجمه.
والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم . اه .

وقال الحافظ في التلخيص : رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه
وابن حبان والحاكم عن حديث عائشة ، قال يحيى بن معين : ليس برويه
إلا حماد بن سلامة . عن حماد بن أبي سليمان – يعني عن إبراهيم عن
الأسود عنها – ورواه أبو داود (٤ : ١٤٠) والنسائي ، وأحمد (١ : ١١٦
، ١١٨ ، ١٤٠ ، ١٥٤ ، ١٥٥) وفيه قصة رده على عمر رضي الله عنهما ،
والدارقطني والحاكم وابن حبان وابن خزيمة من طرق عن علي ، = ١٥٨

* * * * *

= وفيه قصة جرت له مع عمر ، وعلقها البخاري (٩: ٣٨٨) و(١٢٠: ١٢) من الفتح . فمنها عن أبي طبيان عنهم بال الحديث والقصة ، ومنها عن أبي طبيان عن ابن عباس فذكره ورواه ابن ماجه (١: ٦٩) من حديث القاسم ابن يزيد عن علي ، وهو مرسل أيضاً كما قاله أبو زرعة ، ورواه الترمذى من حديث الحسن البصري عن علي وهو مرسل أيضاً . قال أبو زرعة لم يسمع الحسن من علي شيئاً » وانظر التلخيص (١: ١٨٣) - (٤: ١٨٤) قلت : قال الترمذى : قد كان الحسن في زمان علي وقد أدركه ، ولكننا لا نعرف له سماعاً منه . (٤: ٣٣) .

قلت : قد اختلف الحفاظ في سماع الحسن من علي بن أبي طالب رضي الله عنه فأنكرها الأكثرون وأثبتها جماعة وقد رجع السماع الحافظ الضياء في المختار والحافظ ابن حجر في أطراف المختار والسيوطى وقد ذكر المزني - وهو موجود في حاشية التهذيب أيضاً - : قال يونس بن عبيد سأله الحسن ، قلت : يا أبا سعيد إلئك تقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنك لم تدركه ، قال : يا ابن أخي لقد سألتني عن شيء ما سأله عنه أحد قبلك ، ولو لا متراك مني ما أخبرتك ، إني في زمان كما ترى (وكان في عمل الحجاج) كل شيء سمعته أقول : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فهو عن علي بن أبي طالب ، غير أنني في زمان لا أستطيع أن أذكر عليه . ١٥

وقد ولد الحسن لستين بقيامن خلافة عمر باتفاق . وكانت أمه خيرة مولاة أم سلمة رضي الله عنها ، فكانت أم سلمة تخربه إلى الصحابة يياركون عليه ، وأخرجته إلى عمر - رضي الله عنه فدعاه ، اللهم فقهه في الدين وحبيبه إلى الناس . وكان علي بن أبي طالب يزور أمهات المؤمنين ومنهن =

٣٨٥ - وروى أحمد وأبو داود ^(١) من حديث عمرو بن شعيب (عن أبيه عن جده) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : مروا أبناءكم بالصلاوة وهم أبناء سبع سنين . واضربوهم عليها لعشر ، وفرقوا بينهم في المضاجع .

٣٨٦ - وعن أبي قتادة (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :) ^(٢) ليس في النوم تفريط ، إنما التفريط في اليقظة ، أن تؤخر ^(٣) الصلاة إلى أن يدخل وقت صلاة أخرى .

أم سلمة والحسن في بيتها هو وأمه ، وقال أبو زرعة : كان الحسن البصري يوم بويع لعلي ابن أربع عشرة سنة ، وقال علي بن المديني : الحسن رأى علياً بالمدينة وهو غلام ، وكان الحسن يصلب خلف عثمان وعلى في المسجد ولم يخرج علي من المدينة إلا بعد مقتل عثمان رضي الله عنهم . فكيف ينكر سماعه منه . والله أعلم .

وأنظر التهذيب (٢٦٣:٢ - ٢٧٠) وانظر أيضاً الحاوي للفتاوى للسيوطى (١٢٩) .
(٢: ١٠٢ - ١٠٣) والفتاوي الحديبية لابن حجر المishi (١٨٩) .

(١) سنن أبي داود (١: ١٣٣) ومستند أحمد (٢: ١٨٠ ، ١٨٧) وليس اللفظ في واحد منها . والحديث له طرق وعن عدد من الصحابة رضي الله عنهم فانظر التلخيص (١: ١٨٤ - ١٨٥) .

(٢) في المخطوطة : مرفوعاً .

(٣) في المخطوطة : توخر . من غير همزة .

رواه مسلم (١) .

٣٨٧ - ورُوئَ أَيْضًا عن أبي هريرة (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :) (٢) من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها (٣) .

(١) ليس هذا اللفظ لسلم إنما هو لأبي داود والحديث أخرجه أبو داود (١ : ١٢١) والترمذى بمعناه (١ : ٣٣٤) والنمسانى كذلك (١ : ٢٩٤) وابن ماجه (١ : ٢٢٨) وأحمد في المسند (٥ : ٣٠٥) مختصرًا على القسم الأول و (٥ : ٢٩٨) ضمن حديث طويل .

وأخرجه مسلم (١ : ٤٧٣) ولفظه فيه : « أما إنما ليس في النوم تفريط ، إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى ، فمن فعل ذلك فليصلها حين يتبه لها ، فإذا كان الغد فليصلها عند وقتها » .

(٢) في المخطوطة مرفوعاً .

(٣) جمع المصنف بين روایتين . روایة أنس بن مالک وروایة أبي هريرة . فالحادیث الموجود هنا هو من روایة أنس بن مالک رضی الله عنه وأما حادیث أبي هریرة فهو مختصر وينص على نسبان الصلاة فقط وليس فيه ذکر النوم .

فروایة أنس : من نسی صلاة أو نام عنها « في صحيح مسلم (١ : ٧٧) والدارمي (١ : ٢٢٤) وقد نسبه السیوطی في الفتح الكبير (٣ : ٢٤٢) لأحمد والترمذی والنمسانی ونسبه المزی في الأطراف (١ : ٣١٣) للنسانی في الكبر . أيضًا : وابن الحارون (٩١) بزيادة : فکفارتها أن يصلحها ... » .

٣٨٨ - وروى (١) أن عمارة غشى عليه ثلاثة ثم أفاق فقال : هل صلية ؟ قالوا : ما صلية ثلاثة . ثم توضأ وصلى تلك الثلاث .

٣٨٩ - وعن سمرة وعمران نحوه .

= وأما رواية أبي هريرة فقد أخرجها مسلم بلفظ « من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها فإن الله قال : أتم الصلاة لذكرى » (١ : ٤٧١)
وأخرجها أيضاً أبو داود (١ : ١١٨ - ١١٩) والنسائي (١ : ٢٩٦)
وابن ماجه (١ : ٢٢٧ - ٢٢٨) وروى حديث الباب أيضاً - بزيادة
النوم - ابن ماجه من حديث أبي قتادة (١ : ٢٢٨) وانظر جمجم الزوائد
لروايات هذا الحديث (١ : ٣١٨)
(١) انظر الدارقطني (٢ : ٨١)

باب الأذان

٣٩٠ - وعن معاوية أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن المؤذن أطول الناس أعناقاً يوم القيمة .

رواه مسلم (١) .

٣٩١ - وعن ابن عمر (قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :) (٢) ثلاثة على كثبان المسك ، أرأه قال - يوم القيمة ، يغبطهم الأولون والآخرون : رجل ينادي (٣) بالصلوات الخمس في كل يوم وليلة ، ورجل يوم قوماً (٤) وهم به راضون ، وعبد أدى حق الله وحق مواليه .

(١) صحيح مسلم (١ : ٢٩٠) وسنن ابن ماجه (١ : ٢٤٠) ومستند أحمد (٤ : ٩٥ ، ٩٨) . وصحبي ابن حبان (٣ : ١٣٣) بلفظ مسلم .

(٢) في المخطوطة : مرفوعاً .

(٣) في المخطوطة : نادى .

(٤) في المخطوطة : قوم .

قال الترمذى : حسن غريب^(١) .

٣٩٢ – وعن أبي هريرة (قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم)^(٢) .
الإمام ضامن ، والمؤذن مؤمن ، اللهم أرشد الأئمة ، واغفر للمؤذنين .

رواه أحمد وأبو داود^(٣) .

(١) سنن الترمذى (٤ : ٦٩٧) وقال : حديث حسن غريب لا نعرفه
إلا من حديث سفيان الثورى .

(٢) في المخطوطة : مرفوعاً .

(٣) مستند أحمد (٢ : ٢٣٢ ، ٢٨٤ ، ٣٧٨ – ٣٧٧ ، ٣٨٢ ، ٤٢٤ ، ٤٦١ ، ٤٧٢ ، ٥١٤) وسنن أبي داود (١ : ١٤٣)
وسنن الترمذى (١ : ٤٠٢) ورواه الشافعى في الأم (١ : ١٤١)
وبدائع المن (١ : ٥٧) بلفظ الجمع ، وبالأفراد أيضاً ترتيب المستند
(١ : ٥٩) وابن حبان (٢ : ١٣٥ – ١٣٦) والحديث أخرجه أحمد
أيضاً من طريق أبي أمامة (٥ : ٢٦٠) من غير الدعاء . وأخرجه ابن حبان
عن عائشة (٣ : ١٣٥) وقال : سمع هذا الخبر أبو صالح السمان عن
عائشة على حسب ما ذكرناه ، وسمعه من أبي هريرة مرفوعاً ، فمرة حدث
به عن عائشة ، وأخرى عن أبي هريرة ، وتارة وقفه عليه ولم يرفعه ،
وأما الأعمش فإنه سمعه من أبي صالح عن أبي هريرة موقوفاً ، وسمعه
من أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً ، وقد وهم من أدخل بين
سهيل وأبيه فيه الأعمش . لأن الأعمش سمعه من سهيل لا أن سهيل
سمعه من الأعمش . اه . وانظر التلخيص (١ : ٢٠٦ – ٢٠٧) .

٣٩٣ - وعن عقبة بن عامر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : يعجب ربّك عز وجل من راعي غنم « في رأس شظية الجبل » (١) يؤذن بالصلوة (٢) وبصلي ، فيقول الله عز وجل : انظروا إلى عبدي هذا يؤذن ويقيم الصلاة يخاف مني ، قد غفرت لعבدي وأدخلته الجنة .

رواه أبو داود والنسائي (٣) .

٣٩٤ - وفي حديث مالك بن الحويرث : إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدُكم ، ول يومكم أكبركم .
أخرجاه (٤) .

٣٩٥ - وعن أبي الدرداء (قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه

(١) في المخطوطة : في شبيعة ، وما أثبتناه هو الموجود في الأصول .

(٢) في المخطوطة : للصلوة : وما أثبتناه هو الموجود في الأصول .

(٣) سنن أبي داود (٢ : ٤) وسنن النسائي (٢ : ٢٠) واللفظ له ، ومسند أحمد (٤ : ١٥٧) بلفظه ، (٤ : ١٤٥) بمعناه .

(٤) صحيح البخاري : كتاب الأذان (٢ : ١١٠، ١١١، ١٧٠، ١٧١)، وأخرجه أيضاً في كتاب الأدب ، والمغازي . وأخرجه بصيغة الشنية في كتاب الأذان (٢ : ١٤٢) وصحيح مسلم (١ : ٤٦٥ - ٤٦٦) وكذا بصيغة الشنية (١ : ٤٦٦) وسنن النسائي (٢ : ٩) وسنن أبي داود - بصيغة الشنية (١ : ١٦١) ومسند أحمد (٣ : ٤٣٦) و (٥ : ٥٣) وصحيح ابن خزيمة (١ : ٢٠٦) .

وسلم يقول :) (١) ما من ثلاثة (في قرية) لا يُؤذن ولا تقام فيهم
الصلوة ، إلا استحوذ عليهم الشيطان .

رواه أحمد (٢) .

٣٩٦ - ولأبي داود بسنده حسن (٣) : ما من ثلاثة في قرية ولا بدو
لا تقام فيهم الصلاة إلا (قد) استحوذ عليهم الشيطان (٤) .

(١) في المخطوطة : مرفوعاً .

(٢) مسنده أحمد (٥ : ١٩٦) و (٦ : ٤٤٦) و تتممه فيه : فعليك
بالجماعة فإن الذئب يأكل القاصية أه .

(٣) من حديث أبي الدرداء .

(٤) سنن أبي داود (١ : ١٥٠) وفيه الزيادة التي نقلتها من مسنده
أحمد - في التعليق على الحديث السابق . والحديث في سنن النسائي (١٠٦:٢)
وصحيحة ابن حبان (٣ : ٤١٠) ومستدرك الحاكم (١ : ٢٤٦) وقال :
هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وأقره الذهبي . وصحيحة ابن خزيمة
(٢ : ٣٧١) .

قلت : قوله « بسنده حسن » . الحديث مروي من طريق زائدة
بن قدامة - وهو أحد الأعلام ومن رجال السنة - عن السائب ابن حبيش -
وسوف أذكر ترجمته بعد قليل إن شاء الله تعالى - عن معدان بن أبي طلحة -
وهو ثقة عن أبي الدرداء - حيث قال له أبو الدرداء : أين مسكنك ؟ قلت
في قرية دون حمص .. »

أما السائب بن حبيش الكلاعي . فقد وثقه العجلي وقال الدارقطني :
صالح الحديث من أهل الشام ، لا أعلم حدث عنه غير زائدة - قلت :
هذا غير سليم فقد روى عنه أيضاً حفص بن عمر بن رواحة الحلبي . وذكره =

٣٩٧ - وعن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة أن أبو سعيد الخدري قال له : إني أراك تحب الغنم والبادية ، فإذا كنت في غنمك - أو باديتك [فأذنت بالصلوة] فارفع صوتك بالنداء [] ، فإنه لا يتسمع مدي (١) صوت المزدوجن (٢) ولا إنس (٣) ولا شيء (٤) إلا شهد له يوم القيمة . قال أبو سعيد : سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم .

رواه البخاري (٥) .

= ابن حبان في الثقات . وقال الذهبي عنه : صدوق . وقال الحافظ عنه في التقريب : مقبول . وانظر ترجمته في التهذيب (٣ : ٤٤٦) والكافش (١ : ٣٤٦) والتقريب (١ : ٢٨٢) والخلاصة (١١٢) والحديث صححه الحكم وأقره الذهبي وابن حبان وابن خزيمة وعزاه المتدربي في الترغيب (١ : ٢٢١) لابن خزيمة ورزين . والله أعلم .
وقول الأعظمي في تعليقه على صحيح ابن خزيمة : إسناده ضعيف .
هو الضعيف .

(١) في المخطوطة : مدا

(٢) في المخطوطة : جنا . وهو خطأ . من الناسخ .

(٣) في المخطوطة : إنسا ، وهو خطأ أيضاً من الناسخ .

(٤) في المخطوطة : شيئا ، وهو خطأ أيضاً من الناسخ .

(٥) صحيح البخاري : كتاب الأذان (٢ : ٨٧) وكتاب بدء الخلق

(٦ : ٢٣٤٣) وكتاب التوحيد (١٣ : ٥١٨) والحديث أخرجه أيضاً مالك في الموطأ (١ : ٦٩) ومعناه في مستند أحمد (٣ : ٦) وأخرجه الشافعي (١ : ٥٩) من ترتيب المستند (١ : ٥٦) من بداع المن ، وس سن النسائي (٢ : ١٢) وس سن ابن ماجه (١ : ٢٣٩ - ٢٤٠) وصحيح ابن حبان (٣ : ١٢٨ - ١٢٩)

٣٩٨ - وعن أبي هريرة [عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :^(١)]
المؤذن يُغفر له مدي^(٢) صوته ويشهد له كل رَطْبٍ ويباس .
رواه الحمزة إلا الترمذى^(٣) .

(١) في المخطوطة : مرفوعاً .

(٢) في المخطوطة : مدا .

(٣) سنن أبي داود (١ : ١٤٢) بلفظه وفيه زيادة . وسنن النسائي
(٢ : ١٢ - ١٣) وسنن ابن ماجه بلفظ أبي داود (١ : ٢٤٠) ومسند
أحمد (٢ : ٢٦٦ ، ٤١١ ، ٤٢٩ ، ٤٥٨ ، ٤٦١) وأخرجه أيضاً من
حديث ابن عمر (٢ : ١٣٦) ومن حديث البراء (٤ : ٢٨٤) وصحيح
ابن حبان من حديث أبي هريرة (٣ : ١٣١) وصحيح ابن خزيمة (١ :
٢٠٤) .

٣٩٩ - وعن عبد الله بن زيد قال : لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناقوس يعلم ليضرب للناس به جمع الصلاة ، طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوساً في يده ، فقلت : يا عبد الله - أتبيع الناقوس ؟ فقال : وما تصنع به ؟ فقلت : ندعوه^(١) به إلى الصلاة ، قال : أفالاً أذلك على ما هو خير من ذلك ؟ فقلت (له) بلى ، فقال : تقول : الله أكبر الله أكبر ، الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمدًا رسول الله حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، حي على الفلاح ، الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله . ثم استأخر عن غير بعيد ، ثم قال : تقول إذا أقمت الصلاة^(٢) : الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمدًا رسول الله ، حي على الصلاة حي على الفلاح ، قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله .

فلما أصبحت أبیت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته بما رأيت فقال : إنها لرواية حق إن شاء الله ، فقم مع بلاں فألقى عليه ما رأيت ، فليؤذن به ، فإذا أندى^(٣) صوتاً منك ، فقمت مع بلاں فجعلت أقيمه عليه ويزعنه به ، قال : فسمع ذلك عمر بن الخطاب - وهو في بيته -

(١) في المخطوطة : ندعوا ، بزيادة ألف .

(٢) في المخطوطة : إذا أقمت إلى الصلاة ، ولنقطة («إلى» ليست في السنن .

(٣) في المخطوطة : أندى .

فخرج يجر رداءه ^(١) يقول : والذى بعثك بالحق يا رسول الله ، لقد رأيت مثل الذى رأى ^(٢) ، فقال رسول الله صل الله عليه وسلم : « فللهم الحمد » .

صححه الترمذى ، والبخارى .

٤٠٠ – وفي بعض روایاته عند أَحْمَدَ : ثُمَّ أَمْرَ بِالْتَّأْذِينِ ، فَكَانَ بِلَالُ يَؤْذِنُ بِذَلِكَ وَيَدْعُو ^(٣) رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ : فَجَاءَ فَدْعَاهُ ذَاتُ غَدَاءٍ إِلَى الْفَجْرِ ، فَقَبَلَ لَهُ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَالَمٌ ، قَالَ : فَصَرَخَ بِلَالٌ بِأَعْلَى صَوْتِهِ : الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِّنِ النَّوْمِ . قَالَ أَبْنُ الْمَسِيبِ : فَأَدْخَلْتَ هَذِهِ الْكَلْمَةَ فِي التَّأْذِينِ إِلَى صَلَاةِ الْفَجْرِ ^(٤) .

(١) في المخطوطة : رداة .

(٢) في سنن أبي داود « مثل ما رأى » .

(٣) في المخطوطة : ويدعوا ، بزيادة ألف .

(٤) سنن أبي داود (١ : ١٣٥) وسنن الترمذى (١ : ٣٥٨ - ٣٥٩) مختصرًا ومسند أَحْمَدَ (٤ : ٤٢ - ٤٣ ، ٤٣) والرواية الأولى لأَبْنِ داود ، والثانية لأَحْمَدَ . وسنن الدارمي (١ : ٢١٤ - ٢١٥) فقد ذكره مرسلاً ثم ذكره متصلًا عن عبد الله بن زيد وقال : فذكره نحوه . والمتبع لابن الجارود (٦٢) وأخرجه ابن خزيمة (١ : ١٩٣) وقال (١ : ١٩٧) وخبر محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه عن أبيه ثابت صحيح من جهة النقل ، لأن محمد بن عبد الله بن زيد قد سمعه من أبيه ، ومحمد ابن إسحاق قد سمعه من محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي ، وليس هو مما دلَّسَه محمد بن إسحاق . اهـ . وصحيح ابن حبان (٣ : ١٣٩ - ١٤٠) وقد ذكره الترمذى أيضًا مختصرًا (١ : ٣٥٨ - ٣٥٩) من قوله فلما أصبحا حَتَّى وَلَهُ الْحَمْدُ .

٤٠١ - وعن أبي محنورة قال : قلت : يا رسول علمي سنة الأذان ، فعلمه ، وقال : فإن (١) كان صلاة الصبح قلت : الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله .

= ملحوظة وقع في نسخة صحيح ابن خزيمة (١ : ١٩٧) خطأ .
أحدهما قوله : عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه عن أبي ثابت صحيح .

قوله أبي توهם أنه أبوثابت وهو خطأ والصواب عن أبيه محمود بن عبد الله يروي عن أبيه كما هو مصرح في لفظ السندي (١ : ١٩٤) ونقل ابن خزيمة عن الذهلي وذلك حيث قال : سمعت محمد بن يحيى يقول : ليس في أخبار عبد الله ابن زيد في قصة الأذان خبر أصح من هذا لأن محمد بن عبد الله ابن زيد سمعه من أبيه ، وعبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمعه من عبد الله ابن زيد .

والخطأ الثاني : قوله : لأن ابن محمد بن عبد الله بن زيد قد سمعه من أبيه . فقوله لأن « ابن » فقوله ابن زائدة ولعلها من الطباعة فالذي سمع هو محمد لا ابن محمد . وانظر أصل السندي في ابن خزيمة (١ : ١٩٣) والله أعلم .

وقال الترمذى : ولا نعرف له (عبد الله بن زيد) عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً يصح إلا هذا الحديث الواحد في الأذان . (١ : ٣٦١) وذكره البيهقي في السنن (١ : ٣٩٠ - ٣٩١) ونقل كلام الذهلي والذي ذكرته - ونقل كلام البخاري عن العلل الكبرى للترمذى حيث قال : سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث . فقال : هو عندي صحيح اه . والله أعلم .

(١) في المخطوطة : فإذا ، والتصحيح من المسند والسنن .

رواه أحمد وأبو داود^(١).

٤٠٢ – وعنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه هذا الأذان : الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله ، ثم تعود^(٢) فتقول^(٢) : أشهد أن لا إله إلا الله [أشهد أن لا إله إلا الله]^(٣) أشهد أن محمداً رسول الله ، [أشهد أن محمداً رسول الله]^(٣) حي على الصلاة ، مرتين ، حي على الفلاح ، مرتين ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله . رواه مسلم^(٤) .

٤٠٣ – وفي بعض الروايات بعد ذكر الشهادتين : تخفض بها صوتك ثم ترفع صوتك بالشهادة : أشهد أن لا إله إلا الله ، إلى آخر الصحيح^(٥) .

٤٠٤ – وللنثاني : وذكر التكبير ، وأوله أربعاً^(٦) .

(١) مسنن أحمد (٣ : ٤٠٨ - ٤٠٩) وسنن أبي داود (١ : ١٣٦)

وسنن النسائي (٢ : ٧) وصحيح ابن حبان (٣ : ١٤٤)

(٢) في المخطوطة : بناء الخطاب . في المرضعين .

(٣) في المخطوطة في المرضعين والتصويب من مسلم في المرضعين .

(٤) صحيح مسلم (١ : ٢٨٧) .

(٥) سنن أبي داود (١ : ١٣٦) وصحيح ابن حبان (٣ : ١٤٤)

(٦) سنن النسائي (٢ : ٧) وتكرار التكبير أربعاً ورد في سنن

أبي داود (١ : ١٣٦) وسنن الترمذى بلفظ مثل أذاناً وفيه فوصل في الأذان بالترجيع (١ : ٣٦٦) وسنن ابن ماجه (١ : ٢٣٤) ومسند

أحمد (٣ : ٤٠٨) و (٦ : ٤٠١) .

والحديث رواه الشافعى مفصلاً في الأم (١ : ٧٣) وترتيب المسند

(١ : ٥٩ - ٦١) وبدائع المتن (١ : ٥٧ - ٥٩) والدارقطنى (١ : ٤٣٣)

- (١ : ١١٦) وصحيح ابن خزيمة (١ : ١٩٥ ، ٢٣٥) والدارمى

. ٢٠٢ وصحيح ابن حبان (٣ : ١٤١ - ١٤٢) .

٤٠٥ - وللخمسة عن أبي عنورة أن النبي صلى الله عليه وسلم علمه الأذان ، تسع عشر [ة] كلمة ، والإقامة سبع عشر [ة] كلمة .

صححه الترمذى (١) .

٤٠٦ - وفي البخاري (٢) : عن أنس قال : أمر بلال أن يشفع الأذان ، ويؤخر الإقامة إلا [ا] لإقامة .

٤٠٧ - وعن أنس قال : أمر بلال أن يشفع الأذان ويؤخر الإقامة .

آخر جاه (٣) .

(١) سن الترمذى (١ : ٣٦٧) وقال : هذا حديث حسن صحيح .
واللفظ له . وسنن أبي داود (١ : ١٣٧) ضمن حديث طويل وسنن النسائي
(٢ : ٤) وسنن ابن ماجه (١ : ٢٣٥) ضمن حديث طويل أيضاً .
ومسنند أحمد (٣ : ٤٠٩) و(٦ : ٤٠١) ، وأخرججه أيضاً الطيالسي
مختصرأ (١ : ٧٩ من منحة المبود) وسنن الدارمي (١ : ٢١٦ - ٢١٧)
والمتنقى لابن الحارود (٦٤) ضمن حديث أيضاً .

(٢) صحيح البخاري : كتاب الأذان (٢ : ٨٢) .

(٣) صحيح البخاري ، كتاب الأذان (٢ : ٧٧ ، ٨٢ ، ٨٣ - ٨٤)
وكتاب أحاديث الأنبياء (٦ : ٤٩٥) وصحيح مسلم (١ : ٢٨٦) وسنن -
أبي داود - (١٤١:١) وسنن الترمذى (١ : ٣٦٩ - ٣٧٠) وسنن النسائي
(٢ : ٣) وسنن ابن ماجه (١ : ٢٤١) وسنن الدارمي (١ : ٢١٦)
ومسنند أحمد (٢ : ٨٥ ، ٨٧) و(٣ : ١٠٣ ، ١٨٩) وصحيح ابن خزيمة
(١ : ١٩٠ ، ١٩١) صحيح ابن حبان (٣ : ١٣٧) والمتنقى لابن الحارود
= (٦٣) والشافعى (البدائع ١ : ٥٩) .

٤٠٨ - وعن ابن عمر قال : إنما كان الأذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين مرتين والإقامة مرة مرة ، غير (١) أنه يقول : قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة ، وكنا إذا سمعنا الإقامة توضارنا ثم خرجنا إلى الصلاة .

رواه أبو داود والنسائي (٢) .

٤٠٩ - وعن أبي جحيفة قال : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم (بمكة) وهو بالأبطح ، في قبة له حمرا [ء] من آدم ، قال ، فخرج بلا لبوضُّوئِهِ (٢) فمن ناضح ونائل ، قال : فخرج النبي صلى الله عليه وسلم عليه حلقة حمرا [ء] كاني أنظر إلى يياعن سابقه ، قال : فتوضاً (٤) ، وأذن بلا ، قال : فجعلت أتبع فاه ، هنا وهنا ، (يقول : يينا

= ملحوظة : وقع في سنن النسائي (٢ : ٣) وفي صحيح ابن حبان (٣ : ١٣٨) هذا الحديث بتصریح الأمر لبلا و هو النبي صلى الله عليه وسلم فيهما عن أنس : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بلا أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة » اهـ .

(١) في المخطوطة : «من غير أنه» بزيادة «من» وحذفها لعدم وجودها في الأصول .

(٢) مسند أحمد (٢ : ٨٥) بلفظه وسنن أبي داود (١ : ١٤١) وسنن النسائي (٢ : ٣) والدارمي (١ : ٢١٦) وابن الجارود (٦٤ - ٦٥) وابن خزيمة (١ : ١٩٣) وسنن الدارقطني (١ : ٢٣٩) وصحيح ابن حبان (٣ : ١٣٧) .

(٣) في المخطوطة : بوضوءه .

(٤) في المخطوطة : فتوضاً .

وَشَمَالًا) : حَيٌّ عَلَى الصَّلَاةِ ، حَيٌّ عَلَى الْفَلَاحِ ، قَالَ : ثُمَّ رُكِّزَتْ هُنَاءً عَنْهُ ، فَقَدْمِي فَصْلِ الظَّهِيرَةِ رُكَعَتِينَ ، يَمْرُ بَيْنَ يَدِيهِ الْحَمَارُ وَالْكَلْبُ ، لَا يُمْنَعُ .

٤١٠ - وفي رواية - يَمْرُ مِنْ وَرَائِهِ (١) الْمَرْأَةُ (٢) وَالْحَمَارُ - ثُمَّ صَلَى الْعَصْرَ رُكَعَتِينَ ، ثُمَّ لَمْ يَزُلْ يَصْلِي رُكَعَتِينَ حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ .
أُخْرَجَاهُ (٣) .

٤١١ - وعن ابن عباس «مرفوعاً» (٤) (لِيُؤْذَنَ لَكُمْ خِيَارَكُمْ ،

(١) في المخطوطة : من ورائه . والتصحيح من صحيح مسلم .

(٢) في المخطوطة : المرأة .

(٣) صحيح مسلم (١ : ٣٦٠) و (٣٦١ من أجل الرواية . واللفظ له ، وأما البخاري فقد أخرجه مفرقاً بمعناه في كتاب الوضوء (١ : ٢٩٤) وكتاب الصلاة (١ : ٤٨٥ ، ٥٧٥) وفي كتاب اللباس (١٠ : ٢٥٦ ، ٣١٣) وسنن أبي داود (١ : ١٤٣ - ١٤٤ ١٨٣ - ١٨٤ مختصرأ) والترمذى (١ : ٣٧٥ - ٣٧٦) بمعناه ، والنسائي (١ : ٨٧) بمعناه والدارمي (١ : ٢٧٨) مختصرأ . ومسند أحمد (٤ : ٣٠٧ ، ٣٠٨ - ٣٠٩) بلقطه ، ومعناه .

(٤) كذا في الأصل . وفي الأصول . خلاف هذا وقد درجت إلى إثبات ما هو موجود في الأصول ورفع ما هو موجود في المخطوطة . ظننا معي أن هذه اللقطة تتكرر بعدد محدود ، ولكن رأيت أن المؤلف يكثر من كتابة «مرفوعاً» تسهيلاً واختصاراً ، لذا لن أغيرها وسأبقيها في مكانها ولا أشير إليها فيما بعد مكتفياً بهذا التنبية ، والله المستعان .

وليؤمكم قراةكم » (١) .

رواه أبو داود (٢) .

٤١٢ - وروى (٣) الترمذى (٤) - وصححه - أنه عليه السلام
فأذن في السفر على راحلته .

(١) في المخطوطة : أقرءكم .

(٢) سنن أبي داود (١ : ١٦١) وسنن ابن ماجه (١ : ٢٤٠) وفي
إسناده : الحسين بن عيسى الحنفى الكوفى : تكلم فيه أبو حاتم وأبو زرعة
الرازيان :

والحديث في المخطوطة كان هكذا « يوذن لكم خيركم ، ولبيؤمكم
أقرؤكم » والتصحيح من أبي داود وابن ماجه ، ولفظهما واحد .

(٣) في المخطوطة : وروا .

(٤) سنن الترمذى (٢ : ٢٦٦ - ٢٦٧) ولفظه فيه : عن كثير
ابن زياد عن عمرو بن عثمان بن علي بن مرة عن أبيه عن جده أنهم كانوا
مع النبي صلى الله عليه وسلم في مسيرة فانتهوا إلى مضيق ، وحضرت
الصلاوة ، فمطروا ، السماء من فوقهم والبلة من أسفل منهم ، فأذن رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو على راحلته ، وأقام - أو أقام - فتقدما على
راحلته فصلوا بهم يومئذ يجعل السجدة أخفض من الركوع .

وقال أبو عيسى : هذا حديث غريب ، تفرد به عمر بن الرماح
البلخي ، لا يعرف إلا من حديثه . وقد روى عنه غير واحد من أهل
العلم . اهـ والحديث رواه أحمد في المسند (٤ : ١٧٣ - ١٧٤)
لكن بلفظ « فحضرت الصلاة فأمر المؤذن فأذن وأقام »
وباقى الحديث مثله ، ومثله عند الدارقطنى (١ : ٣٨٠ - ٣٨١) لكن
وقع فيه يعلى بن أمية ، وهو خلاف ما في المسند والترمذى .

٤١٣ - وروى عن علي : الإمام أملأ بالإقامة (١) .

٤١٤ - وروى الحلال عن عبد الرحمن بن أبي ليل أن النبي صلى الله عليه وسلم جاء وبلال في الإقامة فقعد (٢) .

٤١٥ - ولأبي داود : رأيت بلالاً خرج إلى الأبطح ، فاذن فلما بلغ حيَّ على الصلاة ، حيَّ على الفلاح لوى (٣) عنقه يميناً وشمالاً ولم يستلر (٤) .

٤١٦ - وفي رواية : رأيت بلالاً يؤذن ويدور ، وأتبع (٥) فاه ههنا وههنا وأصبعاه في أذنيه .

= قال الحافظ في الإصابة : وأخرجه الدارقطني من طريق محمد بن عبد الرحمن بن غزوان عن ابن الرماح بهذا السندي فقال : يعلى بن أمية ، ورجع شيخنا في شرح الترمذى رواية شبابه (يعنى يعلى بن مرة) وعلى كل تقدير فيعلى هذا ليس آخر . اه (٣ : ٦٨٥) ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٢ : ١٧) .

(١) قال الحافظ في التلخيص : رواه : ابن عدي في ترجمته شريك القاضي من روايته عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة ، تفرد به شريك ، وقال البيهقي : ليس بمحفوظ ، ورواه أبو الشيخ من طريق أبي الجوزاء عن ابن عمر ، وفيه معارض بن عباد - وهو ضعيف - ورواه البيهقي عن علي موقوفاً . (١ : ٢١١) .

(٢) ذكره ابن قدامة في المغني (١ : ٤١٢) .

(٣) في المخطوطة : لوا .

(٤) سنن أبي داود (١ : ١٤٣ - ١٤٤) من حديث أبي جحيفة .

(٥) لفظ الترمذى . ويتبع فاه وما في المخطوطة موافق لما في المسند .

صححه الترمذى (١) .

٤١٧ - وعن جابر بن سمرة قال : كان بلال يؤذن إذا زالت الشمس لا يخرم (٢) ثم لا يقيم حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم ، فإذا خرج أقام حين يراه . رواه مسلم (٣) .

٤١٨ - وعن [١] بن مسعود مرفوعاً : لا يمنع أحدكم أذان بلال من سحوره فإنه يؤذن - أو قال : ينادي - بليل ، ليرجع قائمكم ، ويوقظ نائمكم . آخر جاه (٤) .

(١) سنن الترمذى (١ : ٣٧٥ - ٣٧٦) وقال : حديث أبي جحيفة حديث حسن صحيح . وانظر حديث رقم ٣٢٦ فقد ذكرنا من رواه هناك . مع الحاكم في المستدرك (١ : ٢٠٢) والسنن الكبرى (١ : ٣٩٦) وانظر التلخيص الحبير (١ : ٢٠٤)

(٢) في المخطوطة : لا يخرم ، بالحاء المهملة والتصحيح من المسند .

(٣) صحيح مسلم (١ : ٤١٣) لكن ليس اللفظ له . وإنما اللفظ لمسند أحمد (٥ : ٩١) والحديث رواه بمعناه أبو داود (١ : ١٤٨) والترمذى (١ : ٣٩١) وأحمد في المسند (٥ : ٨٦، ٨٧، ٩١، ١٠٤) .

(٤) ١٠٥ .

ومعنى قوله « لا يخرم » : أي لا ينقص ولا يقطع .

(٤) صحيح البخاري : كتاب الأذان (٢ : ١٠٣) وكتاب الطلاق (٩ : ٤٣٦) وكتاب أخبار الأحاديث (١٣ : ٢٣١) بلفظ وينبه نائمكم . وصحيح مسلم (٢ : ٧٧٠، ٧٦٩) وسنن أبي داود (٢ : ٣٠٣) والنسائي بمعناه (٤ : ١٤٨) وابن ماجه (٢ : ٥٤١) ومسند أحمد (١ : ٤٣٥) .

٤١٩ - ومسلم (١) عن سمرة [قال : قال] رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يغرنكم من سحوركم أذان بلال ولا بياض الأفق المستطيل هكذا ، حتى يستطير هكذا - يعني معترض .

٤٢٠ - وعن [١] بن عمر مرفوعاً : إن بلالاً يُؤذن بليل ، فكلوا واشربوا حتى ينادي [١] بن أم مكتوم ، ثم قال : وكان رجلاً أعمى لا ينادي حتى يقال له : أصبحت ، أصبحت .

رواه البخاري (٢) .

٤٢١ - ومسلم (٣) : ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا ويرقى هذا .

(١) صحيح مسلم (٢ : ٧٧٠) والحديث أخرجه أبو داود بأختصر (٢ : ٣٠٣) والترمذى (٣ : ٨٦) بأختصر . والنسائي (٤ : ١٤٨) بمعناه .

(٢) صحيح البخاري : كتاب الأذان (٢ : ٩٩ ، ١٠١ ، ١٠٤) وأخرجه في كتاب الصوم (٤ : ١٣٦) والشهادات (٥ : ٢٦٤) وأخبار الآحاد (١٣ : ٢٣١) وفي بعضها ليس فيه وكان رجلاً أعمى »

(٣) صحيح مسلم (٢ : ٧٦٨) .

والحديث رواه : الترمذى (١ : ٣٩٢) والنسائي (٢ : ١٠) والدارمي (١ : ٢١٥) .

وأحمد في المسند (٢ : ٩ ، ٥٧ ، ١٢٣) وال الحديث يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم : ابن مسعود ، وعائشة ، وأنيسة - بالتصغير - بنت خبيب بالتصغير أيضاً - وأنس ، وأبو ذر ، وسمرة ، وغيرهم رضي الله عنهم . فانظر : صحيح ابن خزيمة (١ : ٢٠٩ - ٢١٣) .

٤٢٢ - وعن زياد بن الحارث الصدّائي (١) قال : لما كان أول
أذان الصبح أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم فأذنت فجعلت أقول :
أقيم أقيم يا رسول الله ، فجعل ينظر إلى ناحية المشرق فيقول : لا حتى إذا
طلع الفجر ، نزل فتبرز ثم انصرف إلى (٢) وقد تلاحق أصحابه ، فتوضاً ،
فأراد بلال أن يقيم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : إن أخا صداء (٣)
أذن ، ومن أذن فهو يقيم ، قال : فأقمت .

رواه الخمسة إلا التسائي (٤) .

(١) في المخطوطة : الصداء .

(٢) في المخطوطة : صداة .

(٣) سنن أبي داود (١ : ١٤٢) وسنن الترمذى بأخصر (١ : ٣٨٣) -
وسنن ابن ماجه مختصرًا (١ : ٢٣٧) وبمعناه رواه أحمد من طريقين
(٤ : ١٦٩) والبيهقي (١ : ٣٩٩) .

وقال الترمذى : وحديث زياد إنما نعرفه من حديث الأفريقي ، والإفريقي
هو ضعيف عند أهل الحديث ، ضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره ،
وقال أحمد : لا أكتب حديث الإفريقي . قال الترمذى : ورأيت محمد بن
إسماعيل يقوى أمره ، ويقول : هو مقارب الحديث . والعمل على هذا
عند أكثر أهل العلم : أن من أذن فهو مقيم . اهـ .

وقال السندي بعد ما ذكر قول الترمذى : وتلقفهم الحديث بالقبول
ما يقوى الحديث أيضًا ، فالحديث صالح ، فلذلك سكت عليه أبو داود .

أنظر سنن ابن ماجه (١ : ٢٣٧) .

٤٢٣ - وعن عبد الله بن زيد أنه رأى (١) الأذان قال : فجئت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته فقال : ألق على بلال فألقينه فأذن ، فأراد أن يقيم ، فقلت : يا رسول الله أنا رأيت ، أريد أن أقيم ، قال : فأقم أنت ، فأقام هو وأذن بلال .

رواه أحمد وأبو داود (٢) .

٤٢٤ - وروى أبو عبيد بإسناده عن عمر أنه قال لمؤذن بيت المقدس إذا أذنت فترسل ، وإذا أقمت فاحذم (٣) .

٤٢٥ - قال أبو الشعثا [ء] : كنا قعوداً مع أبي هريرة في المسجد ، فأذن المؤذن فقام رجل (٤) من المسجد يمشي ، فأتباه أبو هريرة بصره حتى

(١) في المخطوطة : روى . وفي المسند ابن زيد رأى الأذان ، وفي سنن أبي داود : فأرى عبد الله بن زيد الأذان . وفي المتنقى لابن تيمية ، أنه أري .

(٢) مسند أحمد (٤ : ٤٢) واللفظ له ، وسنن أبي داود (١ : ١٤١) .
وانظر نصب الرأبة للزيلعي (١ : ٢٥٩) .

(٣) سنن الدارقطني (١ : ٢٣٨) من طريق مرحوم بن عبد العزيز عن أبيه عن أبي الزبير مؤذن بيت المقدس . قال جاءنا عمر بن الخطاب فقال» وقال الدارقطني : رواه الثوري وشعبة عن مرحوم ، وانظر التلخيص الحبير (١ : ٢٠٠) ففيه حديث جابر مرفوعاً رواه الترمذى والحاكم والبيهقي ، وعن علي مرفوعاً أيضاً – كما عند الدارقطني – وانظر المغنى لابن قدامة (١ : ٤٠٧) .

وقد وقع في الأصل : فاجذم بالجيم المعجمة والذال المعجمة . وقوله فاحذم : يراد به الإسراع ، وانظر مختار الصحاح : (١٢٨) .
(٤) في المخطوطة : كتب كلمة ثم ضرب عليها .

خروج من المسجد ، فقال أبو هريرة : أما هذا فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم .

صححه الترمذى (١) .

٤٢٦ - ودخل ابن عمر مسجداً (٢) يصلى فيه ، فسمع رجلاً يثوب في أذان الظهر ، فخرج ، فقيل له : إلى أين ؟ فقال آخر جتني البدعة (٣) .

٤٢٧ - وخرج النبي صلى الله عليه وسلم بعد الإقامة فاغتسل ثم جاء (٤) .

(١) سنن صحيح مسلم (١ : ٤٥٣ - ٤٥٤) واللفظ له ، سنن الترمذى (١ : ٣٩٧) سمعناه . والحديث رواه أيضاً أحمد في المسند (٢ : ٥٠٦ ، ٥٣٧) وفيه زيادة في آخره سأذكرها بعد قليل إن شاء الله تعالى : وسن أبي داود (١ : ١٤٧) وسن النسائي (٢ : ٢٩) وسن ابن ماجه (١ : ٢٤٢) والطیالسي (١ : ٨٠) من المantha وفیه الزيادة رواه أحمد من روایة شریک لهذا الحديث : وقال (أبي أبو هريرة) أمرنا رسول الله صلی الله علیه وسلم إذا كنتم في المسجد فنودي بالصلوة فلا يخرج أحدكم حتى يصلى . (٢ : ٥٣٧) كان الأولى أن ينسب الحديث لمسلم لا إلى الترمذى مع أن اللفظ لمسلم . فتنبه .

(٢) في المخطوطة : مسجد .

(٣) سن أبي داود (١ : ١٤٨) وسن الترمذى (٣٨١ - ٣٨٢) واللفظ ليس فيهما . والمغنى لابن قادمة (١ : ٤٠٨) واللفظ له .

(٤) الحديث في صحيح البخاري من روایة أبي هريرة : كتاب الغسل (١ : ٣٨٣) وكتاب الأذان (٢ : ١٢١ ، ١٢٢) وفي صحيح مسلم (١ : ٤٢٢ - ٤٢٣) .

٤٢٨ - وفي المسند (١) : عن أبي بن كعب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا بلال اجعل بين أذانك وإقامتك نفساً (٢) يفرغ الآكل من طعامه في مهل ، ويقضي [المتوضيء] حاجته في مهل .

٤٢٩ - وروى أبو داود والترمذى عن جابر نحوه (٣) ، وفيه : قدر ما يفرغ الآكل من أكله ، والشارب من شربه ، والمعتَصِيرُ إذا دخل الفضا (٤) لقضاء حاجته .

٤٣٠ - قال أحمد : يقعد الرجل مقدار الركعتين إذا أذن المغرب قبل : من أين ؟ قال : من حديث أنس وغيره : كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أذن المؤذن ابتلروا السواري وصلوا ركعتين .

٤٣١ - ورواه البخاري ، وفي آخره (٥) لم يكن بين الأذان والإقامة (شيء) (٦) وقال عثمان بن جبالة وأبو داود عن شعبة : لم يكن بينهما

(١) مسند أحمد (٥ : ١٤٣) . وانظر مجمع الزوائد (٢ : ٤) .

(٢) في المخطوطة : نفس ، وهو خطأ من الناسخ .

(٣) سنن الترمذى (١ : ٣٧٣) ونسبة الحافظ في الدرية (١ : ١١٦) للترمذى فقط من أصحاب الصلاح ، والحاكم وابن عدي ، واسناده ضعيف ، وأنخرج الدارقطنى عن عمر مثله موقوفاً ، نسبة في بلوغ المرام (٣٩) للترمذى وضعيته . والموجود هنا هو في المغني (١ : ٤١٢) .

(٤) صحيح البخاري : كتاب الأذان (٢ : ١٠٦) وصحيح مسلم (١ : ٥٧٣) والنمسائي (٢ : ٢٩ - ٢٨) والدارمي (١ : ٢٧٦) وأحمد في المسند (٣ : ٢٨٠) واللفظ كاملاً في المغني (١ : ٤١٢) .

إلا قليلاً (١) .

٤٣٢ - وعن عائشة كان رسول الله (٢) صلى الله عليه وسلم إذا سكت المؤذن بالأولى من صلاة الفجر ، قام فركع ركعتين خفيفتين قبل صلاة الفجر ، بعد أن يتبيّن (٣) الفجر ، ثم اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن للإقامة (٤) .

(١) ذكره البخاري في كتاب الأذان (٢ : ١٠٦) وقال الحافظ في الفتح (٢ : ١٠٩) : لم تصل إلينا رواية عثمان بن جبلة – وهو بفتح الحيم والمودة – إلى الآن . وزعم مقلطاي ومن تبعه : أن الإسماعيلي وصلها في مستخرجه ، وليس كذلك ، فإن الإسماعيلي إنما أخرجها من طريق عثمان بن عمر .

وكذلك لم تصل إلينا رواية أبي داود ، وهو الطيالسي ، فيما يظهر لي – وقيل : هو الحفري – بفتح المهملة والفاء – وقد وقع لنا مقصد روایتهما من طريق عثمان بن عمر ، وأبي عامر والله الحمد . وانظر الفتح (٢ : ١٠٨) لبيان مشروعية الركعتين قبل صلاة المغرب . والله أعلم .

(٢) في المخطوطة : النبي .

(٣) في المخطوطة : أن يتبيّن من الفجر .

(٤) صحيح البخاري : كتاب الأذان (٢ : ١٠٩) وبمعناه في كتاب الوتر (٢ : ٤٧٨) وكتاب التهجد (٣ : ٧) وختصاراً (٢ : ٤٣) وكتاب الدعوات (١١ : ١٠٨) وصحيح مسلم (١ : ٥٠٨) وسنن أبي داود بمعناه (٢ : ٢١) وسنن الترمذى مختصاراً (٢ : ٢٨٢) والنمسائي (٢ : ٣٠) وسنن ابن ماجه (١ : ٣٧٨) مختصاراً . ومسند أحمد (٦ : ٣٤ ، ٤٨ ، ٤٩) (٤٩ ، ٧٤ ، ٨٣ ، ٨٥ ، ٨٨ ، ١٤٣ ، ٢١٥ ، ٢٤٨ ، ٢٥٤) بعضها مختصر وبعضها بمعناه . واللفظ هنا للبخاري .

٤٣٣ - وعن أبي هريرة [عن النبي صلى الله عليه وسلم قال] :
لا يؤذن إلا متوضيء .

رواه الترمذى مرفوعاً وموقوفاً ، وقال : هو أصح (١) .

٤٣٤ - قال أحمد في الذي يؤذن قبل الراتب : لو أعاد الأذان كما
صنع أبو محنورة ، قال عبد العزيز بن رفيع :رأيت رجلاً أذن قبل أبي
محنورة ، قال : فجأ (٢) أبو محنورة ، فأذن ثم أقام .

رواه الأثرب (٣) .

(١) رواه الترمذى هكذا في سنته (١ : ٣٨٩) من طريق معاوية
بن يحيى الصدّافِ عن الزهرى عن أبي هريرة . ورواه أيضاً (١ : ٣٩٠)
من طريق ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال : قال أبو هريرة :
لا ينادي بالصلاحة إلا متوضيء . قال الترمذى : وهذا أصح من الحديث
الأول - أي المرفوع - قال : وحديث أبي هريرة لم يرفعه ابن وهب وهو
أصح من حديث الوليد بن مسلم . والزهرى لم يسمع من أبي هريرة . اه
 فهو إذاً منقطع حتى لو رفعه . ورواه البيهقي (١ : ٣٩٧) موصولاً من
طريق معاوية بن يحيى عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة
مرفوعاً . ثم قال البيهقي . هكذا رواه معاوية بن يحيى الصدّاف ، وهو ضعيف
والصحيح رواية يونس بن يزيد الإيلى وغيره عن الزهرى قال : قال
أبو هريرة . أي موقفاً وذكر رواية الترمذى فهو يعود إلى الانقطاع في
رواية الترمذى المرفوعة وضعف معاوية بن يحيى فيها أيضاً وفي رواية
البيهقي . والله أعلم . وانظر التلخيص الحبير (١ : ٢٠٦) ونصب الرأبة
(١ : ٢٩٢)

(٢) ذكره ابن قدامة في المغني (١ : ٤١٦) .

٤٣٥ - قال أَحْمَدُ : أَحَبُّ إِلَيْهِ أَنْ يَقِيمَ فِي مَوْضِعِ أَذَانِهِ ، وَلَمْ يَلْغِنِي
فِيهِ إِلَّا حَدِيثُ بَلَالٍ : لَا تَسْبِقُنِي بِأَمْيَنِ (١) .

٤٣٦ - وَقَالَ بْنُ الْخَوَيْرِثُ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا وَرَجُلٌ
نَوَادِعُهُ ، فَقَالَ : إِذَا حَضَرْتَ الصَّلَاةَ ، فَلَا يُؤْذَنُ أَحَدَكُمَا وَلَا يُؤْمَكُمَا أَكْبَرَ كُمَا
أُخْرَجَاهُ (٢) .

(١) ذَكَرَهُ ابْنُ قَدَامَةَ فِي الْمَغْنِيِّ (١ : ٤١٦) وَالْحَدِيثُ أُخْرَجَهُ
أَبُو دَاوُدَ (١ : ٢٤٦) مِنْ طَرِيقِ سَفِيَّانَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ بَلَالٍ .
وَأَبُو عُثْمَانَ هُوَ : عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَلْكٍ . التَّهْدِيُّ الْبَصْرِيُّ .

وَرَوَاهُ عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادَ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ :
قَالَ بَلَالٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَرْسُلٌ . وَهَكُذا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى
بْنُ أَبِي عَمْرٍ عَنْ سَفِيَّانَ بْنِ عَيْنَةَ عَنْ سَلِيمَانَ التَّبِيِّيِّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ مَرْسُلاً .
وَانْظُرْ تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ (٢ : ١١١) وَانْظُرْ الْمَسْنَدَ (٦ : ١٢) فَقَدْ رَوَاهُ
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فَيْصَلٍ ، ثَنَاءَ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ : قَالَ بَلَالٌ : يَا رَسُولَ
اللَّهِ وَ (٦ : ١٥) فَقَدْ رَوَاهُ عَنْ شَبَّابَةَ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ قَالَ شَبَّابَةُ :
كَتَبَ أَبِي عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ : قَالَ بَلَالٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ...»
الْحَدِيثُ .

قَلْتُ : لَكِنْ هَذَا لَا يَنْطِقُ عَلَى مَنْ أَذْنَ فِي الْمَنَارَةِ أَوْ مَكَانٍ بَعِيدٍ مِنَ
الْمَسْجِدِ . فَمَنْ أَذْنَ كَذَلِكَ فَيَقِيمُ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ ، ثُلَّا تَفُوتُهُ بَعْضُ الصَّلَاةِ .
وَانْظُرْ الْمَغْنِيِّ (١ : ٤١٦) . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(٢) هَذَا الْفَظْلُ لَمْ أَجِدْهُ فِي كُتُبِ الْحَدِيثِ الْمُعْتَمَدَةِ إِنَّمَا الْمَوْجُودُ : «فَإِذَا
حَضَرَتِ الصَّلَاةَ فَلَا يُؤْذَنُ لَكُمْ أَحَدُكُمْ ، وَلَا يُؤْمَكُمْ أَكْبَرُكُمْ ..» أَوْ إِذَا أَنْتُمْ
خَرَجْتُمَا ثُمَّ أَقِيمَا ، ثُمَّ لَيَوْمَكُمَا أَكْبَرُكُمَا .

٤٣٧ - وفي البخاري (١) : فاذنا ثم أقيما .

٤٣٨ - وقال علامة والأسود : دخلنا على عبد الله فصل بنا بلا أذان ولا إفادة .

رواوه الأثرب (٢) . واحتج به .

٤٣٩ - وعن أنس أنه دخل مسجداً قد صلوا فيه ، فأمر رجلاً فاذن وأقام ، فصل بهم في جماعة .
رواوه سعيد والأثرب (٣) .

= والأولى : رواها البخاري في كتاب الأذان (٢ : ١١٠) واللفظ له وهي أيضاً عنده في الأذان (٢ : ١١١ ، ١٧٠ ، ٣٠٠) وكتاب الجهاد (٦ : ٥٣) وكتاب الأدب (١٠ : ٤٣٧ - ٤٣٨) وأخبار الآحاد (١٣ : ٢٣١) وعند مسلم (١ : ٤٦٥ - ٤٦٦) وعند النسائي (٢ : ٩ ، ١٠) والدارمي (١ : ٢٢٩ - ٢٣٠) وأحمد في المسند (٣ : ٤٣٦) (و(٥٣:٥)) وصحبي ابن خزيمة (١ : ٢٠٦) والرواية الثانية : عند البخاري في الأذان (٢ : ١١١ ، ١٤٢) وعند مسلم (١ : ٤٦٦) والترمذى (١ : ٣٩٩) وابن ماجه (١ : ٣١٣) وسنن النسائي (٢ : ٨ - ٩ ، ٢١ ، ٧٧) وصحبي ابن خزيمة (١ : ٢٠٦) .

(١) ليس هذا في البخاري فحسب بل هو متفق عليه فانظر البخاري : كتاب الأذان (٢ : ١١١) و (١٤٢) وانظر مسلم (١ : ٤٦٦) وهي أيضاً عند أحمد (٣ : ٤٣٦) وانظر التعليق السابق في تخريج الرواية الثانية . والله أعلم .

(٢) ذكره ابن قدامة في المغني (١ : ٤١٧) .

(٣) ذكره ابن قدامة في المغني (١ : ٤٢١ : ٤٢٢) وانظر سنن سعيد بن منصور .

٤٤٠ - وقال عروة : أذانهم وإقامتهم تجزي عن من جاء بعدهم^(١) .

٤٤١ - وروى أبو داود مرسلاً أن الذي رأى عبد الله بن زيد استقبل وأذن^(٢) .

٤٤٢ - وأذن (١) بن عمر في ليلة باردة بضجنان^(٣) ثم قال :

(١) ذكره ابن قدامة بأطول وأوله « وإن شاء صلى من غير أذان ولا إقامة ، فإن عروة قال : إذا انتهيت إلى مسجد قد صلى فيه ناس أذنوا وأقاموا فإن أذانهم وإقامتهم تجزي عن من جاء بعدهم . قال ابن قدامة : وهذا قول الحسن والشعبي والنخعي . إلا أن الحسن قال : كان أحب إليهم أن يقيم . (١ : ٤٢٢) .

(٢) سنن أبي داود (١ : ١٤٠) وانظر التلخيص الحبير (١ : ٢٠٣ - ٢٠٤) وعزاه إلى إسحاق بن راهويه في مستنه .

(٣) في المخطوط : بصحنان - وهو خطأ من الناسخ . قال الحافظ : وهو بفتح الصاد المعجمة والجيم ، بعدها نون ، على وزن فلان ، غير مصروف ، قال صاحب الصحاح وغيره : هو جبل بناحية مكة ، وقال أبو موسى في ذيل الغربيين : هو موضع ، أو جبل بين مكة والمدينة ، وقال صاحب المشارق ومن تبعه : هو جبل على بريد من مكة ، وقال صاحب الفائق : بينه وبين مكة خمسة وعشرون ميلاً : وبينه وبين وادي مريسة أميال ... وقال أبو عبيد البكري : بين قديد وضجنان يوم قال معبد الخزاعي :

قد جعلت ماء قديد موعدي
وماء ضجنان لما صحي الفائد
وانظر الفتح (٢ : ١١٣) .

صلوا في رحالكم وأخبرنا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمر مؤذنًا [يؤذن] ، ثم يقول على أثره : ألا صلوا في الرحال . في الليلة الباردة (أ) و المطيرة [في السفر] ١ .

٤٤٣ - وروى أبو داود (٢) عن عروة عن امرأة من بي التجار ، قالت : كان بيتي من أطول بيت حول المسجد . فكان بلال يؤذن عليه الفجر ، فلما يسحر . فيجلس على البيت ينتظر الفجر ، فإذا رأه ، نعنى ، ثم قال : اللهم إني [أحمدك و] أستعينك وأستعديك على قريش أن يقيموا دينك .

٤٤٤ - ونكلم (٣) سليمان بن صرد في أذانه .
وقال الحسن : لا يأس أن يضحك وهو يؤذن أو يقيم (٤) .

(١) صحيح البخاري : كتاب الأذان (٢ : ١١٢) واللفظ له .
وصحيح مسلم بمعناه (١ : ٤٨٤) وهو كذلك عند النسائي (٢ : ١٥)
معناه . وموطأ مالك (١ : ٧٣) .

(٢) سنن أبي داود (١ : ١٤٣) وفي آخره : قالت : ثم يؤذن ،
قالت : والله ما علمته كان تركها ليلة واحدة ، تعنى هذا الكلمات .

(٣) في المخطوطة : ويكلم - بالياء - وهو خطأ من الناسخ . والأثر
آخرجه البخاري تعليقاً في كتاب الأذان (٢ : ٩٧) وقال الحافظ وصله
أبو عيم - شيخ البخاري - في كتاب الصلاة له ، وأخرجه البخاري في
التاريخ عنه ، وإسناده صحيح ، ولفظه : أنه كان يؤذن في العسكر
فيأمر غلامه بال الحاجة في أذانه .

(٤) أخرجه البخاري تعليقاً في كتاب الأذان (٢ : ٩٧) وقال الحافظ
لم أره موصولاً ، والذي أخرجه ابن أبي شيبة وغيره من طرق عنه جوازاً
الكلام بغير قيد الفصحك (الفتح ٢ ٩٨)

٤٤٥ - وفي حديث أبي قتادة قال لبلال : قم فأذن ^(١) .

نقله ابن المنذر فيه . وفي الاستقبال ^(٢) .

٤٤٦ - وتشاح الناس في الأذان يوم القادسية فأقرع بينهم سعد ^(٣) .

٤٤٧ - وخطب ابن عباس في يوم ذي ربيع ^(٤) فلما بلغ المؤذن :
حبي على الصلاة ، فأمره أن ينادي : الصلاة في الحال ، فنظر القوم بعضهم
إلى بعض ، فقال : فعل هذا من هو خير منه . وإنها عَزْمةٌ .

(١) أخرجه البخاري من حديث طويل عن أبي قتادة – وهو المعروف
بليلة التعريس – .

وقد أخرجه البخاري مطولاً في كتاب مواقيت الصلاة (١ : ٦٦) .
وأخرجه مسلم مطولاً وليس فيه « قم فأذن » وإنما « ثم أذن بلال »
(١ : ٤٧٢ – ٤٧٤) وسنن النسائي بآخر (٢ : ١٠٥ : ١٠٦) ومسند
أحمد (٥ : ٣٠٢) .

(٢) كذا في الأصل .

(٣) ذكره البخاري تعليقاً مختصرآ (كتاب الأذان ٢ : ٩٦) من الفتح .
وقال الحافظ : أخرجه سعيد بن منصور والبيهقي من طريق أبي عبيد كلاماً
عن هشيم عن عبد الله ابن شبرمة قال : فذكره كما هنا .

قال الحافظ : وهذا منقطع وقد وصله سيف ابن عمر في الفتوح ، والطبراني
من طريقه عنه عن عبد الله بن شبرمة عن شقيق – وهو أبو وائل – قال :
افتتحنا القادسية صدر النهار ، فتراجعنا ، وقد أصيّب المؤذن » . فذكره .
وزاد : فخرجت القرعة لرجل منهم فأذن . (الفتح ٢ : ٩٦) .
(٤) في المخطوطة : رزق – وهو خطأ من الناسخ .

رواه البخاري (١) .

٤٤٨ - وفي رواية عند البخاري : (صلوا قبل صلاة المغرب ركعتين ، ثم قال في الثالثة : ملن شا (ء)) (٢) .

٤٤٩ - ولمسلم (٢) عن أنس : كان يرانا نصليهما فلم يأمرنا ولم ينهنا (٤) .

(١) صحيح البخاري : كتاب الأذان (٢ : ٩٧) بلفظه وأخرجه كذلك في كتاب الأذان (٢ : ١٥٧) بأطول وأخرجه بمعناه في كتاب الجمعة (٢ : ٣٨٤) والحديث أخرجه أيضاً مسلم في صحيحه (١ : ٤٨٥) وأبو داود (١ : ٢٨٠) بمعناه . وسنن ابن ماجه (١ : ٣٠٢) بمعناه .

(٢) الذي كان في المخطوطة : وفي رواية عند البخاري عند المغرب ركعتين ثم قال عند الثالثة ملن شاء . والتوصيب من صحيح البخاري والنص من حديث عبد الله بن مغفل المزني أخرجه البخاري في كتاب التهجد (٣ : ٥٩) وفي كتاب الاعتصام (١٣ : ٣٣٧) والحديث في سن أبي داود (٢ : ٢٦) ومسند أحمد (٥ : ٥٥) ونبيه الحافظ لابن حبان (التلخيص ٢ : ١٣) وقد وهم ابن قدامة عند ما قال في المغني (٢ : ١٣٠) متفق عليه ، فالحديث لم يخرجه سوى البخاري ، ولم يخرجه مسلم من طريق ابن مغفل . كما وقع فيه عبد الله بن المزني والصواب عبد الله المزني وهو ابن مغفل .

(٣) صحيح مسلم (١ : ٥٧٣) - وسنن أبي داود (٢ : ٢٦)

(٤) في المخطوطة : ينهانا وهو خطأ من الناسخ .

- ٤٥٠ - ورواية (١) بن المغفل الأولى متفق عليها (١١).
- ٤٥١ - وعن عبد الله بن المغفل مرفوعاً : « بين كل أذانين صلاة ثلاثة ، ثم قال في الثالثة : من شاء » (٢).
- ٤٥٢ - وعن أبي قتادة مرفوعاً : « إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني ، وعليكم السكينة » (٣).

(١) قلت : إن أراد برواية عبد الله بن مغفل الأولى : « صلوا قبل صلاة المغرب » فهذا غير سليم وهو وهم منه . فقد رواها البخاري دون مسلم وهذا ما ذكره النابلي في الذخائر (٢ : ٢٢٠) والحافظ في التلخيص (٢ : ١٣) والزيلعي في النصب (٢ : ١٤٠) والمجد في المنتقى (١ : ٥٧٢) والحافظ في البلوغ (٦٥).

وإن أراد به الرواية التالية (بين كل أذانين صلاة ، فهذا صحيح سليم لأن مسلماً أخرج هذه الرواية لذا تكون العبارة : رواية ابن المغفل الثانية وانظر تخریجها في التعليقة القادمة .

(٢) صحيح البخاري : كتاب الأذان (٢ : ١١٠ ، ١٠٦) وصحيح مسلم (١ : ٥٧٣) وسنن أبي داود (٢ : ٢٦) وسنن الترمذى (١ : ٣٥١) مختصرأ وسنن النسائي (٢ : ٢٨) وسنن ابن ماجه (١ : ٣٦٨) وسنن الدارمي (١ : ٢٧٦) ومستند أحمد (٥ : ٥٧ ، ٥٦ ، ٥٤) .

(٣) في المخطوطة : تقدموا .

(٤) صحيح البخاري : كتاب الأذان (٢ : ١٢٠) بلفظه . وصحيح مسلم (١ : ٤٢٢) بأختصار وسنن أبي داود (١ : ١٤٨) بلفظه . وسنن الترمذى (٢ : ٣٩٥ ، ٤٨٧) بأختصار وسنن النسائي (٢ : ٣١) بلفظ الترمذى . و (٢ : ٨١) بلفظ مسلم . والدارمي بلفظ مسلم (١ : ٣١٠ ، ٣٠٨ ، ٣٠٧ ، ٣٠٥ ، ٣٠٤) ومستند أحمد (٥ : ٣١٢) بلفظه .

٤٥٣ - وعن أنس قال : أقيمت الصلاة ، والنبي صلى الله عليه وسلم ينادي رجلاً^(١) إلى جانب المسجد ، فما قام إلى الصلاة حتى نام القوم .

٤٥٤ - وفي رواية : أقيمت الصلاة فعرض [للنبي صلى الله عليه وسلم]^(٢) رجل .
رواهما البخاري^(٣) .

٤٥٥ - وعن عثمان بن أبي العاص قال : (إنَّ مِنْ أَخْرَ ما عَهِدْتُ إِلَيْهِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْخَلَدَ مَوْذُنًا لَا يَأْخُذُ عَلَى أَذْانِهِ أَجْرًا .
حسنه الترمذى^(٤) .

(١) في المخطوطة : رجل ، وهو خطأ من الناسخ .

(٢) في المخطوطة : له : وأبتنا ما في صحيح البخاري .

(٣) الرواية الأولى أخرجها البخاري في كتاب الأذان (٢ : ١٢٤)
وكتاب الاستذان (١١ : ٨٥) بمعناه . وأخرجها مسلم (١ : ٢٨٤)
وأبو داود (١ : ١٤٩) فالحديث إذاً متفق عليه ،
والرواية الثانية : أخرجها البخاري في كتاب الأذان (٢ : ١٢٤)
وأخرجها مسلم (١ : ٢٨٤) وأنخرجها أبو داود (١ : ١٤٩) بمعناه .
فالحديث متفق عليه أيضاً .

(٤) سنن الترمذى (١ : ٤١٠ - ٤٠٩) وقال : حديث عثمان
حسن صحيح . لكن اختلاف النسخ حداً ببعضهم أن ينقل عن الترمذى
التحسين فقط كالنووى وابن قدامة والزيلعى . (المغنى : ١ : ٣١٥)
وتعليق أحمد شاكر على سنن الترمذى (١ : ٤١٠) والحديث أخرجه =

٤٥٦ - عن أبي سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا سمعتم الندا (ء) فقولوا مثل ما يقول المؤذن .

أخر جاه (١) .

٤٥٧ - ولأبي داود في سننه عن [١] بن عمر (و) (٢) مرفوعاً : «قل كما يقولون ، فإذا انتهيت فسل (٣) تعطه ، قاله لرجل قال : إن

= أبو داود (١ : ١٤٦) وسنن النسائي (٢ : ٢٣) بعناء وسنن ابن ماجه (١ : ٢٣٦) بلقطه وأحمد في المسند (٤ : ٢١) بلقط أبى داود ومن ثلاثة طرق - (٢١٧) والحديث كذلك عند الحاكم في المستدرك (١ : ١٩٩ ، ٢٠١) وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه . وأقره الذهبي . وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١ : ٢٢١) . والله أعلم .

(١) صحيح البخاري : كتاب الأذان (٢ : ٩٠) وصحيح مسلم (١ : ٢٨٨) ، والحديث أيضاً عند أبي داود (١ : ١٤٤) والترمذى (١ : ٤٠٧) وسنن النسائي (٢ : ٢٣) وابن ماجه (١ : ٢٣٨) والدارمي (١ : ٢١٧) وموطأ مالك (١ : ٦٧) ومستند أحمد (٣ : ٥ - ٦) ، (١ : ٥٣ ، ٧٨ ، ٩٠) ورواه الطيالسي (١ : ٧٩) من منحة المعبود . والشافعى (١ : ٥٩ - ٦٠) من بدائع المتن ، وصحيح ابن خزيمة (١ : ٢١٥) وصحيح ابن حبان (٣ : ١٤٧) .

(٢) في المخطوطة : ابن عمر ، وهو خطأ من الناسخ أو سهو من الكاتب .

(٣) في المخطوطة : فاسأل .

المؤذنين يفضلوننا (١) .

٤٥٨ – وله بسنده صحيح عن سهل بن سعد قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ثنتان لا تردا ن – أو قال (٢) : ما تردا ن الدعا (ء) عند الندا (ء) وعند البأس حين يلهم بعضهم بعضاً (٢) » .

(١) سنن أبي داود (١ : ١٤٤) ولفظه فيه عكس هنا : عن عبد الله بن عمر أن رجلاً قال : يا رسول الله ، إن المؤذنين يفضلوننا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « قل كما يقولون » الحديث . وأخرجه أحمد في المسند (٢ : ١٧٢) وقال المنذري : أخرجه النسائي في اليوم والليلة ، (كذا في عون المعبود) (٢ : ٢٢٧) ، (والتلخيص الحبير) (١ : ٢١١) في سنن أبي داود : قلما . والذي في المخطوطة هو الموجود في تحفة الأشراف .

(٣) سنن أبي داود (٣ : ٢١) وفيه زيادة من طريق آخر .
قلت : في إسناده موسى بن يعقوب الزمعي . وثقة يحيى بن معين وابن القطان . وقال ابن المديني عنه ضعيف الحديث منكر الحديث ، وقال النسائي : ليس بالقوي ، وقال ابن عدي : لا بأس به عندي وبرواياته ، وقال الأثرم : سألت أحمد عنه فكانه لم يعجبه ، وقال أبو داود : هو صالح روى عنه ابن مهدي وله مشايخ مجاهلون .

وذكره ابن حبان في الثقات . وقال الحافظ ابن حجر عنه : صدوق سيء الحفظ : وقال الذهبي فيه لين . وانظر : التهذيب (١٠ : ٣٧٨) والميزان (٤ : ٢٢٧ – ٢٢٨) والخلاصة (٣٣٧) والكافش (٣ : ١٩٠) والتقريب (٢ : ٢٨٩) وعون المعبود (٧ : ٢١٤) . =

٤٥٩ - قوله بسند صحيح عن عائشة^(١) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا سمع المؤذن يتشهد وأنا وأنا .

٤٦٠ - وعن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا قال المؤذن : الله أكبر الله أكبر . فقال أحدكم : الله أكبر الله أكبر ، ثم قال : أشهد أن لا إله إلا الله (قال : أشهد أن لا إله إلا الله) ثم قال : أشهد أن محمداً رسول الله ، قال : أشهد أن محمداً رسول الله ، ثم قال : حي على الصلاة ، قال : لا حول ولا قوة إلا بالله ، ثم قال : حي على الفلاح ، قال : لا حول ولا قوة إلا بالله ، ثم قال : الله أكبر الله أكبر ، قال : الله أكبر الله أكبر ، ثم قال : لا إله إلا الله ، قال : لا إله إلا الله « صدق »^(٢) من قلبه دخل الجنة » .

رواه مسلم^(٣) .

= والحديث أخرجه الدارمي (١ : ٢١٧) وابن خزيمة (٢١٩ : ١)
والبيهقي في السنن (١ : ٤١٠) والحاكم في المستدرك (١ : ١٩٨)
وقال : هذا حديث ينفرد به موسى بن يعقوب ، وقد يروى عن مالك
عن أبي حازم ، وموسى بن يعقوب من يوجد عنه التفرد ، وأقربه الذهبي
على تفرد موسى به .

(١) سنن أبي داود (١ : ١٤٥) .

(٢) هذه اللفظة لم أجدها في مسلم ولا أبي داود ولا ابن خزيمة ولا ابن حبان . والله أعلم .

(٣) صحيح مسلم (١ : ٢٨٩) وسنن أبي داود (١ : ١٤٥)
وصحيح ابن خزيمة (١ : ٢١٨) وصحيح ابن حبان (٣ : ١٤٦) .

٤٦١ - عن شهر بن حوشب عن أبي أمامة أو عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، أن بلالاً أخذ في الإقامة ، فلما أن قال : قد قامت الصلاة ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : أقامها الله وأدامها ، وقال في سائر الإقامة بنحو حديث عمر في الأذان .

رواه أبو داود (١) .

٤٦٢ - وعن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من قال حين يسمع الندا (٤) : اللهم رب هذه الدعوة التامة ، والصلوة القائمة ، آتِيَّ مُحَمَّداً الوسيلة والفضيلة ، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته . حلّت له شفاعتي يوم القيمة .

رواه البخاري (٢) .

٤٦٣ - وعن (١) بن عمر (و) (٣) أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول : «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ، ثم صلوا على» ، فإنه من صلّى على صلاة صلّى الله عليه بها عشرأ . ثم سَلُّوا الله لي الوسيلة ،

(١) سنن أبي داود (١ : ١٤٥) وانظر التلخيص (١ : ٢١١) .

(٢) صحيح البخاري : كتاب الأذان (٢ : ٩٤) وكتاب التفسير (٨ : ٣٩٩) والحديث في سنن أبي داود (١ : ١٤٦) وسنن الترمذى (١ : ٤١٣) وسنن النسائي (٢ : ٢٦ - ٢٧) وسنن ابن ماجه (١ : ٣٢٩) ومسند أحمد (٣ : ٣٥٤) .

(٣) في المخطوطة : بن عمر وقد وقع في صحيح مسلم : عن عبدالله بن عمرو بن العاص .

فإنها منزلة في الجنة ، لا تبغي إلا لعبدٍ من عباد الله ، وأرجو^(١) أن أكون أنا هو ، فمن سأله^(٢) الله ليَ الوسيلة ، [حلت له الشفاعة]^(٣) .

رواه مسلم^(٤) .

٤٦٤ – وعن سعد بن أبي وقاص مرفوعاً : « من قال حين يسمع المؤذن^(٥) : وأناأشهد أن لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، وأن محمداً رسول الله ، رضيَت بالله ربَّا وبالإسلام دينَا وبِمُحَمَّدٍ [صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] رسولًا ، غفر له ذنبه ». .

رواه مسلم^(٦) .

(١) في المخطوطة : وأرجو بزيادة ألف .

(٢) في المخطوطة : سئل ، وهو خطأ أيضاً .

(٣) كذلك في صحيح مسلم : « حلَّتْ لَهُ الشفاعة » الموجود في المخطوطة حلَّتْ عَلَيْهِ شفاعتي وأغلب المصادر كلفظ مسلم – وعند ابن خزيمة كالمخطوطة .

(٤) صحيح مسلم (١ : ٢٨٩) وسنن أبي داود (١ : ١٤٤) وسنن الترمذى (٥ : ٥٨٦ - ٥٨٧) وسنن النسائي (٢ : ٢٥ - ٢٦) ومستند أحمد (٢ : ١٦٨) وصحيح ابن خزيمة (١ : ٢١٩) .

(٥) في المخطوطة : النساء ، والتوصيب من مختلف المصادر .

(٦) صحيح مسلم (١ : ٢٩٠) وسنن أبي داود (١ : ١٤٥) وسنن الترمذى (١ : ٤١١ - ٤١٢) بآخر . وسنن النسائي (٢ : ٢٦) وسنن ابن ماجه (١ : ٢٣٩) ومستند أحمد (١ : ١٨١) .

٤٦٣ - وعن أم سلمة قالت : علمي النبي صلى الله عليه وسلم أن أقول عند أذان المغرب : اللهم (إن) هذا إقبالُ لَيْلِكَ وإدبارُ نهارك ، وأصواتُ دُعائِكَ ، فاغفر لي .
رواه أبو داود (١) .

٤٦٤ - وعن أنس مرفوعاً : « الدعاء (ء) لا يرد بين الأذان والإقامة » .

رواه أبو داود والترمذى وصححه (٢) .

٤٦٥ - وفي رواية الترمذى (٢) . قالوا : فماذا (٤) نقول يا رسول الله ؟ قال : سلوا الله العافية في الدنيا والآخرة .

(١) سنن أبي داود (١ : ١٤٦) وأخرجه الترمذى من طريق حفصة بنت أبي كثير عن أبيها عن أم سلمة (٥ : ٥٧٤) وقال : هذا حديث غريب إنما نعرفه من هذا الوجه ، وحفصة ، بنت أبي كثير لا نعرفها ولا أباها . اه . وأما أبو داود فقد رواه عن طريق المسعودى عن أبي كثير . والمسعودى : هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود المذلى . من كبار العلماء . وأما أبو كثير فقد قال الذهبي فيه : لا يعرف .

(٢) سنن أبي داود (١ : ١٤٤) وسنن الترمذى (١ : ٤١٥ - ٤١٦)
وقال : حديث أنس حسن صحيح . والحديث رواه أيضاً أحمد في المسند (٣ : ١١٩ ، ١٥٥ ، ٢٢٥ ، ٢٥٤) .

(٣) سنن الترمذى (٥ : ٥٧٦ - ٥٧٧) وفي لفظ : قال : فماذا نقول يا رسول الله » .

وفي الأخرى : قالوا : فماذا نقول ؟ قال : سلوا ..

(٤) في المخطوطة : ماذا . من غير فاء .

٤٦٦ - ولأبي داود مرفوعاً : « قل كما يقولون ، فإذا انتهيت

فسل (١) تعطه » (٢) .

٤٦٧ - وله بسنده صحيح عن سهل مرفوعاً : « التنان لا تردان

- أو قال ما تردان - الدعا (ء) عند الندا (ء) وعن البأس حين يلجم

بعضه بعضاً (٣) .

٤٦٨ - روى ابن المنذر بإسناده عن عبد الله بن (أبي) بكر بن أنس

قال : كان عمومي يأمروني أن أذن لهم وأنا غلام لم أحتمل ، وأنس شاهد

ذلك ولم ينكره (٤) .

٤٦٩ - وعن أبي هريرة قال : عرسنا مع رسول الله صلى الله عليه

وسلم ، فلم نستيقظ (٥) حتى طلعت الشمس ، فقال النبي صلى الله عليه

وسلم : « ليأخذ كلُّ رجلٍ برأس راحلته ، فإنَّ هذا منزلٌ حضرتَنا

فيه الشيطان » قال : فعلنا ، ثم دعا بالما (ء) فتو赖以 ثم صلى سجدين ،

ثم أقيمت الصلاة ، فصلى الغداة .

(١) في المخطوطه : فسال .

(٢) لقد تكرر هذا الحديث ، وقد سبق ذكره برقم ٣٦٠ (١) فانظر

تحريجه هناك .

(٣) لقد تكرر هذا الحديث ، وقد سبق ذكره برقم ٣٦١ (١) فانظر

تحريجه هناك أيضاً والتعليق على قوله « بسنده صحيح » .

(٤) ذكره ابن قدامة في المغنى (١ : ٤١٣ - ٤١٤) .

(٥) في المخطوطه : نستيقض ، بالضاد .

رواه مسلم (١) .

٤٧٠ — أمر بلال بالأذان بعد ما طلعت الشمس .

٤٧١ — في المتفق عليه من حديث أبي قتادة وعمران (٢) .

ورواه أبو داود وقال : فأمر بلال فأذن وأقام وصل (٣) . ولم يذكر « سجدني الفجر » .

٤٧٢ — وعن أبي عبيدة بن عبد الله (٤) عن أبيه (قال :) إن المشركين شغلو (رسول الله) (٥) صلى الله عليه وسلم يوم الخندق عن

(١) صحيح مسلم (١ : ٤٧١ - ٤٧٢) وسنن النسائي (١ : ٢٩٨) ومسند أحمد (٢ : ٤٢٨ - ٤٢٩) .

(٢) حديث أبي قتادة سبق تخرجه برقم ١ (حديث: ٤٤٥) وأما حديث عمران فقد أخرجه البخاري في كتاب المناقب (٦ : ٥٨٠) وصحيح مسلم (١ : ٣٧٤ وليس فيه ذكر الأذان) . وسنن أبي داود (١ : ١٢١) وختصاراً ومسند أحمد (١ : ٤٤١) وسنن الدارقطني (١ : ٣٨٥) ونسبها الزيلعي لابن حبان في نصب الراية (١ : ٢٨١) ورواهم الحاكم في المستدرك (١ : ٢٧٤) . وليس فيه ذكر بلال وصحيح ابن خزيمة . وسيأتي الحديثان أيضاً برقم (٤٢٢) (٤٢٣) .

(٣) سنن أبي داود (١ : ١٢١) بلفظ « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في مسيرة له فناموا عن صلاة الفجر ، فاستيقظوا بحر الشمس ، فارتغعوا قليلاً ، حتى استقلت الشمس ، ثم أمر مؤذنا فأذن فصل ركعتين قبل الفجر ثم أقام ثم صلى الفجر » .

(٤) هو ابن مسعود رضي الله عنه .

(٥) في المخطوطة : النبي .

أربع صلوات ، حتى ذهب من الليل ما شاء الله ، فأمر بلالاً^(١) بأذن ، ثم أقام ، فصلى الظهر ، ثم أقام فصل العصر ، ثم أقام فصل المغرب ، ثم أقام فصل العشاء .

قال الترمذى : ليس بإسنادة بأس^(٢) إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه^(٣) .

٤٧٣ - وعن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر بعرفة ، وبين المغرب والعشاء بمزدلفة ، بأذان وإقامتين . رواه مسلم^(٤) .

(١) في المخطوطة : بلال .

(٢) في المخطوطة : بأساً .

(٣) في السنن : عبد الله . والحديث في سنن الترمذى (١ : ٣٣٧ - ٣٣٨) وقال الترمذى : وفي الباب عن أبي سعيد ، وجابر . وحديث ابن مسعود رواه أيضاً : أحمد في المسند (١ : ٣٧٥ ، ٤٢٣) والنمساني (١ : ٢٩٧) وأما حديث أبي سعيد فقد رواه الشافعى في الأم (١ : ٧٥) ورواه أحمد في المسند (٣ : ٢٥ ، ٤٩ ، ٦٧ - ٦٨) وكذلك النمساني والبيهقي وابن خزيمة وصححه ابن السكن ، وانظر التلخيص الحبير (١ : ١٩٤ - ١٩٥) .

وأما حديث جابر فقد رواه البخاري ومسلم والترمذى والنمساني وأحمد وغيرهم .

(٤) صحيح مسلم (٢ : ٨٩٠ - ٨٩١) وليس بلفظه ، وإنما ساقه مسلم ضمن حديث جابر الطويل في صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم ، وانظر التلخيص الحبير (٢ : ٥٠) .

٤٧٤ - وأذن (١) بن مسعود وأقام بجمع ، وأقام لكل واحدة
منهما أذاناً وإقامة (١) .

(١) هذا جزء من حديث رواه البخاري في كتاب الحج في بابين من ثلاثة طرق (٣ : ٥٢٤ ، ٥٣٠) ورواه أيضاً أحمد والنسائي وأبي خزيمة والبيهقي وانظر فتح الباري (٣ : ٥٢٤ ، ٥٢٥) .

ولفظ الحديث عند البخاري : خرجنا مع عبد الله رضي الله عنه إلى مكة ، ثم قدمنا جمعاً فصل الصلاتين : كل صلاة وحدها بأذان وإقامة والعشاء بينهما » . وفي لفظ « حج عبد الله رضي الله عنه ، فأتينا المزدلفة حين الأذان بالعتمة أو قريباً من ذلك ، فأمر رجلاً فأذن وأقام ثم صلى المغرب ، وصلى بعدهما ركعتين ، ثم دعا بعشائه فتعشى ، ثم أمر - أرى رجلاً - فأذن وأقام ، قال عمرو : لا أعلم الشك إلا من زهير « ثم صلى العشاء ركعتين ... » والله أعلم .

بِابُ الْوَاقِتِ

٤٧٥ – عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم جاء (١) جبريل – عليه السلام – فقال : « قم فصله » (١) فصل الظهر حين زالت الشمس ، ثم جاء العصر فقال : « قم لصله » (١) فصل العصر حين صار ظل كل شيء مثله (٢) ، ثم جاء المغرب ، فقال : « قم فصله » (١) فصل المغرب حين وجبت الشمس ، ثم جاء (٣) العشاء ، فقال « قم لصله » (١) فصل العشاء (٤) حين غاب الشفق ، ثم جاء (٥) الفجر ، فقال : « قم فصله » (١) فصل الفجر حين برق الفجر – أو قال : (حين) سطع الفجر – ثم جاء (٦) من الغد للظهر (٤) ، فقال : « قم فصله » (١) فصل الظهر حين صار ظل كل شيء مثله ، ثم جاء العصر (٥) فقال : « قم فصله » (١) فصل

(١) في المخطوطة . فصل . وفي بعضها فصل .

(٢) في المسند زيادة : أو قال : صار ظله مثله .

(٣) كلمة العشاء : ليست في المسند .

(٤) في المخطوطة : الظهر .

(٥) في المخطوطة : العصر .

(العصر) حين صار ظل كل شيء (١) مثليه ، ثم جاءه المغرب (١) وقتاً واحداً ، لم ينزل عنه ثم جاءه العشاء (٢) (٢) حين ذهب نصف الليل أو قال : (ثلث الليل فصل العشاء ، ثم جاء (٥) للفجر) ، حين أسرف جداً فقال : « قم فصله » فصل الفجر ، ثم قال : « ما بين هذين وقت ».

رواه أحمد والنسائي . وقال البخاري : هو أصح شيء في المواقف (٣) .

(١) في المخطوطة : المغرب .

(٢) في المخطوطة ثم جاءه العشاء .

(٣) مستند أحمد (٣ : ٣٣٠-٣٣١) واللفظ له (٣ : ٣٥١-٣٥٢) بمعناه ، ورواه النسائي (١ : ٢٥٥-٢٥٦) بمعناه ، وكذا (١ : ٢٦٣) وكذا (١ : ٢٥١-٢٥٢) اختصاراً وأخرجه الترمذى ولم يذكر متنه بل قال : نحو حديث ابن عباس - وهو الآتي بعد هذا - (١ : ٢٨١-٢٨٢) وقال : هذا حديث حسن صحيح غريب ، ثم قال : وقال محمد - يعني البخاري - أصح شيء في المواقف حديث جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وأخرجه أيضاً الحاكم في المستدرك (١ : ١٩٥-١٩٦) ثم قال : هذا حديث صحيح مشهور من حديث عبد الله بن المبارك والشیخان لم يخرجاه لقلة حديث الحسين بن علي الأصغر وقد روی عنه عبد الرحمن أبي الموال وغيره . اه . وأقره الذهبي على تصحيحة ، قلت في المستدرك (لملا) وهو خطأ مطبعي ويريد أن الحسين بن علي بن الحسين كان فعلاً من الرواية ، وقد ذكر هو توثيقه وأخرجه بن حبان في صحيحه (٣ : ٢٣-٢٤) بلفظ قريب ، والدارقطني في السنن من روایات (١ : ٢٥٦ ، ٢٥٧) .

٤٧٦ - وَالْتَّرْمِذِيُّ عَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ وَحْسَنَهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « أَمْنِي جَبْرِيلُ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عِنْدَ الْبَيْتِ مَرْتَيْنَ » فَذَكَرَ تَحْوِي حَدِيثُ جَابِرٍ ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِيهِ : « وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَرَةُ الثَّانِيَةُ الظَّهَرُ حِينَ كَانَ (١) ظَلَّ كُلُّ شَيْءٍ مِثْلَهُ ، لَوْقَتُ الْعَصْرَ بِالْأَمْسِ » وَقَالَ فِيهِ : « ثُمَّ صَلَّى العَشَا (٢) الْآخِرَةَ (٣) حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ الْلَّيْلِ » وَفِيهِ : « فَقَالَ (٤) : يَا مُحَمَّدُ هَذَا وَقْتُ الْأَنْبِيَا (٥) مِنْ قَبْلِكَ ، وَالْوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ » (٦)

(١) فِي الْمَخْطُوْطَةِ : صَارَ ، وَالتَّصْوِيبُ مِنَ التَّرْمِذِيِّ .

(٢) فِي الْمَخْطُوْطَةِ : ثُمَّ قَالَ : وَالتَّصْوِيبُ مِنَ التَّرْمِذِيِّ .

(٣) سَنَّ التَّرْمِذِيِّ (١ : ٢٧٨-٢٨٠) وَالْحَدِيثُ رَوَاهُ أَبُو دَاؤُودَ (١ : ١٠٧) وَأَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ مَطْوِلاً وَمُخْتَصِّراً (١ : ٣٣٣، ٣٥٤) وَابْنُ الْجَارِودِ فِي الْمُتَقْنِيِّ (٥٩) وَالْشَّافِعِيُّ (١ : ٤٦-٤٨) مِنْ بَدَائِعِ الْمُنْزَنِ ، وَابْنُ خَزِيرَةَ (١ : ١٦٨) وَالْدَّارِقَطَنِيُّ (١ : ٢٥٨) ، وَلَمْ يَسْقُ لِفَظَهُ وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدِرِكِ (١ : ١٩٣) وَذُكِرَ فِي التَّلْخِيصِ (١ : ١٧٣) وَصَحَّحَهُ أَبُو بَكْرُ بْنُ الْعَرَبِيِّ وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ .

وَمَعْنَى قَوْلِهِ : هَذَا وَقْتُ الْأَنْبِيَا مِنْ قَبْلِكَ : كَمَا ذَكَرَهُ أَبْنُ الْعَرَبِيِّ رَحْمَهُ اللَّهُ فِي الْعَارِضَةِ هَذَا وَقْتُكَ الْمُشْرُوعُ لَكَ ، يَعْنِي الْوَقْتُ الْمُوْسَعُ الْمُحَدُّدُ بِطَرْفَيْنِ ، الْأُولُّ وَالآخِرُ . وَقَوْلُهُ : وَوَقْتُ الْأَنْبِيَا قَبْلَكَ ، يَعْنِي وَمِثْلُهُ وَقْتُ الْأَنْبِيَا قَبْلَكَ أَيْ كَانَ صَلَاتُهُمْ وَاسِعَةُ الْوَقْتِ وَذَاتُ طَرْفَيْنِ مِثْلُهُمْ ، إِلَّا فَلَمْ تَكُنْ هَذِهِ الصلواتُ عَلَى هَذِهِ الْمِيقَاتِ إِلَّا هَذِهِ الْأُمَّةُ خَاصَّةُهُ ، وَإِنْ كَانَ غَيْرُهُمْ قَدْ شَارَكُوهُمْ فِي بَعْضِهَا » اه (١ : ٢٥٧-٢٥٨) = وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٤٧٧ - وعن جابر بن سمرة (قال : كان) (١) النبي صلى الله عليه وسلم يصلى الظهر إذا دحست الشمس .

رواه مسلم (٢) .

٤٧٨ - وعن أبي هريرة مرفوعاً إذا شتد الحر فابردوا بالصلاه ،
فإن شدة الحر من فيح جهنم .

آخر جاه (٣) .

= وقوله : وحسنه . ومثله في المتنى قد نقل . التحسين عن الترمذى .
لكن الموجود في المطبوع من سنن الترمذى بتحقيق أحمد شاكر - رحمة
الله - وحديث ابن عباس حديث حسن صحيح . وعلق الشيخ أحمد
شاكر على قوله « صحيح » إن الزيادة من نسخ من سنن الترمذى ، ويؤيد
التصحيح أن الزيلعى في نصب الرأية (١ : ٢٢١) قال : قال الترمذى
حديث حسن صحيح . ونسبة لابن حيان أيضاً والبيهقي والطحاوى .
وهذا يدل على أن النسخ القديمة من الترمذى فيها اختلاف بعضها فيه
التحسين وبعضها فيه التحسين والتصحيح معاً . والله أعلم . وعلى أي
حال فال الحديث بطرقه صحيح .

(١) في المخطوطة : أن .

(٢) صحيح مسلم (١ : ٤٣٢) واللفظ له والحديث أيضاً عند أبي
داود (١ : ٢١٣) وابن ماجه (١ : ٢٢١) وأحمد في المستند (٥ :
١٠٦) .

(٣) صحيح البخاري : كتاب مواعيit الصلاة (٢ : ١٨) وصحيح
مسلم (١ : ٤٣٠) من عدة طرق وبروايات متقاربة أحدها لفظ الباب .
والحديث في سنن أبي داود (١ : ١١٠) وسنن الترمذى (١ : ٢٩٥) .

٤٧٩ - وروى (١) بن منصور عن إبراهيم قال : كانوا يؤخرون الظهر ويعجلون العصر في اليوم المتفق .

٤٨٠ - وعن أبي ذر قال : كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم (في سفر) فأراد المؤذن أن يؤذن للظهر ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أراد أن يؤذن فقال له : أبْرِدْ ، حتى رأينا فَيَأْتِيَ اللَّهُو . أخر جاه (٢) .

= ٢٩٦) وسنن النسائي (١ : ٢٤٨ - ٢٤٩) وسنن ابن ماجه (١ : ٢٢٢) وسنن الدارمي (١ : ٢١٩) ومستند أحمد (٢ : ٢٣٨ ، ٢٥٦ ، ٢٦٦) وانظر أيضاً (٢ : ٢٢٩ ، ٣١٨ ، ٤٦٢ ، ٣٩٤ ، ٤٣٨ ، ٣٧٧ ، ٣٩٣ ، ٤١١ ، ٥٠١) وأخرجه غيرهم وله طرق أخرى عن عدد من الصحابة رضي الله عنهم .

(١) في المخطوطة : في .

(٢) صحيح البخاري : كتاب مواقيت الصلاة (٢ : ٢٠) وهذا لفظه وفيه زيادة سأذكرها إن شاء الله وكتاب الأذان (٢ : ١١١) بمعناه وزيادة وصحيح مسلم (١ : ٤٣١) بلفظ قريب . والحديث رواه أيضاً أبو داود (١ : ١١٠) وسنن الترمذى (١ : ٢٩٧) وبين أن المؤذن هو بلا ل ، وأخرجه أيضاً أحمد في المستند (٥ : ١٥٥ ، ١٦٢) والأمر بالابrad بالظهر عند شدة الحر : يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم أبو هريرة ، وابن عمر ، وأبو موسى ، وعائشة ، والمغيرة ، وأبو سعيد ، وعمرو بن عبسة ، وصفوان ، وأنس ، وابن عباس ، وعبد الرحمن : ابن علقة ، وعبد الرحمن بن جارية ، وانظر التلخيص العسير (١ : ١٨١) :

والزيادة الموجودة في الحديث الموجودة في كل المصادر : فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « إن شدة الحر من فيع جهنم ، فإذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاحة .

٤٨١ - وعن عبد الله بن عمر (و) (١) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : وقت صلاة الظهر ما لم يحضر العصر ، ووقت صلاة العصر مالم تضرف الشمس ، ووقت صلاة المغرب مالم يسقط ثورُ الشفق (٢) وقت صلاة العشاء إلى نصف الليل ، ووقت صلاة الفجر ما لم يطلع الشمس .

رواه مسلم (٣) .

٤٨٢ - وفي رواية له (٤) : « وقت (٥) (صلاة) الفجر ما لم

(١) في المخطوطة : عبد الله بن عمر ، والصواب ما ذكرناه فقد ورد في صحيح مسلم : عبد الله بن عمرو بن العاص .
(٢) أي ثوراته وانتشاره .

(٣) صحيح مسلم (١ : ٤٢٧) وليس باللفظ له . فقط لأحمد لأنه نقل الحديث من المتقدى - والله أعلم - وفي المتقدى رواه أحمد ومسلم والنمساني وأبي داود ، وانظر مسند أحمد (٢ : ٢١٣) ووقع فيه : نور الشفق وهو خطأ مطبعي ، وانظر (٢ : ٢١٠ ، ٢٢٣) وسنن أبي داود (١ : ١٠٩) وسنن النمساني (١ : ٢٦٠) .

(٤) أي مسلم في صحيحه . (١ : ٤٢٧-٤٢٨) .

(٥) وقع في المخطوطة : وقت الفجر . وليس هذا في مسلم ، إنما الحديث في مسلم بالفظ « عن عبد الله بن عمر ، أنه قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن وقت الصلوات فقال : وقت صلاة الفجر ما لم يطلع قرن الشمس الأول ، وقت صلاة الظهر إذا زالت الشمس عن بطن السماء ما لم يحضر العصر وقت صلاة العصر ... » الحديث .

**يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّمْسِ الْأَوَّلِ وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرْ
الشَّمْسُ وَيَسْقُطْ قَرْنُهَا الْأَوَّلِ .**

٤٨٣ - وعن أنس مرفوعاً : « تلك صلاةُ المنافق يجلسُ يرقبُ
الشمسَ ، حتى إذا كانت بين قرنَي الشيطانِ قام فتنقرَها أربعاً لا يذكرُ
اللهَ فيها إلا قليلاً ». .

رواه مسلم (١) .

٤٨٤ - وعن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وأتاه
سائل يسألة (٢) عن مواقيت الصلاة ، فلم يرد عليه شيئاً وأمر بلالاً (٣)
فأقام الفجرَ حين انشقَ الفَجْرُ ، والناسُ لا يكاد يعرف بعضهم بعضاً ،
ثم أمره فأقام الظهرَ حين زالت الشمسُ والقائلُ يقولُ : قد انتصف النهار
أو لمْ ، وكان أعلمَ منهم . ثم أمره فأقام العصرَ ، والشمسُ مرتفعةً ،
ثم أمره فأقام المغربَ حين وقعت الشمسُ ، ثم أمره فأقام العشا (٤) حين
غاب الشفقُ ، ثم أخر الفجرَ من الليل حتى انصرف منها ، والقائلُ
يقولُ : طلعت الشمسُ أو كادتَ . وأخرَ الظهرَ حتى كان قريباً من وقت
العصير بالأمس . ثم أخرَ العصرَ ، فانصرف منها ، والقائلُ يقولُ : احمرت

(١) صحيح مسلم (١ : ٤٣٤) والحديث رواه أيضاً : أبو داود

(٢ : ١١٢-١١٣) من طريق مالك والترمذى (١ : ٣٠١-٣٠٢) والنسائي (١ : ٢٥٤) ومالك (١ : ٢٢٠) وعند مالك وأبي داود :
تلك صلاة المنافق - ثلاثة -

(٣) في المخطوطة : سأله .

(٤) في المخطوطة : بلال .

الشمس ، ثم أخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق . – وفي لفظ (١) .
فصل المغرب قبل أن يغيب الشفق – وأخر العشا (٢) حتى كان ثلث الليل
الأول . « ثم أصبح » (٢) فدعا السائل – فقال : « الوقت فيما بين هذين .

رواه مسلم (٢) .

٤٨٥ – وروى الجماعة إلا البخاري نحوه من حديث بريدة (٤) .

(١) هذا اللفظ في صحيح مسلم وليس في مستند أحمد مع أن لفظ
الحديث لأحمد لا مسلم وهو (١ : ٤٣٠) .

(٢) ما بين القوسين ليس في مستند أحمد .

(٣) مستند أحمد (٤ : ٤١٦) واللفظ له – إلا ما ذكرت قبل
وصحيح مسلم (١ : ٤٢٩) بلفظ قريب ، وسنن أبي داود (١ : ١٠٨) –
وسنن النسائي (١ : ٢٦١-٢٦٠) .

(٤) صحيح مسلم (١ : ٤٢٨ ، ٤٢٩) وسنن النسائي (١ : ٢٥٨) –
(٢٥٩) وسنن الترمذى (١ : ٢٨٦-٢٨٧) وسنن ابن ماجه (١ : ٢١٩)
ومستند أحمد (٥ : ٣٤٩) وأما بالنسبة لأبي داود فلم أر لفظ الحديث فيه
إِنما قال بعد ذكره لرواية أبي موسى – السابقة – رواه سليمان بن موسى
عن عطاء عن جابر عن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في المغرب بنحو هذا ..
وكذلك رواه ابن بريدة عن أبيه عن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . (١ : ١٠٩)
قلت : ولعل هذا هو السر الذي جعل الحافظ المزى لم يذكره
في أطراfe ، وإنما عزاه لمسلم والترمذى والنمساني وابن ماجه فقط وانظر
تحفة الأشراف (٢ : ٧١) .

قلت : والحديث رواه أيضاً ابن الجارود في المتفق (٦٠) وابن خزيمة

(١ : ١٦٦)

٤٨٦ - وعن رافع بن خديج قال : كنا نصلِّي المَغْرِبَ مع النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَيُنْصَرِفُ أَحَدُنَا وَإِنَّهُ لَيَبْصِرُ مَوْاقِعَ نَبَلَهُ» (١) .

٤٨٧ - وعن جابر كان (٢) النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْلِي (و) المَغْرِبَ إِذَا وَجَتْ . أَخْرَجَاهُمَا (٣) .

٤٨٨ - وعن أنس : كان رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْلِي الْعَصْرَ ، وَالشَّمْسَ مَرْتَفَعَةً ، حَيَّةً ، فَيَذْهَبُ الْمُذَاهِبُ إِلَى الْعَوَالِي فِي أَيَّامِهِ ، وَالشَّمْسَ مَرْتَفَعَةً . أَخْرَجَاهُ (٤) .

(١) صحيح البخاري : كتاب مواقيت الصلاة (٢ : ٤٠) واللفظ له وصحیح مسلم (١ : ٤٤١) والحديث رواه أيضاً ابن ماجه (١ : ٢٢٤-٢٢٥) وأحمد في المسند (٤ : ١٤١-١٤٢) .

(٢) في المخطوطة : أن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَصْلِي ، وَأَثْرَنَا لفظ الصحيحين . والحديث جزء من حديث طويل عندهما .

(٣) صحيح البخاري : كتاب مواقيت الصلاة (٢ : ٤١) وصحیح مسلم (١ : ٤٤٦) وال الحديث رواه أيضاً أبو داود (١ : ١٠٩) بلفظ : إذا غابت الشمس ، والنمساني (١ : ٢٦١-٢٦٢) بلفظ قريب ، وأحمد في المسند (٣ : ٣٦٩) .

(٤) صحيح البخاري : كتاب مواقيت الصلاة (٢ : ٢٨) واللفظ له وصحیح مسلم (١ : ٤٣٣) وال الحديث في أبي داود (١ : ١١١) والنمساني (١ : ٢٥٣) وابن ماجه (١ : ٢٢٣) والدارمي (١ : ٢١٩) ومسند أحمد (٣ : ١٦١ ، ٢١٤ ، ٢١٧ ، ٢٢٣) ورواه أيضاً بلفظ متقاربة وبعضها أخص في مواطن من المسند ، لاحاجة لذكرها .

٤٨٩ - ولبخاري^(١) : وبعض العوالي من المدينة على أربعة أميال .

٤٩٠ - وعن رافع بن خديج قال : كنا نصل العصر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم تُنحر^(٢) الجزور ، فتقسم عشرة قسم ثم تُطبخ فتساكل لعمنا نفسيجاً قبل مغيب الشمس . أخر جاه^(٣) .

٤٩١ - وعن أبي^(٤) المليح قال : كنا مع بُرِينَدَةَ في هَزْوَةَ ، في

(١) أخرجه البخاري من ضمن الحديث السابق وليس في روایة مستقلة فانظره في كتاب مواقيت الصلاة (٢ : ٢٨) ويعناه ذكره كذلك أبو داود وأحمد في (٢ : ١٦١) بلفظ أبي داود ، والله أعلم .
ويراد بالعلوي : القرى المجتمعة حول المدينة من جهة نجدها ، وبعد بعضها عن المدينة أربعة أميال ، وأبعدها ثمانية أميال ، وأقربها ميلان وبعضاها ثلاثة ، وانظر سنن أبي داود ومسند أحمد في الموضعين المذكورين إذ فيما ذكر : ميلان أو ثلاثة أميال أو أربعة . وفي لفظ البخاري زيادة بعد قوله : على أربعة أميال « أو نحوه » .

(٢) في المخطوطة : لتنحر .

(٣) صحيح البخاري : كتاب الشرك (٥ : ١٢٨) بمعناه . وصحيح مسلم واللفظ له (١ : ٤٣٥) ومسند أحمد (٤ : ١٤١-١٤٢ ، ١٤٣)
(٤) في المخطوطة : ابن المليح ، واسم أبي المليح عامر بن أسامة بن عمير الملبي ثقة من الثالثة ، وقد وقع الشیع الفقی في تعليقه على المتنى بخطا علمي عندما قال : عن أبي المليح - أسامة بن عمیر .
فأسامة أبوه وهو صحابي جليل له سبعة أحاديث ، أما أبو المليح فهو ابنه واسمه عامر وقيل : زيد ، وقيل زياد ، والأكثر على أنه عامر ، وانظر كتب التراجم - والله أعلم .

يُوْمٌ ذِي غَيْمٍ ، فَقَالَ : بَكَرُّوا بِصَلَاةِ الْعَصْرِ ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ ، فَقَدْ حَبَطَ عَمَلَهُ ».

رواہ البخاری (۱) .

٤٩٢ — وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا : الَّذِي تَفُوتَهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ ، فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ .

آخر جاه (۲) .

٤٩٣ — وَالترمذى (۳) — وَصَحَّحَهُ — عَنْ (۱) بْنِ مُسْعُودٍ مَرْفُوعًا : صَلَاةُ الْوَسْطَى صَلَاةُ الْعَصْرِ .

(۱) صحيح البخاري : كتاب مواقيت الصلاة (۲ : ۳۱ ، و ۶۶) والحديث في سن النسائي (۱ : ۲۳۶) وهو أيضاً عند ابن ماجه (۱ : ۲۲۷) من غير طريق أبي المليح وبمعناه . ورواه أحمد من طريق أبي المليح عنه مختبراً ومطولاً بمعناه (۵ : ۴۴۹—۳۵۰) .

(۲) صحيح البخاري : كتاب مواقيت الصلاة (۲ : ۳۰) وصحيح مسلم (۱ : ۴۳۵) ورواه بلفظ « من فاتته » (۱ : ۴۳۶) والحديث في سن أبي داود (۱ : ۱۱۳) وسن النسائي (۱ : ۲۵۵) وصحيح ابن خزيمة (۱ : ۱۷۳) .

(۳) سن الترمذى (۱ : ۳۴۰—۳۴۹) و (۵ : ۲۱۸) والحديث موجود أيضاً في مستند أحمد بأطول : (۱ : ۳۹۲) والطياليسى في منحة المعبد (۱ : ۷۱) كذلك .

٤٩٤ - ولهمَا (١) عن علی أن النبی صلی اللہ علیه وسلم قال يوم الأحزاب : ملأ الله قبورهم وبيوتهم ناراً ، كما شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس .

٤٩٥ - ولسلم - (شغلونا) عن الصلاة الوسطى صلاة العصر (٢) .

٤٩٦ - وعن البراء (٣) قال : نزلت هذه الآية (حافظُوا عَلَى الصَّلَواتِ وَصَلَاتِ الْعَصْرِ) فقرأناها ماشاء الله ، ثم نسخها الله فنزلت : (حافظوا على الصّلوات وَالصّلاتِ الْوُسْطَى) (٤) فقال رجل (كان جالساً عند شقيق له) : (فَهِيَ إِذن) (٤) صلاة العصر ؟ . فقال (البراء) قد أخبرتُك كيف نزلت وكيف نسخها الله ، والله أعلم .

(١) صحيح البخاري : كتاب المغازي (٤٠٥:٧) وصحیح مسلم (١: ٤٣٦) والحديث موجود أيضا عند أحمد (١: ١٢٢ ، ١٣٥ ، ١٣٧ ، ١٤٤ ، ١٤٤ ، ١٥٠ ، ١٥٢ ، ١٥٤) ولأبي داود الطیالسي (١: ٧١) من منحة المعبود ، وسنن الترمذی (٥: ٢١٧ - ٢١٨) وسنن أبي داود بمعناه (١: ١١٢) والنسائي (١: ٢٣٦) بأخص ، وسنن ابن ماجه (١: ٢٢٤) وسنن الدارمي (١: ٢٢٤) .

(٢) صحيح مسلم (١: ٤٣٧) والحديث في مسند أحمد (١: ٨٢ ، ١١٣ ، ١٢٦ ، ١٤٦ ، ١٥١) .

(٣) سورة البقرة : آية ٢٣٨ .

(٤) في المخطوطة : فهي إذا ، والتوصيب من صحيح مسلم .

رواه مسلم (١) .

٤٩٧ - وعن عقبة بن عامر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
« لا تزال أمتي بخير - أو على الفطرة - ما لم يوخرعوا المغرب حتى تشتبك
النجوم » .

رواه أحمد وأبو داود (٢) .

(١) صحيح مسلم (١ : ٤٣٧-٤٣٨) وفي رواية أخرى ذكرها معلقة بعد هذه وفيها زيادة : عن البراء بن عازب قال : « قرأناها مع النبي صلى الله عليه وسلم زماناً » قلت : وهذا الحديث أخرجه الحاكم في المستدرك وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، وأقره الذهبي وانظر المستدرك (٢ : ٢٨١) - والحديث رواه البيهقي في سنته (١ : ٤٥٩) والطبراني في تفسيره (٥ : ١٩٢-١٩٣) وأخرجه الطحاوي في معاني الآثار (١ : ١٠٢) وذكره ابن حزم في محل (٤ : ٢٥٨) وزاد ابن حزم تعليقاً : فصح نسخ هذه اللفظة ، وبقى حكمها كآية الرجم ، وبالله تعالى التوفيق . والحديث رواه أحمد في مسنده (٤ : ٣٠١) وسمى الرجل السائل فقال : فقال له رجل كان مع شقيق يقال له : « أزهر » .

(٢) مسنند أحمد (٤ : ١٤٧) وسنن أبي داود (١ : ١١٣ - ١١٤)
وصحيح ابن خزيمة (١ : ١٧٤) وكذا أخرجه الحاكم في المستدرك كما ذكره السيوطي (الفتح الكبير ٣ : ٣٢١) ونسبة أيضاً لابن ماجه من طريق العباس وكذا أخرجه ابن خزيمة عنه (١ : ١٧٥) والحديث =

٤٩٨ - وعن (١) بن عمر مرفوعاً: «إذا وضعَ عَشَّاً (ءَ) أَحْدِكُمْ وَأَقْيَتِ الصَّلَاةَ، فَابْدُوا بِالْعَشَّا (ءَ)، وَلَا يَعْجَلَ حَتَّى يَفْرُغَ (١) مِنْهُ». آخر جاه (٢).

٤٩٩ - وللبخاري (٣): وكان ابنُ عُمَرَ يُوضِّعُ لِهِ الطَّعَامُ وَتُقَامُ

= رواه أبو أيوب وعقبة معا ، ولفظه : عن مرثد بن عبد الله قال : لما قدم علينا أبو أيوب غازيا وعقبة بن عامر يومئذ على مصر فأخر المغرب فقام إليه أبو أيوب فقال له : ما هذه الصلاة يا عقبة ؟ فقال : شغلنا ، قال : أما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ثم ذكر الحديث كما هنا . هذا لفظ أبي داود زاد أحمد (فقال : (عقبة) بلى قال : فما حملت على ما صنعت ؟ قال : شغلت ، قال : فقال أبو أيوب : أما والله ما بني إلا أن يظن الناس أنك رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع هذا . اه رضى الله عنهم وعن بقية أصحاب رسول الله عليه صلى الله عليه وسلم كم كانوا حريصين على أداء الفرض بوقته ، وعدم وجود المداهنة بينهم وكيف كانوا ينصحون ، ولا يسكنون على خطأ ما أمكن .

(١) في المخطوطة : «تعجل ، تفرغ وما أثبتناه هو الموجود في صحيح البخاري ، ولفظ مسلم ، ولا يعجلن ».

(٢) صحيح البخاري : كتاب الأذان (٢ : ١٥٩) وصحيح مسلم (١ : ٣٩٢) والحديث في سنن أبي داود (٣ : ٣٤٥) وسنن الترمذى (٢ : ١٨٦) وسنن ابن ماجه (١ : ٣٠١) ومستند أحمد (٢ : ٢٠ ، ٢٠٣) .

(٣) صحيح البخاري : كتاب الأذان (٢ : ١٥٩) وذكره أيضاً بلفظه في كتاب الأطعمة (٩ : ٥٨٤) والخبر موجود أيضاً في سنن أبي داود (٣ : ٣٤٥) وكذلك ذكره مختصر الترمذى (٢ : ١٨٦) وابن ماجه (١ : ٣٠١) وأحمد في المستند (٢ : ١٠٣) .

الصلاحة ، فلا يتأتّي بها حتى ينفرغ وإنه ليس مع قراءة الإمام .

٥٠٠ - وعن عبد الله بن المخفل (١) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تغلبكم الأعراب على اسم صلاتكم المغرب .

قال : والأعراب يقول : هي العشا (٢) .

آخر جاه (٢) .

٥٠١ - وعن أنس قال : آخر النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العشا (٢) إلى نصف الليل ، ثم صلى (ثم) قال : قد صلى الناس وناموا ، أما إنكم في صلاة ما انظروا مثواها .

قال أنس : كأني أنظر إلى وبيص خاتمه بلست ذري .

آخر جاه (٢) .

(١) في البخاري : عبد الله المزني لم يذكر اسم ابيه . وهو هو .

(٢) صحيح البخاري : كتاب مواقيت الصلاة (٢ : ٤٣) وصحیح مسلم (١ : ٤٤٥) بمعناه وكذا أخرجه أحمد في المسند (٥ : ٥٥) وابن خزيمة (١ : ١٧٦) وانظر فتح الباري (٢ : ٤٤) فقد ذكر بعضًا من روى هذا الحديث .

(٣) صحيح البخاري : كتاب مواقيت الصلاة (٢ : ٥١) واللفظ له و (كتاب الأذان (٢ : ٢٣٤، ١٤٨، ٧٣) وصحیح مسلم (١ : ٤٤٣) بلفظ قريب .

٥٠٢ - وعن التعمان بن بشير قال : أنا أعلم الناس بوقت هذه الصلاة - صلاة العشاء الآخرة - كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلبها لسقوط القمر الثالثة .

رواہ أبو داود (١) .

٥٠٣ - وفي البخاري عن عائشة : أَعْنَمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالعشاء ، حَتَّى نَادَاهُ عُمْرٌ : الصلاة (٢) ، نَامَ النَّاسُ وَالصَّبَيَانُ ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ غَيْرَكُمْ قَالَ : وَلَا يُصْلِي يَوْمَئِذٍ إِلَّا بِالْمَدِينَةِ ، وَكَانُوا يَصْلُونَ فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَغْبِي الشَّفَقَ إِلَى ثَلَاثَ الظَّلَالِ (الأول) (٢) .

(١) سنن أبي داود (١: ١١٤) واللفظ له وهو في : سنن الترمذى (١: ٣٠٦) ورواہ أيضا النسائي (١: ٢٦٤) وأحمد في المسند (٤: ٢٧٠، ٢٧٢، ٢٧٤) والدارمي (١: ٢٢٠) والحاكم (١: ١٩٤) والبيهقي (١: ٤٤٨-٤٤٩) وكذا الطيالسي (١: ٧٢ من منحة المعبود).

(٢) في المخطوطة : « بالصلاوة » والتصحیح من البخاری .

(٣) في المخطوطة « أن يغيب الشفق الأول إلى ثلث الليل » والتوصیب من البخاری .

والحديث أخرجه البخارى في كتاب مواقيت الصلاة (٢: ٤٧، ٩٤) وهذا لفظه ، وفي كتاب الأذان (٢: ٣٤٥، ٤٤٧) وأخرجه أيضا مسلم في صحيحه بلفظ قريب عدا الحملة الأخيرة (١: ٤٤١-٤٤٢) =

٥٠٤ - وعن عائشة قالت : أَعْتَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لِيلَةٍ حَتَّى ذَهَبَ عَامَةُ الْلَّيْلِ وَحَتَّى نَامَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى ، فَقَالَ : « إِنَّهُ لَوَاقْتُهَا . لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي .

رواه مسلم (١) .

٥٠٥ - وعن جابر قال : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصْلِي الظَّهَرَ بِالْهَاجِرَةِ ، وَالعَصْرَ وَالشَّمْسَ تَقِيَّةً ، وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتْ ، وَالْعَشَاءَ أَحِيَانًا يُؤْخِرُهَا ، وَأَحِيَانًا يُعَجِّلُ : (كَانَ) إِذَا رَأَهُمْ (قَدْ) اجْتَمَعُوا عَجَّلَ ، وَإِذَا رَأَهُمْ قَدْ أَبْطَلُوا أُخْرَ ، وَالصَّبَحَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْلِيهَا بِفَلْسٍ .

آخر جاه (٢) .

= وَسْنَ النَّسَائِيُّ بِالْفَظِ أَعْتَمَ بِالْعَتَمَةِ ، بِدَلَامِ الْعَشَاءِ وَلِفَظِهِ الْبَاقِي قَرِيبٌ وَفِي آخِرِهِ : صَلَوْهَا فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقِ .. (١ : ٢٦٧) وَرَوَاهُ أَيْضًا بِالْفَظِ الْبَخَارِيِّ عَدَا الْجَمْلَةِ الْآخِيرَةِ (١ : ٢٣٩) وَمَسْنَدُ أَحْمَدَ (٦ : ٣٤) ، (١٩٩، ٢١٥، ٢٧٢) بِالْفَاظِ مِتَّقَارِبَةٍ وَأَطْلُولُ وَأَخْصَرُ .

(١) صحيح مسلم (١ : ٤٤٢) والحديث أيضاً عند النسائي بلفظه
(٢) صحيح البخاري (١ : ٤٧) .

(٢) صحيح البخاري : كتاب مواعيit الصلوة (٢ : ٤١ ، ٤٧) بأَخْصَرٍ ، وَصَحِيحُ مُسْلِمٍ (١ : ٤٤٦ - ٤٤٧) وَالْفَظُ لَهُ . وَالْحَدِيثُ مُوجَدٌ كُلُّكُ في (سن أبي داود (١ : ١٠٩) وَسَنَ النَّسَائِيُّ بِأَخْصَرٍ (١ : ٢٦٤) وَمَسْنَدُ أَحْمَدَ (٣ : ٣٦٩) .

٥٠٦ - وعن جابر بن (سمرة) ^(١) قال : كان (رسول الله) ^(٢)
صلى الله عليه وسلم يُؤخِّرُ (صلاة) العشاء الآخرة .

رواه مسلم ^(٣) .

٥٠٧ - وعن أبي بربعة ^(٤) الأسلمي أن النبي صلى الله عليه وسلم ...
(و) كان يستحب أن يُؤخِّرَ (من) العيشا ^(٥) التي تدعونها العشاء ،
وكان يكره النوم قبلها ، والحديث بعدها ...
آخر جاه ^(٦) .

(١) في المخطوطة بياض - واستكماله من صحيح مسلم .

(٢) في المخطوطة : «النبي» والتصحيح من صحيح مسلم ومستند
أحمد .

(٣) صحيح مسلم (١ : ٤٤٥) والحديث في مستند أحمد (٥ :
٩٤-٩٣ ، ٩٥) وسنن النسائي (١ : ٢٦٦) ٥٨٩

(٤) في المخطوطة : بردة .

(٥) صحيح البخاري : كتاب مواقيت الصلاة (٢ : ٢٦) وهو
جزء من حديث طويل واللفظ له ، وصحيح مسلم (١ : ٤٤٧) بمعناه
والحديث رواه أبو داود (١ : ١٠٩-١١٠) وسنن الترمذى مختصرًا
(١ : ٣١٢-٣١٣) وسنن النسائي (١ : ٢٦٢) وسنن ابن ماجه
(١ : ٢٢٩) ومستند أحمد (٤ : ٤٢٠ ، ٤٢١ ، ٤٢٣) والدارمي
(١ : ٢٧٣) والطبيالى (١ : ٦٩-٧٠ بمعناه) من منحة المعبد .
وبعضها مطولا وبعضها مختصرًا ، وصحيح ابن خزيمة (١ : ١٧٨) .

٥٠٨ - وفي حديث ابن عباس : ... فتحدثت (النبي صلى الله عليه وسلم) مع أهله ساعة ثم رقد » رواه مسلم (١) .

٥٠٩ - وعن عمر رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يَسْمُرُ عند أبي بكر الليلة كذلك في (الأمر من) أمر المسلمين، وأنا معه . رواه أحمد والترمذى (٢) .

٥١٠ - وعن ابن عمر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا تَغْلِبْتُكُمُ الْأَعْرَابُ على اسم صلاتِكُم أَلَا إِنَّهَا العِشَاءُ وهم يُعْتَمِدُونَ بالإبل .

(١) الحديث ساقه مسلم في صحيحه مطولاً وفيه روایات (١ : ٥٣٠)

(٢) هذا اللفظ لأحمد (١ : ٣٤) أخرجه أحمد في مسنده (١ : ٢٦-٢٥) مطولاً ووجه الشاهد فيه : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال يسمّر عند أبي بكر رضي الله عنه الليلة كذلك في أمر المسلمين ، وإنّه سمر عنده ذات ليلة وأنا معه » الحديث ، وأما لفظ الترمذى في سننه (١ : ٣١٥) كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمّر مع أبي بكر في الأمر من أمر المسلمين وأنا معهما » وقال عنه الترمذى : حديث عمر حديث حسن ، وانظر سنن الترمذى وتعليق الشيخ أحمد شاكر رحمة الله عليه ، ولم أره أشار إلى الرواية المختصرة عند أحمد بلفظ حديث الباب : والله أعلم .

رواه مسلم (١) .

٥١١ - وله في رواية (٢) : فلأنها في كتاب الله : العشاء وإنها
تُعَذِّب بِحُلَابِ الْإِبْلِ .

٥١٢ - وعن أبي هريرة مرفوعاً « لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي السَّدَادِ (٤) »
والصف الأول ، ثم لم يجدوا إلا أن يستنهضوا عليه لاستهموا عليه ، ولو
يعلمون ما في الشهنجير لاستيقنوا إليه ، ولو علمنا ما في العتمة والصبع
لأنواعهما ولو حبوا (٢) .

٥١٣ - وعن عائشة قالت : « كُنْ نِسَاءَ الْمُؤْمِنَاتِ يَشْهَدْنَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْفَسْجُورِ مُتَلَقِّعَاتٍ بِمَرْوُطِهِنَّ ثُمَّ

(١) صحيح مسلم (١ : ٤٤٥) والحديث في سنن أبي داود (٤ : ٢٩٦) وسنن النسائي (١ : ٢٧٠) وسنن ابن ماجه (١ : ٢٣٠) ومستند
أحمد (٢ : ١٠ ، ١٩-١٨ ، ٤٩ ، ٤٤٤)

(٢) مسلم في صحيحه (١ : ٤٤٥) .

(٣) صحيح البخاري : كتاب الأذان (٢ : ٩٦ ، ١٣٩ ، ٢٠٨)
وكتاب الشهادات (٥ : ٣٩٣) وصحيح مسلم (١ : ٣٢٥) وسنن
النسائي (١ : ٢٦٩) والموطأ (١ : ٦٨ ، ١٣١) ومستند أحمد (٢ :
٢٧٨ ، ٣٠٣ ، ٣٧٤-٣٧٥ ، ٥٣٣) وقد وقع في المتقدى : الهجير ،
وهو خطأ مطبعي والله أعلم .

يَنْقَلِبُنَّ إِلَى بَيْوَتِهِنَّ (حين يقضين الصلاة لا يعترفُهنَّ أحدٌ من الغالَسِ) ^(١).

٥١٤ - وعن أبي ^(٢) مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غلس بالصبح ثم أسفَرَ مَرَّةً ، ثم لم يَعُدْ إلى الأسفار حتى قبضه الله.

رواہ أبو داود ^(٣) - وقال الخطابی : إسناده صحيح . ورواه ابن

(١) الحديث في صحيح البخاري : كتاب مواقيت الصلاة (٢ : ٥٤) وأضفت ما بين القوسين منه ، لأنَّه هو موضع الشاهد وهو شدة التغلبس في صلاة الفجر ، والله أعلم ، وانظر أيضاً : كتاب الأذان (٢ : ٣٤٩ ، ٣٥١) منه (وصحيح مسلم (١ : ٤٤٥-٤٤٦) وسنن أبي داود (١ : ١١٥) وسنن الترمذى (١ : ٢٨٧-٢٨٨) وسنن النسائي (١ : ٢٧١) وسنن ابن ماجه (١ : ٢٢٠) والموطأ (١ : ٥) ومستند أحمد (٦ : ٣٧ ، ١٧٨-١٧٩ ، ٢٤٨ ، ٢٥٨-٢٥٩) ، ورواہ غير هؤلاء أيضاً :

(٢) في المخطوطة : ابن ، وهو خطأ . فالراوي هو عقبة ابن عمرو الأنصارى البدرى لا عبد الله بن مسعود رضى الله عنهما ، وقد ورد اسمه صريحاً في سنن أبي داود وصحيح ابن خزيمة « أبو مسعود الأنصارى »

(٣) هذا الحديث هو جزء من حديث طوبيل رواه أبو داود في سنته (١ : ١٠٧-١٠٨) وأصل الحديث موجود عند غير أبي داود فهو عند البخارى ومسلم وأبي داود والنسائي وابن ماجه وغيرهم .

خزيمة في الصحيح (١) .

٥١٥ - قال ابن عبد البر (٢) : صح عن النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان أنهم كانوا يغلوسون .

٥١٦ - وعن أنس عن زيد بن ثابت قال : تَسَأَّرْنَا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قُمْنَا إلى الصلاة ، قلت : كَمْ كَانْ قَدْرُ ما بَيْنَهُمَا ؟ قال : خمسين آية .

(١) صحيح ابن خزيمة (١: ١٨١) وصحيف ابن حبان (٣: ٣٨) فقد ذكره من طريق ابن خزيمة .

قلت : قال أبو داود بعد ذكره للرواية : روى هذا الحديث عن الزهرى : مغمى ومالك وابن عبيدة ، وشعيوب بن أبي حمزة ، واللith ابن سعد ، وغيرهم .

(٢) لفظ ابن عبد البر في الاستذكار (١: ٥٢) : وفي هذا الحديث حديث عائشة المار برقم (٤١) التغليس بصلوة الصبح ، وهو الأفضل عندنا ، لأنها كانت صلاة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأبي بكر وعمر - اهـ .

قلت : وفي صحيح ابن حبان (عن معتب بن سمي قال : صلى لنا عبد الله بن الزبير الغداة فغلس ، فالتفت إلى ابن عمر ، فقالت : ما هذه الصلاة قال : هذه صلاتنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر رضوان الله عليهما ، فلما قتل عمر ، أسفرا بها عثمان رضوان الله عليه . (٣: ٣٩) وقد عزون عليه « ذكر السبب الذي من أجله أسفرا بصلوة الغداة في أول هذه الأمة أول ما أسفرا بها » ومعنى هذا أن دخول عثمان في قول ابن عبد البر يحتاج إلى بحث واستقصاء والله أعلم .

آخر جاه (١) .

٥١٧ - وعن ابن مسعود قال : ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة لغير ميقاتها إلا صلاتين : جمع بين المغرب والعشاء بجمع ، وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها .

آخر جاه (٢) .

(١) صحيح البخاري : كتاب مواقيت الصلاة (٢ : ٥٣-٥٤) وكتاب الصوم (٤ : ١٣٨) وصحيح مسلم (٢ : ٧٧١) واللفظ له . وسنن الترمذى (٣ : ٨٤) وسنن النسائي (٤ : ١٤٣) وسنن ابن ماجه (١ : ٥٤٠) والدارمى (١ : ٣٣٨) ومستند أحمد (٥ : ١٨٢، ١٨٦، ١٨٨) .

(٢) صحيح البخاري : كتاب الحج (٤ : ٥٣٠) من غير ذكر كلمة « يجمع » وصحيح مسلم (٢ : ٩٣٨) وسنن أبي داود (٢ : ١٩٣) وسنن النسائي (٥ : ٢٦٢) ومستند أحمد (١ : ٤٢٦، ٤٣٤) .
والمراد بقوله « قبل ميقاتها » هو أنه أراد — والله أعلم — أنها وقعت قبل الوقت المعتمد فعلها فيه في الحضر وليس معناه أنه صلاتها قبل طلوع الفجر ، لأن الصلاة قبل طلوع الفجر ليس بمحاجة بإجماع المسلمين ، وإنما صلاتها في أول الوقت المبكر من طلوع الفجر فإنه في الحضر يصلى صلاة السنة في بيته حتى يأتيه المؤذن فيؤذنه بالإقامة كما في حديث عائشة وغيرها — وهي في الصحيح — أما في مزدلفة فالناس معمتون لذا باذر بعد معرفته صلى الله عليه وسلم بطلوع الفجر بالصلاحة في الغلس الشديد . وهذا واضح من حديث ابن مسعود نفسه — كما عند البخارى وغيره — ولفظه — كما في البخارى : ثم صلى الفجر حين طلع الفجر — قائل يقول طلع الفجر ،

٥٩٨ - ومسلم (١) : قبل وقتها بغلس .

٤١٩ - ولبخاري (٢) عن عبد الرحمن بن يزيد قال : خرجنا (٣) مع عبد الله (رضي الله عنه إلى مكة) ثم قدمنا (٤) جمعاً ، فصل الصالاتين ، كل صلاة وحدتها ، بأذان وإقامة ، والعشاء (٥) بينهما ، ثم صل (الفجر) حين طلع الفجر - قائلاً (٦) يقول : طلع الفجر ، وسائل (٧) يقول لم يطلع (الفجر) ، ثم قال : إنَّ رسول الله صل الله عليه وسلم (٨) قال : « إنَّ هاتين الصالاتين حُولتا عن وقتِهما في هذا المكان : المغرب والعشا (٩) ، فلا (١٠) يقدَّم الناسُ جمعاً حتى يعتموا ، وصلاة الفجر هذه الساعة .

= وسائل يقول : لم يطلع الفجر ، فهذا يدل على أنه صل الله عليه وسلم صلاها بغلس بعد طلوع الفجر مباشرة ، وانظر الكرماني (٨ : ١٧١-١٧٢) والتزوى على مسلم (٩ : ٢٧) وفتح الباري (٣ : ٥٢٥-٥٢٦) وحاشية السندي على سنن النسائي (٥ : ٢٦٢-٢٦٣) والله أعلم .

(١) صحيح مسلم (٢ : ٩٣٨) .

(٢) صحيح البخاري : كتاب الحج (٣ : ٥٣٠) واللفظ له ومسند أحمد (١ : ٤١٨ ، ٤٤٩) .

(٣) في المخطوطة : « خرجت » والتصحيح من البخاري .

(٤) في المخطوطة : « قدمنا » والتصحيح من البخاري .

(٥) في المخطوطة « وعشنا » والتصحيح من البخاري .

(٦) في المخطوطة « قائلاً » في الموضعين والتصحيح من البخاري .

(٧) في المخطوطة « صل الله صل الله عليه وسلم بتكرار « صل الله »

(٨) في المخطوطة « ويقدم »

٥٢٠ - وعن رافع بن خديج قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أَسْفِرُوا بِالْفَجْرِ ، فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلأَجْنِزِ .
صححه الترمذى (١) .

٥٢١ - وعن أبي هريرة مرفوعاً : من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس ، فقد أدرك الصبح ، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته » (٢) .

وإذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته (٣) .

(١) سنن الترمذى (١ : ٢٨٩) وقال : حسن صحيح ، والحديث رواه أبو داود (١ : ١١٥) والنسائي (١ : ٢٧٢) وابن ماجه (١ : ٢٢١) وأحمد في المسند (٣ : ٤٦٥) و (٤ : ١٤٠ ، ١٤٢ ، ١٤٣) والدارمي (١ : ٢٢١) والطیالسی (١ : ٧٤) من منحة المبود ، وابن حیان (٣ : ٣٤-٣٥) والبیهقی (١ : ٢٧٧) والطحاوی فی معانی الآثار (١ : ١٠٥-١٠٦) .

(٢) الحديث أخرجه الجماعة : ففي صحيح البخاري : كتاب موافق الكتاب (٢ : ٣٧-٣٨ ، ٥٦) وصحيح مسلم (١ : ٤٢٤ ، ٤٢٥) وسنن أبي داود (١ : ١١٢) وسنن الترمذى (١ : ٢٥٣) وسنن النسائي (١ : ٢٥٧-٢٥٨ ، ٢٧٣) وسنن ابن ماجه (١ : ٢٢٩) وموطأ مالك (١ : ٦) ومستند أحمد (٢ : ٢٥٤ ، ٢٦٠ ، ٢٨٢ ، ٣٤٨ ، ٣٩٩ ، ٤٦٢ ، ٤٧٤) والطیالسی (١ : ٧٤) من منحة المبود

(٣) كذا ساق المصنف هذا اللفظ ، وهو نفس الحديث بلحظة البخاري في باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب ، (٢ : ٣٧-٣٨)

٥٢٢ - وعن أبي ذر قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كيف أنت إذا كانت (١) عليك أمراء يميتون الصلاة - أو قال : يؤخرون الصلاة - عن وقتها (٢) ؟ قلت : فما تأمرني ؟ قال : « صل الصلاة لوقتها ، فإن أدركتها معهم ، فصل ، فإنها لك نافلة . رواه مسلم (٢) .

٥٢٣ - وروى مسلم (٣) أنه عليه السلام كان يقعد في مصلاه بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس .

٥٢٤ - وعن أنس مرفوعاً : من نسى صلاة فليصلها إذا ذكرها ، لا كفارة لها إلا ذلك .

آخر جاه (٤) .

(١) في المخطوطة « كان »

(٢) في صحيح مسلم تقديم وتأخير « أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها ، أو يميتون الصلاة عن وقتها » قال : قلت : ... صحيح مسلم (١ : ٤٤٨) والحديث في سنن أبي داود (١ : ١١٧) والترمذني (١ : ٣٣٣ - ٣٣٣) والنمساني (٢ : ١١٣) بمعناه ، وابن ماجه (١ : ٣٩٨) بمعناه ومستند أحمد (٥ : ١٦٨ ، ١٦٩) .

(٣) الحديث أخرجه مسلم بأطول من حديث جابر بن سمرة فانظره (١ : ٤٦٣ ، ٤٦٤) من ثلاث روايات ، وأخرجه أيضا الترمذني (٢ : ٤٨٠) وأبو داود (٤ : ٢٩ ، ٢٦٣) والنمساني (٣ : ٨٠)

(٤) صحيح البخاري : كتاب مواقيت الصلاة (٢ : ٧٠) وصحيح مسلم (١ : ٤٧٧) ونسبة المزنفي في تحفة الأشراف (١ : ٣١٣) لسن النمساني الكبرى .

٥٢٥ - وَلِسْمٌ : إِذَا رَكَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلَاةِ ، أَوْ غَفَلَ عَنْهَا فَلَيُبْصِلَهَا إِذَا ذَكَرَهَا فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ : (أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي) (١) .

رواه مسلم .

٥٢٦ - وَعَنْ أَبِي قَاتِدٍ - فِي قَصَّةِ نُوْمِهِمْ عَنِ صَلَاةِ الظَّهِيرَةِ - وَفِي آخِرِهِ : ثُمَّ صَلَى الْفَدَاهَ ، فَصَنَعَ كَمَا (كَانَ) يَصْنَعُ كُلَّ يَوْمٍ .

رواه مسلم (٢) .

٥٢٧ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ : سَرَيْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا كَانَ (مِنْ) آخِرِ الْلَّيْلِ عَرَسْنَا ، فَلَمْ نَسْتِيقْنَاهُ (٣) حَتَّى أَبْيَقْنَاهُ حَرُّ الشَّمْسِ ، فَجَعَلَ الرَّجُلُ مَا يَقُومُ دَهْشًا إِلَى طُهُورِهِ ، قَالَ فَأَمْرَهُمُ النَّبِيُّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَسْكُنُوا ، ثُمَّ ارْتَحَلُنَا (فَسَرَنَا) حَتَّى إِذَا أَرْفَعْتُ الشَّمْسَ تَوْضِيًّا ، ثُمَّ أَمْرَ بِالْمُلْأَاءِ فَأَذْنَنَاهُ ، ثُمَّ صَلَى رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظَّهِيرَةِ ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَبْنَا ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا نُعْيِدُهَا فِي وَقْتِهَا مِنَ الْفَدْرِ ؟ فَقَالَ : « أَيْنَهَا كُمْ رَبُّكُمْ (بَارِكَ وَتَعَالَى) عَنِ الرَّبِّيِّ (٤) وَيَقْبَلُهُ مِنْكُمْ ؟ »

(١) سورة طه : آية ١٤ .

(٢) صحيح مسلم (١ : ٤٧٢ - ٤٧٤) وسبق تخرجه والإشارة إليه برقمي (٣ و ٣٧٤) .

(٣) رسم في المخطوطة بالضاد وهو خطأ .

(٤) رسمت في المخطوطة « الرببي » .

رواه أحمد في المسند (١) ، (٢) .

٥٢٨ - وعن جابر أن عمر (بن الخطاب) جاء يوم الخندق بعده ما غربت الشمس، فجعل يسب كفار قريش ، قال (٢) : يا رسول الله ، ما كدت أصل العصر حتى كادت الشمس تغرب . قال (٤) النبي صلى الله عليه وسلم : « والله ما صلّيتُها » (فَقَمْنَا إِلَى بَطْحَانَ) فتوضاً (للحصادة) وتوضاناً (لها) ، فصل العصر بعده ما غربت الشمس ، ثم صلّى بعدها المغرب .

أخر جاه (٥) .

٥٢٩ - وعن أبي سعيد قال : حبسنا يوم الخندق عن الصلاة حتى كان بعد المغرب بهوي من الليل حتى كهينا ، وذلك قول الله تعالى (٦) : (وَكَفَى

(١) رسمت في المخطوطة « المسجد » .

(٢) مسند أحمد (٤ : ٤٤١) وقد سبق تخریج قصة التعریس من من حديث عمران والإشارة إليه برقم (٤٧١) وانظر مجمع الزوائد (١ : ٣٢٢) .

(٣) في المخطوطة « وقال » بزيادة الواو .

(٤) في المخطوطة « فقال » بزيادة الفاء .

(٥) صحيح البخاري - وهذا لفظه - في كتاب مواقيت الصلاة (٢ : ٦٨ ، ٧٢) وكتاب الأذان (٢ : ١٢٣) وكتاب الحروف (٢ : ٤٣٤) وكتاب المغازي (٧ : ٤٠٥) وصحيح مسلم (١ : ٤٣٨) والحديث في سن الترمذ (١ : ٣٣٩ - ٣٣٨) وسنن النسائي (٣ : ٨٤ - ٨٥)

الله المؤمنين القِتَالَ ، وَكَانَ اللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا) (١) . قَالَ : فَلَدْعًا (٢)
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلَالًا ، فَأَقَامَ الظَّهَرَ ، فَصَلَّاهَا ، وَأَحْسَنَ (٣)
صَلَاتِهَا كَمَا كَانَ يَصْلِيهَا فِي وَقْتِهَا ، ثُمَّ أَمْرَهُ فَأَقَامَ الْعَصْرَ ، فَصَلَّاهَا وَأَحْسَنَ (٤)
صَلَاتِهَا ، كَمَا كَانَ يَصْلِيهَا فِي وَقْتِهَا ، ثُمَّ أَمْرَهُ فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ فَصَلَّاهَا كَذَلِكَ ،
قَالَ : وَذَلِكُمْ (٥) قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي صَلَةِ الْخَوْفِ (فَإِنْ)
عَفْتُمْ فَتَرَجَّلًا أَوْ رَكَبَانًا (٦) .

رواه أحمد والنسائي بسند جيد (٦) . ولم يذكر المغرب .

^{٥٣٠} - وروى أحمد أن النبي صلى الله عليه وسلم (٧) عام

(١) سورة الأحزاب : ٢٥

(٢) رسمت في المخطوطة « فدعى » .

(٣) في المخطوطة « فأحسن » بالفاء ، والتصويب من مسند أحمد .

(٤) في المخطوطة : « وذلك » والتصويب من المسند .

٢٣٩ : سورة البقرة (٥)

(٦) مسنـد أـحمد (٣ : ٢٥ ، ٤٩ ، ٦٧ - ٦٨) وـهـذا لـفـظـهـ ، وـوـسـنـنـ النـسـائـيـ (٢ : ١٧) وـسـنـنـ الدـارـمـيـ (١ : ٢٩٦ - ٢٩٧) قـلـتـ : وـرـجـالـهـ كـلـهـ ثـقـاتـ . فـأـحـمـدـ يـرـوـيـهـ عـنـ : عـبـدـ الـمـلـكـ بـنـ عـمـرـ وـيـحـيـيـ اـبـنـ سـعـيدـ وـحـجـاجـ الـقطـانـ بـنـ مـحـمـدـ الـمـصـيـصـيـ عـنـ اـبـنـ أـبـيـ ذـئـبـ عـنـ الـمـقـبـرـيـ عـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ اـبـنـ أـبـيـ سـعـيدـ الـخـدـرـيـ عـنـ أـيـهـ أـبـيـ سـعـيدـ الـخـدـرـيـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ . وـالـلـهـ أـعـلـمـ . وـأـخـرـجـهـ النـسـائـيـ مـنـ طـرـيقـ يـحـيـيـ الـقطـانـ عـنـ اـبـنـ أـبـيـ ذـئـبـ ، بـسـنـدـ أـحمدـ . وـكـلـهـ ثـقـاتـ .

(٧) في المسند «أنه صلي». .

الأحزاب (صلى المغرب) فلما فرغ قال : هل علم أحد منكم أني صليت
العصر ؟ قالوا : يا رسول الله ما صليتها ، فأمر المؤذن فأقام الصلاة ، فصلى
العصر . ثم عاد المغرب (١) .

٥٣١ - وعن ابن عمر مرفوعاً : « من نسي صلاة فلم يذكرها
إلا وهو مع الإمام فليصل مع الإمام ، فإذا فرغ من الصلاة فليبعد الصلاة
التي نسيها ، ثم ليعد الصلاة التي صلاتها مع الإمام .

رواه أبو يعلى الموصلي بإسناد حسن (٢) . وروي موقوفاً .

(١) الحديث روأه الإمام أحمد (٤ : ١٠٦) من حديث أبي جمعة :
حبيب بن سباع رضي الله عنه وأخرجه الطبراني في الكبير كذلك من حدثه
ـ كما في مجمع الزوائد (١ : ٣٢٤) وفي كلام الإسنادين ابن حمزة .

(٢) في مجمع الزوائد (١ : ٣٢٤) قد أسنده للطبراني في الأوسط
وقال الهيثمي فيه : ورجاله ثقات إلا أن شيخ الطبراني محمد بن هشام
المستحلى لم أجده ذكره . اه .

بَابُ سَرِّ الْحُوْلَةِ

٥٣٢ - عن أبي هريرة مرفوعاً : لا يصل أحدكم في التوب الواحد
ليس على عاتقيه (١) منه شيء .

أخرجاه (٢)

٥٣٣ - ولمسلم (٢) : على عاتقيه .

(١) في المخطوطة : « عاتقة » والتصويب من الصحيحين .

(٢) صحيح البخاري : كتاب الصلاة (١ : ٤٧١) وصحيح مسلم
(١ : ٣٦٨) واللفظ له .

(٣) قوله « ولمسلم » . اللفظ موجود في البخاري - كما مر -
بالشبيهة كما هو في مسلم ولفظ البخاري ، تحت باب إذا صلى في التوب الواحد
فليجعل على عاتقيه ، « لا يصل أحدكم في التوب الواحد ليس على عاتقيه
شيء » فهو من المتفق عليه أيضاً ، والحديث رواه أيضاً أحمد وأبو داود
والنسائي وغيرهم ، وال الحديث - عند أحمد باللفظين - كما ذكره المجد
في المتنقى .

٥٣٤ - وعنه مرفوعاً : من صل في ثوب واحد فليخالف بين طرفيه (١) رواه البخاري وأبو داود (٢) - وزاد - على عاتقيه .

٥٣٥ - وعن عمر بن أبي سلمة قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصل في ثوب واحد مشتملا (٣) به في بيت أم سلمة ، واضعاً طرفيه على عاتقيه (٤) .

٥٣٦ - وقالت أم هانئ : التحفة النبوية صلى الله عليه وسلم بثوب ، وخالف بين طرفيه (على عاتقيه) (٥) رواهما البخاري .

(١) في المخطوطة : اطرفه

(٢) صحيح البخاري : كتاب الصلاة (١ : ٤٧١) ، وسنن أبي داود (١ : ١٦٩) والزيادة التي أشار إليها المصنف هي أيضاً عند أحمد كما ذكر ذلك الحافظ ابن حجر رحمة الله في الفتح (١ : ٤٧١) ولم يشر إلى سنن أبي داود .

(٣) في المخطوطة : « سبل » وهو خطأ من الناسخ .

(٤) صحيح البخاري : كتاب الصلاة (١ : ٤٦٨ ، ٤٦٩ وفيه لفظه) والحديث موجود في صحيح مسلم (١ : ٣٦٨) بلفظه أيضاً . فالحديث متافق عليه ، والحديث رواه أيضاً أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه وأحمد وابن خزيمة وغيرهم .

(٥) صحيح البخاري : كتاب الصلاة (١ : ٤٦٨) تعليقاً . ورواه البخاري موصولاً لكن ليس فيه (وخالف بين طرفيه) وذلك في كتاب الصلاة (١ : ٤٦٩) ورواه مسلم من وجه آخر (١ : ٤٩٨) وهو عند أحمد أيضاً (٦ : ٣٤٢ ، ٣٤٣) ورواه مختبراً (٦ : ٤٢٥) .

٥٣٧ - وروى^(١) أيضاً عن أبي هريرة مرفوعاً قام رجل (إلى النبي صلى الله عليه وسلم) فسألة^(٢) عن الصلاة في الثوب الواحد؟ فقال: «أوكلكم يجد ثوبين؟» ثم سأله^(٣) رجل عمرَ فقال: إذا واسع الله عليكم^(٤) فأوسعوا ، جَمَعَ رجلَ عليه ثيابَه ، صَلَّى رجلٌ في إزارٍ ورداء ، في إزارٍ وقميصٍ ، في إزارٍ وقباء ، في سراويلٍ ورِدَاداً^(٥) ، في سراويلٍ وقميصٍ ، في سراويلٍ وقباء^(٦) ، (في تبَانٍ وقباء) في تبَانٍ وقميص ، (قال: وأحسبه قال - : في تبَانٍ ورداداً^(٧)) .

٥٣٨ - وروى أيضاً عن أبي سعيد: نهى رسول الله صلى الله عليه

(١) أى البخاري .

(٢) في المخطوطة : «فسئلته»

(٣) في المخطوطة «سئل» .

(٤) هذه اللقطة ليست في البخاري بشرح الفتح .

(٥) صحيح البخاري : كتاب الصلاة (١ : ٤٧٥) والسرأويل : قال ابن سيده (ج ٤ : ٨٣) فارسي مغرب ، يذكر ويؤنث ، ولم يعرف أبو حاتم السجستاني التذكير ، والأشهر عدم صرفه ، والتباين : بضم المثناة وتشديد المودحة ، وهو على هيئة السراويل إلا أنه ليس له رجالان ، وقد يتخذ من جلد ، وقال في النهاية التباين : سراويل صغيرة تستر العورة المغلظة فقط ، ويكثر لبسه الملائكة (١: ١٨١) .

والقباء : بالقصر والمد ، قيل هو فارسي مغرب ، وقيل عربي مشتق قبُوت الشيء إذا ضمت أصابعك عليه ، سمي بذلك لأنضمم أطرافه ، وانظر الفتح (١ : ٤٧٥)

وسلم عن الشتمالِ الصَّمْتَا^(١) ، وأن يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثُوبٍ وَاحِدٍ ،
لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ^(٢) مِنْهُ شَيْءٌ^(٣) .

٥٣٩ - وَأَمْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ لَا يَطْوِفَ بِالْبَيْتِ عُرْبَيْانَ^(٤)

٥٤٠ - وَرَوَى أَيْضًا عَنْ (ابن) الْمَنْكَلَرِ قَالَ : دَخَلَتْ عَلَى جَابِرَ ،
وَهُوَ يَصْلِيُّ فِي ثُوبٍ مُلْتَحِفًا بِهِ ، وَرَدَأَهُ^(٤) مَوْضِعَ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ

(١) لَفْظُ الْبَخَارِيِّ فِي جَمِيعِ الْكُتُبِ (لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ)

(٢) صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ : كِتَابُ الصَّلَاةِ (١ : ٤٧٦ - ٤٧٧) وَفِي
كِتَابِ الصُّومِ مُخْتَصِرًا (٤ : ٢٣٩) وَفِي كِتَابِ الْبَلَاسِ (١٠ : ٢٧٩)
بِلْفَاظِهِ ، وَمِعْنَاهُ (١٠ : ٢٧٨) وَفِي كِتَابِ الْإِسْتِذَانِ (١١ : ٧٩)
وَالْحَدِيثِ رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ (الْفَتْحُ ١٠ : ٢٧٨ ، ٢٧٩)
وَسَلَّمَ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ (١٦٦١:٣) وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ
وَجَابِرَ (٤:٥٥) وَرَوَاهُ التَّرمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ (٢٣٥:٤) وَقَالَ :
وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلَى وَابْنِ عُمَرَ ، وَعَائِشَةَ ، وَأَبِي سَعِيدٍ ، وَجَابِرَ ، وَأَبِي أُمَّامَةَ
وَرَوَاهُ كَذَلِكَ مِنْ وُجُوهِ النَّسَائِيِّ وَابْنِ مَاجِهِ وَأَحْمَدَ فِي الْمُسْنَدِ مِنْ حَدِيثِ
أَبِي سَعِيدٍ بِلْفَاظِ الْبَخَارِيِّ (٣: ٦ ، ١٣ ، ٤٦ ، ٦٦ ، ٩٦)

(٣) رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ تَعْلِيقًا فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ (١ : ٤٦٥) وَذَكَرَهُ
ضَمِّنَ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ الْأَمْرِ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ (١ : ٤٧٧)
وَأَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ أَيْضًا فِي مَوْاضِعٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَذَكَرَهُ أَحْمَدُ
فِي مُسْنَدِهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِاسْنَادِ حَسْنٍ وَانْظُرْ
الْفَتْحَ (١ : ٤٦٦) .

(٤) فِي الْمُخْطُوْطَةِ : وَرَوَاهُ

قلنا : يا أبا عبد الله تصلني ورِداؤك^(١) موضوع ؟ قال : نعم أحببت أن
يراني الجهال مثلُكم ، رأيت النبيَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلِّي هكذا^(٢) .
٥٤١ - وفي رواية له^(٣) : صلَّى جابرٌ في إزارٍ قد عقده من قبل
قفاه وأثابه موضوعة (على المشجب) .

٥٤٢ - وفي لفظ لأحمد^(٤) من حديث أبي هريرة : نَبِيٌّ عن لبسِينِ :
أن^(٥) يَحْتَبِي أَحَدُكُمْ فِي التَّوْبَ الْوَاحِدِ لِنَسَّ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهِ
شَيْءٌ ، وَأَن^(٦) يَشْتَمِلُ فِي إِزارِهِ إِذَا مَا صَلَّى إِلَّا أَنْ يَخْالِفْ (بَيْنَ) طَرْفِيهِ
عَلَى عَالَقِيهِ .

٥٤٣ - وَهُمَا عَنْهُ^(٧) : وَإِنْ اشْتَمِلَ الصَّمَاءُ^(٨) فِي التَّوْبَ الْوَاحِدِ لِنَسَّ

(١) في المخطوطة : ورداءك .

(٢) صحيح البخاري : كتاب الصلاة (١ : ٤٧٨) وذكره بلفظ
قريب (١ : ٤٦٧) وأخرجه مسلم بمعناه (١ : ٣٦٩) .

(٣) أبي للبخاري في كتاب الصلاة (١ : ٤٦٧) وفيه زيادة : قال
له قائل : تصلِّي في إزارٍ واحدٍ ؟ فقال : إنما صنعت ذلك ليُراني أحمق
مثلِك ، وأينَا كَانَ لَهُ ثُوبانٌ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ » .

(٤) مسنَدُ أَحْمَدَ (٢ : ٣١٩) وانظر (٢ : ٤٣٢ ، ٤٦٤ ، ٤٧٥ ، ٤٧٨-٤٩١ ، ٥٠٣ ، ٥١٠ ، ٥٢٩) أيضًا .

(٥) في المخطوطة « وَأَنْ » بزيادة الواو .

(٦) في المخطوطة : « وَلَا » .

(٧) لم أجُدْ هذا الحديث في الصحيحين بهذا اللفظ فانظر البخاري
في كتاب الصلاة (١ : ٤٧٧) وكتاب المواقف (٢ : ٥٨) وكتاب
البيوع (٤ : ٣٥٨) وكتاب اللباس (١٠ : ٢٧٨ ، ٢٧٩) وصحيح
مسلم (١ : ٣٦٨)

على أحد شقيقه منه شيء .

٥٤٤ - وعن البراء (ع) قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مربوعاً،
بعيداً مابين النكبين ، له شعر يبلغ شحمة أذنيه ، (رأيته) في حلة
حرماً (ع) لم أر (١) شيئاً قط أحسن منه آخر جاه (٢) .

٥٤٥ - وعن أنس (قال :) كان أحبَّ الثيابِ إلى رسول الله صلى
الله عليه وسلم أن يلبسها الحبرةُ (٣)
آخر جاه (٤) .

٥٤٦ - وفي حديث أبي جحيله : خرج في حالة حمراء ، ثم ركزت
له عترة .

(١) في المخطوطة : «أرى» وهو خطأ من الناسخ .

(٢) صحيح البخاري كتاب المناقب (٥٦٥:٦) واللفظ له ، ورواه
مختبراً في كتاب اللباس (١٠ : ٣٥٥ ، ٣٥٦) وصحيح مسلم (٤ :
١٨١٨) ورواه أيضاً بمعناه أبو داود (٤ : ٨١) والترمذى (٤ : ٢١٩)
وسنن النسائي (٨ : ١٨٣) .

(٣) في المخطوطة : (الحمرة) وهو خطأ من الناسخ .

(٤) صحيح البخاري : كتاب اللباس (١٠ : ٢٦٧) واللفظ له
وصحيف مسلم عدا قوله «أن يلبسها» (٣ : ١٦٤٨) وسنن أبي داود
(٤ : ٥١) باللفظ الآخر مختبراً . وسنن الترمذى بلفظه (٤ : ٢٤٩)
وسنن النسائي (٨ : ٢٠٣) ومستند أحمد (٣ : ٢٩١) بلفظه ، وانظر
(٣ : ١٣٤ ، ١٨٤ ، ٢٥١) بمعناه .

آخر جاه (١)

- ٥٤٧ - وَهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَىٰ عَنْ (٢)
- ٥٤٨ - وَلَأَنِي دَاؤِدَ (٢) عَنْ عُمَرَانَ بْنَ (٤) حَصَبِينَ مَرْفُوعًا : لَا أَرْكَبُ
(الْأَرْجَوَانَ) (٥) وَلَا أَبْسُ الْمَعْصَرَ
- ٥٤٩ - وَهُمَا (٦) عَنْ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
لَا تَلْبِسُوا الْحَرِيرَ ، فَإِنَّهُ مِنْ لِبْسِهِ فِي الدُّنْيَا ، لَمْ يَلْبِسْهُ فِي الْآخِرَةِ .

(١) حديث أبي جحيفة طويل ذكر المصنف هنا جزءاً منه فانظره في صحيح البخاري كتاب الصلاة (١ : ٤٨٥) وصحیح مسلم (١ : ٣٦٠) والحديث رواه أيضاً أبو داود والترمذی والنمسائی وابن ماجه وأحمد في المسند .

(٢) كذا في الأصل ، ولم يذكر متى الحديث ، ولعله يزيد - والله أعلم - نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يتزعف الرجل « ولفظ مسلم (نهى عن التزعف للرجال ، وهو مما اتفق عليه الشیخان وأخرجه أصحاب السنن أيضاً من حديث أنس بن مالك ، فانظر صحيح البخاري : كتاب اللباس (١٠ : ٣٠٤) وصحیح مسلم (٣ : ١٦٦٢) .

(٣) سنن أبي داود (٤ : ٤٨) .

(٤) في المخطوطة : « ابن » بزيادة ألف .

(٥) في المخطوطة : بياض وكأن الناسخ لم يعرف معناها فلم يكتبها .
والحديث أطول من هذا في أبي داود .

(٦) صحيح البخاري بمعناه كتاب اللباس (١٠ : ٢٨٤) وصحیح مسلم واللفظ له (٣ : ١٦٤٢) والحديث رواه أصحاب السنن وأحمد أيضاً .

٥٥٠ - ولهما^(١) عن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تَمَّ عن لَبُوسِ الْحَرِيرِ - إِلَّا هَكُذا - ورفع لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم (اصبعيه الوسطى والسبابة ، (وضمهما) .

٥٥١ - ولمسلم إلا موضع اصبعين^(٢) أو ثلات أو أربع^(٣) وزاد فيه أحمد وأبو داود : وأشار بكتفه .

٥٥٢ - وعن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص لعبد الرحمن ابن عوف والزبير في (لبس) الحرير لحكمة كانت بهما .

أخرجاه^(٤)

(١) صحيح البخاري : كتاب اللباس (١٠ : ٢٨٤) وصحيح مسلم (٣ : ١٦٤٢) واللفظ له .

(٢) ما بين القوسين سقط من الأصل وكتب في الامامش بخط مغایر . وهو من الحديث .

(٣) صحيح مسلم (٣ : ١٦٤٣-١٦٤٤) لكن في الأصل : « ثلاثة أو أربعة » وما في الأصل هو موجود في سنن أبي داود (٤ : ٤٧) والحديث رواه أصحاب السنن وأحمد أيضاً .

(٤) صحيح البخاري : كتاب الجهاد (٦ : ١٠٠) وكتاب اللباس (١٠ : ٢٩٥) وصحيح مسلم (٣ : ١٣٤٦) وليس اللفظ لهما أو لواحد منها وأخرجه أبو داود (٤ : ٥٠) وأخرجه أحمد واللفظ له فانظر المسند (٣ : ١٢٧ ، ١٨٠ ، ٢١٥ ، ٢٥٥ ، ٢٧٣) وهو موجود في بقية السنن .

٥٥٣ - ولترمذني (١) : وشكروا إليه القمل فرخص لهم في قميص
الحرير (في غزارة لهم) (٢)

٥٥٤ - وعن عقبة بن (٢) عامر قال : أهدي لرسول الله صلى الله عليه وسلم فرُوجُ حَرِيرٍ فلبسه ، ثم صلى فيه ، ثم انصرف فنزعه نرعاً (عنفياً) (٤) شديداً كالكاره له ، ثم قال : « لا يُنْسَبُي هذا للمتدين » أخر جاه (٥) .

(١) قوله : ولترمذني : ليس هذا لفظ الترمذى وإنما هو لأحمد أيضا ، فانتظره في المسند (٣ : ٢٥٢) ومعناه (٣ : ١٢٢ ، ١٩٢) وأما لفظ الترمذى (٤ : ٢١٨) أن عبد الرحمن بن عوف والزبير ابن العوام شكيا القمل إلى النبي صلى الله عليه وسلم في غزارة لهم ، فرخص لهم في قميص الحرير ، قال : ورأيته عليهما ، والحديث رواه كذلك البخاري ومسلم وأبو داود وغيرهم .

(٢) في المخطوطة : « غنا لهم » وهو خطأ من الناسخ .

(٣) في المخطوطة « ابن » بزيادة الألف .

(٤) ما بين القوسين ليس في الصحيحين ، وإنما هو عند أحمد .

(٥) صحيح البخاري : كتاب الصلاة (١ : ٤٨٤-٤٨٥) وكتاب اللباس (١٠ : ٢٦٩) واللقط له وصحيح مسلم (٣ : ١٦٤٦) والحديث رواه النسائي (٢ : ٧٢) بلفظ البخاري ، ومسند أحمد (٤ : ١٤٩) واللقط له بزيادة ، ورواه أيضا (٤ : ١٥٠) وبين فيه أن الصلاة التي كان قد صلها عليه الصلاة والسلام وهو لا يلبس الفروج كانت المغرب .

٥٥٥ - وعن عائشة أنها نصبت سترةً فيها تصاوير ، فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قالت : فنزعه وقطعه وسادتين ، فلما (ن) يستند عليهما .

أخر جاه (١)

٥٥٦ - ولأحمد (٢) : فقد رأيته مكتناً على أحد هما وفيها صورة .

٥٥٧ - وعن ابن عمر مرفوعاً : (إنَّ) الذين يَصْنَعُونَ هذِهِ الصُّورَ

يُعذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، يَقُولُ لَهُمْ : أَحْبَيْتُمَا مَا خَلَقْتُمْ .

أخر جاه (٤) .

٥٥٨ - ولبخاري عن عائشة مرفوعاً (٥)

(١) قلت : هذا اللفظ لم أجده في الصحيحين ، وإن كان هو أقرب إلى لفظ مسلم فانظر صحيح البخاري : كتاب الصلاة (١ : ١٢٢) - وكتاب اللباس (١٠ : ٣٨٦ - ٣٨٧) وصحيح مسلم (٣ : ١٦٦٨ - ١٦٦٩) .

(٢) مستند أحمد (٦ : ٢٤٧)

(٣) في المخطوطة : « فلقد » بزيادة لام .

(٤) صحيح البخاري : كتاب اللباس : (١٠ : ٣٨٢ - ٣٨٣) واللفظ له ، وصحيح مسلم (٣ : ١٦٧٠) .

(٥) في المخطوطة : لم يذكر لفظ الحديث . ولعله يريد حديثها عنده ولفظه : أشد الناس عذاباً يوم القيمة الذين يصا هون بخلق الله « أخر جاه في كتاب اللباس (١٠ : ٣٨٦ - ٣٨٧) أو لفظها عنده « إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيمة بقال لهم : أحبوا ما خلقتم ، وإن الملائكة لا تدخل بيتهما فيه الصورة » أخر جاه في كتاب اللباس (١٠ : ٣٨٩) والله أعلم .

٥٥٩ - ولأبي داود وغيره : ثوب فيه تصاوير

٥٦٠ - وعن ابن عباس - وجاءه رجل فقال : إني صورت هذه

التصاوير فأفني - فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : كل مصور في النار ، يجعل له بكل صورة صورها نفسها يعذب بها في نار جهنم . فإن كنت (لابد فاعلا فاجعل الشجر وما لا نفس له .

آخر جاه (١) .

٥٦١ - وعن أبي هريرة (٢) مرفوعاً : لاتصعب الملائكة رقة فيها

كلب أو جرس (٣) .

(١) البخاري : كتاب البيوع (٤١٦:٤) وكتاب التعبير (١٢ : ٤٢٧)

يعناه فيما . وصحيح مسلم (٣ : ١٦٧٠ - ١٦٧١) بلفظ قريب وأخرجه النسائي (٨ : ١٩٠) وأحمد (١ : ٣٠٨) بلفظه إلا قوله « يعذب بها في نار جهنم » فعنده أحمد وكذا عند مسلم تعذبه في جهنم .

(٢) في المخطوطة : « أبي طلحة » وهو خطأ من الناسخ أو سبق قلم ، وإنما الحديث من روایة أبي هريرة وليس - فيما أعلم - لأبي طلحة في هذا الباب شيء . والله أعلم .

(٣) الحديث من روایة أبي هريرة في صحيح مسلم (٣ : ١٦٧٢)

وسنن أبي داود (٣ : ٢٥) وسنن الترمذى (٤ : ٢٠٧) وقال الترمذى : وفي الباب : عن عمر وعاشرة وأم حبيبة وأم سلمة ، وهذا حديث حسن صحيح . وأخرجه أيضاً أحمد في المسند (٢ : ٢٦٢ - ٢٦٣ ، ٣١١ ، ٣٤٣ ، ٤٤٤ ، ٤٧٦ ، ٥٣٧) ورواوه مختبراً من غير ذكر « الكلب » (٢ : ٣٢٧ ، ٣٨٥ ، ٣٩٢ ، ٤١٤) وسنن الدارمي (٢ : ١٩٩) وانظر الفتح الكبير (٣ : ٣٢٧) فلم يذكر أيضاً سوى أبي هريرة فيه . والله أعلم .

٥٦٢ - وعن أسمة بن (١) زيد قال : كساني رسول الله صلى الله عليه وسلم (قبطية كثيفة) (٢) كانت ما أهدتها (٣) له دجية الكلبي فكسوتها أمرأتي . (قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك لم تلبس القبطية ؟ قلت : يا رسول الله كسوتها امرأتي فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم مرحها فلتتجعل) (٤) تحتها (غلاة) (٥) فإني أخاف أن تصفع (حجم عظامها) (٦) . رواه أحمد (٧)

٥٦٣ - وفي البخاري (٨) : «أن النبي صلى الله عليه وسلم لعن

(١) في المخطوطة «ابن» بزيادة ألف .

(٢) في المخطوطة بياض واستكملت النص من المسند .

(٣) في المخطوطة أهدي والتصويب من المسند .

(٤) في المخطوطة : «قال : ثم بياض .. أن تجعل » واستكملت النقص من المسند .

(٥) في المخطوطة بياض واستكملت النقص من المسند .

(٦) في المخطوطة بياس واستكملت النقص من المسند .

(٧) مسند أحمد (٥ : ٢٠٥) من طريقين الأول قال فيه عن ابن أسمة بن زيد أن أباه أسمة قال : .. . والثاني ذكر اسم ابنه فقال : عن محمد بن أسمة بن زيد عن أبيه .

(٨) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، وسيأتي برقم «٦٠٣» والحديث أخرجه البخاري بلفظ «لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المشبهين ...» الحديث . في كتاب اللباس (١٠ : ٣٣٢) و (١٠ : ٣٣٣) وكذا في كتاب الحدود (١٢ : ١٥٩) بلفظ لعن النبي صلى الله عليه وسلم المختفين من الرجال ، والمرجلات من النساء والحديث أخرجه أبو داود (٤ : ٦٠) والترمذى (٥ : ١٠٥ - ١٠٦) وابن ماجه (١ : ٦١٤) وأحمد في المسند (١ : ٣٥٤ ، ٣٣٠) .

المتشبهين من الرجال بالنساء ، والمشبهات بالرجال » .

٥٦٤ - وعن أبي هريرة مرفوعاً : « لا يمشي أحدكم في نعل واحد (ة) . أخر جاه (١)

٥٦٥ - ولمسلم (٢) : « إذا انقطع شيءٌ أحدكم (٢) فلا يَمْشِي (٤)
في الأخرى ، حتى يُصلِّحَها » .

٥٦٦ - قوله (٥) من حديث جابر : ولا (يمشي في خف) واحد .

٥٦٧ - ولمسلم (٦) عن جابر مرفوعاً : استكثروا لبس النعال فإن
أحدكم لا يزال راكباً ما انتعل .

(١) صحيح البخاري : كتاب اللباس (١٠ : ٣٠٩) وفيه زيادة :
« ليحننها أو لينعلهما جميعاً » وصحيح مسلم (٣ : ١٦٦٠) وفيه الزيادة .
والحديث رواه أيضاً أبو داود والترمذى وابن ماجه .

(٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه (٣ : ١٦٦٠) والحديث
رواه البخاري في الأدب المفرد والنمساني أيضاً .

(٣) في المخطوطة : « نعل أحدكم » فكلمة « نعل » ليست في
مسلم وإنما هي في غيره .

(٤) في المخطوطة : « يمشي » بزيادة الياء في آخره .

(٥) صحيح مسلم (٣ : ١٦٦١) .

(٦) قلت هذا اللفظ ليس مسلم ولا لأحمد ولا لأبي داود : فانظر
صحيح مسلم (٣ : ١٦٦٠) ولفظه : قال جابر : سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم يقول في غزوة غزونها « استكثروا من النعال ، فإن الرجل
لا يزال راكباً ما انتعل » ومثله عند أبي داود (٤ : ٦٩) ومستند أحمد
(٣ : ٣٣٧ ، ٣٦٠) وأخرجه النسائي كذلك كما في تحفة الأشراف
(٢ : ٣٤٦) .

٥٦٨ - ولأبي داود عن فضالة بن (١) عبيد مرفوعاً كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نختفي أحياناً (٢)

٥٦٩ - وسئل أنس : (أ) كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في نعليه ؟ قال : نعم .

رواه البخاري (٣) .

٥٧٠ - وعن بهز بن (١) حكيم عن أبيه عن جده قال : قلت : يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما ننثر ؟ قال : «احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك» ، (قال) قلت : (يا رسول الله) فإذا كان القوم بعضهم في بعض ؟ قال : «إن استطعت أن لا يراها أحد

(١) في المخطوطة «ابن» .

(٢) لفظ أبي داود (٤ : ٧٥) كان النبي صلى الله عليه وسلم .. والحديث عند أحمد أيضاً (٦ : ٢٢) وهو جزء من حديث طويل فيه رحلة صحابي من أجل حديث واحد والنهي عن كثرة الإرفة ، فلينظره من أحب - فيهما .

(٣) صحيح البخاري : كتاب الصلاة (١ : ٤٩٤) وكتاب الاباس (١٠ : ٣٠٨) وصحيح مسلم (١ : ٣٩١) والحديث موجود في سنن الترمذى (٢ : ٢٤٩) وسنن النسائي (٢ : ٧٤) وسنن الدارمي (١ : ٢٦٠) وأخرجه أحمد في المسند (٣ : ١٠٠ ، ١٦٦ ، ١٨٩) . فال الحديث متفق عليه .

فلا يرَيْنَهَا»^(١) ، قلت : فإذا كان أحدنا خالياً ؟ قال : «فَالله تبارك وتعالى أحق أن يستحبنا منه» .

رواه الحمزة^(٢) إلا النسائي ، وحسنه الترمذى .

٥٧١ - ولهما^(٣) عن أبي هريرة مرفوعاً : «لَا يُنْظَرُ اللَّهُ (يَوْمَ الْقِيَامَةِ) إِلَى مَنْ جَرَّ إِزَارَةَ بَطْرَأً» .

٥٧٢ - ولابخاري^(٤) : ما أسفل من الكعبين من الإزار ففي^(٥) النار

٥٧٣ - وعن ابن عمر مرفوعاً : «مَنْ جَرَّ ثُوبَهُ خِيلًا^(٦) لَمْ يَنْظُرْ

الله إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : (يَا رَسُولَ اللَّهِ) إِنَّ إِحْدَى (شِقَّتِي)^(٧) .

(١) في المطبوعة : «ترى نها» .

(٢) سنن أبي داود (٤ : ٤٠-٤١) وسنن الترمذى (٥ : ٩٧) .

(٣) ٩٨ ، ١١٠) وسنن ابن ماجه (١ : ٦١٨) ومسند أحمد (٥ : ٤-٣) واللقط له .

وقال الترمذى في الموضعين : هذا حديث حسن . واسم جد بهز ابن حكيم : معاوية بن حبيدة القشيري .

(٤) صحيح البخاري : كتاب اللباس (١٠ : ٢٥٧-٢٥٨) واللقط له ، وصحيح مسلم (٣ : ١٦٥٣) والحديث في الموطأ (٢ : ٩١٤) وابن ماجه (١ : ١١٨٢) وال الحديث مروي من طريق ابن عمر وابن عباس وأبي سعيد وغيرهم رضي الله عنهم في الصحيحين وغيرهما .

(٥) صحيح البخاري : كتاب اللباس (١٠ : ٢٥٦) وال الحديث في سنن النسائي (٨ : ٢٠٧) ومسند أحمد (٢ : ٢٨٧ بمعناه و ٤١٠ ، ٤٩٨ . بلقطه و ٥٠٤) بمعناه .

(٦) في المخطوطة : «في» .

(٧) في المخطوطة : «إحدى إزارى» .

إزار يسْرَخِي (١) إِلَّا أَنْ أَتَاهُدْ ذَلِكَ مِنْهُ؟ فَقَالَ (النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)
«إِنَّكَ لَسْتَ مِنْ يَصْنَعُهُ خِيلًا» (٢) .
رواه البخاري (٢) .

٥٧٤ - وعنده مرفوعاً : «الإسْبَالُ فِي الإِزَارِ وَالْقَمِيصِ وَالْعَمَامَةِ
مِنْ جُرْ (منها) شَيْئاً خِيلًا» (١) لم ينظر الله إليه يوم القيمة .
رواه أبو داود والنسائي بسنده صحيح (٤) .

٥٧٥ - وعن ابن عمر مرفوعاً : «مَنْ لَبَسَ ثُوبَ شُهْرَةٍ فِي
الْدُنْيَا أَلْبَسَهُ اللَّهُ ثُوبَ مَذَلَّةٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» .
إسناده جيد ، رواه أحمد وأبو داود (٥) .

(١) في المخطوطة : «يَسْرَخِي» .

(٢) في المخطوطة «مَنْ يَفْعُلُ ذَلِكَ خِيلًا» .

(٣) صحيح البخاري : كتاب فضائل الصحابة (٧ : ١٩) وكتاب
اللباس (١٠ : ٢٥٤) وهنا لفظه ، وأخرجه البخاري مختصرًا كذا في
كتاب الأدب (١٠ : ٤٧٨) والحديث أخرجه أيضًا أبو داود (٤ :
٥٦ - ٥٧) والنسائي (٨ : ٢٠٨) ومسند أحمد (٢ : ١٠٤ ، ١٣٦ ،
١٤٧) .

(٤) سنن أبي داود (٤ : ٦٠) وسنن النسائي (٨ : ٢٠٨) وسنن
ابن ماجة (٢ : ١١٨٤) وقال عقبة: قال أبو بكر (بن أبي شيبة): ما أغربه .
قلت : في إسناده عبد العزيز بن أبي رواد فيه مقال .

(٥) سنن أبي داود (٤ : ٤٤ - ٤٣) وسنن ابن ماجه (٢ : ١١٩٢ -
١١٩٣) واللفظ له ، ومسند أحمد (٢ : ٩٢ ، ١٣٩) .
قلت : في الاستناد المهاجر بن عمرو البشري الشامي الراوي عن ابن
عمر رضي الله عنهما . وقد ذكره ابن حبان في الثقات .

٥٧٦ — وعن ابن مسعود مرفوعاً : « لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر » ، فقال رجل : إن الرجل (١) يحب أن يكون ثوبه حسناً ونعله حسنة (٢) قال : « إن الله جميل يُحب الجمال . الكبير بطر الحق وغَمْطَ الناس » .

رواه مسلم (٣) .

٥٧٧ — وعن عبد الله بن عمر (و) (٤) مرفوعاً « كلوا واشربوا (والبسوا) وتصدقوا من غير إسراف ولا مخيلة » .
رواه البخاري (٥) .

(١) في المخطوطة : « فقال له رجل : إن أحدنا » والتصويب من مسلم .

(٢) في المخطوطة : « حسناً » .

(٣) صحيح مسلم (١ : ٩٣) .

(٤) في المخطوطة « ابن عمر » وهو خطأ والصواب ما ذكرناه فعند أحمد « عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فانظره (٢ : ١٨١) بزيادة « والبسوا » وانظر سبل السلام (٤ : ٣١٨) بتعليقنا .

(٥) رواه البخاري تعليقاً من غير ذكر اسم الراوي بل قال : وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « كلوا واشربوا » وذلك في كتاب الاباس (١٠ : ٢٥٢) ولم يوصله البخاري في مكان آخر وقد وصله أبو داود الطيالسي والحارث بن أبيأسامة في مسنديهما . وانظر الفتح (١٠ : ٢٥٣)

٥٧٨ - وزاد أحمد^(١) : «إن الله يحب أن ترى نعمته^(٢) على عبده^(٣) .

٥٧٩ - روى الترمذى^(٤) هذه الزيادة ، وحسنها ، وقال : «أثر نعمتِه^(٥) .

٥٨٠ - وفي حديث أبي رجا^(٦) العطاردى : خرج علينا عمران بن حصين ، وعليه مطرف من خز لم نره^(٧) عليه قبل ذلك ولا بعده ، فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من أَنْعَمَ اللَّهُ (عز وجل) عليه نعمة ، فلَمَّا يَرَى أَثْرَ نِعْمَتِهِ عَلَى خَلْقِهِ .
رواه أحمد^(٨) بأسناد جيد .

(١) مسند أحمد (٢ : ١٨٢) .

(٢) في المخطوطة «تر أثر نعمته» .

(٣) في المخطوطة «عيده» .

(٤) سنن الترمذى (٥ : ١٢٣ - ١٢٤) وحسنه .

(٥) في المخطوطة : «نعمه» .

والحديث نسبة في الفتح الكبير : للحاكم أيضاً .

(٦) في المخطوطة «أره» .

(٧) مسند أحمد (٤ : ٤٣٨) .

قلت : في إسناده «فضل بن فضاله» وثقة ابن معين ، وقال ابن شاهين في الثقات : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وروى عنه شعبة ، وانظر التهذيب (٧ : ٢٩٨) .

٥٨١ - (و) عن سهل (بن) معاذ الجهمي (١) عن أبيه مرفوعاً :
من ترك أن يلبس صالح الثياب - وهو يقدر عليه - تواضعاً لله (تبارك
وتعالى) ، دعاه الله على رؤوس الخلق حتى يخирه في حلل الإيمان
أيَّتَهُنَّ شاءً » .

في إسناده ضعف وحسنه الترمذى (٢) ،

(١) في المخطوطة « رواه أحمد بإسناد جيد عن سهل ، وعن
معاذ الجهمي عن أبيه ... » والحديث رواه أحمد في المسند من طريق
روح ثنا شعبة عن الفضيل بن فضالة - رجل من قيس - ثنا أبو رجاء
الطاردي قال : خرج علينا عمران ... » الحديث بينما الرواى عن معاذ
الجهمى رضى الله عنه هو ابنه سهل ، وأيضاً الصحابي الرواى لهذا الحديث
هو معاذ بن أنس الجهمي وليس أبوه ، وسأذكر شيئاً عن سهل عند قوله
في آخر الحديث إسناده ضعيف . والله أعلم .

(٢) مسند أحمد (٣ : ٤٣٨) وهو جزء من حديث .

وقوله : في إسناده ضعف .. لأنَّه من طريق ابن لميعة عن زبان عن
سهل والرواية عن هذا الطريق ساقطة فربان بن فائد منكر الحديث قال
ابن حبان : منكر الحديث جداً يتفرد عن سهل بن معاذ بنسخة كأنَّها
موضوعة لا يحتاج به ، وقال الحافظ ابن حجر : لا يعتبر حدثيَّة « سهل »
ما كان من روایة زبان بن فائد عنه ، وقال ابن حبان في الصعفاء عن سهل :
منكر الحديث جداً فلست أدرى أوقع التخلط في حديثه منه أو من زبان ،
فإنْ كان من أحد همَا فالأخبار التي رواها أحد همَا ساقطة ، وإنْما اشتبه
هذا ، لأنَّ راوياًها عن سهل زبان إلا الشيء بعد الشيء ، وزبان ليس
بشيء ، والله أعلم ، قلت : وأخرج أحمد من هذا الطريق كثيراً منها في =

٥٨٢ - ورواه أحمد عن أبي أمامة مرفوعاً : « البذادة من الإيمان ».
ورجاله ثقات (١) .

قال أحمد : هو التواضع في اللباس .

٥٨٣ - وعن أبي رمثه قال :رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ،
وعليه بردان أحضران .

رواه الحمسة إلا ابن ماجه (٢) .

= المجلد الثالث وانظر ترجمتهما (التهذيب ٤: ٣٠٨، ٢٥٨؛ ٣: ٢٤١، ٣١٣) والمجروحين
لابن حبان (١: ٣٤٧، ٣١٣) والميزان (٢: ٦٥، ٢٤١) والمغني
في الضعفاء (١: ٢٨٨، ٢٣٦) .

فالحديث ضعيف من هذا السند لكن رواه الترمذى (٤: ٦٥٠)
بلغظ قریب من طريق عبد الرحيم ابن ميمون عن سهل بن معاذ عن
أبيه ، وقال : هذا حديث حسن .

(١) سنن أبي داود (٤: ٧٥-٧٦) وسنن ابن ماجه (٢: ١٣٧٩)
وفيه : قال : البذادة القشافة يعني التكشف .

قلت : عزاه في الفتح الكبير لأحمد والحاكم أيضاً عن أبي أمامة
الحارثي ، وقد فتشت فهارس المسند فلم أعثر فيها على أبي أمامة الحارثي
وقرأت مسند أبي أمامة الباهلى - مع طوله - في المسند فلم أعثر على
رواية لأبي أمامة الحارثي فيه سوى واحدة وليس فيها هذا الحديث -
والله أعلم .

(٢) سنن أبي داود (٤: ٥٢، ٨٦) وسنن الترمذى (٥: ١١٩)
وحسنة . وسنن النسائي (٨: ٢٠٤) ومسند أحمد (٢: ٢٢٦، ٢٢٧ ،
٢٢٨) .

واسم أبي رمثه : حبيب بن حبيان ، ويقال : اسمه رفاعة ابن يربى .
كذا قال الترمذى . ويقال التبيمي . والتبيى ، والله أعلم .

٥٨٤ - وَلِسْلَمٍ (١) عَنْ عَائِشَةَ (قَالَتْ) خَرُوجُ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) عَلَيْهِ وَسَلَمَ ذَاتَ يَوْمٍ وَعَلَيْهِ مِرْطٌ (٢) مُرْجَلٌ (٤) مِنْ شَعْرَ أَسْوَدَّ.

٥٨٥ - وَعَنْ أُمِّ خَالِدٍ قَالَتْ : أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِثِيَابٍ فِيهَا خَمِيصَةٌ سُودَاءُ ، فَقَالَ : مَنْ تَرَوْنَ نَكْسُوهَا (٥) هَذِهِ الْخَمِيصَةُ ؟

(١) صحيح مسلم (٣ : ١٦٤٩) والحديث في سنن أبي داود (٤ : ٤٤) وسنن الترمذى (٥ : ١١٩) ومسند أحمد (٦ : ١٦٢).

(٢) في المخطوطة : « خَرُوجُ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ » وَمَا أَثَبَتَاهُ هُوَ الْمَوْجُودُ فِي الْمَصَادِرِ الْأَصْلِيَّةِ الَّتِي ذَكَرْتُهَا قَبْلَ .

(٣) في المخطوطة « بَرْدٌ » .

(٤) في المخطوطة تبعاً للمسند « مَرْجَلٌ » بِالْجَيْمِ الْمَجْمُوَّةِ . وَمَا أَثَبَتَاهُ هُوَ الْمَوْجُودُ فِي مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ . وَهُوَ رَأْيُ الْجَمَهُورِ . قَالَ التَّوْرُوْيُّ : أَمَا الْمَرْطُ فِي بَكْسَرِ الْمَيمِ وَإِسْكَانِ الرَّاءِ ، وَهُوَ كَسَاءٌ يَكُونُ تَارَةً مِنْ صَوْفٍ وَتَارَةً مِنْ شَعْرٍ أَوْ كَتَانٍ أَوْ أُخْرَ ، قَالَ الْحَطَابِيُّ : هُوَ كَسَاءٌ يَؤْتَرُ بِهِ ، وَقَالَ النَّضْرُ : لَا يَكُونُ الْمَرْطُ إِلَّا دَرْعًا وَلَا يَلْبِسُهُ إِلَّا النِّسَاءُ وَلَا يَكُونُ إِلَّا أَنْخَضُرُ ، وَهَذَا الْحَدِيثُ يَرْدُ عَلَيْهِ .

وَأَمَّا قَوْلُهُ « مَرْجَلٌ » فَهُوَ بِفَتْحِ الرَّاءِ وَفَتْحِ الْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ هَذَا هُوَ الصَّوَابُ الَّذِي رَوَاهُ الْجَمَهُورُ وَضَبْطُهُ الْمُتَقْنُونُ وَحْكَى الْقَاضِيُّ أَنَّ بَعْضَهُمْ رَوَاهُ بِالْجَيْمِ أَيْ عَلَيْهِ صُورَ الرِّجَالِ ، وَالصَّوَابُ الْأَوَّلُ . وَمَعْنَاهُ عَلَيْهِ صُورَةُ رَحَالِ الْأَبْلِ . وَلَا بَأْسُ بِهَذِهِ الصُّورِ وَإِنَّمَا يَحْرُمُ تَصْوِيرَ الْحَيَّانِ ، وَقَالَ الْحَطَابِيُّ : « الْمَرْجَلٌ » الَّذِي فِيهِ خَطُوطٌ . ١٥ شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ (١٤ : ٥٨) وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(٥) في المخطوطة « نَكْسُونٌ » .

فَأَسْكِتَ (١) الْقَوْمَ ، قَالَ (٢) : اتَّوْنِي بِأُمِّ خَالِدٍ ، فَأَتَيَّ بِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَلْبَسَنِيهَا يَدِهِ وَقَالَ : (أ) بَيْلٌ وَ(أ) خَلْقِي (٣) مَرْتَنَ ، وَجَعَلَ يَنْظَرُ إِلَى عِلْمِ الْخَمِيسَةِ وَيُشَيرُ يَدِهِ إِلَيْهِ وَيَقُولُ : يَا أُمَّةً خَالِدٍ هَذَا سَنَّا يَا أُمَّةً خَالِدٍ ، وَالسَّنَّا بِلْسَانِ الْحَبْشَةِ الْحَسَنِ .

رواه البخاري (٤) .

٥٨٦ — وعن عبد الله بن عمر (و) (٥) قال: رأى (٦) رسول الله

(١) في المخطوطة « فسكت » .

(٢) في المخطوطة « فقال » .

(٣) وقع في المخطوطة : « بلي وخلفي » وهو خطأ من الناسخ - وقوله « أبلٌ » بفتح الممزة وسكون الموحدة وكسر اللام : أمر بالإبلاء . وكذا قوله « أخلفي » بالمعجمة والقاف ، أمر بالأخلاق وهم بما يعنى ، والعرب تطلق ذلك وتريد الدعاء بطولبقاء للمخاطب بذلك ، أي أنها تطول حياتها حتى يبلى الثوب ويخلق . وانظر الفتح (١٠ : ٢٨٠) .

(٤) رواه البخاري في كتاب اللباس (١٠ : ٣٠٣ ، ٢٧٩) ورواه مختبرا في كتاب الجهاد (٦ : ١٨٣) وكتاب مناقب الأنصار (٧ : ١٨٨) وكتاب الأدب (١٠ : ٤٢٥) .

(٥) في المخطوطة « ابن عمر » وهو خطأ أو سبق قلم ، ففي صحيح مسلم : أن عبد الله بن عمرو بن العاص .

(٦) في المخطوطة : « رأيت » .

صلى الله عليه وسلم على (١) ثوبتين مُعَصْفَرَتِينْ فقال : إن هذه (٢) من ثياب الكفار فلا تلبسها

رواه مسلم (٣) .

٥٨٧ - وعن حذيفة قال : نهانا النبي (٤) صلى الله عليه وسلم أن شرب في آنية الذهب والفضة ، وأن نأكل فيها وأن نلبس الحرير والديباج وأن نجلس عليه .

رواه البخاري (٥) .

(١) في المخطوطة « وعلى » .

(٢) في المخطوطة « هذا » .

(٣) صحيح مسلم (٣ : ١٦٤٧) والحديث في مسنده أحمد بالفظه
بقريب كذلك (٢ : ١٦٢ ، ١٦٤ ، ١٩٣ ، ٢٠٧ ، ٢١١) وكذا
في سنن الترمذ (٨ : ٢٠٣) والمستدرك (٤ : ١٩٠) .

(٤) في المخطوطة « نهى رسول الله » .

(٥) صحيح البخاري : كتاب اللباس (١٠ : ٢٩١) والحديث
عنه كذلك في كتاب الأطعمة (٩ : ٥٥٤) وكتاب الأشربة (١٠ :
٩٤ ، ٩٦) ، والحديث أخرجه مسلم كذلك بلفظ قريب (٣ : ١٦٣٧ ،
١٦٣٨) . وال الحديث رواه أبو داود والترمذى والنمسانى وابن ماجه وأحمد
فانظر مسندهم (٥ : ٣٨٥ ، ٣٩٦ ، ٣٩٧ ، ٣٩٨ ، ٤٠٠ ،
٤٠٤ ، ٤٠٨) وسنن أبي داود (٤ : ٣٣٧) وسنن الترمذى (٤ : ٢٩٩)
بالفاظ متقاربة .

٥٨٨ - وفيه (١) : إنه استسقى فسقاء مجوسي في إناء من فضة ،
فرما (٥) به فقال : إني قد أمرته أن لا يسقيني فيه .

٥٨٩ - وعن علي قال : نهاني (٢) رسول الله صلى الله عليه وسلم -
عن جلوسي (٣) على المياثر ... والمياثر : « فشيء كانت (تجعله) النساء » (٤)
لبعولتهن على الرجل كالقطائف من الأرض (جوان) رواه مسلم (٥) .

٥٩٠ - وفي البخاري (٦)

(١) الحديث أيضاً في الصحيحين بلفظ قريبة، ولم أجده بهذا النص بلفظه
فيهما . فانظر ماسبق ذكره من العزو وكذا صحيح البخاري : كتاب اللباس
(١٠ : ٢٨٤) و صحيح مسلم (٣ : ١٦٣٧ ، ١٦٣٨ ، ومستند أحمد
(٥ : ٣٩٦ ، ٣٩٧ ، ٤٠٠ ، ٤٠٨) وكذا السنن .

(٢) في المخطوطة « نهى » .

(٣) في المخطوطة « الجلوس » والتصويب من صحيح مسلم .

(٤) في المخطوطة : « المياثر (بياض) كانت النساء تصبنه » .

(٥) صحيح مسلم (٣ : ١٦٥٩) - والحديث رواه البخاري تعليقاً
في كتاب اللباس (١٠ : ٢٩٢) مختبراً ، وهو عند النسائي كذلك .
والmiaثر : أصلها من الوثارة أو الوثرة - بكسر الواو وسكون الثالثة -
والوثير : هو الفراش الوطيء ، وامرأة وثيرة كثيرة اللحم ، وفيه معان
أخرى أنظرها في الفتاح (١٠ : ٢٩٣) .

(٦) صحيح البخاري : كتاب الأشربة (١٠ : ٥١) والحديث رواه
أيضاً - كما ذكر الحافظ في الفتاح : الطبراني في الكبير ، ومستند الشاميين ،
والاسناعيلي وأبو نعيم في مستخرجيهم وأبو داود في السنن بلفظ قريب .

عن أبي مالك الأشعري^(١) مرفوعاً « ليكونن من أمني أقوام يستحلون »

(١) في المخطوطة وكذا في المتقدى (١ : ٢٩٤) الأشجعي وهذا وهم من المصنفين فأبو مالك الأشعري هو سعد بن طارق ابن أشيم بينما أبو مالك الأشعري هو ثلاثة : أبو مالك : الحارث بن الحارث الأشعري الشامي تفرد بالرواية عنه أبو سلام ، وهو من رجال مسلم والترمذى والنسائي.

والثاني : أبو مالك كعب بن عاصم الأشعري صحابي نزل الشام أيضاً ومصر وله حديثان وهو من رجال النسائي وابن ماجه .

والثالث : أبو مالك الأشعري اسمه عبيد وقيل : عبد الله وقيل : عمرو ، وقيل : كعب بن كعب ، وقيل : عامر بن الحارث صحابي مات في طاعون عمواس سنة ثمان عشرة وهو من رجال البخاري تعليقاً ومسلم وأبي داود والنسائي وابن ماجه . المراد بأبي مالك هذا الحديث : هو الأخير .

والحديث يرويه البخاري من طريق أبي عامر - أو أبي مالك الأشعري وقال الحافظ : هكذا رواه أكثر الحفاظ عن هشام بن عمار « بالشك » وكذا وقع عند الاسماعيلي من روایة بشر بن بكر ، لكن وقع عند أبي داود من روایة بشر بن بكر « حدثني أبو مالك » غير شك ، ووقع عند ابن حبان بهذا السندي إلى عبد الرحمن بن غنم « أنه سمع أبا عامر وأبا مالك الأشعرين يقولان » ... وقد أخرجه البخاري في التاريخ بالشك وقال : إنما يعرف هذا عن أبي مالك الأشعري اه . وقد أخرجه أحمد وابن أبي شيبة والبخاري في « التاريخ » عن أبي مالك الأشعري .. على أن الترد في اسم الصحابي لا يضر كما تقرر في علوم الحديث ، ولذا قال الحافظ : وقد ترجح أنه عن أبي مالك الأشعري وهو صحابي مشهور . وانظر فتح الباري (١٠ : ٥٤ - ٥٥) .

الخَرَ (١) والخَرِيرُ والخَمْرُ والمعَازِفُ .

٥٩١ - ولَسْلَمٌ (٢) عَنْ عَائِشَةَ (قَالَتْ : إِنَّمَا) كَانَ فَرَاشُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنَمُ عَلَيْهِ أَدَمَ حَشَنَوْهُ لِيفُ .

٥٩٢ - وَلَهُ (٣) عَنْ جَابِرٍ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ :) (٤) « فَرَاشُ الْرَّجُلِ وَفِرَاشُ » لِأَمْرَأَهُ وَالثَّالِثُ (٥) لِلضَّيْفِ ، وَالرَّابِعُ لِلشَّيْطَانِ » .

(١) في المخطوطة : « الخَرَ » بالمعجمتين ، وهو الموفق لرواية أبي داود – أما رواية البخاري فبالمهمتين – كما أثبتناه وهو الموجود في معظم الروايات من صحيح البخاري وهو ما ذهب إليه كثير من الأئمة فانظر الفتح (١٠ : ٥٥) وتعليقنا على سبل السلام . (٢ : ٢) (١٥٢) .

(٢) صحيح مسلم (٣ : ١٦٥٠) واللفظ له والحديث موجود من روایتهما أيضاً في صحيح البخاري كتاب الرفاق (١١ : ٢٨٢) فهو متفق عليه . وهو في سنن الترمذى (٤ : ٢٣٧) .

(٣) صحيح مسلم (٣ : ١٦٥١) واللفظ له . والحديث موجود في سن أبي داود (٤ : ٧٠-٧١) وسنن التساني بلفظ مسلم (٦ : ١٣٥) ومسند أحمد بلفظ مسلم (٣ : ٢٩٣) وبلفظ أبي داود (٣٢٤ : ٣)

(٤) ما بين القوسين ليس في المخطوطة ، وإنما أضيفت من مسلم .

(٥) في المخطوطة : « وفَرَاشٌ » وهو موافق لرواية أبي داود وما أثبتناه هو رواية مسلم .

٥٩٣ - عن (١) بن عباس قال : إنما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التوب المصمت من قفر قال ابن عباس : أما السُّدُى (٢) ، والعلم فلا نرى (٣) به بأساً .

رواه أحمد وأبو داود بإسناد حسن (٤) .

(١) في المخطوطة « وله عن ابن عباس » وهذه العبارة تشعر بأن الحديث في مسلم لأنه معطوف على سابقيه والحديث ليس في مسلم وإنما هو في مسند أحمد وسنن أبي داود .

(٢) في المخطوطة « السدو » .

(٣) في المخطوطة : « يرى » بالياء .

(٤) مسند أحمد (١ : ٢١٨ ، ٣١٣ ، ٣٢١) واللفظ له في الأولى .
و سنن أبي داود (٤ : ٤٩ - ٥٠) .

قلت : قوله بإسناد حسن . غير سليم فالحديث أسناده صحيح ، فقد رواه أحمد عن روح عن ابن جريج أخبرني خصيف عن سعيد ابن جبير وعكرمة مولى ابن عباس عنه . ورواه عن محمد بكر عن ابن جريج عن عكرمة بن خالد عن ابن جبير عن ابن عباس .

ورواه عن مروان عن خصيف عن عكرمة عن ابن عباس ورواية ابن جريج عن عكرمة بن خالد عن ابن جريج كلهم ثقات والسنن صحيح .
ولهذا قال الميشي في مجمع الزوائد (٥ : ٧٦) بعد أن ذكر روایته عن أحمد والطبراني في الأوسط : ورجالهما رجال الصحيح . اه . وأيضاً في بقية الأسانيد خصيف بن عبد الرحمن الجذيري وثقة ابن معين - في رواية وقال ابن عدي : ولخصيف نسخ وأحاديث كثيرة ، وإذا حدث عن خصيف ثقة فلا بأس بحديثه ورواياته ووثقه ابن سعد والبخاري... وطعن فيه =

٥٩٤ - وصح لبسه عن غير واحد من الصحابة (١) .

٥٩٥ - وعن أبي موسى مرفوعاً « حُرُم لِبَاسُ (٢) الْخَرِيرِ وَالنَّهْبِ عَلَى ذِكْرِ أُمَّقِ) ، وَأَحْلَلَ لِإِنَاثِهِمْ . صحيحة الترمذية (٣) .

٥٩٦ - ولمسلم عن بسر (٤) بن (٥) سعيد عن زيد بن (٥) خالد عن أبي طلحة (قال) إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن الملائكة

= آخرون وعلى أي حال فحديثه عاصد بمحدث عكرمة بن خالد . والله أعلم .
وأنظر المسند (٤ : ٤٦ ، ٣٠٨ ، ٣٠٩ ، ٣٤٣) ، ت أحمد شاكر ، وانظر
كتب التراجم بشأن خصيف وعكرمة . والله المستعان .

(١) قال أبو داود (٤ : ٤٦) وعشرون نفساً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أو أكثر لبسوا الخز : منهم أنس والبراء بن عازب .

(٢) في المخطوطة : لبس .

(٣) سنن الترمذية (٤ : ٢١٧) وقال : حديث أبي موسى حسن صحيح .

قلت : والحديث مروي بمعناه من حديث عمر ، وعلى وعقبة ابن عامر ، وأنس ، وحذيفة ، وأم هانيء وعبد الله بن عمرو بن العاص ، وعمران بن حصين ، وعبد الله ابن الزبير ، وجابر ، وأبي ريحان ، وعبد الله ابن عمر بن الخطاب ، ووائلة بن الأسعف ، والله أعلم .

(٤) في المخطوطة : « جشر » وهو خطأ من الناسخ أو سبق قلم .

(٥) في المخطوطة : « ابن » .

لأندخل بيأ في صورة» (قال بسر :) ثم اشتكي زيد فعنده ، فإذا على
بابه سِرْتُ فيه صُورَةً ، فقلت لعبيد الله^(١) الخولاني (ألم) يخبرنا زيد عن
الصور يو (م) الأول ؟ (فـ) قال (عبيد الله) : ألم تسمعه (حين) قال :
إلا رقمًا في ثوب ، قلت : لا ، قال : بلى قد ذكر ذلك^(٢) .

٥٩٧ - وله عن عائشة سئلت هل سمعت^(٣) رسولَ الله صلَّى الله

(١) في المخطوطة « عبد الله » وهو خطأ من الناسخ أو سبق قلم .

قلت : في الصحيحين زيادة : « ربيب ميمونه زوج النبي صلَّى الله عليه وسلم » وليس هو ابن زوجها ، وإنما ربته فهو من مواليها .

(٢) هذا الحديث متفق عليه أيضًا ، فانظر في صحيح البخاري : كتاب
بله الخلق (٦ : ٣١٢) وكتاب اللباس (٣٨٩:١٠) بلغفظه صحيح
مسلم (٣ : ١٦٦٥ - ١٦٦٦) قوله (قلت : لا ، قال بلى قد ذكر
ذلك) فقد رواه مسلم من طريق آخر . فتنبه ، والحديث رواه أيضًا :
أبو داود والترمذى والنمسائى وابن ماجه وأحمد في المسند والدارمى
وغيرهم .

(٣) في المخطوطة : « سمعتني » وهو خطأ ، وأصل الحديث عند
مسلم : .. عن سعيد بن يسار أبي الحباب ، مولى بنى النجار ، عن زيد
ابن خالد ، عن أبي طلحة الأنصارى قال : سمعت — رسول الله صلَّى الله
عليه وسلم يقول : « لأندخل الملائكة بيأ في كلب ولا تماثيل » قال :
فأتيت عائشة ، فقلت إن هذا يخبرني ، أن النبي صلَّى الله عليه وسلم قال :
« لأندخل الملائكة بيأ في كلب ولا تماثيل » فهل سمعت رسول الله
صلَّى الله عليه وسلم ذكر ذلك ؟ ... » الحديث .

عليه وسلم (ذكر ذلك ؟) فقالت : لا ، ولكن سأحدّثكم (١) ما رأيته
 فقل (رأيته خرج) في غزاته (٢) ، فأخذت نسطاً فسترته على الباب ،
 فلما قدم فرأى النمط (٣) ، عرَفتُ الكراهة (في وجهه) (٤) ، فجذبه
 حتى هتكه ، وقال : « إن الله عز وجل لم يأمرنا أن نكسوا الحجارة والطين »
 (قالت) فقطعنا (٥) منه وسادتين وحشوتهما (ليفاً) ، فلم يعب ذلك على (٦)
 ٥٩٨ - قوله (٧) عنهمما (قالت) كان لنا سِتْرٌ فيه تمثال طائر (٨) .
 وكان الداخل إذا دخل استقبله ، فقال (لي) رسول الله صلى الله عليه وسلم :
 « حولي هذا ، فإني كلما دخلت فرأيته (٩) ذكرت الدنيا » (قالت)

(١) في المخطوطة : « سأحدّثك » .

(٢) في المخطوطة : « ما رأيته فعل في غزوته » .

(٣) في المخطوطة : « رءى النمطة » .

(٤) في المخطوطة : « عرفت الكراهة فجذبها » .

(٥) في المخطوطة « فقطعت » .

(٦) في المخطوطة « ولم يعب على ذلك » .

والحديث رواه مسلم (٣ : ١٦٦٦) والحديث أخرجه أبو داود (٤ : ٧٣) .

(٧) صحيح مسلم (٣ : ١٦٦٦) وقد أخرجه أيضاً النسائي في السنن (٨ : ٢١٣) وأحمد في المسند (٦ : ٤٩ ، ٥٣ ، ٢٤١) .

(٨) في المخطوطة : « طير » .

(٩) في المخطوطة « فرعنته » .

قال الترمي رحمة الله : هذا محظوظ على أنه كان قبل تحريم اتخاذ ما فيه صورة فلهذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل ويراه ولا ينكره قبل هذه المرة الأخيرة . (الترمي على مسلم ١٤ : ٨٧)

وَكَانَتْ لَنَا قَطِيفَةً كَمَا نَقُولُ عَلَمَهَا حَرِيرٌ فَكَانَ نَلْبِسُهَا .

٥٩٩ — وَلَهُ (١) عَنْهَا (قَالَتْ) قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ سَفَرٍ وَقَدْ سَرَّتْ عَلَى بَابِي (دُرُنُوكَا) (٢) فِيهِ الْخَلِيلُ ذَوَاتُ الْأَجْنَحَةِ فَأَمْرَنِي فَنَزَعْتُهُ .

٦٠٠ — وَعَنْ أَبِي هَرِيرَةَ مَرْفُوعًا : أَتَانِي جَبَرِيلُ فَقَالَ : إِنِّي كُنْتُ أَنْيَكَ الْلَّيْلَةَ ، فَلَمْ يَعْنِي أَنْ أَدْخُلَ (عَلَيْكَ) الْبَيْتَ الَّذِي أَنْتَ فِيهِ إِلَّا (أَنَّهُ كَانَ فِي الْبَيْتِ) (٣) تَمَثَّالٌ رَجُلٌ ، وَكَانَ فِي الْبَيْتِ قَرَامٌ (٤) سِتْرٌ فِيهِ تَمَالِيلٌ (٥) ، وَكَانَ فِي الْبَيْتِ كَلْبٌ (٦) فَمَرَ بِرَأْسِ (٧) التَّمَالِيلِ ، يَقْطَعُ فِيصِيرٍ (٨) كَهْيَةَ الشَّجَرَةِ ، وَمَرَ بِالسِّتْرِ (يَقْطَعُ) فِي جَعْلٍ (٩) وَسَادِتَيْنِ مُنْتَبِدِيْنِ يَوْطَانَ (١٠)

(١) صَحِيحُ مُسْلِمَ (٣ : ١٦٦٧) .

(٢) الدُّرُنُوكُ : بضم الدال وفتحها ، حكاهما القاضي وآخرون ، والشهرور ضمها ، ويقال فيه : درموك ، باليم بدل الثون ، وهو ستر له خمل ، وجمعه درانك وانظر النهاية في غريب الحديث (٢ : ١١٥)

(٣) فِي الْمُخْطُوْطَةِ « اَنْ فِيهِ » .

(٤) فِي الْمُخْطُوْطَةِ : « قَرَامًا » .

(٥) فِي الْمُخْطُوْطَةِ : « تَمَالِيلٌ » .

(٦) فِي الْمُخْطُوْطَةِ « كَلْبًا » . وَهَذِهِ الْجَمْلَةُ لَمْ أَجِدْهَا فِي الْمَسْنَدِ .

(٧) فِي الْمُخْطُوْطَةِ « فِي رَأْسِ » .

(٨) فِي الْمُخْطُوْطَةِ « فَقْطَعَ فِيصِيرٍ » .

(٩) فِي الْمُخْطُوْطَةِ « فَأَمْرَنِي بِالسِّتْرِ » فَجَعَلَ .

(١٠) فِي الْمُخْطُوْطَةِ : « يَوْطَانَ » وَلِفَظِ الْمَسْنَدِ « فِي جَعْلِ مِنْهُ وَسَادِتَيْنِ تَوْطَانَ » .

ومر (١) بالكلب فيخرج ، ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإذا الكلب جَرَوْ كَانَ (٢) للحسن والحسين تحت (نَضْدٍ) (٣) لهم .

صححه الترمذى (٤) .

٦٠١ - وعن علي مرفوعاً : لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة ولا كلب ولا جنب .

إسناده حسن ، رواه أبو داود (٥) وصححه ابن حبان .

(١) في المخطوطة « وامر » .

(٢) في المخطوطة « وإذا بالكلب كان جروا .

(٣) في الأصل بياض .

(٤) مستند أحمد (٢ : ٣٠٥) واللفظ له ، وسنن أبي داود (٤ :

٧٤ - ٧٥) وسنن الترمذى (٥ : ١١٥) .

والنضد : قال أبو داود في السنن : والنضد شيء توضع عليه الثياب
شبة السرير .

(٥) سنن أبي داود (٤ : ٤ - ٧٢ - ٧٣) و (١ : ٥٨) وسنن

النسائي (١ : ١٤١) وسنن الدارمي (٢ : ١٩٦) ومستند أحمد (١ :

٨٠ ، ٨٣ ، ١٠٧ ، ١٣٩ ، ١٥٠ وفيه قصة) وفي السنن عند الجميع :

عبد الله بن يحيى عن أبيه . وفيهما كلام ، وقد وثق عبد الله - النسائي وذكره
ابن حبان في اللقاءات .

قلت : وقع في المستدرك : عبد الله بن يحيى ، وقال الحاكم بعد
إخراجه : هذا حديث صحيح ، فإن عبد الله بن يحيى من ثقات الكوفيين ،
ولم يخرجا فيه ذكر الجنب ، وقال الذهبي في تلخيصه : صحيح عبد الله
ثقة (المستدرك ١ : ١٧١) =

= هكذا وقع « عبد الله بن نجبي » وقول الذهبي « عبد الله ثقة » والحديث يرويه عبد الله عن أبيه عند الحاكم أيضاً . فكيف يقر الذهبي تصحيح هذا الحديث وقد اختلف كلامه كثيراً في « نجبي » .

قال في المغني (٢ : ٦٩٥) نجبي الحضرمي عن علي . لا يعرف .

وقال في الميزان (٤ : ٢٤٨) نجبي الحضرمي عن علي بحديث « لاتدخل الملائكة بيته فيه صورة ولا كلب ولا جنب » رواه شعبة عن علي بن مدرك عن أبي زرعة ، عن عبد الله بن نجبي ، عن أبيه وهو نفس سند المستدرك الذي صححه ، ولا يدري من هو .

وقال في الكاشف (٣ : ١٩٩) نجبي الحضرمي عن علي ، وعنده ابنه عبد الله ، لين .

وقال عن عبد الله في الميزان (٢ : ٥١٤) عبد الله بن نجبي الحضرمي عن علي ، روى آدم عن البخاري ، قال : فيه نظر .

قلت « الذهبي » روى عنه جابر البغدادي ، فالنکارة من جابر وروى عنه الحارث العکلی ، وقال النسائي : ثقة .

أما في الكاشف فقد سقطت من الكتاب ترجمتان وقسم ثالث من ترجمة . سقطت تكملة ترجمة « عبد الله بن أبي نجيع » وترجمة عبد الله ابن نجيد بكتابها ، والقسم الأول من ترجمة « عبد الله بن نجبي » ، وبقي منها : وعنده أبو زرعة البجلي والحارث العکلی في الكاشف العکلی وهو خطأ » وثقة س وقال في : فيه نظر . اه واحتلط الأمر على المحقق فلم ينبه عليه مع أن ابن أبي نجيع من رجال الستة بينما ابن نجبي من رجال أبي داود والنمساني وابن ماجه .

٦٠٢ - وعن أم سلمة مرفوعاً : لا تدخل الملائكة بيته فيه (جُنْجُلْ)
ولا (جَرَسْ) ولا تصحب الملائكة رفقة فيها جرس .
رواه النسائي (١) .

= وقد وقع في الخلاصة (١٨٣) عبد الله بن نجبي بضم أوله وإسكان الجيم
وفتح الموحدة آخره تختانيه . اه وهذا من التصحيف العجيب . فقد ضبطه
الحافظ في التقريب نجبي . بنون وجيم » .

وقال ابن حبان في الثقات (١ : ٢٧٢ - ٢٧٣) نجبي الحضرمي والد
عبد الله بن نجبي (كذا في الأصل) وأظنه خطأ يروي عن علي لا يعجبني
الاحتجاج به وبخبره إذا افرد روى عنه أبو زرعة بن عمرو بن جرير . اه
قلت : لكن الرواية جاءت عن أبي زرعة عن عبد الله ابنه لا عن نجبي .
وقد وثقه العجلي وقال ابن سعد في الطبقات عنه (٦ : ٢٣٣) وكان قليل
الحديث ، قلت : والحديث يرويه أبو زرعة عن عبد الله عن أبيه عن علي
وهو الموجود عند عامة من ذكرت إلا الدارمي ورواية عن أحمد .
فعندهما يرويه أبو زرعة عن عبد الله عن علي ، مباشرة من غير وجود
« نجبي » بين ابنه وعلى .

وقد قال ابن سعد في الطبقات في ترجمة عبد الله (٦ : ٢٣٤) روى
عن علي بن أبي طالب أيضاً ، وكذا قال ابن حبان والبزار بأنه يروي عن
علي أيضاً كما في التهذيب (٦ : ٥٥) بينما ينفي السماع الدارقطني وابن
معين . فإن صبح السماع فالحديث صحيح وإلا فال الحديث حسن ، وقولنا
صحيح لأنه يكون عندنا طريقان للحديث يقصدان بعضاًهما . وإلا فتصحيف
الحاكم وإقرار الذهبي له فيه نظر . والله أعلم .

(١) سنن النسائي (٨ : ١٨٠) والحديث مروي من طريق عدد من
الصحابة منهم أم حبيبة وأبو هريرة وغيرهما . فانظره إن شئت في صحيح
مسلم وأبي داود والترمذى وأحمد والدارمي .

٦٠٣ - وفي البخاري^(١) أن النبي صلى الله عليه وسلم لعن المتشبهين من الرجال بالنساء ، والمتشبهات من النساء بالرجال .

٦٠٤ - ولعن أيضاً الرجل يلبس^٢ لبس المرأة والمرأة^(٢) تلبس لبسه^(٣) الرجل .

رواه أبو داود^(٤) عن أبي هريرة وإسناده صحيح .

٦٠٥ - وعن أبي هريرة (قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) ؟ صنفان من أهل النار لا أراهما^(٥) بعد : نساء كاسيات عاريات ماللات ميلات على رؤوسهن أمثال أسماء البحت المائلة لا يرين الجنة ، ولا يجدن ريحها ورجال معهم أسياط^(٦) كاذباب البقر يضربون بها الناس . رواه مسلم^(٧) .

(١) هذا الحديث سبق ذكره برقم « ٥٦٣ » وذكر هناك من خرجه وهو من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

(٢) في المخطوطة « يلبس لبس المرأة والمرأة » .

(٣) في المخطوطة يلبس .

(٤) سنن أبي داود (٤ : ٦٠) ولفظه « لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل يلبس ... » الحديث . والحديث رواه أحمد أيضاً .

(٥) في المخطوطة « لم أراهما » وهو لفظ مسلم .

(٦) في المخطوطة « إساط » .

(٧) مسند الإمام أحمد (٢ : ٣٥٦ ، ٤٤٠) واللفظ له وصحيح مسلم (٣ : ١٦٨٠) و (٤ : ٢١٩٢ - ٢١٩٣) بلفظ قريب جداً ، وقد روى مالك القسم الأول منه موقوفاً وهو عند أغلب رواة الموطأ موقوفاً إلا عبد الله ابن نافع فقد رفعه وانظر الموطأ (٢ : ٩١٣) .

٦٠٦ - ولسلم عن أبي عثمان النهدي : كتب إلينا عمر (ونحن بأذربيجان) : يا عتبة بن فرقان : إنه ليس من كدك ولا (من) كد أليك ولا (من) كد ، أملك فأشيع المسلمين في رحالم ما تشيع منه في رحلك ، وإياك والنعم وزعي أهل الشرك ولبس الحرير^(١) .

٦٠٧ - قوله^(٢) عن أبي هريرة مرفوعاً : إذا انتعل أحدكم فليبدأ^(٣) باليمين^(٤) وإذا خلع فليبدأ بالشمال .

٦٠٨ - ولهما^(٥) عن عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمن في شأنه كله وظهوره وترجله وتنعله .

(١) صحيح مسلم (٣ : ١٦٤٢) وللحديث تتمة قد حذفت من المخطوطة وهو الحديث المرفوع « فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الحرير ، قال : إلا هكذا ورفع لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إصبعيه الوسطى والسبابة وضمهما » .

والحديث ذكره أحمد في المسند مختصرأ (١ : ١٦ ، ٤٣) . وسيأتي برقم ٦١٢ .

(٢) أبي مسلم (٣ : ١٦٦٠) والحديث موجود في البخاري بلفظه سوى كلمة خلع فعنده « انتزع » (كتاب اللباس ١٠ : ٣١١) فهو من المتفق عليه ، وهو كذلك عند أبي داود والترمذى ومالك .

(٣) في المخطوطة في الموضعين - فليبدأ .

(٤) لفظ مسلم « باليمين » والموجود هنا هو لفظ البخاري .

(٥) صحيح البخاري : كتاب الطهارة (١ : ٢٦٩) كتاب الصلاة (١ : ٥٢٣) وختصاراً في كتاب اللباس (١٠ : ٣٠٩ ، ٣٦٨) وصحيح =

٦٠٩ - وعن ابن عمر مرفوعا : من تشبه بقوم فهو منهم .

رواوه أَحْمَد وَإِسْنَادُه صَحِيحٌ (١) .

٦١٠ - ولأبي داود بسند صحيح عن عائشة (٢) كانت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمى لظهوره وطعامه ، وكانت يدُه اليسرى لخلايله وما كان من أذى .

= مسلم (١ : ٢٢٦) والحديث في سنن أبي داود (٤ : ٧٠) وسنن الترمذى بلفظ قريب (٢ : ٥٠٦) وسنن النسائي (١ : ٧٨ ، ٢٠٥) و (٨ : ١٣٣ مختصراً و ١٨٥) وسنن ابن ماجه (١ : ١٤١) ومستند أَحْمَد (٦ : ٩٤ ، ١٣٠ ، ١٤٧ ، ١٨٨ - ١٨٧ ، ٢٠٢ ، ٢١٠) وصحيح ابن خزيمة (١ : ٩١) قلت : وحديث الباب لم أجده بلفظه في الكتب المذكورة وأقربه إلى لفظ البخاري : ولقطعه « كان يعجبه التيمن في تعلمه وترجله وظهوره وفي شأنه كله » والله أعلم .

(١) مستند أَحْمَد (٢ : ٥٠) من طريقين وهو جزء حديث ، أوله عنده : بعثت بالسيف - وفي رواية بعثت بين يدي الساعة بالسيف - حتى يعبد الله وحده لا شريك له ، وجعل رزقي تحت ظل رحي ، وجعل الذلة والصغرى على من خالف أمري ، ومن تشبه ... » الحديث ، ورواه أبو داود مختصراً على حديث الباب فقط في سنته (٤ : ٤٤) .

قلت : في الأسناد عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان وفقيه ابن حبان وأبو حاتم ، وفيه كلام .

(٢) سنن أبي داود (١ : ٩) والحديث في مستند أَحْمَد (٦ : ٢٦٥ ، ١٦٥ ، ١٧٠) .

٦١١ - وعن أبي هريرة مرفوعاً : «إذا لبسته وإذا توضأتم فابدؤا بِيامِنْكُمْ»^(١).

حديث حسن رواه أبو داود عنه^(٢) وصححه ابن خزيمة.

٦١٢ - وروى^(٣) أحمد عن يزيد بن^(٤) هرون عن عاصم الأحول^(٥) عن أبي عثمان عن عمر أنه قال : اتزرروا^(٦) (وارتدوا) وانتعلوا والقروا

(١) في المخطوطة «بِيامِنْكُمْ» .

(٢) سنن أبي داود (٤ : ٧٠) وسنن ابن ماجة مختصرًا (١ : ١٤١)
وصحح ابن خزيمة (١ : ٩١) وال الحديث في مستند أحمد (٢ : ٣٥٤)
والفتح الرباني (٢ : ٥) .

قلت : قوله « الحديث حسن » . الحديث يرويه أبو داود عن التفيلي عن زهير عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة . ويرويه
أحمد عن الحسن وأحمد بن عبد الملك عن زهير به . ويرويه ابن ماجه
عن محمد بن يحيى عن التفيلي به ويرويه ابن خزيمة من طريق عمرو بن خالد
الحراني عن زهير به ، وهؤلاء كلهم ثقات فالحديث صحيح لا « كما قال
المصنف « الحديث حسن » وخاصة سند أحمد وأبي داود ، والله أعلم .

(٣) في المخطوطة « ورواه » ، والصواب ما أثبناه لأن هذا الحديث
هو رواية ثانية لحديث رقم ٦٠٦ .

(٤) في المخطوطة « ابن » .

(٥) في المخطوطة « الأحوص » ، وهو عاصم بن سليمان الأحوص ،
أبو عبد الرحمن البصري . ثقة .

(٦) في المخطوطة « التزروا » .

الخلف والسرابيات (١) والقوا الركب وانزوا نزواً وعليكم بالمعدية
وارموا الأغراض وذرروا النعم وزي العجم وإياكم والحرير »

الحديث صحيح (٢) .

٦١٣ - وعن أبي عوانة فيه : وعليكم بالشمس ، فإنها حمام
العرب .

٦١٤ - وعن أبي سعيد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا
استجد (٣) ثوباً سماه باسمه : عمامة أو قميصاً أو رداء ، ثم يقول :
« اللهم لك الحمد (أنت) كسوتني ، أسألك (٤) خيره وخير ما صنع له ،
وأعوذ بك من شرّه وشرّ ما صنع له .

(١) في المخطوطة « والسرابيل » .

وقوله : اتزرعوا : من الازار .

وقوله : وارتدوا من الرداء .

وقوله : وانتعلوا من التعل أي البسوا التعال .

وقوله : وانزوا » من نزا أي وثب .

وقوله « وعليكم بالمعدية » .

(٢) مسنن أحمد (٤٣ : ١) وتنتمي فيه : « فلن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قد نهى عنه » وقال : لاتلبسو من الحرير إلا ما كان هكذا ،
 وأشار رسول الله صلى الله عليه وسلم بإصبعيه « وانظر تخریج الحديث
رقم « ٦٠٦ » .

(٣) في المخطوطة : « اتجد »

(٤) في المخطوطة : « اسئلك » .

حسنه الترمذى (١) .

٦١٥ - وعن سهل (بن معاذ بن أنس) (٢) عن أبيه مرفوعاً :
من ليس ثوباً فقال : الحمد لله الذي كسانى هذا الثوب ورزقنيه من غير
حول مني ولا قوة غفر له ما تقدم من ذنبه (وما تأخر)
رواه أبو داود (٣) ، وقال الحاكم : صحيح على شرط البخاري (٤) .

(١) سنن الترمذى (٤ : ٤) لكته خلاف ما ذكر المصنف هنا ،
فالموجود في سنن الترمذى : وهذا حديث حسن غريب صحيح ، والحديث
في سنن أبي داود (٤ : ٤١) ومسند أحمد (٣ : ٣٠ ، ٥٠) .

(٢) في المخطوطة : «أنس بن سهل عن أبيه». والصواب ما ذكرناه
وانظر سنن أبي داود والترمذى وابن ماجه وذخائر المواريث ومسند
أحمد .

(٣) سنن أبي داود (٤ : ٤٢) والمستدرك (٤ : ١٩٢-١٩٣)

(٤) قلت : الموجود في المستدرك (٤ : ١٩٣) : هذا حديث
صحيح الإسناد ولم يخرجاه . فتبته .

وأيضاً : ساق الحاكم هذا الحديث وأبو داود والترمذى وابن ماجه
وأحمد من طريق أبي مرحوم وهو : عبد الرحيم بن ميمون المدنى نزيل
مصر . - وقال الترمذى : عبد الرحمن ابن ميمون وأظنه تصحيف
أو خطأ مطبعي . - وقال الذهبي في تلخيصه للمستدرك (٤ : ١٩٣)
أبو مرحوم ضعيف وهو عبد الرحيم بن ميمون . قلت : ذكره ابن حيان
في الثقات وانظر ترجمته في التهذيب والتقريب والخلاصة والكافش ..

٦١٦ - وعند أحمد ، والترمذى وقال : حسن غريب ^(١) من أكل
طعاماً فقال : الحمد لله الذى أطعمنى ^(٢) هذا - وذكره .

(١) مستند أحمد (٣ : ٤٣٩) وسنن الترمذى (٥ : ٥٠٨) وسنن
ابن ماجه (٢ : ١٠٩٣) وهو موجود كذلك في سنن أبي داود (٤ :
٤٢) ومستدرك الحاكم (٤ : ١٩٢) . وبنفس السنن السابق .

(٢) في المخطوطة «أطعمنا» والتصويب من السنن .

بَابُ الْجَنَّةِ النَّسْنَةِ

٦١٧ - عن ميمونة قالت : « كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى على الخمرة »
آخر جاه (١) .

٦١٨ - ومسلم (٢) عن أبي سعيد « فرأيته (يصلى) على حصير يسجد عليه » .

(١) صحيح البخاري : كتاب الصلاة (١ : ٤٩١) واللفظ له وكذا
٤٨٨) وكتاب الحيض (١ : ٤٣٠) وصحيح مسلم (١ : ٤٥٨)
وال الحديث عند أبي داود والنسائي وأبي ماجه والدارمي وأحمد وأخرجه
الترمذى من حديث ابن عباس رضي الله عنهما بلفظه (٢ : ١٥١) .
١٥٢)

ومعنى الخمرة هي شبيهة بالسجادة الصغيرة ، وتعمل - غالباً -
من سعف النخل وتنسج بالخيوط ، وسميت خمرة لأنها تخمر وجه الأرض ،
وانظر معالم السنن (١ : ١٨٣) والنهاية في غريب الحديث (٢ : ٧٧-٧٨)
(٢) صحيح مسلم (١ : ٤٥٨ ، ٣٦٩) والحديث في سنن الترمذى
(٢ : ١٥٣) وسنن ابن ماجه (١ : ٣٢٨) .

٦١٩ - وعن المغيرة مرفوعاً « يصل على (الحصير) » والغروة المدبوغة » رواه أحمد وأبو داود^(١) .

٦٢٠ - وعن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « جعلت في الأرض مسجداً وظهوراً ، فإذا ما رأى من أمني أدركه الصلاة فليصل حيث أدركته » .
آخر جاه^(٢) .

٦٢١ - ولهما^(٣) عن أبي ذر (قال) : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أي مسجد وضع (أول؟) قال : « المسجد الحرام » (قلت : ثم أي؟) قال : « المسجد الأقصى » ، قلت : كم بينهما؟ قال : « أربعون سنة » . قلت : ثم أي؟ قال : « ثم حيث رأى أدركته الصلاة ، فصل ، فكلها مسجد » .

٦٢٢ - وعن أبي سعيد مرفوعاً : « الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام » .

(١) سنن أبي داود (١ : ١٧٧) ومستند أحمد (٤ : ٢٥٤) من غير ذكر « الحصير »

(٢) صحيح البخاري : كتاب التيمم (١ : ٤٣٦) وكتاب الصلاة (١ : ٥٣٣) وصحيح مسلم (١ : ٣٧١) بلفظ قريب . والحديث رواه أيضاً الترمذى والنمسانى وابن ماجه والدارمى وأحمد وغيرهم .

(٣) صحيح البخاري : كتاب الأنبياء (٦ : ٤٠٧ ، ٤٥٨) وصحيح مسلم (١ : ٣٧٠) ومستند أحمد (٥ : ١٥٠ ، ١٥٦ ، ١٥٧ ، ١٦٠ ، ١٦٦) والنمسانى وابن ماجه وابن خزيمة .

رواه الحمزة إلا النسائي (١) .

٦٢٣ - وعن أبي مرثد الغنوبي مرفوعاً : « لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها ».
رواه مسلم (٢) .

- وحکى ابن المنذر الإجماع على إباحة الصلاة في مرابض (٣)

(١) سنن أبي داود (١ : ١٣٢ - ١٣٣) وسنن الترمذى (٢ : ١٣١) بلفظه ، وأبن ماجه (١ : ٢٤٦) ومستند أحمد (٣ : ٩٦ ، ٨٣) وسنن الدارمي (١ : ٢٦٣ - ٢٦٤) وفي آخره ، قبل لأبي محمد : تجزيء الصلاة في المقبرة ؟ قال : إذا لم تكن على القبر فنعم ، فإن الحديث أكثرهم أرسلاه . اه .

وقال الترمذى : وهذا حديث فيه اضطراب . اه . قلت : والحديث روی موصولاً ومرسلاً ، لذا حكم الترمذى عليه بالاضطراب ورجح البیهقی إرساله . وانظر المستدرک (١ : ٢٥١) والسنن الكبرى (٢ : ٧٩ - ٤٣٤) والمحل لابن حزم (٤ : ٢٧ - ٢٨) والأم (١ : ٧٩) وبدائع المتن (١ : ٦٣ - ٦٢) وصحیح ابن خزيمة (٢ : ٧) قلت : لكن الوصول في بعض طرقه من غير طريق المرسل فيكون المرسل عاصداً للموصول ، وهذا قال الحاكم بعد إخراجها من ثلاثة طرق قال : هذه الأسانيد كلها صحيحة على شرط البخاري ومسلم ولم يخرج جاه ، اه وأقره الذہبی على التصحیح ، والمتابعة كذلك ، والله أعلم .

(٢) صحيح مسلم (٢ : ٦٦٨) والحديث رواه أبو داود والترمذى والنسائي وأحمد عنه .

(٣) في المخطوطة « مرابظ » .

الغم - إلا الشافعي قال : أكره ذلك إلا أن تسلم من بعاراتها ^(١) .

٦٢٤ - وعن ابن عمر قال : دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت هو وأسامة بن زيد (وبلال) وعثمان بن طلحة ^(٢) فأغلقوا عليهم ، فلما فتحوا كنـت أول من ولـج ، فلقيـت بـلالاً ^(٣) فـسألـته : هل صـلى فـيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فـقال : نـعم ، بـين العموديـن اليمانيـيـن .
آخر جـاه ^(٤) .

٦٢٥ - وعن أبي قتادة أن النبي (صلى الله عليه وسلم) كان يصلـي وهو حـامل أمـامة بـنت زـينـب .. فإذا رـكـع ^(٥) وضعـها ، وإذا قـام حـملـها .
آخر جـاه ^(٦) .

(١) نـقل ابن قدـامة في المـغني قول ابن المـندـر (٢ : ٨٨) وـلفـظه : أـجمـع كلـ من نـخـفـظ عـنه من أـهـل العـلـم عـلـى إـباحـة الصـلاـة فـي مـراـبـضـ الغـمـ إلاـ الشـافـعي فإـنه اـشـرـط أـن تكونـ سـلـيمـه من بـعـارـها وـأـبـواـهـا ... »

(٢) فـي المـخطـوـطـة « ابن » .

(٣) ماـيـنـ القـوسـينـ سـقطـ منـ الأـصـلـ وـاسـتـدـركـتهـ منـ الصـحـيـحـينـ وـغـيرـهـماـ.

(٤) صـحـيـحـ البـخارـيـ : كـتابـ الحـجـ (٣ : ٤٦٣) وـصـحـيـحـ مـسـلـمـ

(٢ : ٩٦٧) وـسـنـ النـسـائـيـ (٢ : ٣٣ - ٣٤) وـمـسـنـ أـحـمـدـ (٢ : ١٢٠)

(٥) لـفـظـ البـخارـيـ « سـجـادـ » وـعـنـ مـسـلـمـ فـي روـاـيـةـ وـكـذـاـ النـسـائـيـ وـأـحـمـدـ وـابـنـ حـبـانـ « رـكـعـ » .

(٦) صـحـيـحـ البـخارـيـ : كـتابـ الصـلاـةـ (١ : ٥٩٠) وـصـحـيـحـ مـسـلـمـ

(١ : ٣٨٥ ، ٣٨٦) وـسـنـ أـبـيـ دـاـوـدـ (١ : ٥٦٣) وـسـنـ النـسـائـيـ (٣ : ١٠)

وـمـوـطـاـ مـالـكـ (١ : ١٧٠) وـبـداـئـعـ الـمـنـ (١ : ٩٦) وـتـرـتـيـبـ مـسـنـدـ الشـافـعيـ

(١ : ١١٦ ، ١١٧) وـمـسـنـدـ أـحـمـدـ (٥ : ٢٩٥ ، ٣٠٣ ، ٣١٠ ، ٣١١)

وـصـحـيـحـ اـبـنـ خـزـيـمةـ (١ : ٣٨٣) .

٦٢٦ - وعن عائشة قالت : كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل (وأنا إلى جنبه) وأنا حائض ، وعليه مرط ، وعليه بعضه (إلى جنبه) رواه مسلم (١)

٦٢٧ - وعنها (قالت) كان (رسول الله صلى الله عليه وسلم) لا يصلى (في شُعْرِنَا) (٢) رواه أحمد وصححه الترمذى (٣) وللهظه : لا يصلى في لُحْفِ نسائه .

٦٢٨ - وعن ابن عمر قال :رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلى على حمار - وهو مُوجَّهٌ (٤) إلى خير .
رواہ مسلم (٥) ، قال الدارقطنى : هو غلط (٦) من عمرو بن يحيى .

(١) صحيح مسلم (١ : ٣٦٧) والحديث أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه والبيهقي .

(٢) في المخطوطة : « كان لا يصلى » واستدركت الباقى من المسند بالقرائن مع روایة الترمذی وأبی داود .

(٣) مستند أحمد (٦ : ١٠١) وسنن أبي داود (١ : ١٧٤) وفيه بالشك (لا يصلى في شعرنا أو لحقنا) بينما روایة المسند والترمذی من غير شك وسنن الترمذی (٢ : ٤٩٦) وقال : حسن صحيح . والحديث رواه النسائي وابن ماجه .

(٤) في المخطوطة : « متوجه » .

(٥) صحيح مسلم (١ : ٤٨٧) والحديث عند أحمد (٢ : ٧ ، ٤٩ ، ٥٧ ، ٨٣ ، ١٢٨) وسنن أبي داود (٢ : ٩) وسنن النسائي (٢ : ٦٠) .

(٦) سقط من الأول من قوله صلى الله عليه وسلم من حديث رقم (٥١٥)
حتى هنا وكتب في الامانة وبخط مغایر . فاقتضى التنبيه .

٦٢٩ - وروى النسائي أيضا صلاته على الحمار في التوجه إلى خير من حديث أنس (١) .

(١) سنن النسائي (٢ : ٦٠) .

قال النسائي عقيب حديث أنس : لا نعلم أحداً تابع عمرو بن يحيى على قوله « يصلي على حمار » وحديث يحيى بن سعيد عن أنس . الصواب موقف والله سبحانه وتعالى أعلم .

وقال النووي (شرح مسلم ٥ : ٢١١ - ٢١٢) قال الدارقطني وغيره : هذا غلط من عمرو بن يحيى المازني . قالوا : وإنما المعروف في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على راحلته ، أو على البعير ، والصواب أن الصلاة على الحمار من فعل أنس كما ذكره مسلم بعد هذا ، وهذا لم يذكر البخاري حديث عمرو ، هذا كلام الدارقطني ومتابعيه ، وفي الحكم بتغليط روایة عمرو نظر ، لأنه ثقة ، نقل شيئاً محتملاً ، فعلمه كان الحمار مرة والبعير مرة أو مرات ، لكن قد يقال : إنه شاذ ، فإنه مخالف لرواية الجمھور في البعير والراحلة ، والشاذ مردود ، وهو المخالف للجماعة ، والله أعلم .

قلت : يريده بقوله : إن الصلاة على الحمار من فعل أنس ، ما أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما - واللفظ للبخاري - عن أنس بن سيرين قال : استقبلنا أنساً حين قدم من الشام ، فلقيناه بعين التمر ، فرأيته يصلي على حمار ووجهه من ذا الجانب - يعني يسار القبلة - فقلت : رأيتكم تصلي على غير القبلة فقال : لو لا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله لم أفعله .

فقوله : « رأيتكم تصلي على غير القبلة » فيه إشعار - كما قال الحافظ - بأنه لم ينكروا الصلاة على الحمار ، ولا غير ذلك من هيئة أنس في ذلك وإنما أنكر عدم استقبال القبلة فقط (الفتح ٢ : ٥٧٦) .

٦٣٠ – وعن معاوية^(١) (قال) قلت لأم حبيبة : هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى في الثوب الذي يجامع فيه ؟ قالت^(٢) : نعم إذا لم يكن فيه أذى .

رواه الحمسة إلا الترمذى^(٣)

= وقول النسائي : لا نعلم أحداً تابع عمرو بن يحيى على قوله « يصلى على حمار » فيما ييلو غير سليم فقد ذكر هو من طريق يحيى بن سعيد ذلك وإن كان رجح وقه ، لكن روى السراج من طريق يحيى بن سعيد عن أنس أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلى على حمار وهو ذاهب إلى خير . قال الحافظ : إسناده حسن ، وله شاهد من حديث عمرو ابن يحيى المازني عن سعيد بن يسار عن ابن عمر . ثم ذكر حديث الباب ، وهذا عقد البخاري على حديث أنس المار ذكره في الصحيحين ، باب صلاة التطوع على الحمار .

وقال الحافظ بعد ذكره لرواية ابن عمر وأنها شاهد لرواية أنس من طريق السراج : فهذا يرجع الاحتمال الذى أشار إليه البخاري . وأيضاً حديث أنس عند الشعيبين . قوله « لو لا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله لم أفعله يختتم أنه يريد الأمرتين معاً وهو الصلاة على الحمار والصلاحة لغير جهة القبلة ويختتم واحداً منها . وتغليط ألفاظ الثقات مسألة فيها نظر والله أعلم .

(١) هو ابن أبي سفيان رضي الله عنهما ، وأم حبيبة هي أخته وزوج النبي صلى الله عليه وسلم .

(٢) في المخطوطة « قال » .

(٣) سنن أبي داود (١٠ : ١٠) وسنن النسائي (١ : ١٥٥) وسنن ابن ماجه . (١ : ١٧٩-١٨٠) وسنن الدارمى (١ : ٢٦٠) ومسند =

٦٣١ - وعن جابر بن سمرة قال : سمعت رجلاً سأله النبي صلى الله عليه وسلم أصلِي في الثوب الذي آتني فيه أهلي ؟
قال : « نعم إِلَّا أَنْ ترَى (١) فِيهِ شَيْئًا (٢) فَفَسَلَهُ » .
رواه أحمد (٢) وإسناده ثقات .

٦٣٢ - وعن جابر بن سمرة أن رجلاً سأله النبي صلى الله عليه وسلم : ... أصلِي (٤) في مرابض الغنم ؟ قال : « نعم » قال : أصلِي في مبارك الإبل ؟ قال : « لا » .

= أحمد (٦ : ٣٢٥ ، ٤٢٦ - ٤٢٧) وصحیح ابن خزيمة (١ : ٣٨٠ - ٣٨١) .

قلت : وقول الأعظمي في تعليقه على صحيح ابن خزيمة (١ : ٣٨٠)
اسناده حسن غير سليم فالحديث صحيح ورواته كلام ثقات والحديث
يرويه جميع من ذكرت من طريق الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب
عن سويد بن قيس عن معاوية بن حدبيج بالتصغير وقد وقع في ابن خزيمة
خدبيج - باتحاء المعجمة - وهو خطأ - وهو صحابي صغير وقبل : تابعي ،
عن معاوية بن أبي سفيان . وهم كلام ثقات والحمد لله ، وانظر تراجمهم .
(١) في المخطوطة : « ترا » .

(٢) في المخطوطة : « شيء » .

(٣) مستند أحمد (٥ : ٨٩ ، ٩٧) الأول من مستند أحمد والثاني
من زيادات ابنه عبد الله ، لكن قال عبد الله بالنسبة لحديث أبيه ، قال أبي :
هذا الحديث لا يرفع عن عبد الملك بن عمير . قلت : والحديث أخرجه
ابن ماجه (١ : ١٨٠) .

(٤) في المخطوطة « أصلِي » وليس هذا لفظ مسلم .

رواه مسلم (١) .

٦٣٣ - وعن أبي هريرة مرفوعاً : « صلوا في مرابض الغنم ،
ولا تصلوا في أعطان الإبل » .

صححه الترمذى وغيره (٢) .

٦٣٤ - وعن أَسْيَدِ بْنِ حُبْصَيْرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ... « صلوا في مرابض الغنم ، ولا تصلوا في مبارك الإبل (٣) .

(١) صحيح مسلم (١ : ٢٧٥) وهو جزء حديث ، وقد أخرج ابن ماجه الوضوء ولم يخرج الصلاة فانظره (١ : ١٦٦) وأخرجه ابن خزيمة مطولاً كلفظ مسلم . (١ : ٢١) وقال : لم نر خلافاً بين علماء الحديث أن هذا الخبر صحيح من جهة التقليل .

(٢) سنن الترمذى (٢ : ١٨٠ - ١٨١) وقال : حديث حسن صحيح ، وأخرجه ابن ماجه بسند صحيح أيضاً فقد قال في الرواية : إسناده صحيح . وانظر سنن بن ماجه (١ : ٢٥٢ - ٢٥٣) والحديث أخرجه أحمد في المسند (٢ : ٤٥١ ، ٤٩١ ، ٥٠٩) وأخرجه ابن خزيمة (٢ : ٨) والدارمي (١ : ٢٦٤) واللفظ لأحمد .

(٣) مستند أحمد (٣٥٢:٤) ورواه ابن ماجه (١ : ١٦٦) ولم يذكر الصلاة وإنما ذكر الوضوء ، لكن رواه حرب بن إسماعيل بسنته بلفظ كامل وانظر كلام الحافظين المزي وابن حجر رحمهما الله على هذا الحديث في تحفة الأشراف (١ : ٧٣ - ٧٤) و (٢ : ٢٧ - ٢٨) والحديث من روایة الحجاج بن أرطاة وقد رواه بالمعنى ، ورواه غيره عن ابن أبي ليلى عن البراء بن عازب .

٦٣٥ - وعن زيد بن جَبِيرَةَ عن داود بن الحصين عن نافع عن ابن عمر «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم هُنَّ أَن يصلِّي فِي سَبْعَةِ مَوَاطِنٍ: فِي الْمَزْبَلَةِ، وَالْمَجْرَةِ، وَالْمَقْبَرَةِ، وَقَارِعَةِ الْطَّرِيقِ، وَفِي الْحَمَّامِ، وَفِي مَعَاطِنِ(١) الْإِبْلِ وَفَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ اللَّهِ».

رواه الترمذى ، وقال : ليس إسناده بذلك القوى . وقد تكلم في زيد (ابن جَبِيرَةَ) من قبل حفظه .

٦٣٦ - وقد روى الليث بن سعد هذا الحديث عن عبد الله بن عمر العُمَرِيَّ عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله .

قال (٢) : وحديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم

= وقد قال الترمذى مشيراً إلى هذا الحديث وسند أحمد : وروى حماد بن سلمة هذا الحديث عن الحجاج بن أرطاة فأخذنا فيه وقال فيه : عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي ليل عن أبيه عن أبي سعيد بن حضير . وال الصحيح عن عبد الله بن عبد الله الرازى عن عبد الرحمن بن أبي ليل عن البراء بن عازب . ١٤١ : (١) وكذا رجح أبو حاتم مارجحه الترمذى وانظر العلل لابن أبي حاتم (١ : ٢٥) فالحجاج ضعيف ومدلس . وقد خولف بن هو أوثق منه وهو الأعمش والله أعلم .

(١) في المخطوطة «مبارك» وقد كتب في الهاشم «معاطن» وكتب فوقها «خ» .

(٢) أبي الترمذى .

أشبه وأصح (١) .

(١) عبارة الترمذى : وحدث داود عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أشبه وأصح من حديث الليث بن سعد . اهـ .

تبينات : الأول : وقع في المتنقى - بطبعته مفرداً ومع النيل - وقد روى الليث بن سعد هذا الحديث عن عبد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير ذكر عمر « وهذا خطأً وما يدل على هذا الخطأ ما ذكره الشوكاني واعتمده كما سأذكره في التنبية الثانية .

الثاني : قال الشوكاني في نيل الأوطار (٢ : ١٤٤) قوله : أشبه وأصح من حديث الليث بن سعد ، قيل : إن قوله من حديث الليث صفة لحديث ابن عمر ، بأنه من روایة الليث الذي هو أصح من حديث ابن جبيرة .

وفيه ملاحظتان ، الأولى قوله من حديث الليث صفة لحديث ابن عمر ، والصواب من حديث ابن عمر عن عمر . فالحديث من روایة عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم - كما ذكره الترمذى (٢ : ١٧٩) وابن ماجه (١ : ٢٤٦) .

والملاحظة الثانية : قوله : بأنه من روایة الليث الذي هو أصح من حديث ابن جبيرة ، وهذا غير سليم وغير مراد الترمذى بل عبارة الترمذى التي نقلتها تدل على أن مراده أن حديث ابن جبيرة - مع ضعفه - هو أشبه وأصح من حديث الليث بن سعد عن العمري عن نافع عن ابن عمر عن عمر .

الثالث : حكم الترمذى على تقديم حديث ابن جبيرة - مع ضعفه - على حديث الليث ، مع أن في حديث الليث علنان الأولى بالنسبة للترمذى =

وقد تقدم ذكر ابن المنذر الإجماع على إباحة الصلاة في مرابض الفنم ، إلا ما ذكر عن الشافعى (١) .

٦٣٧ - وعن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجب أن يصلى حيث أدركته الصلاة ، ويصلّى في مرابض الفنم ، فأمر ببناء المسجد ، فأرسل إلى ملائكة من بنى النجار فقال : « يابني النجار ثامِنُونَ بحائطكم هذا » قالوا : لا والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله ، فقال أنس : فكان فيه ما أقول لكم ، قبور المشركين ، وفيه خرب ، وفيه نخل ، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقبور المشركين فنبشت ، ثم بالخرب فسُويت وبالنخل فقطع ، فصَفُوا النخل في قبْلَة المسجد ، وجعلوا عِضادَتِيهِ الحجارة ، وجعلوا ينثُلون الصخرة وهم يوتجرون والنبي صلى الله عليه وسلم معهم ، ويقول :

= الانقطاع بينه وبين الليث وهذا تعليق ، والثانية العمري ، وبالنسبة لابن ماجه العمري ، وعبد الله بن صالح - كاتب الليث . ولهذا قال ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه هما جميعا - يعني الحديبين - واهيام . (١ : ١٤٨) ومع هذا . فالعمري - وعبد الله بن صالح - كاتب الليث - هم أفضل من ابن جبيرة ، فكيف يقدم الترمذى حديثه على حديث العمري وانظر ترجمة الثلاثة في الميزان والمغنى وغيرهما والتلخيص الخير (١ : ٢١٥)

(١) انظر صفحة رقم « ١٤٤ » التعليق رقم « ٤ » .

اللهم لا خير إلا خير^(١) الآخرة فاغفر للأنصار والهاجرة مختصر من حديث متفق عليه^(٢).

٦٣٨ - وعن عائشة أن أم حبيبة وأم سلمة ذكرتا لرسول الله صلى الله عليه وسلم كنيسة رأينتها بأرض الحبشة وما فيها من الصور^(٣) فقال: إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات ، بنوا على قبره مسجداً ، وصَوَّرُوا فيه تلك الصور ، فأولئك شرارُ الخلق عند الله يوم القيمة .

رواہ البخاری^(٤).

(١) في المخطوطة « اللهم لا عيش إلا عيش الآخرة » وقد كتب في الهاشم « لا خير إلا خير » وهو المافق لما في الصحيح .

(٢) صحيح البخاري : كتاب الصلاة (١ : ٥٢٤) بلغظه وصحيح مسلم (١ : ٣٧٣ - ٣٧٤) والحديث كذلك عند أبي داود والنسائي وابن ماجه وأحمد .

(٣) لفظ البخاري في كتاب الصلاة : « فيها تصاوير » وهناك لفاظ آخر عنده ليس فيها هذا .

(٤) صحيح البخاري : كتاب الصلاة (١ : ٥٢٣ - ٥٢٤ ، ٥٣١) وكتاب الجنائز (٣ : ٢٠٨) وكتاب مناقب الأنصار (٧ : ١٨٧ - ١٨٨) والحديث عند مسلم (١ : ٣٧٥ - ٣٧٦) فالحديث متفق عليه ، والحديث عند النسائي أيضاً .

٦٣٩ - وقال (١) : قال (النبي صلى الله عليه وسلم :) لعن الله
اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد (٢)

٦٤٠ - وقال (٣) : رأى عمر أنس بن مالك يصلى عند قبر فقال :
القبر ، القبر ، ولم يأمره بالإعادة .

(١) أي البخاري ، لكن هذا ليس كعادته . إذ عادة يذكر راوي
الحديث . نعم . يفعل هذا في المعلقات ، وهذا الحديث رواه البخاري
تعليقًا لكن بأختصر « لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » بينما رواه
البخاري موصولاً كما سأذكره في تخربيجه .

(٢) صحيح البخاري : كتاب الجنائز (٣ : ٢٠٠ . ٢٥٥) وكتاب
المغازي (٨ : ١٤٠) من حديث عائشة رضي الله عنها ، ورواه مسلم أيضًا
من طريقها (١ : ٣٧٦) فهو من المتفق عليه أيضًا . واللفظ هما . ورواه
مسلم بلفظه أيضًا من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

وأخرجه البخاري كذلك عن عائشة وابن عباس في كتاب الصلاة
(٥٣٢) وفي كتاب أحاديث الأنبياء (٦ : ٤٩٤ – ٤٩٥) وكتاب
المغازي (٨ : ١٤٠) وكتاب اللباس (١ : ٢٧٧) والحديث أخرجه
أيضًا أبو داود والنسائي والدارمي وأحمد وغيرهم .

(٣) أي البخاري . وذلك في كتاب الصلاة (١ : ٥٢٣) ذكره
تعليقًا . والخبر كما يقول الحافظ في الفتح (١ : ٥٢٤) رويناه موصولاً
عن عمر في كتاب الصلاة لأبي نعيم شيخ البخاري — ثم ذكر لفظه —
ثم قال : وله طرق أخرى بينها في تعليق التعليق .

٦٤١ - وقال البخاري : وقال عمر : إنا لا ندخلُ كنائسهم ^(١)
من أجل التمايل التي فيها الصور .

٦٤٢ - قال ^(٢) : وكان ابن عباس يصلّي في البيعة ، إلا بيعة
فيها تماثيل .

٦٤٣ - وعن جابر مرفوعاً « من أكل الثوم والبصل والكراث ،
فلا يقربن مسجdenا ، فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم » .

آخر جاه ^(٣) .

(١) كذا في رواية الأصيلي . أما باقي الروايات في البخاري « كنائسكم »

(٢) أبي البخاري وقد أخرج الآثرين البخاري تعليقاً في كتاب الصلاة

(١ : ٥٣١) وأثر عمر رضي الله عنه قد أخرجه عبد الرزاق في مصنفه

(١ : ٤١١) وبين فيه سبب قول عمر رضي الله عنه ، وأما أثر ابن عباس فقد وصله البغوي في الجعديات كما قال الحافظ في الفتح (٥٣٢:١)

(٣) الحديث أخرجه البخاري وليس فيه ذكر الكراث ولا الجملة الأخيرة ، ولفظ الكراث عند مسلم والترمذi والنسائي وأحمد وابن ماجه .

فقد رواه البخاري مختصرآ في كتاب الأذان (٢ : ٣٣٩) وكتاب الأطعمة (٩ : ٥٧٥) وكتاب الإعتمام (١٣ : ٣٣٠) وصحيح مسلم

(١ : ٣٩٥) والحديث بلفظ مختصر عند الترمذi (٤ : ٢٦١) والنسائي (٢ : ٤٣) والحديث عند ابن ماجه بلفظ قريب (٢ : ١١٦) ومستند

أحمد (٣ : ٣٧٤) وختصاراً (٣ : ٤٠٠)

٦٤٤ - وقال ابن عباس : لا تدخلوا المسجد مبيناً ومقيلاً .

٦٤٥ - ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن إبطان كإيطان البعير .

آخر جاه

٦٤٦ - وعن أنس مرفوعاً « لا تقوم الساعة حتى يتبااهي الناس في المساجد » .

رواه الحمزة إلا الترمذى (١) .

٦٤٧ - وفي البخاري (٢) : قال أبو سعيد : كان سقف المسجد من جريد النخل » وأمر عمر بناء المسجد وقال : أكِنَّ الناس من المطر ، وإياك أن تُحَمِّرَ أو تُصَفِّرَ ، فتُفْتَنَ الناس .

٦٤٨ - وقال أنس : يتبااهون بها ، ثم لا يعمرونها إلا قليلاً .

(١) سنن أبي داود (١ : ١٢٣) وسنن النسائي (٢ : ٣٢) من أشراط الساعة . وسنن ابن ماجه (١ : ٢٤٤) بلفظ النسائي ، ومستند أحمد (٣ : ١٣٤ ، ١٤٥ ، ١٥٢ ، ٢٣٠ ، ٢٨٣) وأخرجه الدارمي (١ : ٢٦٨) وابن حبان (٣ : ١٠٤) .

(٢) صحيح البخاري : كتاب الصلاة (١ : ٥٣٩) وهو طرف من قصة تجديد المسجد النبوى .

٦٤٨ - وقال (١) ابن عباس : لترزخرفتها (كما زخرفت اليهود والنصارى) .

٦٤٩ - ثم روى بأسناده عن ابن عمر قال : كان المسجد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مبنياً باللَّبِنِ ، وسقفه الجريدُ وعمدُه خشبُ النخل ، فلم يزد فيه أبو بكر شيئاً ، وزاد فيه عمر ، وبناه على بُنيانه في (٢) عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بـاللَّبِنِ والجريد ، وأعادَ عمداً خشباً ، ثم غيره عثمان فزاد فيه زيادةً كثيرةً ، وبنى جداره بالحجارة المنقوشة والقصبة ، وجعل عمداً من حجارة منقوشة ،

(١) في المخطوط « وذكر » وأثبتنا المروجود في البخاري .

وقول أنس أخرجه مرفوعاً أبو يعلى وابن خزيمة ، وهو موافق لرواية
أنس السابقة

وقول ابن عباس رواه أبو داود (١٢٢ : ١) وابن حبان (٣ : ١٠٤) موقوفاً بعد لفظ مرفوع من طريقه ولفظه عندهما : عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ما أمرت بتشييد المساجد » قال ابن عباس لترزخرفتها كما زخرفت اليهود والنصارى . اه .

ورواه ابن ماجه مرفوعاً من طريق ابن عباس بلفظ قريب (١ : ٢٤٤) قال في الزوائد استناده ضعيف فيه : جبارة بن المغلس وهو كذاب .

(٢) في المخطوطة « على » .

وستَفَهُ بالساج^(١) .

٦٥٠ - ثم روى عن عثمان أنه قال - عند قول الناس فيه حين
بني مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم - : إنكم أكثرتم وإنى سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم (يقول :) من بني مسجداً - (قال بكيـر :
حسبت أنه قال : - يبتغي به وجه الله ، بـنـي الله له مثلـهـ في الجنة)^(٢)

٦٥١ - وعن ابن عباس مرفوعاً [من بـنـي الله مسـجـداً]^(٣) ولو
كـفـحـصـ قـطـاطـةـ لـبـيـضـهاـ ، بـنـي الله له بـيـتاًـ في الجنةـ .

رواه أـحـمـدـ^(٤)

٦٥٢ - وعن عائشة (قالت :) أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بنـاءـ المـسـاجـدـ فـيـ الدـورـ ، وـأـنـ تـظـفـ وـتـطـيـبـ .

(١) صحيح البخاري : كتاب الصلاة (١ : ٥٤٠) والحديث في
سنن أبي داود (١ : ١٢٣) ومسند أحمد (٢ : ١٣٠) والقصة قال
أبو داود القصة : الحـيـصـ ..ـ اـهـ وهي بلـغـةـ أـهـلـ الـحـيـاجــ .ـ وـقـالـ الخـطـابــ :ـ
تشـبـهـ الحـصــ وـلـيـســ بـهـ .ـ كـذـاـ فـيـ الـفـتـحــ (١ : ٥٤٠) .ـ

(٢) صحيح البخاري : كتاب الصلاة (١ : ٥٤٤) وال الحديث
في صحيح مسلم (١ : ٣٧٨) وسنن الترمذى (٢ : ١٣٤) وسنن ابن
ماجـهـ (١ : ٢٤٣) والدارمىـ (١ : ٢٦٤) وأـحـمـدـ فـيـ المسـنـدـ (١ : ٧٠ ، ٦١) .ـ

(٣) ما بين المعقوفين سقط من الأصل وكتب في الهامش وكتب عليه
صح .

(٤) مـسـنـدـ أـحـمـدـ (١ : ٢٤١) وـانـظـرـ فـتـحـ الـبـارـيـ (١ : ٥٤٥) .ـ

رواه الخمسة^(١) إلا النسائي . وسنده حسن .

٦٥٣ - وألّا يذكر الطيب . ولأنه من حديث سمرة نحوه ، صحيحه الترمذى
ومن سنه .

٦٥٤ - وعن سهل أن رجلاً قال : يا رسول الله أرأيت رجلاً
ووجد مع امرأته رجلاً أبنته ، فتلا علينا في المسجد وأنا شاهد آخر جاه^(٢) .

٦٥٥ - وفيهما^(٤) قصة عمر وحسان وقول النبي صلى الله عليه
وسلم « اللهم أいで بروح القدس » .

(١) سنن أبي داود (١ : ١٢٤) بلفظه ، وسنن الترمذى (٢ : ٤٨٩ - ٤٩٠) وسنن ابن ماجه (١ : ٢٥٠) ومستند أحمد (٦ : ٢٧٩) وابن خزيمة (٢ : ٢٧٠) وشرح السنة (٢ : ٣٩٩) ونسب المتنري في الترغيب (١٦٥:١) التصحح للترمذى بأختصر وليس في سنن الترمذى ما يشير إلى ذلك بل فيه ما يدل على خلافه لأنه من روایة عامر بن صالح الزبيري - والله أعلم .

(٢) مستند أحمد (٥ : ١٧) وسنن أبي داود (١ : ١٢٥) .

(٣) صحيح البخاري : كتاب الطلاق (٩ : ٤٥٢ - ٤٥٣) مطولاً
وقصة اللعان آخر جها البخاري في كتاب الطلاق والاعتصام والأحكام
وفي التفسير . وأخرجه مسلم (٢ : ١١٣٠) والحديث آخر جها أيضاً
أبو داود والنسائي وابن ماجه ومالك وأحمد وغيرهم .

(٤) صحيح البخاري : كتاب بدء الخلق (٦ : ٣٠٤) وأخرجه
في كتاب الصلاة (١ : ٥٤٨) وكتاب الأدب (١٠ : ٥٤٦) وصحيح
مسلم (٤ : ١٩٣٢ - ١٩٣٣) والحديث : رواه أبو داود والترمذى
والنسائي وأحمد والطبيالسى .

٦٥٦ - وفيهما (١) أنه ضرب على سعد خيمة في المسجد ليعوده من قريب .

٦٥٧ - وعن أبي هريرة مرفوعاً «من سمع رجلاً ينشد ضالةً في المسجد» (٢) فليقل: لا ردّها اللهُ عليك ، فإن المساجد لم تَبْنَ لهذا .

رواہ مسلم (٣)

٦٥٨ - ولمسلم (٤) عن بريدة - قال : ... (فقال :) النبي صلى الله عليه وسلم : لا وجدت ، إنما بنيت المساجد لما بنيت له .

٦٥٩ - قوله (٥) في حديث الأعرابي «إنما هي للذكر الله (عز وجل والصلاحة) وقراءة القرآن .

(١) صحيح البخاري : كتاب الصلاة (١ : ٥٥٦) وكتاب المغازي (٧ : ٤١١) وصحيح مسلم (٣ : ١٣٨٩) والحديث في سن أبي داود والنسائي ومسند أحمد .

(٢) ما بين القوسين سقط من الأصل وكتب في الامامش وكتب عليه صح .

(٣) صحيح مسلم (١ : ٣٩٧) والحديث في سن أبي داود (١ : ١٢٨) وسن ابن ماجه (١ : ٢٥٢) والدارمي بختصر (١ : ٢٦٦) ومسند أحمد (٢ : ٣٤٩ ، ٤٢٠) .

(٤) صحيح مسلم (١ : ٣٩٧) والحديث في سن ابن ماجه (١ : ٢٥٢) وفي عمل اليوم والليلة ، للنسائي - كما في تحفة الأشراف .

(٥) الحديث أخرجه مسلم من حديث أنس بن مالك مطولاً (١ : ٢٣٦ - ٢٣٧) وأخرجه البخاري من غير هذه الزيادة في كتاب الوضوء (١ : ٣٢٢ ، ٣٢٤) وكتاب الأدب (١٠ : ٤٤٩) .

٦٦٠ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشرا [ء] والبيع في المسجد ، وأن تنشد [فيه الأشعار] وأن تنشد فيه الصالة ، وعن الحلق يوم الجمعة قبل الصلاة .
رواد الخمسة (١) ، وليس للنسائي إنشاد الصالة . حسنة الترمذى .

(١) مسند أحمد (٢ : ١٧٩) وهذا لفظه ، ورواوه مختصرأ (٢ : ٢١٢) وسنن أبي داود (١ : ٢٤٨) وسنن الترمذى (٢ : ١٣٩) وسنن النسائي (٢ : ٤٨) وسنن ابن ماجه (١ : ٢٤٧) .
تنبيه : قوله : وليس للنسائي إنشاد الصالة ، كذلك لا يوجد في سنن الترمذى إنشاد الصالة . ولعله في نسخة أخرى والله أعلم .
تنبيه آخر : قوله وحسنه الترمذى : سبب تحسين الترمذى لهذا الحديث لأنّه من روایة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وهو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص . وقد اختلف المحدثون في عود القسمير في جده ، وكذلك في سماع شعيب من عبد الله بن عمرو - جده - فقد ذهب البخاري وأحمد وعلى بن المديني وإسحق بن راهويه وأبو عبيد وغيرهم إلى الاحتجاج بهذا السنّد ، وقال البخاري - كما نقله الترمذى - وقد سمع شعيب بن محمد من جده عبد الله بن عمرو .
لكن ذكر الترمذى علة أخرى وهي أن من ضعفه إنما ضعفه لأنّه يروي عن صحيفه جده ، كأنهم رأوا أنه لم يسمع هذه الأحاديث من جده .
لكن ثبت من أكثر من طريق أن شعيباً سمع جده عبد الله بن عمرو وأنه كان قد تربى في حجره وهذا قال اسحق : إذا كان الراوى عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده - ثقة - فهو كأيوب عن نافع عن ابن عمر . اه والله أعلم ، وانظر التهذيب (٨ : ٤٨ - وما بعد) والميزان (٣ : ٢٦٣) ونصب الرایة (١ : ٥٨ - ٥٩) .

٦٦١ - وفي حديث أبي واقد : فاما احدهما فو [أ] فرْحة في
الحلقة فجلس فيها (١) .

٦٦٢ - وفي البخاري (٢) : قول عمر للرجلين : لو كنتما من أهل
البلد لاوجعكم ما ترفعان أصواتكم في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٦٦٣ - ثم ذكر (٣) حديث كعب ، وابن أبي حماد وفيه : فارتنت
أصواتُهم حتى سمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيته .

٦٦٤ - وعن جابر بن سمرة قال : شهدت (٤) النبي صلى الله عليه
وسلم وأصحابه أكثر من مائة مرة يتذاكرون الشعر وأشياء من أمر (٥)
الباھلية فربما تبسم معهم .

(١) صحيح البخاري : كتاب العلم (١ : ١٥٦) وكتاب الصلاة
(١ : ٥٦٢) وصحيح مسلم (٤ : ١٧١٣) والحديث في سن الترمذى
(٥ : ٧٣) وموطأ مالك (٢ : ٩٦٠) ومستند أحمد (٥ : ٢١٩) .

(٢) صحيح البخاري : كتاب الصلاة (١ : ٥٦٠) وهو من طريق
السائل بن يزيد ، قال الحافظ عند قوله « لاوجعكمما » زاد الإمام عيلي
« جلدا » ومن هذه الجهة يتبين كون هذا الحديث له حكم الرفع ، لأن عمر
لاتتوعدهما بالخلد إلا على مخالفة أمر توقيفي . اه .

(٣) أبي البخاري : وذلك في كتاب الصلاة (١ : ٥٥١ ، ٥٦١) .

(٤) في المخطوطة « شهادة » .

(٥) في المخطوطة « أمور » .

رواه أحمد (١) .

٦٦٥ - وعن أبي هريرة مرفوعاً « من دخل مسجdena هذا ليعلم
خيراً أو ليعلمه كان كالمجاهد في سبيل الله ، ومن دخل لغير ذلك كان
كالناظر إلى مالييس له . »

رواه أحمد (٢) .

٦٦٦ - وعن حكيم بن حزام مرفوعاً « لا تقام الحدود في المسجد ،
ولا يستقاد فيها . »

رواه أحمد وأبو داود (٣) .

(١) مسند أحمد (٥ : ٩١) ولفظه « شهدت النبي صلى الله عليه وسلم
أكثر من مائة مرة في المسجد وأصحابه ... » وأخرجه بالفاظ قريبة في
(٥ : ١٠٥ : ٨٦ ، ٨٨) وسنن الترمذ (٥ : ١٤٠) وقال : هذا
حديث حسن صحيح . والطيبالسي (١٢١:٢) من منحة المعبود بالفاظ قريب .

(٢) سنن ابن ماجه (١ : ٨٢ - ٨٣) ونسبة المishi في جمجم الزوائد
للطبراني في الكبير . من حديث سهل بن سعد وانظر جمجم الزوائد (١ :
١٢٣) ، وقال في زوائد ابن ماجه : إسناده صحيح على شرط مسلم .
ونسبة السيوطي في الفتح الكبير (٣ : ١٧٢ - ١٨٣) لابن ماجه والحاكم
ولم يذكره لأحمد . والله أعلم .

(٣) مسند أحمد (٣ : ٤٣٤) واللفظ له ، وسنن أبي داود (٤ :
١٦٧) وزاد الحافظ في التلخيص (٤ : ٧٧ - ٧٨) والحاكم وابن السكن
والدارقطني والبيهقي وقال ولا بأس بإسناده ، قلت : وأخرجه الترمذ
وابن ماجه والدارمي من حديث ابن عباس أيضاً ، وإسناده لا بأس به
كما قال أبي الحافظ في بلوغ المرام أيضاً . والله أعلم .

٦٦٧ - وعن أبي هريرة مرفوعاً «إذا رأيتم من يسع أو يَبْتَاعُ في المسجد ، فقولوا : لا أربح الله تجارتكم ، وإذا رأيتم من ينشد فيه ضالة» ، فقولوا لا رد (١) الله عليك .

رواوه الترمذى (٢) وحسنه .

٦٦٨ - ولمسلم (٣) عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «لا يستلقين (٤) أحدكم ثم يضع إحدى رجليه على الأخرى .

٦٦٩ - وفي البخارى (٥) عن عباد بن تميم عن عممه أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم مستلقياً في المسجد ، واضعاً إحدى رجليه على الأخرى .

(١) في المخطوطة «لاردها» .

(٢) سنن الترمذى (٣ : ٦١٠ - ٦١١) وقال : حديث حسن غريب . والعمل على هذا عند بعض أهل العلم ... » والحديث أخرجه الحاكم في المستدرك (٢ : ٥٦) وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، وأقره الذهبي في التلخيص .

(٣) صحيح مسلم (٣ : ١٦٦٢) .

(٤) في المخطوطة : «لا يتلقين» .

(٥) صحيح البخارى : كتاب الصلاة (١ : ٥٦٣) وكتاب اللباس (١٠ : ٣٩٩) وكتاب الإستidan (١١ : ٨٠) والحديث أيضاً عند مسلم (٣ : ١٦٦٢) فهو متفق عليه ، وهو أيضاً عند أبي داود والترمذى والنسائي والدارمى ومالك وأحمد وغيرهم .

ول المراد بقوله عن عممه هو : عبد الله بن زيد بن عاصم المازفى رضى الله عنه .

٦٧٠ - وَكَانَ عُمَرُ وَعُثْمَانُ يَقْلَلُانِ ذَلِكَ (١) .

٦٧١ - وَفِيهِ (٢) : عَنْ أَبْنَى عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ بَنَامٌ - وَهُوَ شَابٌ [أ] عَزْبٌ
لَا أَهْلٌ لَهُ - فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

٦٧٢ - وَفِيهِ (٣) : قَدْمٌ رَهْطٌ مِنْ عَكْلٍ ، وَكَانُوا [فِي] (٤)
الصَّفَةِ .

(١) قوله : « وَكَانَ عُمَرٌ ... » ذِكْرُهُ الْبَخَارِيُّ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِ عِبَادِ
أَبْنِ تَمِيمٍ ، وَإِنَّمَا مِنْ طَرِيقِ بْنِ شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسِيبِ . وَلَيْسُ هُوَ مَعْلُوماً
وَإِنَّمَا هُوَ مَعْطُوفٌ عَلَى السَّنْدِ السَّابِقِ وَقَدْ يَبْيَنُهُ أَبُو دَاوُدُ فِي رَوَايَتِهِ عَنِ الْقَعْنَبِيِّ
عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ شَهَابٍ عَنْ سَعِيدٍ (٤ : ٢٦٧) وَكَذَا هُوَ عِنْدَ مَالِكٍ أَيْضًا
(١ : ١٧٣) وَكَلَاهُمَا ذِكْرُهُ بَعْدَ الْحَدِيثِ السَّابِقِ - عِبَادٌ عَنْ عَمِهِ .

(٢) أَيُّ الْبَخَارِيُّ : فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ (١ : ٥٣٥) وَأَخْرَجَهُ ضَمِنَ
حَدِيثَ فِي كِتَابِ التَّهْجِيدِ (٢ : ٦) وَكِتَابِ فَضَائِلِ الصَّحَافَةِ (٧ : ٨٩)
وَكِتَابِ التَّعْبِيرِ (١٢ : ٤١٩) وَالْحَدِيثَ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٤ : ١٩٢٧ ، ١٩٢٨)
فِي جَزِءِ حَدِيثٍ . فَهُوَ مُتَقَنٌ عَلَيْهِ وَالْحَدِيثَ أَخْرَجَهُ أَيْضًا النَّسَائِيُّ
وَأَبُو دَاوُدُ وَابْنُ مَاجَهُ وَاحْمَدُ .

(٣) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ تَعْلِيقًا فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ (١ : ٥٣٥) مِنْ حَدِيثِ
أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَدْ أَخْرَجَهُ مُوسَى لَا وَهُوَ جَزِءٌ مِنْ حَدِيثِ
الْعَرَنِينِ . وَالَّذِي أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدُ وَالْتَّرمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهُ
وَاحْمَدُ وَالشَّافِعِيُّ ... »

(٤) مَا بَيْنَ الْقَوْسَيْنِ سَقْطٌ مِنَ الْأَصْلِ وَكِتَابٌ فِي الْهَامِشِ وَكِتَابٌ عَلَيْهِ
« صَحٌ » .

٦٧٣ - وفيه (١) حديث الوليدة صاحبة الوشاح وكان لها خباء في المسجد .

٦٧٤ - وفيه (٢) عن عائشة : اعتكفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من أزواجه ، فكانت تر [ى] [الحمرة] والصفرة (٣) والطست نعثها ، وهي تصلي .

٦٧٥ - وفيه (٤) : قوله تعالى : قم أبا تراب .

(١) صحيح البخاري : كتاب الصلاة (١ : ٥٣٣ - ٥٣٤) وفي كتاب مناقب الأنصار (٧ : ١٤٨) . - والوشاح : بكسر الواو ويجوز ضمها ويجوز إيدالها أيضاً : خيطان من لؤلؤ يخالف بينهما وتنوش به المرأة ، وقيل : ينسج من أديم عريضاً ويرصع باللؤلؤ وتشده المرأة بين عانقها وكشجها ، وعن الفارسي : لا يسمى وشاحاً حتى يكون منظوماً بلؤلؤ وودع ، اهـ من الفتاح .

(٢) صحيح البخاري : كتاب الحيض (١ : ٤١١) وكتاب الاعتكاف (٤ : ٢٨١) والحديث أخرجه أبو داود وابن ماجه وأحمد .

(٣) كان في الأصل « ترى الصفرة والكلبرة » والتوصيب من البخاري وأحمد .

(٤) صحيح البخاري : كتاب الصلاة (١ : ٥٣٥) وقد أخرجه كذلك بأرقام (٣٧٠٣ ، ٦٢٠٤ ، ٦٢٨٠) في الفضائل ، والأدب والاستذان ، وأخرجه أيضاً مسلم (٤ : ١٨٧٤ - ١٨٧٥) فهو متفق عليه ، والحديث أخرجه كذلك أحمد في المسند (٤ : ٢٦٣) وزخرفة الشيء عن طريق سهل بن سعد رضي الله عنه . وأما أحمد فقد ذكره ضمن حديث لعمار بن ياسر رضي الله عنه .

٦٧٦ - وفيه (١) : قول عائشة : والمحبسة يلعبون في المسجد ،
ورسول الله صلى الله عليه وسلم يسترني بردائه أنظر إلى لعبهم .

٦٧٧ - وفي لفظ (٢) : يلعبون بحرا بهم .

٦٧٨ - وفيه (٣) : قوله في العبريت : وأردت أن أربطه في سارية
من سواري المسجد .

٦٧٩ - وفيه (٤) من قصة ثعامة : فربطوه في سارية من سواري
المسجد .

(١) صحيح البخاري : كتاب الصلاة (١ : ٥٤٩) وفي كتاب
العيدين (٢ : ٤٧٤) والحديث أخرجه مسلم (٢ : ٦٠٨ ، ٦٠٩) فهو
متفق عليه . والحديث أخرجه أيضاً النسائي وأحمد والطیالسي .

(٢) صحيح البخاري : كتاب الصلاة (١ : ٥٤٩) وصحيح مسلم
(٢ : ٦٠٩) فهو متفق عليه .

(٣) صحيح البخاري : كتاب الصلاة (١ : ٥٥٤) وأخرجه كذلك
في كتاب العمل في الصلاة (٣ : ٨٠) وبأرقام (٣٢٨٤ ، ٣٤٢٣ ،
٤٨٠٨) والحديث في مسلم (١ : ٣٨٤) فهو متفق عليه وهو أيضاً عند
أحمد (٢ : ٢٩٨) والحديث مروى أيضاً عن أبي السرداه عند مسلم ،
وعن جابر بن سمرة عند أحمد (٥ : ١٠٤ ، ١٠٥) .

(٤) صحيح البخاري : كتاب الصلاة (١ : ٥٥٥ ، ٥٦٠) وانظر
أرقام (٤٣٧٢ ، ٢٤٢٣ ، ٢٤٢٢) من كتاب الخصومات والمغازي .
وصحيح مسلم (٣ : ١٣٨٦) وفيه قصة أسره وإسلامه . فهو متفق عليه
وال الحديث عند أبي داود والنسائي وأحمد وهو من حديث أبي هريرة .

٦٨٠ - وفيه^(١) : طاف النبي صل الله عليه وسلم على بعيره

٦٨١ - وقوله^(٢) لأم سلمة : طوفى [من وراء الناس] وأنت راكبة .

٦٨٢ - وفيه^(٣) مرفوعاً من مر [في]^(٤) شيء من مساجدنا أو أسواقنا أو أسواقنا بنبيل ، فليأخذ على نصطا ، لا يغفر بكته^(٥) مسلماً

٦٨٣ - وفيه^(٦) : قول [أ] بن عمر في المسابقة إلى مسجدبني زريق

(١) آخرجه البخاري تعليقاً في كتاب الصلاة (١ : ٥٥٧) من حديث ابن عباس وأخرجه موصولاً في كتاب الحج (٣ : ٤٧٢ - ٤٧٣ ، ٤٧٦ ، ٤٩٠) . وفي كتاب الطلاق (٩ : ٤٣٦) والحديث آخرجه مسلم (٢ : ٩٢٦) فهو متفق عليه . ورواه أبو داود والترمذى ، والنسائى وابن ماجه وغيرهم .

(٢) صحيح البخاري : كتاب الصلاة (١ : ٥٥٧) وأخرجه في كتاب الحج (٣ : ٤٨٠ ، ٤٨٦ ، ٤٩٠) وفي كتاب التفسير (٨ : ٦٠٣) والحديث آخرجه مسلم (٢ : ٩٢٧) فهو أيضاً متفق عليه ، ورواه أيضاً ، أبو داود والنمسائى وابن ماجه ومالك وأحمد وغيرهم .

(٣) صحيح البخاري : كتاب الصلاة (١ : ٥٤٧) من حديث أبي موسى الأشعري وفي كتاب الفتن (١٣ : ٢٤) والحديث آخرجه مسلم (٤ : ٢٠١٩) فهو متفق عليه ، ورواه أيضاً أبو داود وأحمد .

(٤) في المخطوطة : « بشيء » .

(٥) في المخطوطة « بكفه لا يغفر » .

(٦) صحيح البخاري : كتاب الصلاة (١ : ٥١٥) وفي كتاب الجihad (٦ : ٧١) وكتاب الإعتصام (١٣ : ٣٠٥) والحديث في صحيح مسلم (٣ : ١٤٩١) فهو متفق عليه ، ورواه أيضاً أبو داود والنمسائى ومالك والدارمي .

٦٨٤ - وفيه (١) : في مال البحرين - قوله « انثروه في المسجد » .

٦٨٥ - وكان [١] بن عمر يبدأ برجله اليمنى ، فإذا خرج بدأ
باليسرى (٢)

٦٨٦ - وفيه (٣) قوله : « لا تدخلوا على هؤلاء المعدين ، إلا أن
 تكونوا باكين » .

٦٨٧ - ويدرك عن علي أنه كره الصلاة بخسف بابل (٤) .

(١) صحيح البخاري : كتاب الصلاة (١ : ٥١٦) تعليقاً عن أنس
ابن مالك رضي الله عنه ، وقد رواه معلقاً أيضاً في كتاب الجهاد (٦ :
١٦٧ - ١٦٨) وفي كتاب الجزية (٦ : ٢٦٨) لكن وصله الحاكم في
المستدرك وأبو نعيم في المستخرج - كذا قال الحافظ في الفتح (١ : ٥١٦) .

(٢) صحيح البخاري : كتاب الصلاة (١ : ٥٢٣) فقد رواه
تعليقاً ، وقال الحافظ لم أره موصولاً عنه ثم أشار إلى رواية المستدرك
من حديث أنس « من السنة إذا دخلت المسجد .. » المستدرك (١ : ٢١٨) .

(٣) صحيح البخاري : كتاب الصلاة (١ : ٥٣٠) وأخرجه بلفظ
قريب في كتاب الأنبياء (٦ : ٣٧٩ - ٣٧٨) وبلفظه في كتاب المغازي
(٨ : ١٢٥) وأخرجه مسلم (٤ : ٢٢٨٦ - ٢٢٨٥) ورواه باللفظ
الآخر (لاتدخلوا مساكن الذين ظلموا ...) (٤ : ٢٢٨٦) فهو متفق
عليه ، ورواه النسائي (في الكبير) كما يذكر المزي في الأطراف ، ورواه
أيضاً أحمد وكلهم عن ابن عباس رضي الله عنهم .

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة (١ : ٥٣٠) تعليقاً بلفظ
ويذكر أن علياً ... وقد كان في المخطوطة « بأرض » وقال الحافظ رواه =

٦٨٨ - قوله (١) : « سلوا عن كل خونخة في هذا المسجد
غير (٢) خونخة أبي بكر » .

٦٨٩ - قول (٢) [١] بن أبي مليكة : لو رأيت مساجد [١] بن عباس
وأبواها .

٦٩٠ - وفيه (٤) : ثم بدا لأبي (بكر) فابتني (٥) مسجداً بفنا [ء]
داره .

= ابن أبي شيبة من طريق عبد الله بن أبي المحتلي - بضم الميم وكسر
المهملة وتشديد اللام - . قال : كنا مع على فمر بنا على الخسف الذي
يبايل ، فلم يصل حتى أجازه ... وقد رواه أبو داود مرفوعاً من وجه
آخر عن على وفي إسناده ضعف .

(١) صحيح البخاري : كتاب الصلاة (١ : ٥٥٨) من حديث ابن
عباس رضي الله عنهما وأخرجه أيضاً فيه (١ : ٥٥٨) وفي كتاب مناقب
الأنصار (٧ : ٢٢٧) ومسلم (٤ : ١٨٥٤ - ١٨٥٥) من حديث أبي
سعيد الخدري رضي الله عنه ، فهو متفق عليه من حديثه ، وأخرجه أحمد
(١ : ٢٧٠) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، وأخرجه الترمذى
من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .
(٢) في المخطوطة « إلا » .

(٣) صحيح البخاري : كتاب الصلاة (١ : ٥٥٩) .

(٤) صحيح البخاري : كتاب مناقب الأنصار (٧ : ٢٣٠ - ٢٣١)
وهو جزء من حديث الهجرة الطويل عن عائشة رضي الله عنها ، وذكره
في كتاب الصلاة ، مختبراً (١ : ٥٦٣ - ٥٦٤) وبأرقام ٢١٣٨ ، ٢٢٦٣ ، ٤٩٠٥ ، ٢٢٩٧
(٥) في المخطوطة « فبنا » .

٦٩١ - وفيه (١) في حديث أبي هريرة : وفيه : وشك بين أصابعه .

٦٩٢ - وفيه (٢) : أن رجلاً أسود وامرأة سوداء كان يقُسُّ المسجد (فمات) (٣) فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عنه (٤) فقالوا : مات فقال : أفلأ كنتم آذنتموني به ؟ دلوني على قبره - أو (قال) : قبرها - فأتي قبره ، فصلى عليه (٥) .

٦٩٣ - وعن أنس مرفوعاً « عُرِضَتْ عَلَىٰ أَجُورُ أُمَّنِي حَتَّىٰ الْقَدَّادَةَ بُخْرَجَهَا الرَّجُلُ مِنَ الْمَسْجِدِ ، وَعُرِضَتْ عَلَىٰ ذُنُوبُ أُمَّنِي فَلَمْ أَرْ ذَنْبًا »

(١) صحيح البخاري : كتاب الصلاة (١ : ٥٦٥ - ٥٦٦)

(٢) صحيح البخاري : كتاب الصلاة (١ : ٥٥٢ - ٥٥٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه . وكذا في كتاب الجنائز (٣ : ٢٠٤) ورواه مختصرًا في كتاب الصلاة (١ : ٥٥٤) والحديث رواه مسلم (٢ : ٦٥٩) فهو متفق عليه . ورواه أيضًا أبو داود (٣ : ٢١١) وأبي ماجه (١ : ٤٨٩) وأحمد في المسند (٢ : ٣٥٣ ، ٣٨٨) وقد روی من غير طريق أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) ما بين القوسين سقط من الأصل واستدرك في الخامس وكتب عليه صبح .

(٤) كان في المخطوطة « فسئل عن النبي صلى الله عليه وسلم » .

(٥) في المخطوطة « عليها » .

أعظم من سورة من القرآن أو آية أتيها رجل ثم نسيها رواه أبو داود^(١).
٦٩٤ - وفي البخاري^(٢) عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم

(١) سن أبي داود (١ : ١٢٦) وأخرجه الترمذى (٥ : ١٧٨-١٧٩)
وقال : هذا حديث غريب لانعرفه إلا من هذا الوجه ، قال :
وذاكرت به محمد بن إسماعيل (البخاري) فلم يعرفه واستغربه ، قال
محمد : ولا أعرف للمطلب بن عبد الله سماعاً من أحد من أصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم إلا قوله : حدثني من شهد خطبة النبي صلى الله عليه وسلم
قال : وسمعت عبد الله بن عبد الرحمن يقول :
لانعرف للمطلب سماعاً من أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ،
قال عبد الله : وأنكر علي بن المدينى أن يكون المطلب سمع من أنس . اهـ .
وقال الحافظ في النكت الظرف بأسفل تحفة الأشراف (١ : ٤٠٧) وغفل
ابن خزيمة عن علته ، فأخرجها في المساجد من صحيحه عن عبد الوهاب
ابن الحكم الوراق به . وانظر قول المزي في الاختلاف عنه في التحفة
(١ : ٤٠٧-٤٠٨) قلت : وذكره الحافظ في بلوغ المرام (٤٩-٤٨)
وقال : وصححه ابن خزيمة .

قوله «حتى القذاء» قال ملا القارىء في المرقة (٢٠٦ : ٢)
بالرفع أو الجر ، وهي بفتح القاف . قال الطبيبي : القذاء هي ما يقع في
العين من تراب أو تبن أو وسخ ، ولا بد في الكلام من تقدير مضاد أي
أجور أعمال أمتى ، وأجر القذاء ، أي أجور إخراج القذاء . إما بالجر
وحتى يعني إلى والتقدير إلى إخراج القذاء ، وعلى هذا ويندرجها الرجل
من المسجد ، جملة مستأنفة للبيان ، وإما بالرفع عطفاً على أجور ، فالقذاء
مبتدأ ويندرجها خبره . اهـ .

(٢) صحيح البخاري : كتاب الصلاة (١ : ٥٠٧-٥٠٨ ، ٥١٣)
وكتاب المواقف (٢ : ١٤) وكتاب العمل في الصلاة (٣ : ٨٤) وروايه
مسنون مختصرأ (١ : ٣٩) .

ر [أ] ؟ نخامة في القبلة فشق ذلك عليه، حتى روى ذلك في وجهه، فقام فحكه بيده ، فقال : « إن أحدكم إذا قام في صلاته (١) فإنه ينادي ربه [أ] وإنَّ ربَّه بينه وبين القبلة – فلا يبزقَ أحدُكم فِيْكَل وجهه – أي قبلته – (٢) ولكن عن يساره أو تحت قدمه » ثم أخذ طرف رداءه فقص فيه، ثم رد بعضه على بعض ، فقال : أو (٢) يفعل هكذا .

٦٩٥ – وفيه (٤) في حديث أبي هريرة : ر [أ] ؟ نخامة في جدار المسجد فتناول حصاة (٥) فحکها .

٦٩٦ – وفيه (٦) : أو تحت قدمه اليسرى .

(١) في المخطوطة (الصلوة) .

(٢) في هذا جمع بين روایتين الأولى « قبل قبلته »، والثانية : « قبل وجهه » وهي من روایة أبي هريرة وأبي سعيد .

(٣) في المخطوطة « أن » .

(٤) هذا الحديث من روایة أبي هريرة وأبي سعيد الخدري معاً ، فقد رواه البخاري في كتاب الصلاة (١: ٥٠٩) الحديث رواه مسلم (١: ٣٨٩) فهو متفق عليه . والحديث رواه غيرهما .

(٥) في المخطوطة « حصات » بالتناء المفتوحة .

(٦) رواه البخاري من حديث أبي هريرة وأبي سعيد الخدري في كتاب الصلاة (١: ٥١٠ ، ٥٠٩) ومن حديث أبي سعيد في كتاب الصلاة (١: ٥١١) وأخرجه مسلم من حديث أبي سعيد وأبي هريرة (١: ٣٨٩) فهو متفق عليه .

٦٩٧ - وفيه^(١) عن أنس مرفوعاً «البزاق في المسجد خطبة، وكفارتها دفنه».

٦٩٨ - وفي حديث أبي هريرة^(٢). أو تحت قدمه اليسرى فليدفنه
٦٩٩ - ولأبي داود^(٣) بإسناد جيد عن حذيفة مرفوعاً «من نفل
تجاه القبلة جاء يوم القيمة ، نفله^(٤) بين عينيه».

٧٠٠ - وروى النسائي^(٥) عن أنس مرفوعاً ر[أ][أ] [١] (٦) النبي
صلى الله عليه وسلم نحامة في قبلة المسجد لغضب حتى احمر [وجهه]
فقامت^(٧) امرأة من الأنصار فتحكتها ، وجعلت مكانها خلوقاً ، فقال :
[رسول الله صلى الله عليه وسلم] : ما أحسن هذا .

(١) صحيح البخاري : كتاب الصلاة (١: ٥١١) وصحيح
مسلم (١: ٣٩٠) والدارمي .

(٢) في صحيح البخاري (الصلاحة ١: ٥١٢) بلفظ : ولبيصت
عن يساره أو تحت قدمه فليدفنه ، ورواه أحمد بلفظ قريب كذلك .

(٣) سنن أبي داود (٣: ٣٦٠ - ٣٦١) في كتاب الأطعمة . وفيه
زيادة .

(٤) في المخطوطة «وتفلته» ونسبة السبوطي في الفتح الكبير (٣:
١٨٠) لابن حبان .

(٥) سنن النسائي (٢: ٥٢ - ٥٣) .

(٦) في المخطوطة «ري» .

(٧) في المخطوطة «فجاءت» .

٧٠١ - وروى مسلم (١) عن أبي هريرة مرفوعاً «أحب البلاد إلى الله مساجدها ، وأبغضها ، وأبغض البلاد إلى الله أسوقها .

٧٠٢ - وفي حديث عند أبي داود (٢) فقال أبو بكر : دخلت المسجد فإذا بسائل يسأل ، فوجدت كسرة بين يدي عبد الرحمن فأخذتها فدفعتها إليه .

٧٠٣ - وعن [١] بن سيرين قال : كان أبو بكر وعمر والخلافا [ء] يتوضؤون في المسجد .

٧٠٤ - وعن أبي هريرة (٤) مرفوعاً «من قام من مجلسه ثم رجع إليه فهو أحق به » .

رواه مسلم (٥) .

(١) صحيح مسلم (١ : ٤٦٤) :

(٢) سنن أبي داود (٢ : ١٢٧) من حديث عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهما .

(٣) ما بين القوسين سقط من الأصل واستدرك في الهاشم وعليه «صح» .

(٤) في المخطوطة «أبي أيوب» .

(٥) صحيح مسلم (٤ : ١٧١٥) والحديث في سنن أبي داود (٤ : ٢٦٤) وسنن ابن ماجه (٢ : ١٢٢٤) ومسند أحمد (٢ : ٢٦٣ ، ٣٨٣ ، ٣٤٢ ، ٣٨٩ ، ٤٤٧ ، ٤٨٣ ، ٥٢٧ ، ٥٢٨) ، ورواه مختصرًا (٢ : ٤٤٦) .

٧٠٥ - وفي حديث آخر : « وإن خرج حاجته ثم عاد (١) فهو أحق
بمجلسه » .

صححه الترمذى (٢) .

٧٠٦ - وفي البخاري (٣) : وقال عمر : « المصلون أحق بالسوارى
من المحدثين إليها .

٧٠٧ - ور [أ] [إ] بن عمر رجلاً (٤) يصلى بين أسطوانتين ،
فأدناه إلى سارية ، [فقال : صل إلها] (٥) .

(١) في المخطوطه « رجع » .

(٢) أخرجه الترمذى (٥ : ٨٩) من حديث وهب بن حذيفة :
وقال : هذا حديث حسن صحيح غريب . اه وأخرجه أحمد في المسند
(٣ : ٤٢٢) من طريقين .

(٣) أخرجه تعليقاً في كتاب الصلاة (١ : ٥٧٧) قال الحافظ في
الفتح (١ : ٥٧٧) هذا التعليق وصله ابن أبي شيبة والحميدى » .
(٤) في المخطوطه « رجل » .

(٥) ما بين القوسين سقط من الأصل واستدرك في الامامش وعليه صح .
وهذا الأثر رواد البخاري تعليقاً في كتاب الصلاة (١ : ٥٧٧)
وقد اختلف فيه ففي رواية أبي ذر والأصيلي وغيرهما (وابن عمر)
وعند بعض الرواية « عمر » بحذف ابن ، قال الحافظ : وهو الأشهى
بالصواب ، فقد رواه ابن أبي شيبة ... » .

٧٠٨ - وفيه (١) : أن سلمة بن الأكوع يصلى عند الأسطوانة
التي عند المصحف ، فسئل . . . فقال : « إني رأيت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يتحرى الصلاة عندها » .

٧٠٩ - وفيه (٢) : في حديث أبي هريرة : (الملائكة) (٣) تصل
علي أحدكم مadam في مصلاه ما لم يحدث » .

٧١٠ - وفيه (٤) مرفوعاً : « إذا دخل أحدكم المسجد فليركع
ركعتين قبل أن يجلس .

(١) صحيح البخاري : كتاب الصلاة (١ : ٥٧٧) والحديث
آخرجه مسلم (١ : ٢٦٤ - ٢٦٥) فهو متفق عليه ، ورواه أيضاً
ابن ماجه (١ : ٤٥٩) وأحمد في المسند (٤ : ٤٨ ، ٥٤ بلفظ قريب)
وهذا الحديث هو أحد ثلاثيات البخاري .

(٢) صحيح البخاري : كتاب الأذان (٢ : ١٤٢) وكذا في
كتاب الصلاة (١ : ٥٣٨) وبأوسع في الأذان (٢ : ١٣١) والحديث
آخرجه أبو داود ومالك والدارمي وأحمد .

(٣) ما بين القوسين سقط من الأصل واستدرك في المماضي وكتب
عليه صع ، لكن المستدرك أشار إلى أن موضعه بعد كلمة تصلی .

(٤) صحيح البخاري : كتاب الصلاة (١ : ٥٣٧) وفي كتاب
التهجد (٣ : ٤٨ ، من حديث أبي قتادة بن ربيي السلمي) - بفتحتين
الأنصاري : والحديث آخرجه مسلم (١ : ٤٩٥) ، فهو متفق عليه .
ورواه أبو داود والترمذى والنمسائى وابن ماجه ومالك وأحمد .

٧١١ - وبه فيه (١) : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد ، فصلى فيه .

٧١٢ - ووضع ثغر الصدقة في المسجد . وبات عنده أبو هريرة (٢) .

٧١٣ - والخبر في الصحيح - ونثر المال في المسجد (٣) .

٧١٤ - وقول عبد الله بن الحارث : كنا نأكل في المسجد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الخبز واللحوم .

(١) أخرجه البخاري تعليقاً عن كعب بن مالك في كتاب الصلاة (٥٣٧) وهو طرف من حديثه الطويل في قصة تخلفه عن غزوة تبوك وتوبيته ، وقد ذكره البخاري في كتاب المغازي مطولاً وفيه - ما ذكره هنا - (٨ : ١١٣ - ١١٦) وفي كتاب التفسير (٨ : ٣٤٢) وأخرجه مسلم بطوله كذلك وفيه - ما هنا - (٤ : ٢١٢٠ - ٢١٢٨) فهو متفق عليه . والحديث أخرجه أيضاً أبو داود ، والترمذني والنسائي وأحمد وابن سعد في الطبقات ...

(٢) حديث حراسة أبي هريرة مال الصدقة وسرقة الشيطان منه أخرجه البخاري في ثلاثة كتب معلقاً : كتاب الوكالة (٤ : ٤٨٧) وكتاب بده الحلق (٦ : ٣٣٥) وكتاب فضائل القرآن (٩ : ٥٥) بلفظ « وكلني رسول الله صلى الله عليه وسلم بحفظ زكاة رمضان » وقال الحافظ : وصله النسائي والاسماعيلي وأبو نعيم . اه وعند النسائي « أنه كان على ثغر الصدقة » .

(٣) رواه البخاري من حديث أنس في كتاب الصلاة (١ : ٥١٦)
وقد سبق تخرجه برقم (٦٨٤) ص ٣٤٥

رواه ابن ماجه بسنده جيد (١) .

٧١٥ - وعن عثمان بن طلحة : أن النبي صلى الله عليه وسلم دعاه بعد دخوله الكعبة ، فقال : « إني رأيت قربني الكبش حين دخلت البيت فنسخت أن أمرك أن تخمرهما (فخمرهما) فإنه لا ينبغي أن يكون في قبلة البيت شيء يلهي المصلي .

رواه أحمد وأبو داود (٢) .

٧١٦ - وفي المسند (٣) أن حابس بن سعد الطائي : دخل المسجد سحراً فرأى الناس يصلون في مقدم المسجد فقال : مراون ورب الكعبة أربعون فمن أربعهم فقد أطاع الله ورسوله ، فأناهم الناس فآخر جوهم (قال) : فقال : إن الملائكة تصلي من السحر - في مقدم المسجد .

(١) رواه ابن ماجه (٢ : ١٠٩٧) بلفظ : كنا نأكل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ... » .

قال في الزوائد : إسناده حسن ، رجاله ثقات ، ويعقوب مختلف فيه . وهو من حديث عبد الله بن الحارث ابن جزء الزبيدي . رضي الله عنه .

(٢) سنن أبي داود (٢ : ٢١٥) بلفظ قريب ، ومسند أحمد (٤ : ٦٨) و(٥ : ٣٨٠) واللفظ له . وفيه : قال سفيان : لم يزل قرنا الكبش في البيت حتى احترق البيت ، فاحترقا ، والمراد بالقرنين : قرنا الكبش الذي فدى الله تعالى به إسماعيل عليه السلام عن أعين الناس . كذا في عون المعبود (٦ : ٩) ونقله هو عن فتح الورود ، والله أعلم . والحديث أخرجه البيهقي في السنن الكبرى .

(٣) مسند أحمد (٤ : ١٠٥ ، ١٠٩) .

٧١٧ - وفيه (١) عن أبي مسلم (٢) عن أبي أمامة أنه أتاه وهو يتفل
في المسجد .

(١) مسنـد أـحمد (٥ : ٢٦٣) بـلـفـظ : دـخـلـتـ عـلـىـ أـبـيـ أـمـامـةـ وـهـوـ
يـتـفـلـ فـيـ مـسـجـدـ ، وـيـدـفـنـ الـقـمـلـ فـيـ الحـصـىـ ...

(٢) فـيـ المـخـطـوـطـةـ «ـعـنـ شـهـرـ» وـمـاـ أـبـيـتـاهـ هـوـ الـمـوـجـودـ فـيـ المـسـنـدـ
فـقـدـ سـاقـ أـحـمـدـ السـنـدـ قـفـالـ : ثـنـاـ أـبـوـ أـحـمـدـ الزـبـيرـىـ ثـنـاـ أـبـانـ يـعـنـىـ اـبـنـ عـبـدـ اللهـ ،
ثـنـاـ أـبـوـ مـسـلـمـ قـالـ : دـخـلـتـ عـلـىـ أـبـيـ أـمـامـةـ .. وـأـصـلـ الـحـدـيـثـ : فـقـلتـ لـهـ
يـاـ أـبـاـ أـمـامـةـ أـنـ رـجـلـ حـدـثـيـ عـنـكـ أـلـكـ قـلـتـ : سـمـعـتـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـىـهـ وـسـلـمـ يـقـولـ : مـنـ تـوـضـأـ فـأـسـبـغـ الـوـضـوـءـ ...»ـ الـحـدـيـثـ .

وـشـهـرـ بـنـ حـوـشـبـ لـيـسـ كـبـيـتـهـ أـبـاـ مـسـلـمـ وـلـأـنـاـ هـوـ أـبـوـ سـعـيدـ وـقـيـلـ :
أـبـوـ عـبـدـ الرـحـمـنـ ، وـقـيـلـ : أـبـوـ عـبـدـ اللهـ ، وـيـقـالـ : أـبـوـ الجـعـدـ وـانـظـرـ التـهـذـيبـ
(٤ : ٣٦٩)

وـأـمـاـ أـبـوـ مـسـلـمـ ، فـهـوـ الثـعلـبـيـ . قـالـ الـحـافـظـ فـيـ تـعـجـيلـ الـمـنـفـعـةـ (٣٤٠)
أـبـوـ مـسـلـمـ الثـعلـبـيـ : عـنـ أـبـيـ أـمـامـةـ ، وـعـنـهـ أـبـانـ ، بـنـ عـبـدـ اللهـ ، قـلـتـ : ذـكـرـهـ
أـبـوـ أـحـمـدـ الـحـاـكـمـ فـيـ مـنـ لـاـ يـعـرـفـ اـسـمـهـ ، وـرـوـىـ عـنـهـ أـبـوـ حـازـمـ ، وـنـقـلـ
ذـكـرـهـ ذـكـرـ الـبـخـارـيـ . اـهـ . وـهـوـ مـنـ رـجـالـ أـحـمـدـ فـقـطـ . وـالـلـهـ أـعـلـمـ .

بَابُ لِيْسَ قَبْلَكَ الْقِبْلَةِ

٧١٨ — عن ابن عمر قال : بينما الناس بقباء في صلاة الصبح إذ جاءهم (١) آت ، فقال : إن النبي صلى الله عليه وسلم قد أنزل عليه الليلة قرآن ، وقد أمر أن يستقبل الكعبة (٢) فاستقبلوها ، وكانت وجوهُهم إلى الشام ، فاستداروا إلى الكعبة .

آخر جاه (٣) .

(١) في المخطوطة «أناهم» .

(٢) في المخطوطة «القبلة» .

(٣) صحيح البخاري : كتاب الصلاة (١ : ٥٠٦) وأخرجه في كتاب التفسير (٨ : ١٧٣ ، ١٧٤ ، ١٧٥) وكتاب أخبار الآحاد (١٣ : ٢٣٢) وصحيح مسلم (١ : ٣٧٥) وسنن الترمذى (٢ : ١٧٠) و (٥ : ٢٠٨) وختصر أفيهما . والدارمى (١ : ٢٢٥) والموطا (١ : ١٩٥) ومستد أحمد (٢ : ١٥ - ١٦ ، ٢٦ ، ١٠٥ ، ١١٣) والشافعى في الرسالة (١٢٣ - ١٢٤) وبدائع المن (١ : ٦٤) وابن خزيمة (١ : ٢٢٥) .

٧١٩ - وفي البخاري (١) : ... وكان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه أن تكون قبلته قبلاً البيت . وإنه صلى أول صلاة صلاها صلاة العصر ، (وصلى معه قوم) ، فخرج رجل من صلى معه فمر على أهل (مسجد) (٢) وهم راكعون ، فقال : أشهد بالله لقد صليةت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل مكة ، فاستداروا - كما هم - قبل البيت .

٧٢٠ - وعن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسبح على ظهر راحلته ، حيث كان وجهه يومئذ برأسه ، وكان ابن عمر يفعله . آخر جاه (٤)

(١) من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه ، وقد أخرجه في كتاب الإيمان (١ : ٩٥) واللفظ له . وفي كتاب الصلاة (١ : ٥٠٢) وفي كتاب التفسير (٨ : ١٧١ ، وختصاراً : ١٧٤) وفي كتاب أخبار الأحاديث (١٣ : ٢٣٢) وأخرجه مسلم (١ : ٣٧٤) وأخرجه الترمذى (٢ : ١٦٩) و (٥ : ٢٠٧ - ٢٠٨) وابن ماجه (١ : ٣٢٢) - (٣٢٣) ومستند أحمد (٤ : ٢٨٣ ، ٣٠٤) ورواه مختصاراً (٤ : ٢٨٨) .

(٢) ما بين القوسين سقط من الأصل واستدرك في المامش ، لكن كتب المسجد .

(٣) صحيح البخاري كتاب تقصير الصلاة (٢ : ٥٧٨) وصحيح مسلم (١ : ٤٨٧) فهو متفق عليه والحديث أخرجه أبو داود (٢ : ٩) والترمذى (٢ : ١٨٣) وأخرجه النسائي والدارمي وأحمد والشافعى وغيرهم .

٧٢١ - ولبخاري (١) : إلا الفرائض .

٧٢٢ - ولمسلم (٢) عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلّي على دايه وهو مقبل من مكة إلى المدينة حينما توجهت به ، وفيه نزلت « فَإِنَّمَا تُؤْلَوْا فَشَّ وَجْهُ اللَّهِ » (٣) .

٧٢٣ - وفي حديث أبي أيوب (٤) « ولكن شرقوا أو غربوا » .

٧٢٤ - وعن أبي هريرة مرفوعاً « ما بين المشرق والمغرب قبلة » .

صححه الترمذى (٥) .

(١) لفظ البخاري : في كتاب تقصير الصلاة (٢ : ٥٧٥) ومثله في مسلم (١ : ٤٨٧) كلاماً من حديث ابن عمر : « غير أنه لا يصلّي عليها المكتوبة » .

(٢) صحيح مسلم (١ : ٤٨٦) والحديث أخرجه الترمذى (٥ : ٢٠٥) والنثاني في الكبرى كما أفاد الحافظ المزي ، وكذا في الصغرى (١ : ٢٤٤) وأحمد في المسند (٢ : ٢٠) وهذا اللفظ لم أجده في مسلم ولا في الكتب التي عزوته إليها . والله أعلم .

(٣) سورة البقرة : آية ١١٥ .

(٤) صحيح البخاري كتاب الوضوء (١ : ٢٤٥) وفي كتاب الصلاة (١ : ٤٩٨) وصحيح مسلم (١ : ٢٢٤) والحديث رواه أصحاب السنن الأربع .

(٥) رواه الترمذى من ثلاثة طرق : اثنان من طريق أبي معشر عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة والثالث من طريق عبد الله =

٧٢٥ - وعن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا سافر فأراد أن يتطوع استقبال بناقته قبلة فكثير ، ثم صلى حيث وجهه^(١) ركباه .

رواه أبو داود^(٢) ، وهو حديث حسن .

٧٢٦ - وعن جابر قال : يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم

= ابن جعفر المخرمي عن عثمان بن محمد الأختنوي عن المقبرى عنه به وهي التي قال عنها : هذا حديث حسن صحيح ، أما الروايات السابقة فقد قال هو : وقد تكلم بعض أهل العلم في أبي معاشر من قبل حفظه واسمه «نجيح» مولىبني هاشم قال محمد (البخاري) : لا أدرى أروي عنه شيئاً ، وقد روى عنه الناس . ثم نقل ترجيح وتصحيح حديث عبد الله ابن جعفر على حديث أبي معاشر ، من قبل البخاري (٢ : ١٧١-١٧٣) والحديث رواه ابن ماجه (١ : ٣٢٣) وقد نسبه في الفتح الكبير للحاكم عن أبي هريرة (٣ : ٨٧) لكنه في المستدرك (١ : ٢٠٥ : ٢٠٦) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، والله أعلم .

تبييه في هامش المخطوطة : حديث أبي هريرة قواه البخاري وضعفه أحمد ، لكن عن عمر صحيح . اه قلت : لعله يزيد «ابن عمر» فسقطت الكلمة «ابن» وهو الذي أخرججه الحاكم كما أشرت أما رواية عمر الموقوفة فقد أخرجها مالك في الموطأ (١ : ١٩٦) .

(١) في المخطوطة « كانت وجهت » .

(٢) سنن أبي داود (٢ : ٩) بلفظه . وأخرججه أحمد في المسند (٣ : ٢٠٣) .

في حاجةٍ (١) فجئت وهو يصلِّي (على راحلته) نحو المشرق والمسجد
أخفض من الركوع .

صححه الترمذى (٢)

(١) في المخطوطة : « حاجته » .

(٢) سنن الترمذى (٢ : ١٨٢) وقال : حديث جابر حديث حسن
صحيح . وقد روی هذا الحديث من غير وجه عن جابر ، والعمل على هذا
عند عامة أهل العلم ، لا نعلم بينهم اختلافاً ... ، والحديث رواه بلفظه
أبو داود (٢ : ٩) وأحمد في المسند (٣ : ٣٣٢) وبالفاظ أخرى (٣ :
٣٠٤ ، ٣٠٥ ، ٣١٢ ، ٣٦٣) وفيه أنه في غزوة بنى المصطلق (٣٣٤ ، ٣٥٠ -
٣٥١ ، ٣٧٩ ، ٣٨٨ ، ٣٨٩) .

بِابُ الْكَنْيَةِ

(١٩٥ هـ)

٧٢٧ - عن جابر صلى الله عليه وآله وسنه معاذ بقومه ، فقرأ سورة البقرة فتأخر رجل فصل وحده ، فقيل له : نافقت فقال : ما نافقت ، ولكن لآتين رسول الله صلى الله عليه وسلام فأخبره ، فأفأ النبي صلى الله عليه وسلام فذكر ذلك له ، فقال : أفتان أنت يا معاذ ؟ أفتان أنت يا معاذ ؟ .
آخر جاه (١) .

٧٢٨ - وفي البخاري (٢) : وقد سلم النبي صلى الله عليه وسلام في ركعى الظهر ، وأقبل على الناس بوجهه ، ثم أتم ما بقى من الصلاة .

(١) هذا اللفظ لم أجده في الصحيحين ولا في مستند أحمد فانظر صحيح البخاري : كتاب الأذان (٢ : ١٩٢ ، ٢٠٠) وكتاب الأدب (١٠ : ٥١٥) وصحيح مسلم (١ : ٣٣٩) وسنن أبي داود (١ : ٢١٠) وكلها (١ : ١٦٣) وسنن النسائي (٢ : ٩٨ ، ١٠٢ ، ١٠٣-١٦٨ ، ١٦٩ ، ١٧٢-١٧٣) وسنن ابن ماجه (١ : ٣١٥) ومستند أحمد (٣ : ٢٩٩ ، ٣٠٠ ، ٣٠٨ ، ٣٦٩ ، ٣٧٠) .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة (١ : ٥٠٤) وهو طرف من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في قصة ذي الدين ، وهو موصول =

٧٢٩ - وفي حديث ابن عباس (١) : فقام النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ، فقمت عن يساره .

٧٣٠ - وفي البخاري (٢) : أنَّ عمر لما طعن أحد بيد الرحمن ابن عوف ، فقدمه فأتم بهم الصلاة .

٧٣١ - وعن سهل بن سعد أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم ، فعانت الصلاة . . . فصلَّى أبو بكر ، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والناس في

= في الصحيحين وغيرهما غير قوله « وأقبل على الناس » فليس في الصحيحين .
وقوله « من الصلاة » لم أجدها في البخاري في المكان المذكور . وانظر صحيح البخاري كتاب السهو (٣ : ٩٦ ، ٩٨ ، ٩٩) وصحيح مسلم (١ : ٤٠٣ ، ٤٠٤) والموطأ (١ : ٩٤) وسنن أبي داود (١ : ٢٦٤ - ٢٦٥) والحديث في سنن النسائي وابن ماجه وأحمد

(١) الحديث رواه البخاري ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه والدارمى وأحمد وغيرهم ، وهو طرف من حديث ابن عباس عندما نام عند خالته ميمونة - وفيه وصف قيام النبي صلى الله عليه وسلم الليل .
فانظر أرقامه في البخاري (١١٧ ، ١٣٨ ، ١٨٣ ، ٦٩٧ ، ٦٩٨ ، ٦٩٩ ، ٧٢٦ ، ٧٢٨ ، ٨٥٩ ، ٩٩٢ ، ١١٩٨ ، ٤٥٦٩ ، ٤٥٧٠ ، ٤٥٧١ ، ٤٥٧٢ ، ٤٥٧٣ ، ٥٩١٩ ، ٦٢١٥ ، ٦٣١٦ ، ٧٤٥٢) . وصحيح مسلم (١ : ٥٢٥ - ٥٣١) .

(٢) أخرجه البخاري مطولاً وفيه قصة وفاة عمر رضي الله عنه بعد طعنه وقصة البيعة ، وذلك في كتاب فضائل الصحابة (٧ : ٥٩ - ٦٢) .

الصلوة ، فتخلص حتى وقف في الصَّفَ ... فتقديم النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعُصْلِي ، ثُمَّ انصرف ... » (١)

٧٣٢ - وعن علي بن طلق مرفوعاً « إذا فسا أحدكم في الصلاة ،
فليتصرف وليتوضأ وليعد الصلاة .

رواه أبو داود (٢) ، وإنسانده جيد .

(١) صحيح البخاري كتاب الأذان (٢ : ١٦٧) مطولاً وانظر
الأرقام التالية منه (١٢٠١ ، ١٢٠٤ ، ١٢١٨ ، ١٢٣٤ ، ٢٦٩٠ ، ٢٦٩٣
، ٧١٩٠) وصحيح مسلم (١ : ٣١٦) واللفظ له ، ورواه
البخاري بلفظه إلا قوله « فلما انصرف » والحديث رواه النسائي وأبو داود
ومالك .

(٢) سنن أبي داود (١ : ٥٣) وكذا (١ : ٢٦٣ - ٢٦٤) بلفظه
وسنده ورواه الترمذى (٣ : ٤٦٩ ، ٤٦٨) وقال : حديث علي بن
طلق حديث حسن . وسمعت محمدأ يقول : لا أعرف لعلى بن طلق عن
النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غير هذا الحديث الواحد ، اهـ قلت : وليس
في لفظ الترمذى « ولبعد للصلاحة » .

بِاَسْفَرِ الصَّلَاةِ

٧٣٣ - عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا سمعتم الإقامة فامشو إلى الصلاة وعليكم السكينة ، والوقار ولا تسرعوا مما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فأنعوا » .
أخر جاه (١) .

٧٣٤ - وفي حديث أبي هريرة « لم يخط خطوة إلا رفع (٢) له بها درجة ، وحط عنه بها خطيبة .

(١) صحيح البخاري : كتاب الأذان (٢ : ١١٧) واللفظ له ورواه بلفظ قريب في كتاب الجمعة (٢ : ٣٩٠) ورواه مسلم بمعناه (١ : ٤٢٠ - ٤٢٢) والحديث رواه أبو داود (١ : ١٥٦) والترمذى (٢ : ١٤٨ - ١٤٩) وسنن النسائي (٢ : ١١٤ - ١١٥) بلفظ « فاقضوا » والدارمي (١ : ٢٣٦) ومالك (١ : ٦٨ - ٦٩) ورواه الشافعى وأحمد وابن الجارود ... » .

(٢) في المخطوطة « ارتفعت » .

٧٣٥ - ولسلم عن أبي قتادة مرفوعاً « إذا أقيمت الصلاة فلا تقووا حتى تروني ، وعليكم بالسكينة » (١) . أخر جاه (٢) .

٧٣٦ - ولسلم : قد خرجت (٣) .

٧٣٧ - وعن كعب بن عبارة مرفوعاً « إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه ثم خرج عاملاً إلى المسجد ، فلا يُشَبِّهَ كَنَّا » (٤) بين أصحابه ، فإنه في صلاة . رواه أبو داود (٥) .

(١) صحيح مسلم (١ : ٤٥٩) والحديث في جميع البخاري في كتاب الصلاة (١ : ٥٦٤) وفي كتاب الأذان (٢ : ١٣١) فهو متفق عليه . وال الحديث رواه أيضاً أصحاب السنن والدارمي وأحمد وغيرهم .

(٢) صحيح البخاري : كتاب الأذان (٢ : ١١٦ ، ١١٩ ، ١٢٠) وفي كتاب الجمعة (٢ : ٣٩٠ ، من غير الجملة الأخيرة) . ورواه مسلم (١ : ٤٢٢) وال الحديث رواه أبو داود والترمذى والنسائى والدارمى وأحمد .

(٣) صحيح مسلم (١ : ٤٢٢) .

(٤) في المخطوطة « يشبك » .

(٥) سنن أبي داود (١ : ١٥٤) وسنن الدارمي (١ : ٢٦٧) ومسند أحمد (٤ : ٢٤١) كلهم من طريق أبي ثعامة الحفاظ ورواه الدارمي (١ : ٢٦٧) وأحمد وابن ماجه (١ : ٣١٠) من طريق المقبرى . ورواه الترمذى (٢ : ٢٢٨) من طريق رجل لم يسم عن كعب ورواه أحمد من طريق المقبرى عن بعض بنى كعب (٤ : ٢٤٢) .

٧٣٨ - وعن أنس قال : أقيمت الصلاة والنبي صلى الله عليه وسلم ينادي رجلا في جانب المسجد ، فما قام إلى الصلاة حتى نام القوم .

٧٣٩ - وقال : أقيمت الصلاة فعرض للنبي صلى الله عليه وسلم (١) رجل فحبسه بعد ما أقيمت الصلاة .
رواهما البخاري (٢) .

قال أحمد : أذهب إلى حديث أبي هريرة :

٧٤٠ - خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد أقمنا الصنوف .

إسناده جيد إلى الزهرى عن أبي سلمة عنه .

٧٤١ - ومسلم عنه : أن الصلاة كانت (٣) تقام لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فيأخذ الناس مصافهم قبل أن يقوم (النبي صلى الله عليه وسلم) مقامه (٤) .

٧٤٢ - وعن أنس قال : أقيمت الصلاة ، فأقبل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بوجهه ، فقال : « أقموا صفوكم ، وتراسوا ،

(١) في المخطوطة « له » .

(٢) صحيح البخاري : كتاب الأذان (٢ : ١٢٤) والحديث بروايته في صحيح مسلم (١ : ٢٨٤) والرواية الأولى عند النسائي والثانية عند أبي داود أيضا .

(٣) في المخطوطة « كانت الصلاة » .

(٤) صحيح مسلم (١ : ٤٢٣) .

فإن أراك من وراء ظهوري (١) .

٧٤٣ - وفي لفظ آخر (٢) : فإن تسوية الصف من إقامة الصلاة .

رواها البخاري (٣) .

٧٤٤ - ولهما (٤) عن النعمان بن بشير مرفوعاً « لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم » .

٧٤٥ - وعن أبي هريرة مرفوعاً « خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها ، وخير صفوف النساء آخرها ، وشرها أولها » (٥) .

(١) صحيح البخاري : كتاب الأذان (٢ : ٢٠٨) ورواه مختصرًا (٢ : ٢٠٧ ، ٢١١) وآخرجه مسلم بلفظ قريب (١ : ٣٢٠) فهو متفق عليه ، ورواه النسائي (٢ : ٩٢ ، ١٠٥) وأحمد (٣ : ١٠٣ ، ٢٦٣ ، ١٨٢) .

(٢) عن أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٣) الرواية الثانية أخرجها البخاري في كتاب الأذان (٢ : ٢٠٩) وأخرجه مسلم بلفظ « تمام » (١ : ٣٢٤) والحديث أخرجه أبو داود وابن ماجه والطیالسي .

(٤) صحيح البخاري : كتاب الأذان (٢ : ٢٠٩ - ٢٠٧) وصحيح مسلم (١ : ٣٢٤) بلفظه أيضاً . ورواه أبو داود والترمذى والنمسائى .

(٥) الحديث أخرجه مسلم (١ : ٣٢٦) وأبو داود (١ : ١٨١) والترمذى (١ : ٤٣٥ - ٤٣٦) والنمسائى (٢ : ٩٣) وابن ماجه (١ : ٣١٩) وأحمد في المسند (٢ : ٢٤٧ ، ٣٣٦ ، ٣٤٠ ، ٣٥٤ ، ٤٨٥) والدارمى (١ : ٢٣٣) وابن الجارود (١١٧) والحديث ليس في البخاري ولا هو متفق عليه - كما سأله عليه إن شاء الله .

٧٤٦ - وعن أنس (قال) : قمت أنا واليتم وراءه والعجوز خلفنا .

متفق عليهما (١) .

٧٤٧ - وعن جابر بن سمرة مرفوعاً «ألا تصفون (٢) كما تصف الملائكة عند ربها»؟ فقلنا : يا رسول الله (و) كيف تصف الملائكة عند ربها؟ قال : «يتمنون الصف الأول ، ويتراءون في الصف» .

رواه مسلم (٣) .

٧٤٨ - وتقدم حديث التعمان بن بشير (٤) ، وقال بعده (٥)

(١) هذا الحديث : رواه البخاري في كتاب الصلاة (١ : ٤٨٨) وهو جزء من قصة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم عند جدة أنس وقد أخرجه في كتاب الأذان (٢ : ٢١٢، ٣٤٥، ٣٥١، ٣٥٢) وأخرجه مسلم (٤٥٧ : ١) وأخرجه أبو داود (١٦٦ : ١) والترمذى (١ : ٤٥٦) والنسائي (٢ : ٨٥ - ٨٦) والدارمي (١ : ٢٣٨) ومالك في الموطأ (١ : ١٥٣) وأحمد في المسند (٣ : ١٦٤) وليس هذا اللفظ في واحد منها - حسب ما رأيت والله أعلم .

(٢) في المخطوطة «تصفوا» .

(٣) صحيح مسلم (١ : ٣٢٢) والحديث رواه أبو داود (١ : ١٧٧ - ١٧٨) والنسائي (٢ : ٩٢) وابن ماجه (١ : ٣١٧) وأحمد في المسند (٥ : ١٠١) .

(٤) تقدم برقم (٧٤٤) .

(٥) يزيد - والله أعلم - صاحب المتنى لأنه ذكر - روایة احمد وأبي داود عقب روایة الصحيحین ، فقال : ولأحمد وأبي داود في روایة (...)

٧٤٩ - وَلِأَحْمَدَ وَأَبْيَ دَاوُدَ (١) (قَالَ :) فَرَأَيْتَ (٢) الرَّجُلَ يَلْزَمُ
كَعْبَ بَكَعْبَ صَاحِبِهِ ، وَرَكْبَتِهِ بِرَكْبَتِهِ ، وَمَنْكَبَهِ بِمَنْكَبِهِ .

٧٥٠ - وَلِأَحْمَدَ (٣) فِي حَدِيثٍ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ مَرْفُوعًا « سَدُوا خَلْلَ
الصَّفَوْفَ (٤) ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ فِيمَا بَيْنَكُمْ بِعِنْدِهِ الْحَذْفَ - يَعْنِي أَوْلَادَ
الْفَضَّانِ الصَّفَارِ .

٧٥١ - وَعَنْ أَنْسٍ مَرْفُوعًا « أَتَنْوَى الصَّفَ الْأَوَّلَ ، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ ،
فَإِنْ كَانَ نَقْصٌ فَلِيَكُنْ فِي الصَّفِ الْمُؤْخِرِ (٥) » .
رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبْيُ دَاوُدَ (٦) .

٧٥٢ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) مَسْنَدُ أَحْمَدَ (٤ : ٢٧٦) وَسَنْدُ أَبْيِ دَاوُدَ (١ : ١٧٨) بِتَقْدِيمِ
وَتَأْخِيرٍ .

(٢) فِي الْمَخْطُوْطَةِ « فَلَقِدْ رَأَيْتَ » .

(٣) مَسْنَدُ أَحْمَدَ (٥ : ٢٦٢) وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي مُجَمِّعِ الزَّوَائِدِ (٢ : ٩١)
رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْطَّبَرَانيُّ فِي الْكَبِيرِ ، وَرِجَالُ أَحْمَدٍ مَوْقُونُ :

(٤) لَفْظُ أَحْمَدٍ فِي الْمَسْنَدِ « سَدُوا الْخَلْلَ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ ... » .

(٥) فِي الْمَخْطُوْطَةِ « الْمُؤْخِرُ مِنَ الصَّفَوْفَ » وَلَيْسَ هِيَ فِي رِوَايَةِ
الْثَّلَاثَةِ .

(٦) مَسْنَدُ أَحْمَدَ (٣ : ١٣٢ ، ٢١٥ ، ٢٣٣) وَسَنْدُ أَبْيِ دَاوُدَ
(١ : ١٨٠) وَسَنْدُ النَّسَائِيِّ (٢ : ٩٣) بِلَفْظِهِ ، وَقَدْ وَرَدَ « الصَّفُ الْمُقْدَمُ »
عِنْدَ أَحْمَدَ وَأَبْيَ دَاوُدَ .

رأى في أصحابه تأحراً فقال (لهم) « تقدموا فأنروا بي ولناتم بكم من بعدكم ، لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله عز وجل » .

رواه مسلم (١) (٢) .

٧٥٣ - وعن أبي مسعود الأنصاري قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح منا كينا في الصلاة ويقول : « استوا ولا تختلفوا ، فتختلف قلوبكم ، لييني منكم أولوا الأحلام والتهي ، ثم الذين يلوثهم ، ثم الذين يلوثهم » . رواه مسلم (٣) .

٧٥٤ - وفي لفظ آخر (٤) له بعد ما ذكر « وإياكم وهيشات الأسواق »

(١) صحيح مسلم (١ : ٣٢٥) والحديث في سنن أبي داود (١ : ١٨١ - ١٨٢) وسنن النسائي (٢ : ٨٣) وسنن ابن ماجه (١ : ٣١٣) ومسند أحمد (٣ : ١٩ ، ٣٤ ، ٥٤) .

(٢) هذا الحديث سقط من الأصل وكتب في الماش .

(٣) صحيح مسلم (١ : ٣٢٣) وسنن أبي داود (١ : ١٨٠) وختصاراً ، وسنن النسائي (٢ : ٩٠) وسنن ابن ماجه (١ : ٣١٣ - ٣١٢) ومسند أحمد (٤ : ١٢٢) وسنن الدارمي (١ : ٢٣٣) .

(٤) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فقد أخرجه مسلم (١ : ٣٢٣) والحديث في سنن أبي داود (١ : ١٨٠ - ١٨١) وسنن الترمذى (١ : ٤٤٠ - ٤٤١) وسنن الدارمي (١ : ٢٣٣) ومسند أحمد (١ : ٤٥٧) . ولفظ أحمد والدارمي « هيشات » قال الدارمي : المنشات : الاجتماع . اه وقال الخطابي : هيشات الأسواق « ما يكون فيها من الجلبة وارتفاع الأصوات وما يحدث فيها من الفتن ، وأصله من الموش ، وهو الاختلاط » .

٧٥٥ - وعن أنس (قال :) كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب أن يليه المهاجرون والأنصار ليأخذوا عنه . رواه أحمد (١)

٧٥٦ - ولأحمد والنسائي (٢) أن أبا نحي قيس بن عباد (٣) وقام

(١) مستند أحمد (٣ : ١٠٠ ، ٢٠٥ ، ٢٦٣) وسنن بن ماجه (١ : ٣١٣) ورواه الترمذى تعليقاً (١ : ٤٤٢) وإسناده صحيح - كما في زوائد بن ماجه ، وقد كان في المخطوطة « كان النبي صلى الله عليه وسلم » والتصحيح من المسند وابن ماجه واللفظ لهما .

(٢) مستند أحمد (٥ : ١٤٠) والحديث أخرجه النسائي بلفظ قريب (٢ : ٨٨) والطیالسي (١ : ١٣٥) من منحة المعبد .. بلفظه وعزاه السیوطی لابن حبان والحاکم أيضاً .

(٣) في المخطوطة « قيس بن سعد بن عبادة » ، وهناك فرق كبير بين الاثنين ، فقيس بن سعد بن عبادة صحابي جليل خزرجي أنصاري ، بينما قيس بن عباد ضبعي بصري تابعي مخضرم . وأيضاً في الحديث ما يردّ ما في المخطوطة ، وذلك قوله « وإنني نظرت في وجوه القوم فعرفتهم غيرك » وأبي بن كعب خزرجي أنصاري كقيس ابن سعد الأنصاري الخزرجي فكيف لا يعرفه ؟؟ .

وأصل هذا الحديث كما في مستند أحمد « عن إبراس بن قنادة يحدث عن قيس بن عباد قال : أتيت المدينة للنبي أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم - ولم يكن فيهم رجل ألقاه أحب إلى من أبي - فأقيمت الصلاة ، وخرج عمر مع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقامت في الصف الأول ، فجاء رجل فنظر في وجوه القوم فعرفتهم غيري فتحانني وقام في مكاني ، فما عقلت صلاته ، فلما صلى قال : يا بني : ... وفي آخره : وإذا هو أبي .

مكانه ، فلما صلى قال : يا بني لا يسعك الله ، فإني لم آتكم الذي أتيت
بجهاله ، ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لنا : « كونوا في الصف
الذي يليني » ، وإن نظرت في وجوه القوم فعرفتهم غيرك .

إسناده جيد

٧٥٧ - وعن عائشة مرفوعاً « إن الله وملائكته يصلون على ميامن
الصفوف » (١)

رواه أبو داود (٢) .

٧٥٨ - وفي المسند (من حديث البراء) (٣) إن الله وملائكته يصلون

(١) في المخطوطة « يصلون على الذين يصلون في ميامن وهذه الجملة
« الذين يصلون في » ليست في سنن أبي داود ولا في سنن ابن ماجه ،
والمعنى المتن المطبع بمفرده ، والترغيب والترهيب ، والفتح الكبير ،
وعون المعبد ، وجامع الأصول نعم ورد ذلك في المتنى بشرح نيل
الأوطار « وهذه الجملة إما أن تكون سبق قلم في النيل ، أو من نسخة
أخرى غير النسخة التي توجد بين أيدينا وعنها نقل ابن الأثير وغيره
وشرحها صاحب عون المعبد . فانظر ، جامع الأصول (٦ : ٣٩٨)
وعون المعبد (٢ : ٣٧٢) والمعنى (١ : ٦٥٣) والترغيب والترهيب
(١ : ٢٤٩) والفتح الكبير (١ : ٣٤٩) ونيل الأوطار (٣ : ٢٣٢)

(٢) سنن أبي داود (١ : ١٨١) وسنن ابن ماجه (١ : ٣٢١)
بلفظه ، ونسبة السيوطي أيضاً لابن حبان :

(٣) ما بين القوسين سقط من الأصل واستدرك في المامش وكتب
عليه « صحيحاً » .

على الصف الأول أو الصفوف الأول «(١)

٧٥٩ - وعن ابن عمر (قال :) كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى تكونا بِحَذْنُو منكبيه ، ثم يكبر ، فإذا (٢) أراد أن يركع رفعهما مثل ذلك ، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضا ، وقال : سمع الله لمن حمده ربنا ولد الحمد »

آخر جاه (٢) .

(١) مسند أحمد (٤ : ٤ ، ٢٨٥ ، ٢٩٧ ، ٣٠٤) وأنظر (٤ : ٢٨٤ ، ٢٩٦ ، ٢٩٨ ، ٢٩٩ - ٢٩٩) والحديث كذلك في سن أبي داود (١ : ١٧٨) وسن النسائي (٢ : ١٣ ، ٩٠) بلفظ الصفوف المتقدمة ، الصف المقدم . وأiben ماجه (١ : ٣١٨ - ٣١٩) وفي الزوائد : إسناده صحيح ورواته ثقات ، وسن الدارمي (١ : ٢٣٢) بلفظ المسفر ، ومنحة العبود (١ : ١٣٦) بلفظه كذلك ، وقد روی هذا الحديث مستقلًا وروي ضمن حديث . آخر ، ولعله كان يرويه مرة هكذا ومرة هكذا ، والله أعلم ، ونسبة السيوطي للحاكم أيضًا .

(٢) في المخطوطة « حتى إذا » وما ذكرناه هو الموجود في المسند صحيح مسلم :

(٣) لم أجده هذا اللفظ في الصحيحين ولا في مسند أحمد - مع كثرة الروايات فيه - وقد أخرج الحديث البخاري في كتاب الأذان : (٢ : ٢١٨ ، ٢١٩ ، ٢٢١ ، ٢٢٢) . وصحيح مسلم (١ : ٢٩٢) ومسند أحمد مطولاً وختصاراً (٢ : ٨ ، ١٨ ، ٤٤ ، ٤٥ ، ٤٧ ، ٦١ ، ٦٢) وسن أبي داود (١ : ١٠٦ ، ١٣٢ ، ١٣٣ - ١٣٤ ، ١٤٥ ، ١٤٧) وسن أبي داود (١ : ١٩٢) وسن الترمذى (٢ : ٣٥) وأخرجه ابن ماجه (١ : ٢٧٩) =

٧٦٠ - وللبخاري (١) «لا يفعل ذلك حين يسجد ، ولا حين يرفع رأسه من السجود» .

٧٦١ - ومسلم (٢) «لا يرفعهما بين السجدين» .

٧٦٢ - وللبخاري (٣) «إذا قام من الركعتين رفع يديه ، ورفع

= وسن النسائي (٢ : ١٢١ ، ١٢٢ ، ١٩٤ - ١٩٥) وموطأ مالك (١ : ٧٥) وسن الدارمي (١ : ٢٢٩ ، ٢٤٢) وابن خزيمة (١ : ٢٩٤) قلت : وحديث الرفع في الصلاة حديث متواتر قال الحافظ العراقي واعلم أنه قد روی رفع اليدين من حديث خمسين من الصحابة منهم العشرة ، انظر طرح التثريب (٢ : ٢٥٤) .

وقال السيوطي : إن حديث الرفع متواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أخرجه الشیخان عن ابن عمر ، ومالك بن الحويرث ، ومسلم عن وائل بن حجر ، والأربعة عن علي ، وأبو داود عن سهل بن سعد ، وابن الزبير ، وابن عباس ، ومحمد بن سلمة ، وأبي أسميد ، وأبي قتادة ، وأبي هريرة ، وابن ماجه عن أنس ، وجابر ، وعمير الليثي ، وأحمد عن الحكم بن عمير ، والبيهقي عن أبي بكر ، والبراء ، والدارقطني عن عمر : وأبي موسى ، والطبراني عن عقبة بن عامر ، ومعاذ بن جبل . وانظر الأخبار المتواترة وفتح الباري (٢ : ٣٠٧) وسن الرمذاني (٢ : ٣٦ - ٣٧) وتحفة الأحوذى (٢ : ٩٩) .

(١) صحيح البخاري : كتاب الأذان (٢ : ٢٢١) .

(٢) صحيح مسلم (١ : ٢٩٢) وانظر مستند أحمد (٨ : ٢) .

(٣) صحيح البخاري كتاب الأذان (٢ : ٢٢٢) ومستند أبي داود (١ : ١٩٧ - ١٩٨) وأنظر قول أبي داود - في رفع الحديث ووقفه - وتحرير الحافل في الفتح لذلك ومن وافق نافعاً وابن عمر على رفع الحديث (الفتح ٢ : ٢٢٢) .

ذلك ابن عمر إلى النبي^(١) صلى الله عليه وسلم .

٧٦٣ - وفي حديث أبي حميد^(٢) « حتى يخاطي بهما منكبيه » .

٧٦٤ - وكذلك حديث على^(٣) .

٧٦٥ - وفي حديث مالك بن الحويرث^(٤) « حتى يخاطي بهما أذنيه » .

٧٦٦ - وعن وائل بن حجر أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين دخل في الصلاة وكبر ثم التحفَّثَ بثوبه ثم وضع (يده) اليمنى على اليسرى ، فلما أراد أن يرکع أخرج يديه (من الثوب) ثم

(١) كذا في قول عامة الرواية عن البخاري . وعند أبي ذر في روايته – كما يذكر الحافظ في الفتح (٢ : ٢٢٢) – « إلى الله » .

(٢) حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه رواه البخاري تعليقاً في كتاب الأذان (٢ : ٢٢١) ومطولاً في الأذان أيضاً (٢ : ٢٠٥) والحديث رواه الخمسة إلا النسائي . وانظر أيضاً الدارمي (١ : ٢٤٢) وابن ماجه (١ : ٢٨٠) وسنن أبي داود (١ : ١٩٤-١٩٦) وابن خزيمة (١ : ٢٩٧) .

(٣) حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه أخرجه أبو داود (١ : ١٩٨) وابن ماجه (١ : ٢٨٠-٢٨١) وأحمد وصححه ابن خزيمة (١ : ٢٩٤-٢٩٥) .

(٤) أخرجه مسلم (١ : ٢٩٣) وال الحديث عند البخاري بدون هذا النفظ (٢ : ٢١٩) وال الحديث عند النسائي (٢ : ١٢٣ ، ١٨٢ ، ١٩٤) وابن ماجه (١ : ٢٧٩) .

رفعهما ، ثم كبر ، فركع فلما قال : سمع الله لمن حمد ، رفع يديه ،
فلما سجد سجد بين كفيه .

رواه مسلم (١)

٧٦٧ - ولأبي داود (٢) عن وائل : أتى النبي صلى الله عليه وسلم
في الشتاء فرأيت أصحابه يرفعون أيديهم في ثيابهم في الصلاة .

٧٦٨ - وفي رواية (٣) « فرأيتم يرتفعون أيديهم إلى صدورهم .

٧٦٩ - ولأحمد وأبي داود (٤) « ثم وضع يده اليمنى على (ظهر)
كتفه الأيسر والرسع والساعد .

٧٧٠ - ولبخاري (٥) عن أبي حازم عن سهل (قال) : كان الناس
يُؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه الأيسر في الصلاة .

(١) صحيح مسلم (١ : ٣٠١) وأخرجه أبو داود أيضاً (١ : ١٩٢)
ومسند أحمد (٤ : ٣١٧ ، ٣١٨) .

(٢) سنن أبي داود (١ : ١٩٤) ، ومسند أحمد (٤ : ٣١٦) .

(٣) لأبي داود عن وائل بن حجر (١ : ١٩٣ - ١٩٤) وهو
ضمن حديث .

(٤) سنن أبي داود (١ : ١٩٣) ومسند أحمد (٤ : ٣١٨) والحديث
رواوه النسائي (٢ : ١٢٦) وابن خزيمة (١ : ٢٤٣) .

(٥) صحيح البخاري كتاب الأذان (٢ : ٢٢٤) .

قال أبو حازم : « لا أعلم » إلا يَتَسْعِي (١) ذلك إلى رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

٧٧١ - وعن ابن مسعود أنه كان يصلِّي ، فوضع يده اليسرى على اليمنى ، فرآه النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فوضع يده اليمنى على اليسرى .
رواه أبو داود والنسائي (٢) .

٧٧٢ - وعن علي (قال :) إن من السنة وضع الأكف على الأكف في الصلاة ، تحت السرة .
رواه عبد الله بن أحمد (٣) .

(١) قوله « يتَسْعِي » بفتح أوله وسكون التون وكسر الميم ، قال أهل اللغة : نحيت الحديث إلى غيري رفعته وأسندته ، وصرح بذلك معن ابن عيسى وابن يوسف عند الإماماعيلي والدارقطني . وزاد ابن وهب : ثلاثة عن مالك بلفظ « يرفع ذلك » ومن اصطلاح أهل الحديث ، إذا قال الراوي « يتَسْعِي » فمراده يرفع ذلك إلى النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ولو لم يقيده . اهـ من الفتح (٢ : ٢٢٥) وانظر القاموسي المحيط (٤ : ٣٩٧) وختار الصحاح (٦٨١) .

(٢) سنن أبي داود (١ : ٢٠٠ - ٢٠١) واللفظ له ، وسنن النسائي (٢ : ١٢٦) وابن ماجه (١ : ٢٦٦) وسنن الدارقطني (١ : ٢٨٧) و (٢ : ٢٨٦ - ٢٨٧) .

(٣) الحديث ليس بهذا اللفظ في المسند وإنما لفظه « أن من السنة في الصلاة ... » المسند (١ : ١١٠) والحديث روأه أبو داود (١ : ٢٠١) وأخرجه الدارقطني (١ : ٢٨٦) من طريقين والبيهقي في السنن الكبرى (٢ : ٣١) ورزين كما في جمع الفوائد (١ : ١٩٤) لكن جميع هذه =

= الروايات من طريق عبد الرحمن بن إسحق وكلها أيضاً - خلا رواية للدارقطني - من طريق زيد بن زياد بن زيد السوائي أيضاً . وعبد الرحمن بن إسحق بن الحارث أبو شيبة الواسطي الكوفي . قال فيه أحمد : ليس ، بشيء منكر الحديث ، وقال ابن معين : ضعيف ليس بشيء ، وقد ضعفه ابن سعد وأبو داود والنسائي وابن حبان وأبو حاتم وقال ابن خزيمة : لا يخرج بحديثه ، وقال البخاري فيه نظر ، وقال البيهقي في المعرفة : لا يثبت إسناده ، تفرد به عبد الرحمن بن إسحق الواسطي وهو متوك ، وقال النووي في الخلاصة وفي شرح مسلم : هو حديث متفق على تضييقه فإن عبد الرحمن بن إسحق ضعيف بالاتفاق . وانظر التاريخ الكبير (٥ : ٢٥٩) والتهذيب (٦ : ١٣٦) والكافش (٢ : ١٥٥) والجرحين لابن حبان (٢ : ٥٤) والمغني (٢ : ٣٧٥) والميزان (٢ : ٥٤٨) والتاريخ الصغير (١٥٦) ونصب الراية (١ : ٣١٤) وانظر تعليقات شيخنا الشيخ محمد يوسف البنوري عليه .

وأما زيد بن زياد السوائي - وفي الميزان والخلاصة والتهذيب والكافش الأعم - وهو خلاف ما هو مذكور في نصب الراية . وهو مجهول ، لا يعرف ، وانظر ترجمته في الكافش (١ : ٣٣١) والميزان (٢ : ٨٩) والخلاصة (١٠٦) والتهذيب (٢ : ٣٦٩) والتقريب (١ : ٢٦٨) ونصب الراية (١ : ٣١٤) قلت : وقد رواه أبو داود من حديث أبي هريرة (١ : ٢٠١) لكن من طريق عبد الرحمن بن إسحق .

وقد ورد بالنسبة لوضع اليدين في الصلاة روايات مختلفة لكن الثابت - كما في الصحيحين وغيرهما - أن النبي صلى الله عليه وسلم وضع اليد اليمنى على اليسرى ، وأما فوق السرة تحت الصدر - أو على الصدر - أو تحت السرة . فليس فيها حديث ثابت قطعاً فحدث علي - تحت السرة ، =

٧٧٣ - وعن أبي هريرة كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة رفع يديه مداً .

= رأيت فيه مارأيت وأما فوق الصدر ففيه رواية من حديث وائل بن حجر - عند ابن خزيمة - فكل الروايات عن وائل ليس فيها ذكر الصدر - وإنما هي في رواية مؤمل بن إسماعيل وهو سيء الحفظ ، قال عنه أبو حاتم صلوق شديد في السنة كثير الخطأ ، وقال البخاري : منكر الحديث ، وقال أبو زرعة في حديثه خطأ كثير . (الميزان ٤ : ٢٢٨) ومثل هذا تراه في الكاشف والتهذيب . وسبب كثرة خطئه : أنه دفن كتبه فكان يحدث من حفظه فكثر خطئه - « كما أنه انفرد من بين أصحاب الثوري بهذه الزيادة - مع أن أصحاب الثوري الذين رووا هذا الحديث لم يذكروا في هذه الزيادة ، وإنما ذكروا وضع اليدين على اليسار ولم يتطرقوا إلى موضوعهما . فانظر مستند أحمد (٤ : ٣١٩ ، ٣١٨ ، ٣١٩) وانظر مواطن ملك الروايات في هامش نصب الراية (١ : ٣١٦) وروایات عن عاصم في ابن خزيمة (١ : ٢٤٢ - ٢٤٣) .

كما ورد مرسل طاوس عند أبي داود (١ : ٢٠١) فهو مرسل وكذلك هو من رواية سليمان بن موسى .

وكذلك ورد عند أحمد حديث هلب وسنده عنده : يحيى بن سعيد عن سفيان حديثي سماك عن قبيصة بن هلب عن أبيه قال : رأيت . (النبي صلى الله عليه وسلم ، المسند ٥١ : ٢٢٦) قلت : روى أحمد حديث هلب الطائي من ستة طرق كلها من طريق سماك عن قبيصة عن أبيه ، وخمسة منها ليس فيها هذا الحرف « على صدره » مع أنه قد روى الحديث من طريق سفيان (٥ : ٢٢٦) وعنه وكيع وعن وكيع بن أبي شيبة وليس فيها هذه الزيادة ، وأيضاً في ذلك الأسانيد الستة المذكورة - بما فيها الزيادة من رواية يحيى عن سفيان - فيها سماك بن حرب عن =

رواه الخمسة إلا (١) بن ماجه (١) وإسناده حسن .

٧٧٤ - وعن ابن سيرين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقلب بصره في السماء فنزلت (هذه الآية) (٢) (الَّذِينَ هُمْ فِي

= قبيصية بن هلب . وقيصية قال عنه ابن المديني والنسائي : مجهول . وقال مسلم وابن المديني : تفرد عنه سماعك . وقد كره أحمد وضعهما على الصدر - كما في مسائل الإمام أحمد (٣١) وقد ورد فوق السرة » روایات كذلك وأخبار ، فالامر موسع - والله أعلم . ولا ينخدل سبلاً لتفريق المسلمين وتضليلهم . وتشتت شمل كلمتهم . وانظر المغني (١ : ٤٧٢ - ٤٧٣) والله أعلم .

تبنيه : وقع في الهاشم : حديث علي رواه عبد الله بن أحمد والدارقطني من روایة عبد الرحمن بن إسحق ، قال فيه أحمد ليس بشيء وقال يحيى في روایة مترونوك .

(١) سنن أبي داود (١ : ٢٠٠) وسنن الترمذى (٢ : ٦) بلفظه
وسنن النسائي (٢ : ١٢٤) ومستند أحمد (٣ : ١٦٦) من الفتح الربانى .
ورواه ابن خزيمة مختصرًا (١ : ٢٣٤) وسنن الدارمي (١ : ٢٢٥) وقال
الترمذى : وهذا أصح من روایة يحيى بن اليمان ، وأنخطأ يحيى بن اليمان
في هذا الحديث « يزيد نشر الأصابع » ثم نقل الترمذى عن عبد الله بن
عبد الرحمن (شيخه في هذا الحديث) وهذا أصح من حديث يحيى بن
اليمان ، وحديث يحيى بن اليمان خطأ . انه وقد ذكر الترمذى الحديث
من روایة يحيى قبل هذه . ومثل ما قال عبد الله بن عبد الرحمن والترمذى
قال أبو حاتم ، كما في العلل لابن أبي حاتم (١ : ١٦١ - ١٦٢) .

(٢) ما بين القوسين سقط من الأصل واستدرك في الهاشم وكتب
عليه صع .

صلاتِهِمْ خَاشِعُونَ) (١) فطأطاً رأسه .

رواه أحمد في الناسخ والمنسوخ ، وسعيد وزاد :

٧٧٥ — وكانوا يستحبون للرجل أن لا يجاوز بصره مصلاه » (٢).

٧٧٦ — وفي حديث ابن الزبير (٣) : ولم يجاوز بصره إشارته .
والإلاق الحنك بالصدر . يروى عن الحسن أن العلماء من الصحابة كرهته .

(١) سورة المؤمنون : ٢ .

(٢) قال الحافظ في الفتح (٢ : ٢٣٣ - ٢٣٤) : وأخرج ابن أبي شيبة من روایة هشام بن حسان عن محمد بن سيرين « كانوا يلتفتون في صلاتهم حتى نزلت (قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون) فأقبلوا على صلاتهم ونظروا أمامهم ، وكانوا يستحبون أن لا يجاوز بصر أحدهم موضع سجوده ، ووصله الحاكم بذلك من حديث أبي هريرة فيه ورفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال في آخره « فطأطاً رأسه » قلت : ووصله الطبراني في الأوسط كذلك من حديث أبي هريرة وقال الميشي في مجمع الزوائد (٢ : ٨٠) رواه الطبراني في الأوسط وقال : تفرد به حبرة بن نجم الاسكندراني ، قلت : ولم أجد من ترجمه وبقية رجاله ثقات . اه . وانظر السنن الكبرى كذلك فقد أخرجه من طريق ابن سيرين (٢ : ٢٨٣) .

(٣) سنن أبي داود (١ : ٢٦٠) وسنن النسائي (٣ : ٣٩) وأصل الحديث عند مسلم (١ : ٤٠٨) ومسند أحمد (٤ : ٣) ويريد بذلك أنه إذا جلس للتشهد ورفع إصبعه للتشهد ينظر إلى اصبعه ولا يتتجاوز عنه . والله أعلم .

٧٧٧ - وعن أبي هريرة (قال :) كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كبر في الصلاة سكت هنية قبل أن يقرأ ، فقلت : يا رسول الله بأبي أنت وأمي أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ، ما تقول ؟ قال : « أقول : اللهم باعد بيني وبين خطايدي كما باعدت بين المشرق والمغارب ، اللهم نفني من خطايدي كما ينقي التوب الأبيض من الدنس ، اللهم اغسلني من خطايدي بالثلج والماء والبرد ». آخر جاه (١) .

٧٧٨ - وعن علي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان (٢) إذا قام إلى الصلاة قال : « وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيها وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي وعبادي وعماي الله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين ، اللهم أنت الملك ، لا إله إلا أنت ، أنت ربِّي ، وأنا عبدك ، ظلمتُ نفسي ، واعترفتُ بذنبي ، فاغفر لي ذنبي جميعاً ، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت ، واهدني لأحسن الأخلاق ، فإنه لا يهدى لأحسنها إلا أنت ، واصرف عنِّي سيئها ، لا يصرف عنِّي سيئها إلا أنت ، لبيكَ وسعدَيكَ ، وإنْهِيْرُ كلُّهُ في

(١) صحيح البخاري بلفظ قريب : كتاب الأذان (٢ : ٢٢٧) وصحيح مسلم (١ : ٤١٩) واللفظ له ، وسنن أبي داود (١ : ٢٠٧) وسنن النسائي (١ : ٥٠ - ٥١) (٢ : ١٢٨ - ١٢٩) وسنن ابن ماجه (١ : ٢٦٤ - ٢٦٥) ومسند أحمد (٢ : ٤٩٤) وسنن الدارمي (١ : ٢٢٧ - ٢٢٨) . وصحيح ابن خزيمة (١ : ٢٣٧) .
(٢) في المخطوطة « كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قام ... » .

بديكَ ، والشُّرُّ ليس إليكَ^(١) ، أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ ،
أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ ، وَإِذَا رَكِعَ قَالَ : « أَللَّهُمَّ لَكَ رَحْمَةٌ ، وَبِكَ
آمَنْتُ ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ ، خَشِعَ لَكَ سَمْعٌ وَبَصَرٌ وَمُخْيٌّ وَعَظَمٌ
وَعَصْبَى » .

وَإِذَا رَفِعَ^(٢) قَالَ : « أَللَّهُمَّ رَبُّنَا لَكَ الْحَمْدُ مَلِءَ السَّمَاوَاتِ وَمَلِءَ
الْأَرْضَ ، وَمَلِءَ مَا بَيْنَهُما ، وَمَلِءَ مَا شَتَّتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدَ » .

وَإِذَا سَجَدَ قَالَ : « أَللَّهُمَّ (لَكَ) سَجَدْتُ ، وَبِكَ آمَنْتُ ، وَلَكَ

(١) قال النووي في شرحه لصحيح مسلم (٦ : ٥٩) : وأما قوله
« والشر ليس إليك » فمما يجب تأويله ، لأن مذهب أهل الحق أن كل
المحدثات فعل الله تعالى وخلقه سواء خيرها وشرها ، وحيثئذ يجب تأويله ،
وفيه خمسة أقوال : أحدها : معناه لا يتقرب به إليك – قاله الخليل
ابن أحمد والنصر بن شمبل وإسحق بن راهويه ... وغيرهم والثاني :
حكاه الشيخ أبو حامد عن المزني ، وقاله غيره أيضا ، معناه : لا يضاف
إليك على انفراده ، لا يقال : يا خالق القردة والخنازير ، ويأرب الشر ،
ونحو هذا ، وإن كان خالق كل شيء ، ورب كل شيء ، وحيثئذ يدخل
الشر في العموم . والثالث : معناه : والشر لا يصعد إليك ، إنما يصعد
إليك الكلم الطيب والعمل الصالح ، والرابع : معناه : والشر ليس شرا
بالنسبة إليك – فإنك خلقته بحكمة بالغة – وإنما هو بالنسبة للمخلوقين ،
والخامس : حكاه الخطابي ، أنه كقولك : فلان إلىبني فلان إذا كان
عداده فيهم ، أو صفوه إليهم .

(٢) في المخطوطة : « رفع رأسه » .

أسلمت ، سجد وجهي للذي خلقته وصورة وشقي سمعة وبصره ، تبارك
الله أحسن الخالقين » .

ثم يقول من آخر ما يقول بين التشهد والتسليم : « اللهم اغفر لي
ما قدمت ، وما أخرت ، وما أسررت ، وما أعلنت ، وما أسرفت ،
وما أنت أعلم به مني ، أنت المقدم ، وأنت المؤخر ، لا إله إلا أنت ». .

رواه مسلم (١) . قال أحمد في هذا : بعضهم يقول في صلاة الليل .

(١) صحيح مسلم (١ : ٥٣٤ - ٥٣٦) والحديث في سن أبي داود (١ : ٢٠١ - ٢٠٢) وفي سن الترمذى بالفظه (٥ : ٤٨٥ - ٤٨٦) وقال : هذا حديث حسن صحيح ، وأخرجه أحمد (١ : ٩٤ - ٩٥) (١ : ١٠٢) وابن خزيمة مختبرا (١ : ٢٣٥) وسن الدارقطنى (١ : ٢٩٦ - ٢٩٧) وقع في تعليق الشيخ الفقى على المتنى (١ : ٣٦٣) ورواه الترمذى في باب ما يقول إذا قام من الليل إلى الصلاة ، بينما الترمذى أخرجه في « ما جاء في الدعاء عند افتتاح الصلاة بالليل . تحت رقم باب منه (٣٢) والحديث رقم ٣٤٢١ وانظره بأرقام ٣٤٢٢ ، ٣٤٢٣ (فقد ذكر فيه بعضا منه ، كما قال الشيخ الفقى : وقال بعد سياقه : وقد روى من غير وجه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم . ١ ه فيه مؤاخذات : الأولى إن الترمذى رحمة الله لم يذكر شيئاً عقب هذا الحديث (حديث علي) وإنما ذكره عقب حديث بن عباس (٣٤٢١٨) ضمن باب ما يقول إذا قام من الليل إلى الصلاة . ثانياً : قول الترمذى – كما في المطبوع من نسخه (إبراهيم عطوه عوض) وقد روى من غير وجه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم والله أعلم . =

٧٧٩ - وعن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استفتح الصلاة قال : « سبحاتك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى جدك : ولا إله غيرك . (رواه أبو داود) (١) (٢) .

= قلت : والحديث رواه مختصر النسائي وابن ماجه والدارقطني والبيهقي .
وقد ورد عند الترمذى (٥ : ٤٨٧) وهي الرواية الثالثة رقم « ٣٤٢٣ »
أنه كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة ... ويقول حين يفتح الصلاة بعد
التكبير : وجهت ... وقال في آخره : هذا حديث حسن صحيح والعمل
على هذا عند الشافعى وأصحابنا . قال أبو عيسى : وأحمد لا يراه ... » اه .
وكذا عند الدارقطنى (١ : ٢٩٧) بلفظ « كان إذا ابتدأ الصلاة المكتوبة
قال : وجهت وجهى .. » .

(١) ما بين القوسين سقط من الأصل واستدرك في المامش وكتب عليه صبح .

(٢) سنن أبي داود (١: ٢٠٦) وسنن الترمذى (٢: ١١) وسنن ابن ماجه (١: ٢٦٥). وأiben خزيمة (١: ٢٣٩).

وقال أبو داود : وهذا الحديث ليس بالمشهور عن عبد السلام بن حرب ، لم يروه إلا طلق بن غنم ، وقد روى قصة الصلاة عن بديل جماعة ، لم يذكروا فيه شيئاً من هذا . اه .

وقال الترمذى : هذا حديث لانعرفه من حديث عائشة إلا من هذا الوجه . اه . قلت : وهذا القول غير سليم لأن أبا داود رواه من طريق طلق بن غنم عن عبد السلام بن حرب عن بدبل بن ميسرة عن أبي الجوزاء عن عائشة ، فهو غير سند الترمذى . ورواه ابن خزيمة من طريق حارثة =

٧٨٠ - وكان عمر يجهز به .

ذكره مسلم في الصحيح (١) .

٧٨١ - وعن أبي سعيد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا

= ابن أبي الرجال ، لكن اختلفت أسانيده إليه عما هو عند الترمذى . ورواه الدارقطنی (١ : ٢٩٩) بسند أبي داود ثم قال : قال أبو داود : لم يروه عن عبد السلام غير طلق بن غنم ، وليس هذا الحديث بالقوى أه . وقال الترمذى : وحارة قد تكلم فيه من قبل حفظه . أه وقال الحافظ عنه في التقریب (١ : ١٤٥) ضعیف . وقال ابن خزیمة « ١ : ٢٤٠) ليس من يحتاج أهل الحديث بمدحیه . وأما بالنسبة لسند أبي داود والدارقطنی . فرجاله ثقات . إلا أن أبا الجوزاء (أوس بن عبد الله الربعي) يرسل كثيراً وقيل أنه لم يسمع من عائشة رضي الله عنها ، ولهذا قال البخاري رحمه الله : في إسناده نظر . قال الحافظ بن حجر معلقاً على قول البخاري - المذكور - يريده أنه لم يسمع من مثل ابن مسعود وعائشة وغيرهما لا أنه ضعیف . ونقل عن ابن عبد البر في التمهید أنه لم يسمع من عائشة - وانظر التهذیب (١ : ٣٨٣-٣٨٤) ففيه زيادة بحث في إمكان لقیه .

(١) صحيح مسلم (١ : ٢٩٩) ولفظه فيه : عن عبدة أن عمر ابن الخطاب كان يجهز بهؤلاء الكلمات يقول : « سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبarak اسمك . وتعالى جدك ، ولا إله غيرك » لكنه منقطع وأخرجه ابن خزیمة (١ : ٢٤٠) من غير إسناد والدارقطنی (١ : ٢٩٩ ، ٣٠٠ ، ٣٠١) موصولاً .. قلت : لكنه منقطع فعبدة الرواية عن عمر هو عبدة ابن أبي لبابة الأسدى يرسل عن عمر ، وإنما روایته عن ابنى عمر وعمرو ومن بعدهم

قام إلى الصلاة استفتح ثم يقول : «أعوذ بالله (السميع العليم) (١) من الشيطان
الرجيم ، من همزه ونفخه ونفثه (٢) .

قال الترمذى هذا أشهر حديث في الباب (٣) .

(١) ما بين القوسين سقط من الأصل واستدرك في المامش وعليه
كتب صح .

(٢) معنى قوله : همزه : الموتة . نفخه : الكبر . نفثه : الشعر
وسوف اذكر مصادر ذلك بعد تخریج الحديث إن شاء الله تعالى .

(٣) الحديث أخرجه الترمذى (٢ : ٩ - ١٠) وأبو داود (١ :
٢٠٦) وابن ماجه (١ : ٢٦٤) ومسند أحمد (٣ : ٥٠) وابن خزيمة
(١ : ٢٣٨) وكلها أطول مما هو هنا .

تبیه : في هامش المخطوطة هذا التعليق : وهو من روایة علی بن
علی الرفاعی ، وقد وثقه أبو زرعة وابن معین وغيرهما ، وقال الترمذی :
كان يحيی بن سعید يتکلم في علی بن علی (الرفاعی) وقال أحمد : لا يصح
هذا الحديث ، وتکلم فيه أبو داود ، وله مثله من حديث عائشة باسناد
حسن . قال الحافظ الضیاء : لا أعلم فيه مجرحاً ; وروی ابن ماجه
والترمذی حديث عائشة بإسناد ضعیف . اهـ قلت : قال أبو داود عقب
هذا الحديث : وهذا الحديث يقولون هو عن علی بن علی بن الحسن مرسلًا
الوهم من جعفر .

قال ابن خزيمة : أما ما يفتح به العامة صلاتهم بخراسان من قولهم
«سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك» فلا نعلم
في هذا خبراً ثابتاً عن النبي صلی الله عليه وسلم عند أهل المعرفة بالحديث ،
وأحسن إسناد نعلمه روي في هذا خبر أبي المتوكل عن أبي سعید . ثم ذكر =

٧٨٢ - وفي بعض الطرق^(١) : وهمزه الموتة^(٢) ، ونفخه الكبير ،
ونفثه (الشعر) .

٧٨٣ - وقال ابن عباس : همزات الشياطين نزغاتهم ودسائسهم
وقال مجاهد : همزهم نفخهم : ونفثهم .

٧٨٤ - وعن أنس قال : صلیت مع رسول الله صلی الله عليه وسلم
وأبی بکر ، وعمر ، وعثمان ، فلم أسمع أحداً منهم يقرأ (بسم الله الرحمن
الرحيم) .

= حديث أبي سعيد وعائشة وأشار إلى حديث جابر . ثم قال : وهذا صحيح
عن عمر بن الخطاب أنه كان يستفتح الصلاة مثل حديث حارثة – يزيد
من روایة عائشة – لا عن النبي صلی الله عليه وسلم ، ولست أكره الافتتاح
بقوله «سبحانك الله وبحمدك» على ما ثبت عن الفاروق رضي الله عنه
أنه كان يستفتح الصلاة . غير أن الافتتاح بما ثبت عن النبي صلی الله عليه
وسلم في خبر على بن أبي طالب وأبی هريرة وغيرهما بنقل العدل عن
العدل موصولاً إليه صلی الله عليه وسلم أحب إلى وأولى بالاستعمال . إذ
اتبع سنة النبي صلی الله عليه وسلم أفضل وخير من غيرها . اه
(١ : ٢٣٨ – ٢٤٠) .

(١) انظر سنن ابن ماجه (١ : ٢٦٥) من حديث جابر والسائل فيه
هو عمرو بن مرة . و (١ : ٢٦٦) من حديث ابن مسعود ، وانظر
صحيح ابن خزيمة (١ : ٢٤٠) أيضاً من حديث ابن مسعود ، وسنن
أبی داود (١ : ٢٠٣) من حديث جابر بن مطعم أيضاً . وصدر هذا
القول عندهم بلفظ قال – إلا رواية ابن ماجه – والظاهر أنه أحد الرواية ،
وقد وهم من ظن هذا التفسير من الحديث .

(٢) في هامش المخطوطة « الموته : خنق يشبه الحزن » .

رواه مسلم (١) .

٧٨٥ - وفي رواية لأحمد (٢) وغيره بسند صحيح : و كانوا
لا يجهرون بسم الله الرحمن الرحيم .

٧٨٦ - ول مسلم (٣) « كانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين ،
لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها .

٧٨٧ - وفي لفظ عن قتادة (عن أنس) (٤) : فلم يكونوا يستفتحون
القراءة (٥) بسم الله الرحمن الرحيم .

قال شعبة (٦) : قلت لقتادة : أنت سمعته من أنس ؟

قال : نعم ، نحن سأله عنه .

(١) صحيح مسلم (١ : ٢٩٩) وسنن النسائي (٢ : ١٣٥) ومستند
أحمد (٣ : ١٧٦ - ١٧٧ ، ١٧٣) وصحيف ابن حبان (٣ : ٢١٧) .

(٢) مستند أحمد (٣ : ١٧٩ ، ٢٦٤ ، ٢٧٥) وصحيف ابن حبان
(٣ : ٢١٩) .

(٤) صحيح مسلم (١ : ٢٩٩) ومستند أحمد (٣ : ٢٢٣) .

(٥) أخرجه عبد الله بن أحمد بن حنبل في زوائد المسند (٣ : ٢٧٨)
ورواه بلفظ قريب أحمد في المسند لكن من طريق عبد الله بن مغفل رضي
الله عنه (٥ : ٥٥) .

(٦) في المخطوطة « القرآن » .

(٧) سؤال شعبة أخرجه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند (٣ : ٢٧٨)
ومسلم في صحيحه (١ : ٢٩٩) وورد في المسند سؤال قتادة لأنس (٣ :
١٧٧ ، ٢٧٣) لكن قال « إنك لتسألني عن شيء ما سألكي عنه أحد » .

٧٨٨ - وعن ابن عبد الله بن مهفل^(١) قال : سمعي أبي وأنا أقول :
بسم الله الرحمن الرحيم ، فقال : يا بني إياك والحدث – قال : ولم أمر
من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً أبغض إليه حدثاً في
الإسلام منه ، فلاني قد صلبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع أبي
بكر وعثمان ، فلم أسمع أحداً منهم يقولها ، فلا تقلها ، إذا أنت قرأت
فقل : الحمد لله رب العالمين .

رواه الخمسة^(٢) إلا أبو داود وحسنه الترمذى .

٧٨٩ - وعن قتادة قال : سئل أنس : كيف كانت قراءة النبي
صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : كانت مداً ، ثم قرأ باسم الله الرحمن الرحيم ،
يمد باسم الله ، ويمد بالرحمن ، ويمد بالرحيم .

رواه البخاري^(٣) .

٧٩٠ - ولأحمد وأبي داود^(٤) عن أم سلمة قالت : كان يقطع

(١) في المخطوطة « المغفل » .

(٢) هذا الحديث لم أجده بلفظه لواحد من الخمسة وهو بلفظ قريب
لأحمد والترمذى : وانظر سنن الترمذى (٢ : ١٢ - ١٣) وسنن النسائي
(٢ : ١٣٥) وسنن ابن ماجه (١ : ٢٦٧ - ٢٦٨) ومستند أحمد (٤ :
٨٥) و (٥ : ٥٥ ، ٥٤) وقال الترمذى حسن . وانظر قول النووي
في تضييفه لهذا الحديث (نصب الرأية ١ : ٣٣٢) .

(٣) صحيح البخاري : كتاب فضائل القرآن (٩ : ٩١) .

(٤) مستند أحمد (٦ : ٣٠٢) بلفظه ورواه مختبراً (٦ : ٢٩٤) .
وكذلك أبو داود (٢ : ٧٣ - ٧٤) والترمذى (٥ : ١٨٥) =

قراءته آية آية « بسم الله الرحمن الرحيم . الحمد لله رب العالمين . الرحمن الرحيم . مالك يوم الدين .

٧٩١ - وعن عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب .

آخر جاه (١) .

= والنسائي (٢ : ١٨١) (٣ : ٢١٤) وصحيحي ابن خزيمة (١ : ٢٤٨ - ٢٤٩) وسنن الدارقطني (١ : ٣١٢ - ٣١٣) وزاد : إسناده صحيح وكلهم ثقات قلت : وقراءة البسمة في أول سورة الفاتحة وفي بقية السور والجهر بها في الصلاة اختلف العلماء فيها قد يم اختلافاً كبيراً ، واختلافهم يعود هل هي آية من كل سورة أو آية مستقلة أو ليست آية إلا من سورة التمل ، وذهب الجماهير إلا ما ثبت عن مالك وبعض الحنفية إلى قراءتها - مع اختلفهم في الوجوب والاستحباب ، لكن اختلفوا هل يجهر بها في الجهرية - كما هو مذهب الشافعي وموافقه - ورواية عن أحمد - وطائفة من أهل الحديث ، أم لا يسن الجهر بها كما هو رأي أهل الرأي وكثير من أهل الحديث والرواية الأخرى عن أحمد . أو يخbir بين الجهر والإسرار تقول إسحق ابن راهويه وابن حزم .

وقد ألف العلماء قد يم فيها كتاباً وافر دوها بالتصنيف كابن خزيمة وابن حبان والدارقطني والبيهقي وابن عبد البر في آخرين ، ومنهم ذكرها بتوسيع كالزيلعي في نصب الراية وغيره ، ولكل من الفريقين أدلة مستوفاة والمخير جمع بينهما . والله أعلم . وانظر الفتح ونصب الراية وما كتبه الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على سنن الترمذى .

(١) صحيح البخاري : كتاب الأذان (٢ : ٢٣٦ - ٢٣٧) وصحيحي مسلم (١ : ٢٩٥) والحديث رواه أصحاب السنن الأربع وأحمد وغيرهم .

٧٩٢ - وعن **نُعَيْمَ الْجُمِير** قال : صلیت وراء أبي هريرة فقرأ
بسم الله الرحمن الرحيم ، ثم قرأ بأم القرآن ... ثم قال : والذي نفسي بيده
إني لأشبهكم صلاة بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم . رواه النسائي (١)
٧٩٣ - وعن أبي هريرة مرفوعاً « من صلى صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة
الكتاب فهي خداج » .

٧٩٤ - وفي لفظ « فهي خداج غير عام يقولها ثلاثة » .
فقيل لأبي هريرة : إنا نكون وراء الإمام ؟ فقال : أقرأ بها في نفسك .
فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « قال الله (تعالى) :
قسمت الصلاة بيدي وبين عبدي نصفين ، ولعبدي ما سأله ، فإذا قال
(العبد) : (الحمد لله رب العالمين) قال الله (تعالى) حمدني عبدي ،
فإذا قال (الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ) (قال) تعالى : (أَنْتَ) (٢) عَلَيْهِ عَبْدِي .
وإذا قال : « مالك يوم الدين » قال : مجلبني عبدي وقال : مره ..
فوضن إلى عبدي - وإذا قال : (إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ)
قال : هذا بيدي وبين عبدي (٢) ، ولعبدي ماسأله فإذا قال :

(١) سنن النسائي (٢ : ١٣٤) بأطول . والحديث رواه ابن خزيمة
(١ : ٢٥١) وابن حبار (٣ : ٢١٨) وسنن الدارقطني (١ : ٣٠٥ -
٣٠٦) وقال في آخره هذا صحيح ورواته كلهم ثقات . قال أبو الطيب
محمد شمس الحق العظيم أبادي في التعليق المغني بأسفل سنن الدارقطني
« قوله هذا صحيح ، ورواته كلهم ثقات » ورواه النسائي ... والحاكم
في مستدركه وقال : أنه على شرط الشيختين ولم يحرجاه ، والبيهقي في
سننه وقال : إسناد صحيح ، وله شواهد ، وقال في الخلافيات : رواه
كلهم ثقات ، مجتمع على عدالتهم محتاج بهم في الصحيح . اهـ .
(٢) في المخطوطة زيادة « نصفين » وهي غير ثابتة في مسلم

(إِهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ . غَيْرِ
الْمَفْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ) . قال : هذا لعبدى ، ولعبدى
ما سأله .

رواد مسلم (١) .

٧٩٥ - وعن أبي هريرة مرفوعاً « إنما جعل الإمام ليثم به ،
فإذا كبر فكبروا ، وإذا قرأ فأنصتوا . »
رواه الحمسة إلا الترمذى (٢) . وصححه مسلم .

(١) صحيح مسلم (١ : ٢٩٦) والحديث رواه أبو داود والترمذى
والنسائى وأحمد وابن خزيمة .. فانظر « سنن أبي داود (١ : ٢١٦ - ٢١٧)
والنسائى (٢ : ١٣٥ - ١٣٦) وابن خزيمة (١ : ٢٤٧) مختصرًا . وسنن
الترمذى (٢ : ٢١) والموطأ (١ : ٨٤ - ٨٥) .

(٢) سنن أبي داود (١ : ١٦٥) وسنن ابن ماجه (١ : ٢٧٦)
وسنن النسائى (٢ : ١٤١ - ١٤٢) . ومسند أحمد (٢ : ٣٧٦ ، ٤٢٠) .
قال أبو داود : وهذه الزيادة « وإذا قرأ فأنصتوا » ليست بمحفوظة ،
الوهم عندنا من أبي خالد . اه وقال عند ذكره لهذه الزيادة من حديث
أبي موسى (١ : ٢٥٦) ليس بمحفوظ ، لم يجيء به إلا سليمان التبى
في هذا الحديث اه . قلت : أبو خالد وهو سليمان بن حيان الأزدي
الأحمر الكوفي . عن رجال الستة قال عنه وكيع - وقد سئل عنه - وأبو خالد
من يسأل عنه ، وثقة يحيى وابن المديني وقال أبو هشام الرفاعي ثنا أبو خالد
الثقة الأمين . ووثقه ابن سعد وابن حبان والعمجلى .. وانظر التهذيب (٤ :
١٨٢) .

* * * * *

= وأما سليمان التيمي فهو سليمان بن بلال التيمي القرشي مولاهم – من رجال السنة وثقة احمد وابن معين وابن سعد وابن حبان والخليلي وأئته عليه مالك ووثقه عدي . وانظر التهذيب (٤ : ١٧٥ - ١٧٦) قلت : وهذه الزيادة أخرجها مسلم من حديث أبي موسى (١ : ٣٠٤) وأشار إلى هذه الزيادة وصححها من حديث أبي هريرة ، قال – بعد ذكره لرواية أبي موسى – : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبوأسامة حدثنا سعيد ابن أبي عروبة ح وحدثنا أبو غسان المسمعي حدثنا معاذ بن هشام حدثنا أبي ح وحدثنا إسحق بن إبراهيم أخبرنا جرير عن سليمان التيمي كل هؤلاء عن قتادة . في هذا الإسناد بمثله ، وفي حديث جرير عن سليمان عن قتادة من الزيادة « وإذا قرأ فأنصتوا » قلت : وهذه الزيادة أخرجها أبو داود (١ : ٢٥٦) وذكر المنذري في تهذيب السنن أنه أخرجها مسلم والنسائي وابن ماجه .

وأما تصحح مسلم لرواية أبي هريرة . فقد ورد – فيه – قال أبوإسحق (إبراهيم بن سفيان صاحب مسلم والراوي كتابه عنه) قال أبو بكر ابن أخت أبي النضر في هذا الحديث (يعني يطعن فيه) فقال مسلم : تزيد أحفظ من سليمان (يعني أنه كامل الحفظ والضبط) فقال له أبو بكر « فحديث أبي هريرة ؟ فقال : هو صحيح ، يعني « وإذا قرأ فأنصتوا . فقال هو عندي صحيح ، فقال : لم لم تضعه هنا ؟ قال : ليس كل شيء عندك صحيح وضعته هنا ، إنما وضعت هنا ما أجمعوا عليه . اه .

وهذه الزيادة : نقل البيهقي تضعيتها عن يحيى وأبي حاتم والدارقطني والحافظ أبي على النيسابوريشيخ الحاكم ثم قال : واجتماع هؤلاء الحفاظ على تضعيتها مقدم على تصحيح مسلم لها لاسيما لم يروها مسندة في صحيحه والله أعلم . اه .

٧٩٦ - وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من صلاة (جهر فيها بالقراءة) (١) فقال : « هل قرأ معي أحد منكم

= قلت : إن الإمام مسلماً أستد الزيادة من طريق أبي موسى ، ولم يسندها من طريق أبي هريرة ، وأما قول أبي داود « هذه الزيادة ليست بمحفوظة » غير سليم فقد أخرجها النسائي من طريق محمد بن سعد الأنصاري عن ابن عجلان ... وقال في آخر الحديث : كان المخرمي يقول : هو ثقة يعني محمد بن سعد الأنصاري . (٢ : ١٤٢) وكذلك أخرجها أحمد في المسند (٢ : ٣٧٦) من طريق محمد بن ميسير الصاغاني . عن محمد بن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة . لكن : الصاغاني ضعيف رمى بالأرجاء .

وكذلك بالنسبة لرواية أبي موسى : فقد نقل الحافظ عن البزار قوله لا نعلم أحداً قال فيه « وإذا قرأ فانصتوا » إلا سليمان التميمي . لكن حدثنا القطبي عن سالم بن نوح عن عمر بن عامر عن قتادة مثله ، وأخرجه ابن عدي من طريق عمر بن عامر وسعيد بن أبي عروبة . عن قتادة ، وقال : هذه الزيادة أشهر بسليمان التميمي منها وانظر الدرية (١ : ١٦٤ - ١٦٥) .

وقد ذكر الحافظ في الدرية عدداً من الروايات ويبين ضعفها . ونقل البيهقي حمله لها على كل ما عدا الفاتحة . واستدل بحديث عبادة – وهو عند أبي داود – ورجاله ثقات (١ : ٢١٧ ، ٢١٨) فقال : كنا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الفجر فلما فرغ قال : « لعلكم تقرؤن خلف إمامكم ؟ » قلنا : نعم هذا يا رسول الله قال : « لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب ، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها » . وأخرجه أبو داود من وجه آخر عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه وفيه « فلا تقرؤن شيئاً من القرآن إذا جهرت إلا بأم القرآن » . فعلى هذا : لا يقرأ المأمور – إذا جهر الإمام – إلا سورة الفاتحة والله أعلم .

(١) في المخطوطة « من صلاته » .

(آنفًا) ؟ فقال رجل : نعم ، يا رسول الله . قال : (إني أقول :) مالي أنازع القرآن ؟ » قال : فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر فيه (رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلوات) حين سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم .

رواه مالك في الموطأ . وحسنه الترمذى (١) .

٧٩٧ – وعن عبد الله بن شداد (عن جابر قال:) قال رسول الله (٢) صلى الله عليه وسلم قال : من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة .

(١) أخرجه مالك في الموطأ (١ : ٨٦ - ٨٧) واللفظ ليس له . والحديث في سنن أبي داود (١ : ٢١٨ ، ٢١٩) وسنن الترمذى – واللفظ له – (٢ : ١١٩ - ١١٨) وسنن النسائي (٢ : ١٤٠ - ١٤١) وسنن ابن ماجه (١ : ٢٧٦) مختصرًا ومسند أحمد (٢ : ٢٤٠ ، ٢٨٤ ، ٢٨٥ ، ٣٠١ - ٣٠٢ ، ٤٨٧) والحديث رواه الشافعى وابن حبان ... وانظر التلخيص الخير (١ : ٢٣١) لبيان المدرج في هذا الحديث .

تبليغ : هذا الحديث – من أوله – حتى قوله « رواه مالك في الموطأ كتب في الخامسة من صفحة ٥٦ من المخطوطة . وكتب في ص ٥٧ من المخطوطة في السطر الأول والسطر الثاني ما لفظه « وعن أبي هريرة مرفوعاً : مالي أنازع القرآن . فانتهى الناس أن يقرأوا فيما جهر فيه النبي صلى الله عليه وسلم » رواه مالك وحسنه الترمذى » ١٥ . فهو مختصر لحديث أبي هريرة الموجود في الموطأ والترمذى وغيرهما ، لذا آثرنا كتابة الحديث كاملاً واكتفينا بالتبليغ للمختصر هنا – والله المعين .

(٢) في المخطوطة « عبد الله بن شداد أن النبي » .

رواه الدارقطني^(١) وقال : روي مسندا من طرق كلها ضعاف
والصحيح أنه مرسل .

(١) أخرجه الدارقطني (١ : ٣٢٣ - ٣٢٥) من طرق وقال في آخرها : وروى هذا الحديث سفيان الثوري ، وشعبة ، وإسرائيل بن يونس ، وشريك ، وأبو خالد الدالاني ، وأبو الأحوص ، وسفيان بن عيينة ، وجرير بن عبد الحميد ، وغيرهم ، عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله ابن شداد مرسلاً عن النبي صلى الله عليه وسلم . وهو الصواب ، فقوله « قال » ليست في سن الدارقطني ، ووقع في المتقد « وقد روى ... » وهو الصواب .

وقال : بعد أول رواية . لم يسنده عن موسى بن أبي عائشة غير أبي حنيفة والحسن بن عمارة ، وهما ضعيفان . اه .

قلت : أما الحسن بن عمارة « في الأصل : الحسين وهو خطأ » فهو متزوك وقد وافق الدارقطني في ذلك ، وأما بالنسبة لأبي حنيفة رحمه الله فهو غير مسلم له في ذلك . فهو إمام الأئمة وشيخ هذه الأمة رحمه الله تعالى . وما حمل إليه إلا جهالة أو حسد ، وقد وثقه الأئمة الكبار . وانظر تعليقنا على كتاب « مسألة الاحتجاج بالشافعي فيما أسنده إليه والرد على الطاععين بعظم جهلهم عليه » للخطيب البغدادي ، وكيف ردتنا ما ساقه الخطيب رحمه الله فيه وبيننا عوار ذلك وعدم صحته ثم ذكرنا من أثني على الإمام أبي حنيفة وتوسعنا في ذلك بما فيه الكفاية والمزيد . وانظر التعليق المغني على الدارقطني لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي ، بأسئلتنا سن الدارقطني (١ : ٣٢٣ - ٣٢٥) . والحديث رواه ابن ماجه (١ : ٢٧٧) وفيه جابر الجعفي وهو كذاب ، كذا في الزوائد ، وهو ضعيف بالاتفاق ، وأخرجه أحمد في المسند كذلك (٣ : ٣٣٩) من طريق أسود ابن عامر عن الحسن بن صالح عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً . والله أعلم .

٧٩٨ - (وفي الموطأ عن جابر) ^(١) من لم يقرأ بفاتحة الكتاب في كل ركعة لم يصل ، إلا خلف الإمام ^(٢) .

٧٩٩ - وعن أبي هريرة مرفوعاً « إذا أمن الإمام فامتنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة ، غُفر له ما تقدم من ذنبه .

وقال ابن شهاب : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « أَمِنْ » .

آخر جاه ^(٣) .

(١) ما بين القوسين سقط من الأصل ، واستدرك بالماضي وكتب عليه « صَح » .

(٢) رواه في الموطأ موقوفاً على جابر (١ : ٨٤) وبلفظ مغایر . ولفظه فيه : « من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصل ، إلا وراء الإمام » .

(٣) صحيح البخاري : كتاب الأذان (٢ : ٢٦٢) ورواه بلفظ (القاريء) ومن غير قول ابن شهاب في كتاب الدعوات (١١ : ٢٠٠) ورواه مسلم بلفظه كذلك (١ : ٣٠٧) والحديث رواه كذلك أصحاب السنن وأحمد والشافعي وغيرهم . وفي بعضها لا يوجد قول الزهربي رحمه الله .

٨٠٠ - ولأحمد والنسائي (١) : إذا قال الإمام : (غير المغضوب عليهم ولا الضالين) . فقولوا : آمين ، (فإن الملائكة تقول : آمين) (٢) وإن الإمام يقول : آمين ، فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة ، غفر له) .

٨٠١ - لفظ أحمد : «ما تقدم من ذنبه» .

٨٠٢ - وعن أبي هريرة قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا تلا (غير المغضوب عليهم ولا الضالين) قال : «آمين» حتى يسمع من يليه من الصف الأول .

رواه أبو داود (٣) .

(١) من حديث أبي هريرة ، ورواه أحمد في المسند (٢ : ٢٣٣ ، ٢٧٠) وسنن النسائي (٢ : ١٤٤) بلفظه والحديث رواه بألفاظ متقاربة وبعضها مختصرة البخاري في كتاب الأذان (٢: ٢٦٦) ومسلم (١ : ٣٠٧) ومالك (١ : ٨٧) وأبو داود (١ : ٢٤٦) والدارمي (١ : ٢٢٨) بلفظه وابن حبان بلفظه (٣ : ٣ : ٢١٩ - ٢٢٠) .

(٢) ما بين القوسين سقط من الأصل واستدرك بالهامش وكتب عليه «صح» .

(٣) سنن أبي داود (١ : ٢٤٦) والحديث يرويه ابن ماجه بلفظ قریب (١ : ٢٧٨) وفي الحديث بشر بن رافع وأبو عبد الله بن عم أبي هريرة - الرواية عنه - وبشر ضعيف ، وأما ابن عم أبي هريرة فقد قال الحافظ عنه في التلخيص : لا يعرف ، وقد وثقه ابن حبان . وقال عنه في التقریب مقبول .

٨٠٣ - وعن وائل بن حجر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ (غير المغضوب عليهم ولا الضالين) فقال : « آمين » (يعده بها صوره) (١)

رواه أحمد وأبو داود ، والترمذني (٢) وحسنه .

٨٠٤ - وعن أبي هريرة قال : مر النبي صلى الله عليه وسلم على أبي ابن كعب ، وهو قائم يصلي ، فصاح به فقال : « تعال يا أبي » فجعل في الصلاة ثم جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « ما منعك يا أبي أن تجيئني إذ دعوك ؟ أليس الله عز وجل يقول : (يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله ولرسوله إذا دعاكم لما يحييكم) » فقال أبي : يا رسول الله ، لا جرم ، لاتدعني إلا أجبتك وإن كنت مصليا . فقال : « أنتبأك أن أعلمك سورة لم ينزل في التوراة ، ولا في الإنجيل ، ولا في الزبور ، ولا في الفرقان مثلها ؟ » فقال أبي : نعم يا رسول الله ، فقال : « لا تخرج من باب المسجد حتى تعلمها » والنبي صلى الله عليه وسلم يمشي ، يريد أن يخرج من المسجد ،

(١) ما بين القوسين سقط من الأصل واستدرك بالما مش بقلم رصاص
حدث . وهو من أصل الحديث لذا أضفناه .

(٢) مستند أحمد (٤ : ٣٦) وسنن أبي داود (١ : ٢٤٦)
والترمذني (٢ : ٢٧) وحسنه ، واللفظ له . والحديث عند الدارمي
(١ : ٢٢٨) وابن ماجه (١ : ٢٧٨) بلفظ قريب . وهو عند الدارقطني
وابن حبان وقال الحافظ عنه في التلخيص (١ : ٢٣٦) وسنده صحيح ،
وصححه الدارقطني وانظر تعقيبه على ابن القطان لإعلاله هذا الحديث
وكذا ردّه على شعبة رحم الله الجميع .

فلما بلغ الباب ليخرج قال له أبي : السورة يا رسول الله؟ فوقف ، قال : «نعم ، كيف تقرأ في صلاتك؟ فقرأ أبي آم القرآن ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «والذي نفس بيده ما أنزل في التوراة ولا في الإنجيل ولا في الزبور - ، ولا في الفرقان أعظم مثلها وإنما هي السبع المثاني التي أتاني الله عز وجل» وقال : «أي آية من كتاب الله أعظم؟» قلت : الله لا إله إلا هو الحي القيوم .

رواه مسلم (١) .

(١) لم أُعثر في صحيح مسلم على هذا الحديث – بعد البحث والتفتيش – والحديث موجود في الموطأ من حديث أبي (١ : ٨٣) وفي سنن الترمذى (٥ : ١٥٥ – ١٥٦) ومستند أحمد (٢ : ٤١٢ – ٤١٣) وابن خزيمة (١ : ٢٥٢) وأخرجه أحمد في مستند أبي (٥ : ١١٤) . أخرجه الحاكم (٢ : ٢٥٧ – ٢٥٨) وقال على شرط مسلم .

قلت : والحديث رواه البخاري من طريق أبي سعيد بن المula رضي الله عنه وأنها وقفت معه هو أيضاً في كتاب التفسير (٨ : ١٥٦) وفي مواطن أخرى منه (بأرقام ٤٦٤٧ ، ٤٧٠٣ ، ٥٠٠٦) وأخرجه أحمد من طريق عقبة بن عامر رضي الله عنه (٤ : ١٥٨) مختصرًا وأنها وقعت كذلك .

وقال الحافظ في الفتح (٨ : ١٥٧) مشيراً إلى روایات هذا الحديث : «روى الواقدي هذا الحديث عن محمد بن معاذ بن خبيب بن عبد الرحمن بهذا الإسناد ، فزاد في إسناده عن أبي سعيد بن المula عن أبي بن كعب ، والذى في الصحيح أصح . والواقدي شديد الضعف إذا انفرد فكيف إذا خالف ، وشيخه مجهول ، وأظن الواقدي دخل عليه حديث ، =

٨٠٥ - (وعن رفاعة (١) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم علم
رجال الصلاة فقال : « إن كان معك قرآنًا فاقرأ (به) وإنما فاحمد الله

= فإن مالكا أخرج نحو الحديث المذكور من وجه آخر فيه ذكر أبي بن كعب،
قال : عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبي سعيد مولى عامر « أن النبي
صلى الله عليه وسلم نادى أبي بن كعب » ومن الرواية عن مالك من قال :
« عن أبي سعيد عن أبي بن كعب أن النبي صلى الله عليه وسلم ناداه » وكذلك
أخرجه الحاكم ، وقد اختلف فيه على العلاء : أخرجه الترمذى من طريق
الدراوردى ، والنمسائى من طريق روح بن القاسم ، وأحمد من طريق
عبد الرحمن بن ابراهيم ، وابن خزيمة من طريق حفص بن ميسرة كلهم
عن العلاء عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : خرج النبي صلى الله
عليه وسلم على أبي بن كعب « فذكر الحديث . وأنخرجه الترمذى وابن
خزيمة من طريق عبد الحميد بن جعفر ، والحاكم من طريق شعبة كلاهما
عن العلاء مثله ، لكن قال : وعن أبي هريرة رضى الله عنه » ورجح
الترمذى كونه من مستند أبي هريرة ، وقد أخرجه الحاكم أيضاً من طريق
الأعرج عن أبي هريرة « أن النبي صلى الله عليه وسلم نادى أبي بن كعب »
وهو مما يقوى ما رجحه الترمذى ، وجمع البيهقى بأن القصة وقعت لأنى
ابن كعب ولأنى سعيد بن المعلى ويتعين المصير إلى ذلك لاختلاف مخرج =
الحديثين واختلاف سياقهما . اه . قلت : فلو كان الحديث في مسلم
لما أغفله ، بل ليتبين لحرصه على ما في الصحيح . قلت : وأما القسم الأخير
من الحديث « أي آية من كتاب الله أعظم . فقد أخرجه مسلم (١ :
٥٥٦) وأبو داود والحاكم .

(١) في المخطوطة « رافع » والحديث من رواية « رفاعة بن رافع ابن
مالك بن العجلان أبي معاذ الزرقى الأنصارى رضى الله عنه » .

وَكَبِرَهُ وَهَلَّهُ » (١) . رواه أبو داود (٢)

٨٠٦ - وعن عبد الله بن أبي أوفى قال : « رجل : إني لا أستطيع (أخذ شيء من) (٣) القرآن (فعلماني ما يجزئني منه (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم) (٤) : (قل :) سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله .

رواہ أحمد وابو داود (٥) و قالا : هذَا (اللہ عز وجل ، مَا لی :
قال :) قل : اللہم ارْحَمْنی واغْفِرْ لِی وارْزَقْنی واعْلَمْنی (٦) .

(١) في المخطوطة زيادة « ثم اركع » وهي ليست في أبي داود وإنما هي في غيره ، كما ضرب عليها بقلم رصاص حديث .

(٢) سنن أبي داود (١ : ٢٢٨) والحديث كذلك في سنن الترمذى بالزيادة (٢ : ١٠٢ - ١٠٠) وقال عنه : حسن . وصحىح ابن خزيمة (١ : ٢٧٤) والحديث له طرق كثيرة لكن هذه النقطة لم أجدها إلا عند هؤلاء . والله أعلم .

(٣) غير واضح في المخطوطة لأنه في المأمور وقد قص .

(٤) ما بين القوسين ليس في سنن أبي داود والمسند .

(٥) مستند أحمد (٤ : ٣٥٣ ، ٣٥٦ ، ٣٨٢) وسنن أبي داود (١ : ٢٢٠) وصحىح بن خزيمة (١ : ٢٧٣) وصحىح بن حبان (٣ : ٢٢٢ ، ٢٢٣ ، ٢٢٤ - ٢٢٣) وسنن الدارقطنى (١ : ٣١٣ ، ٣١٤) والمستدرك (١ : ٢٤١) وقال على شرط البخاري .

(٦) من أول حديث رقم ٨٠٥ وهو حديث رفاعة بن رافع إلى هذا كتب في المأمور .

٨٠٧ - وروى أبوب عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا صلى جهراً بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، وإذا قال : (غير المغضوب عليهم ولا الضالين) قال : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ .

قال ابن شهاب : ي يريد بذلك أنها آية من القرآن ، وأن الله أنزلها ، وكان أهل الفقه يفعلون ذلك فيما مضى من الزمان .

٨٠٨ - وعن أبي قتادة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر في الأولين بأم الكتاب وسورتين ، وفي (الركعتين) الآخرين بأم الكتاب ، ويسمعننا الآية أحياناً^(١) ، ويطول في (الرکعة) الأولى مالاً يطيل في (الرکعة) الثانية ، وهكذا في العصر ، وهكذا في الصبح آخر جاه^(٢) .

٨٠٩ - ولأنني داود^(٣) : فظننا أنه يريد بذلك أن يدرك الناس الرکعة الأولى .

(١) هذه اللفظة ليست في البخاري في هذه الرواية ، وإنما هي عنده في رواية أخرى من هذا الحديث .

(٢) صحيح البخاري : كتاب الأذان (٢ : ٢٦٠ ، ٢٤٤ ، ٢٤٦ ، ٢٦١) واللقط له ، وصحيح مسلم (١ : ٣٣٣) والحديث أخرجه أبو داود (١ : ٢١٢) والنمسائي (٢ : ١٦٤ ، ١٦٥) وأبن خزيمة (١ : ٢٥٤ ، ٢٥٥) .

(٣) سنن أبي داود (١ : ٢١٢) .

٨١٠ - وَلَمَّا (١) عَنْ سَعْدٍ : أَمَا أَنَا فَأَمْدُ فِي الْأَوْلَى ، وَأَحْذِفُ
فِي الْآخِرَى ، وَلَا آتُو مَا اقْتَدَيْتُ بِهِ مِنْ صَلَاتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ . قَالَ عُمَرُ : صَدِقْتَ ذَاكَ الظَّنَّ بِكَ .

٨١١ - وَعَنْ جَبَيرِ بْنِ مَطْعَمٍ (قَالَ :) سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالظُّورِ . أَخْرَجَاهُ (٢) .

٨١٢ - وَعَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ أَنَّ أَمَّ الْفَضْلَ سَمِعَتْهُ وَهُوَ يَقْرَأُ (وَالْمَرْسَلَاتِ عَرْفًا) فَقَالَتْ : يَا بْنَى لَقْدِ ذَكَرْتَنِي بِقَرَا (٤) تِلْكَ هَذِهِ السُّورَةُ ، إِنَّهَا
لَا يَرَى مَا سَمِعَتْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ بِهَا فِي الْمَغْرِبِ .

(١) صحيح البخاري : كتاب الأذان (٢ : ٢٥١) واللفظ له
وكذا (٢ : ٢٣٦ ، ٢٣٧) مطولاً ومحضراً ، والحديث رواه من طريق
جابر بن سمرة رضي الله عنه ، وأخرجه مسلم (١ : ٣٣٥) بلفظه سوى
قوله « صدقتك » غير موجودة ، وال الحديث رواه أبو داود (١ : ٢١٣)
بلفظ مسلم وسنن النسائي (٢ : ١٧٤) بلفظه وأحمد في المسند (١ :
١٧٥ ، ١٧٦ ، ١٧٩) ومعنى قوله : أَمَدَ فِي الْأَوْلَى وَأَحْذِفَ فِي
الْآخِرَى . أي أطول في الركعتين الأولى وأخفف – أحذف التطويل –
في الركعتين الآخرين .

(٢) صحيح البخاري : كتاب الأذان (٢ : ٢٤٦) وكتاب الجهاد
(٦ : ١٦٨) وكتاب المغازي (٧ : ٣٢٢) وكتاب التفسير (٨ : ٦٠٣)
وصحيح مسلم (١ : ٣٣٨) والحديث يرويه كذلك أبو داود والنمسائي
وابن ماجه ومالك والشافعي وأحمد ...

أخرجاه (١) .

٨١٣ - ولهما (٢) « .. أفتان أنت ، أفتان أنت فلولا صليت بسبع
اسم ربك الأعلى . وبالليل إذا يغشي ، وبالشمس وضحاها » .

٨١٤ - وقال زيد بن ثابت لمروان : مالك تقرأ في المغرب بقصار
المفصل (٣)؟ وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بطولي (٤)
الطولين .

رواه البخاري (٥) .

(١) صحيح البخاري : كتاب الأذان (٢ : ٢٤٦) وكتاب المغازي
(٨ : ١٣٠) بلفظ قريب . وأخرجه مسلم (١ : ٣٣٨) بلفظه والحادي
آخرجه أصحاب السنن الأربعه ومالك والشافعي وأحمد وابن حبان وابن
خزيمة

(٢) صحيح البخاري : كتاب الأذان (٢ : ٢٠٠) بتقديم وتأخير
ولفظه : والشمس وضحاها ، والليل إذا يغشي (وكذا قوله) أفتان أنت
- أو أفاتن - (ثلاث مرار) . وأخرجه مسلم كذلك (١ : ٣٣٩-٣٤٠) .
والحادي روأه أبو داود والنسائي وابن ماجه والترمذى مختصرًا ...
كلمة «المفصل» هي في رواية الكشميى .

(٤) معنى «بطولي الطولين»، أي بأطول السورتين الطويلتين . وطولي :
تأتيث أطول . لكن وقع في رواية كريمة - كما يقول الحافظ - «بطول»
أما رواية الأكثر فكما أثبتناه .

(٥) صحيح البخاري : كتاب الأذان (٢ : ٢٤٦) والحادي روأه
أبو داود والنسائي والطبراني والبيهقي

٨١٥ - وله^(١) عن البراء «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في سفر فقرأ في العشاء في إحدى الركعتين بالتين والزيتون . فلم أسمع أحداً أحسن صوتاً منه^(٢) .

٨١٦ - وله^(٣) عن أبي رافع قال : صليت مع أبي هريرة العتمة فقرأ (إذا السماء انشقت) فسجد ، فقلت : ما هذه^(٤)؟ قال : «سجدت بها^(٥) خلف أبي القاسم صلى الله عليه وسلم ، فلا أزال أسجد فيها حتى ألقاه .

٨١٧ - وله^(٦) في حديث أبي بزرة^(٧) : «... يصلي الصبح

(١) صحيح البخاري : كتاب الأذان (٢ : ٢٥٠ - ٢٥١) وبأرقام (٤٩٥٢ ، ٧٥٤٦) والحديث رواه مسلم (١ : ٣٣٩) فهو متفق عليه . والحديث رواه كذلك أصحاب السنن الأربع وغيرهم .

(٢) قول البراء بن عازب رضي الله عنه متفق عليه أيضاً ورواه أصحاب السنن أيضاً . وانظر البخاري كتاب الأذان (٢ : ٢٥١) وصحيح مسلم (١ : ٣٣٩) .

(٣) صحيح البخاري : كتاب الأذان (٢ : ٢٥٠ ، ٢٥١-٢٥٠) وكتاب سجود القرآن (٢ : ٥٥٦ ، ٥٥٩) .

(٤) في المخطوطة «ما هنا» .

(٥) في المخطوطة «فيها» وقد ذكر الحافظ ابن حجر بالنسبة للثانية أنه في رواية الكشمي يعني «فيها» وكذا في رواية السجود (٢ : ٥٥٩) فيها .

(٦) صحيح البخاري : كتاب الأذان (٢ : ٢٥١) والحديث رواه مسلم (١ : ٤٤٧) فهو متفق عليه . والحديث رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه ...

فينصرف الرجل ، فيعرف جليسه ، كان يقرأ في الركعتين – أو إحداهما – ما بين الستين إلى المائة .

٨١٨ – قوله (١) عن أم سلمة (قالت) : « طفت وراء الناس والنبي صلى الله عليه وسلم (يصلِّي و) يقرأ بالطور .

٨١٩ – ولمسلم (٢) عن أبي سعيد « لقد كانت (صلاة) الظهر تقام فيذهب الذاهب إلى البقيع ، فيقضى حاجته ثم يتوضأ ثم يأتي رسول الله (٣) صلى الله عليه وسلم في الركعة الأولى .

٨٢٠ – وعن أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر ثلاثة آية ، وفي الآخرين قدر خمس عشرة (٤) آية – أو قال نصف (٥) ذلك – ، وفي العصر في (الركعتين) الأوليين (في كل ركعة) قدر قراءة خمس عشرة (٤) آية ، وفي الآخرين قدر نصف ذلك . رواه (٦) مسلم (٧) .

(١) رواه البخاري تعليقاً في كتاب الأذان (٢ : ٢٥٣) ، وكذا مختبراً (٢٥١) ورواه البخاري موصولاً في كتاب الحج (٣ : ٤٨٠) وأخرجه مسلم (٢ : ٩٢٧) والحديث رواه مالك وأبو داود والنسائي وابن ماجه

(٢) صحيح مسلم (١ : ٣٣٥) والحديث في سنن النسائي (٢ : ١٦٤) وأحمد في المسند (٣ : ٣٥) .

(٣) في المخطوطة « ثم يدرك النبي »

(٤) في المخطوطة « خمسة عشر » في الموضعين .

(٥) في المخطوطة « متتصف » .

(٦) في المخطوطة « رواهما » . (٧) صحيح مسلم (١ : ٣٣٤) .

٨٢١ - وعن جابر بن سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ الفجر بـ « والقرآن المجيد » (١) ، وكان (٢) صلاته بعد تخفيفاً (٣) .

٨٢٢ - وفي رواية (٤) : « كان (النبي صلى الله عليه وسلم) يقرأ في الظهر بالليل إذا يغشى ، وفي العصر نحو ذلك ، وفي الصبح أطول (٥) من ذلك » .

رواہ مسلم (٦) .

٨٢٣ - ولأبي داود (٧) « الصلوات كلها كذلك إلا الصبح ، فإنه (كان) يطيلها » .

٨٢٤ - وفي حديث أبي سعيد - عند أبي داود (٨) « فحزرنا (٩)

(١) في المخطوطة زيادة « ونحوها » وهي في الرواية الثانية عند مسلم .
وليست في هذه الرواية فانظرها عنده برقم (١٦٩) من كتاب الصلاة .

(٢) في المخطوطة « وكانت » .

(٣) في المخطوطة « إلى التخفيف » والحديث رواه مسلم (١ : ٣٣٧) .

(٤) عن جابر بن سمرة رضي الله عنه .

(٥) في المخطوطة « أكثر من ذلك » .

(٦) صحيح مسلم (١ : ٣٣٧) .

(٧) سنن أبي داود (١ : ٢١٣) من غير لفظ « كلها » .

(٨) سنن أبي داود (١ : ٢١٣) والحديث في صحيح مسلم (١ : ٣٣٤) وكذلك أخر جهه النسائي (١ : ٢٣٧) وأحمد (٢ : ٣١) وابن خزيمة (١ : ٢٥٦ - ٢٥٧) .

(٩) في المخطوطة « وحزرنا » بالواو .

قيامه في الركعتين الأوليين من الظهر قدر ثلاثة آية ، قدر (ألم تنزل) السجدة . وحضرنا قيامه في الآخرين على النصف من ذلك ... » .

٨٢٥ - قوله (١) عن جابر (بن سمرة) كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر (والسماء ذات البروج) (والسماء والطارق) . وشبيههما (٢) .

٨٢٦ - قوله (٣) عن رجل سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الصبح (إذا زلزلت الأرض) في الركعتين كليهما .

٨٢٧ - وعن ابن سيرين : لا أعلمهم يختلفون بأنه كان يقرأ في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة ، وفي الآخرين بفاتحة الكتاب .

٨٢٨ - وعن حذيفة قال : صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فالفتح البقرة ، فقلت : يرکع عند الماء ثم مضى فقلت يصلى

(١) سنن أبي داود (١ : ٢١٣) واللفظ ليس له والحديث في سن الترمذى واللفظ له (٢ : ١١٠-١١١) وسنن النسائي (١٦٦:٢) وقد اختلف حكم الترمذى حسب النقل ، فقد ذكر المزي : أنه حسنة ، وكذا الحافظ المنذري والموجود في النسخة التي حفتها أحمد شاكر - رحمة الله - حسن صحيح . وذكر أن زيادة التصحیح نقله من نسخة - وكتب عليها عالمة أنها نسخة ، وعلى أي حال فرجالة ثقات الإمامك بن حرب - وهو صدوق وقد أنى عليه كثير والله أعلم .

(٢) في المخطوطة « وأشباههما » وليس في أبي داود ولا الترمذى .

(٣) سنن أبي داود (١ : ٢١٥-٢١٦) والحديث يرويه أبو داود عن معاذ بن عبد الله الجهيني أن رجلاً من جهينه أخبره أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم ... » .

بها في ركعة (١) ، فمضى (٢) فقلت : يركع بها (٣) ، ثم المفتح النساء
لقرأها ، ثم المفتح آل عمران ، فقرأهما (يقرأ مترسلاً) (٤) إذا مر بأية
فيها تسبح سبع ، وإذا مر بسؤال سأله ، وإذا مر بتعوذ تعوذ ، ثم
ركع ، فجعل يقول : « سبحان ربِّ العظيم » فكان ركوعه نحوً من قيامه ،
ثم قال : « سمع الله لمن حمده ربنا ولد الحمد » ثم قام قياماً طويلاً قريباً
لما رکع ، ثم سجد فقال : « سبحان ربِّ الأعلى » فكان سجوده قريباً
من قيامه ». رواه مسلم (٥) .

٨٢٩ – قال البخاري (٦) : ويدرك عن عبد الله بن السائب « قرأ

(١) في المخطوطة « الركعة » .

(٢) في المخطوطة « ثم قضى » .

(٣) في المخطوطة زيادة « فمضى » .

(٤) في المخطوطة « فقرأها مرسل » .

(٥) صحيح مسلم (١ : ٥٣٦ - ٥٣٧) والحديث أخرجه أبو داود
(١ : ٢٣٠) مختصرًا وسنن الترمذى (٢ : ٤٨٠) مختصرًا والنمسائي (٢ :
٢٢٤) و (٣ : ٢٢٥ ، ٢٢٦) بلفظ قريب جداً . وابن ماجه (١ :
٤٢٩) مختصرًا ، ومسند أحمد (٥ : ٣٨٤ ، ٣٩٧) بلفظه .

(٦) أخرجه البخاري تعليقاً في كتاب الأذان (٢ : ٢٥٥) قلت :
وأخرجه مسلم عنه موصولاً (١ : ٣٣٦) والحديث رواه أبو داود
موصولاً (١ : ١٧٥) والنمسائي (٢ : ١٧٦) وابن ماجه (١ : ٢٦٩)
ومسند أحمد (٣ : ٤١١) من أربع طرق .

النبي صلى الله عليه وسلم المؤمنون في الصبح ، حتى جاء ذكر موسى وهرون – أو ذكر عيسى^(١) – أخذته سلة فركع .

٨٣٠ – قال^(٢) : وقرأ عمر في الركعة الأولى مائة وعشرين آية من البقرة ، وفي الثانية بسورة من المثاني .

٨٣١ – (قال)^(٣) وقرأ الأحنف بالكهف في الأولى ، وفي الثانية يوسف أو يونس^(٤) . وذكر أنه صلى مع عمر (رضي الله عنه) الصبح بهما .

٨٣٢ – وعن سليمان بن يسار عن أبي هريرة أنه قال : ما رأيت (رجالاً) أشبه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم من فلان لاما^(٥)

(١) الشك من محمد بن عباد بن جعفر – أو اختلفوا عليه (كذلك في مسلم وأحمد ... وكانت الصلاة في مكة . كما هو مصرح به عندهم أيضاً .

(٢) هو البخاري في كتاب الأذان – تعليقاً – (٢ : ٢٥٥) قال الحافظ في الفتح (٢ : ٢٥٦) : وصله ابن أبي شيبة من طريق أبي رافع . والثاني : قيل : ما لم يبلغ مائة آية . وقيل : ما عدا السبع الطوال إلى المفصل . قيل : سميت مثاني لأنها ثنت السبع .

(٣) هو صحيح البخاري في كتاب الأذان – تعليقاً – (٢ : ٢٥٥) قال الحافظ بن حجر : (٢ : ٢٥٧) وصله جعفر الغريابي في « كتاب الصلاة » له من طريق عبد الله بن شقيق ، وقال « في الثانية يوسف » ولم يشك . ثم قال . ومن هذا الوجه أخرجه أبو نعيم في المستخرج .

(٤) في المخطوطة « يوسف أو يوسف » .

(٥) في المخطوطة « الإمام » .

كان بالمدينة ، قال سليمان بن يسار : فصليت خلفه . كان يطبل الأولين من الظهر ، ويخفف الآخرين ، ويخفف العصر . ويقرأ في الأولين من المغرب (١) بقصار المفصل ، ويقرأ في الأولين من العشاء من وسط المفصل ، ويقرأ في الغدأة بطول المفصل .

رواه أحمد والنسائي (٢) ورواته ثقات .

٨٣٣ - وقال أبو هريرة : في كل صلاة يُقْرَأُ فما أسمَعْنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أسمَعْناكم ، وما أخفَى عنا أخفينا عنكم ، وإن لم تَزِدْ على أُمّ القرآن أجزاء ، وإن زدت فهو خير » . رواه البخاري (٢) .

(١) في المخطوطة « المغرب في الأولين » .

(٢) مستند أحمد (٢ : ٣٣٠) واللقط له و (٣٠٠) بلفظ قريب وسن النسائي (٢ : ١٦٧ ، ١٦٨ - ١٦٧) وسن ابن ماجه مختصرًا (١ : ٢٧٠) .

قلت : وهذا الإمام هو عمر بن عبد العزيز رحمه الله ورضي عنه . وذلك كما في رواية أحمد (٢ : ٣٣٠) وفي آخرها . قال الصحاح (هو ابن عثمان أحد رواة الحديث عنده) وحدثني من سمع أنس بن مالك يقول : ما رأيت أحداً أشبه صلاة بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا الفتى - يعني عمر بن عبد العزيز - قال الصحاح : فصليت خلف عمر بن عبد العزيز ، وكان يصنع مثل ما قال سليمان بن يسار . اهـ .

(٣) صحيح البخاري : كتاب الأذان (٢ : ٢٥١) وقد أخرجه مسلم (١ : ٢٩٧) فهو متفق عليه . وأخرجه كذلك أبو داود والنسائي وأحمد ...

تنبيه : قوله « وإن لم تزد على أُمّ القرآن » هذا من قول أبي هريرة رضي الله عنه قال جواباً . وهذا واضح من رواية مسلم - الأولى - رقم ٤٣ . فقال له رجلي إن لم أزد على أُمّ القرآن ؟ فقال : إن زدت عليها فهو خير ... » .

٨٣٤ - وعن أنس قال : كان رجل من الأنصار يؤمهم في مسجد قباء . وكان كلما استفتح سورة يقرأ بها لهم في الصلاة مما يقرأ به ، الفتح بقل هو الله أحد ، حتى يفرغ منها ، ثم يقرأ سورة أخرى معها ، وكان يصنع ذلك في كل ركعة . . . فلما أتاهم النبي صلى الله عليه وسلم أخبروه الخبر ، فقال : يا فلان ما يحملك على لزوم هذه السورة في كل ركعة ؟ قال : إني أحبها . قال : « حبك إياها أدخلك الجنة » .
رواه الترمذى ، والبخارى تعليقاً^(١) .

٨٣٥ - وعن ابن عباس أن رسول الله^(٢) صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في ركعى الفجر : في الأولى منها (قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا)^(٣) الآية التي في سورة البقرة . وفي الآخرة^(٤) منها (آمنا بالله وشهد بأننا مسلمون)^(٥) .

٨٣٦ - وفي رواية : (تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم)^(٦) .
رواه مسلم^(٧) .

(١) آخر جه البخارى تعليقاً في كتاب الأذان (٢ : ٢٥٥) واللفظ له .
وأخرجه الترمذى موصولاً (٥ : ١٦٩ - ١٧٠) والحديث رواه البزار
والبيهقي - كما قال الحافظ .

(٢) في المخطوطة « النبي »

(٣) سورة البقرة : آية ١٣٦ .

(٤) في المخطوطة « وفي الأخرى »

(٥) سورة آل عمران : آية ٥٢ .

(٦) سورة آل عمران : آية ٦٤ .

(٧) صحيح مسلم (١ : ٥٠٢) بروايتها . وال الحديث رواه أبو داود
والنسائي وغيرهما .

٨٣٧ - وعن أنس قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم لأبي (بن كعب) : « إن الله أمرني أن أقرأ عليك : (لم يكن الذين كفروا) ». .

٨٣٨ - وفي رواية « أقرأ عليك القرآن » (١) .
قال : وسماني لك ؟ قال : « نعم » قال : فبكي .
آخر جاه (٢) .

٨٣٩ - وعن ابن عمترو مرفوعاً : « خلوا القرآن من أربعة من ابن أم عبد - فبدأ به - ومعاذ بن جبل ، وأبي بن كعب وسالم مولى أبي حذيفة .
رواه البخاري (٣) .

٨٤٠ - ولأحمد عن أبي هريرة مرفوعاً : « من أحب أن يقرأ

(١) هذه الرواية هي لفظ البخاري . أما رواية مسلم فليس فيها ذكر القرآن . وإنما « أقرأ عليك » ...

(٢) صحيح البخاري في كتاب مناقب الأنصار (٧ : ١٢٧) وكتاب التفسير (٨ : ٧٢٥) وصحيح مسلم (١ : ٥٥٠) واللفظ له . والحديث روأه أحمد والترمذى وابن سعد في الطبقات ..

(٣) أخرجه البخاري في مواطن من صحيحه . فقد أخرجه في كتاب فضائل الصحابة وكتاب مناقب الأنصار (٧ : ١٠١، ١٢٦، ١٢٥، ١٠٢) وصحيح مسلم (١ : ١٩١٣ رقم ٤٦) وفي كتاب فضائل القرآن (٩ : ٤٦) وصحيح مسلم (١ : ١١٦) وهذا اللفظ له . فهو متفق عليه .

القرآن غضا (١) كما أنزل فليقرأه (على قراءة) ابن أم عبد (٢) .
٨٤١ – وعن سمرة أنه حفظ عن (٣) رسول الله صلى الله عليه وسلم
سكتين : سكتة إذا كبر ، وسكتة إذا فرغ من قراءة (غير المغضوب
عليهم ولا الضالين) (٤) .

(١) في المسند « غريضاً » وهو من روایة أبي هريرة – أما روایة أبي
بكر وعمر رضي الله عنهم ف فهي « غضاً » .

(٢) مسنـد أـحمد (٢ : ٤٤٦) وـفي إـسنـادـه جـرـيرـ بنـ أيـوبـ الـبـجـلـيـ .
قالـ فيـ جـمـعـ الزـوـانـدـ (٩ : ٢٨٨) : رـواـهـ أـحـمـدـ وـأـبـوـ يـعـلـىـ وـالـبـزـارـ وـفـيهـ :
جرـيرـ بنـ عـبـدـ اللهـ الـبـجـلـيـ (كـذـاـ قـالـ) وـهـ مـتـرـوـكـ . اـهـ .

قلـتـ : قـولـهـ « جـرـيرـ بنـ عـبـدـ اللهـ » غـيرـ صـحـيـحـ فـجـرـيرـ بنـ عـبـدـ اللهـ
صـحـابـيـ جـلـيلـ . وـإـنـماـ هـذـاـ هوـ جـرـيرـ بنـ أيـوبـ الـبـجـلـيـ الـكـوـفـيـ وـهـ مـتـرـوـكـ ،
(وـانـظـرـ تـرـجـمـتـهـ فـيـ الـمـيزـانـ وـالـلـسانـ وـالـمـغـنـيـ) .

قلـتـ : وـإـمـاـ هـذـاـ хـدـيـثـ فـقـدـ ثـبـتـ مـنـ طـرـقـ صـحـيـحـهـ عـنـ أـبـيـ بـكـرـ
الـصـدـيقـ وـعـمـرـ بـنـ الـخـطـابـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـاـ فـيـ اـبـنـ مـاجـهـ (١ : ٤٩) وـمـسـنـدـ
أـحـمـدـ (١ : ٧ ، ٢٦ ، ٣٨ ، ٤٤٥ ، ٤٥٤) .

(٣) في المخطوطة « من » .

(٤) سنـنـ أـبـيـ دـاـوـدـ (١ : ٢٠٧) بـلـفـظـهـ . وـمـسـنـدـ أـحـمـدـ (٥ ، ٧ ،
١٥ ، ٢٠ ، ٢١) بـالـفـاظـ مـتـقـارـبـةـ . وـالـحـدـيـثـ رـواـهـ الـبـخـارـيـ فـيـ جـزـءـ
الـقـرـاءـةـ (٥٩) وـالـتـرـمـذـيـ (٢ : ٣٠ – ٣١) بـلـفـظـ آخـرـ وـقـالـ نـقـلاـ
عـنـ قـتـادـةـ : وـكـانـ يـعـجـبـهـ إـذـاـ فـرـغـ مـنـ الـقـرـاءـةـ أـنـ يـسـكـتـ حـتـىـ يـتـرـادـ إـلـيـهـ
نـفـسـهـ . « وـرـوـىـ اـبـنـ مـاجـهـ (١ : ٢٧٥ – ٢٧٦) وـذـكـرـ ماـذـكـرـ التـرـمـذـيـ
أـيـضـاـ . وـقـالـ التـرـمـذـيـ : حـدـيـثـ سـمـرـةـ حـدـيـثـ حـسـنـ . اـهـ قـلتـ وـتـحـسـينـ
الـتـرـمـذـيـ لـهـ لـأـنـهـ مـنـ روـاـيـةـ الـحـسـنـ الـبـصـرـيـ عـنـهـ وـقـدـ اـخـتـلـفـواـ فـيـ سـمـاعـهـ وـقـدـ
ذـكـرـ اـبـنـ الـمـدـنـيـ وـالـبـخـارـيـ وـالـتـرـمـذـيـ وـغـيـرـهـمـ سـمـاعـهـ » وـالـلـهـ أـعـلـمـ .

٨٤٢ - وفي رواية (١) : إذا استفتح وإذا فرغ من القراءة كلها .

وقال أحمد (٢) : كان النبي صلى الله عليه وسلم يسكت إذا فرغ من القراءة قبل أن يركع ، حتى يتنفس .

٨٤٣ - وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد ، فدخل رجل فصل ، ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم (فرد النبي صلى الله عليه وسلم عليه السلام) فقال : « ارجع فصل فإنك لم تصل » فصل (٣) ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال : « ارجع فصل فإنك لم تصل ثلاثة فقسال : والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره (٤) ، فلعلني . قال : إذا قمت إلى الصلاة فكير ، ثم أقرأ ما تيسر معك من القرآن ، ثم اركع حتى تطمئن راكعا ، ثم ارفع حتى تعتدل قائما ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ، ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها .

(١) هذه الرواية عند أبي داود (١ : ٢٠٧) وانظرها في المستند بلفظ قريب .

(٢) راجع ما نقلته عن قتادة عند الترمذى وابن ماجه قبل قليل .

(٣) كذا في الأصل ، ووقع في المامش زيادة كلمة « فرجع » وهي ليست في البخاري . وإنما هي في مسلم ، لكن الزيادة عند مسلم أطول « فرجع الرجل فصل كما كان صل » .

(٤) في المخطوطة « غيرها » وعند مسلم « غير هذا » والذي أثبتناه لفظ البخاري .

آخر جاه^(١) . وليس لسلم ذكر السجدة الثانية .

٨٤٤ - قوله^(٢) : إذا قمتَ إلى الصلاة فأسبغِ الوضوء ، ثم استقبل القبلة ، فكير » .

٨٤٥ - وروى أبو داود عن علي بن يحيى بن خلاد^(٣) عن عمه

(١) صحيح البخاري : كتاب الأذان (٢ : ٢٧٦ - ٢٧٧) واللفظ له . وصحيح مسلم (١ : ٢٩٨) وانظر سنن أبي داود (١ : ٢٢٦) .

(٢) أبي ولسلم : فانظر النص (١ : ٢٩٨) .

(٣) هو : علي بن يحيى بن خلاد بن رافع بن مالك بن العجلان الزرقاني الأنصاري . وعمه هو رفاعة بن رافع وهو عم أبيه ، والملحوظ أنه لم يقل هنا عن أبيه . وهو يروى عن رفاعة .

وقال المننري : المحفوظ في هذا : علي بن يحيى بن خلاد عن أبيه عن عمه رفاعة بن رافع - قلت : وهو الموجود في الرواية الأخرى عند أبي داود . لكن وقع في النسخة التي على عليها - محمد حمي الدين عبد الحميد - رقم ٨٥٩ - عن أبيه بينما في عون المعبود ومثله عند المزري في تحفة الأشراف (٣ : ١٦٩) ليس فيها ذكر لأبيه ، بل قال المزري رحمة الله - بهذه القصة ولم يقل « عن أبيه » وحديث رفاعة له روایات كثيرة تتبعها الحافظ جمع طرقها وطرق حديث أبي هريرة . وانظر طرق حديث رفاعة في سن الترمذى والنمساني وابن ماجه والشافعى وأحمد والدارمى وابن الجارود والحاكم فى المستدرك وقد أطال . والبيهقى فى السنن الكبرى وقد طول ثم ذكر اختلاف الأسانيد وبين ما ترجح عنده وعلى أي فما دام هو يروى عن عم أبيه رفاعة وعن يحيى أبيه عن رفاعة فمرة يرويه عالياً وأخرى نازلاً .

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ ». إلى قوله « ثم يكبر ... ثم يركع حتى تطمئن مفاصله ، ثم يقول : سمع الله لمن حمده ، حتى يستوي قاعداً ثم يقول : الله أكبر ثم يسجد حتى يطمئن ساجداً ثم يقول : الله أكبر ، ويرفع رأسه حتى يستوي قاعداً ، ثم يقول : الله أكبر ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله ، ثم يرفع رأسه ، فيكبر ، فإذا فعل ذلك فقد تمت صلاته (١) .

٨٤٦ - وعن حذيفة أنه رأى رجلاً لا يتم ركوعه ولا سجوده ، فلما قضى صلاته قال له : ما صليت ، ولو مت على غير الفطرة التي فطر عليها محمدًا صلى الله عليه وسلم .
آخر جاه (٢) .

(١) سن أبي داود (١ : ٤٩٥ - ٢٢٧) والحديث يروى بألفاظ متقاربة وله طرق كثيرة .

(٢) قلت : هذا الحديث لم أجده في مسلم وإنما أخرجه البخاري ومن أهل السنن النسائي أيضاً ، ولقد رجعت إلى أحاديث حذيفة في الأطراف والذخائر . بل في صحيح مسلم وهي ثانية وعشرون من غير المكرر وأربعة وأربعون بالمكرر . وأيضاً لم ينسبه صاحب المتن إلى البخاري وأحمد فقط .

وقد أخرجه في ثلاثة مواطن : كتاب الصلاة (١ : ٤٩٥) ومثله ولفظه في كتاب الأذان (٢ : ٢٩٥) ولفظه : ولو مت على غير سنة محمد صلى الله عليه وسلم » وفي كتاب الأذان (٢ : ٢٧٤ - ٢٧٥) ولفظه « ولو مت على غير الفطرة التي فطر الله محمدًا صلى الله عليه وسلم » زاد الكشيمي بـ « عليها » .

٨٤٧ - وعن ابن عباس قال : أَمْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَن يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمِ ، وَلَا يَكْفُ شَعْرًا وَلَا ثُوْبًا ، الْجَهَةُ .
وَالْيَدَيْنِ ، وَالرَّكْبَتَيْنِ ، وَالرِّجْلَيْنِ . أَخْرَجَاهُ (١) .

٨٤٨ - وفي لفظ (٢) : قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَمْرَتُ أَن أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمِ : عَلَى الْجَهَةِ – وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنفِهِ – وَالْيَدَيْنِ ، وَالرَّكْبَتَيْنِ ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ ... ».

٨٤٩ - ولمسلم (٣) : « أَمْرَتُ أَن أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ – وَلَا أَكْفِتَ الشَّعْرَ – وَلَا الثِّيَابَ (٤) : الْجَهَةَ وَالْأَنفَ وَالْيَدَيْنِ وَالرَّكْبَتَيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ .

٨٥٠ - وَهُمَا (٥) عن أنس قال : كَنَا نَصْلِي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

(١) صحيح البخاري : كتاب الأذان (٢ : ٢٩٥) واللفظ له .
وصحيح مسلم بلفظ قريب (١ : ٣٥٤) والحديث رواه أصحاب السنن
الأربعة وغيرهم .

(٢) وهو من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أيضاً . وهو عند
البخاري : كتاب الأذان (٢ : ٢٩٧) واللفظ له ومسلم (١ : ٣٥٤)
وقد أخرجه أيضاً النسائي وابن ماجه .

(٣) صحيح مسلم (١ : ٣٥٥) من حديث ابن عباس رضي الله
عنهم أيضاً .

(٤) في المخطوطة : « وَلَا أَكْفُ ثُوْبًا وَلَا شَعْرًا ».

(٥) صحيح البخاري : كتاب العمل في الصلاة (٣ : ٨٠) بلفظ
وجهه ، ورواه كذلك في كتاب الصلاة (٣ : ١ : ٤٩٢) وكتاب
مواقيت الصلاة (٢ : ٢٢-٢٣) بلفظ آخر ، وصحيح مسلم (١ : ٤٣٣)
واللفظ له . والحديث رواه أصحاب السنن الأربعة وغيرهم .

وسلم في شدة الحر ، فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن جبهته من الأرض
بسط ثوبه وسجد عليه .

قال الحسن : كان القوم يسجدون على العمامة والقلنسوة ويداه
في كمه .

رواه البخاري (١) .

٨٥١ - ولمسلم (٢) عن خباب قال : شكينا إلى رسول الله صلى الله

(١) أخرجه البخاري تعليقاً في كتاب الصلاة (١ : ٤٩٢) وقال
الحافظ في الفتح (١ : ٤٩٣) : وصله عبد الرزاق ... وهكذا رواه
ابن أبي شيبة .

والمراد بال القوم : أي الصحابة للفظ عبد الرزاق عن الحسن أن أصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يسجدون وأيديهم في ثيابهم ... ،
(١ : ٤٩٣) والقلنسوة : غطاء للرأس .

(٢) ما بين القوسين سقط من الأصل واستدرك بالمماضي بقلم جديد .

(٣) لم أجده هذا الحديث في مسلم ولا في بقية السنن بهذا النط
فقد أخرجه مسلم من طريقين الأول ولفظه : شكينا إلى رسول الله صلى
الله عليه وسلم الصلاة في رمضان فلم يشكنا . والثاني : « أتينا رسول
الله صلى الله عليه وسلم فشكينا إليه حر رمضان فلم يشكنا » قال زهير :
قلت لأبي إسحاق : أفي الظهر ؟ قال : نعم قلت : أفي تعجيلها ؟ قال نعم .
وانظر الحدثين عنده (١ : ٤٣٣) وبأرقام ١٨٩ ، ١٩٠ وشرح التوسي
= (٥ : ١٢٠ - ١٢١) .

عليه وسلم حر الرمضان في جيانتنا وأكلنا فلم يشكنا .

٨٥٢ - وكان ابن عمر يكره السجود على كور العمامة (١) .

٨٥٣ - وعن ابن عباس قال : « لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي يَوْمِ مَطِيرٍ ، وَهُوَ يَتَّقِيُ الطَّينَ إِذَا سَجَدَ بِكَسَاءِ عَلَيْهِ يَجْعَلُهُ دُونَ يَدِيهِ إِلَى الْأَرْضِ إِذَا سَجَدَ » .

رواه أحمد (٢) .

٨٥٤ - وعن أبي حميد الساعدي أله قال - وهو في عشرة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، أحدثهم أبو قتادة بن ربيي

= نعم ذكر الحافظ ابن حجر في التلخيص . (١ : ١٨٢) هنا اللفظ بالزيادة وعزاه لسلم . حيث قال : (تنبيه) يعارض حديث الإبراد ما رواه سلم عن خباب شكونا ... » قوله (في جيانتنا وأكلنا) لم أجدهما في سلم علماً أني رجعت إلى جميع أحاديث خباب عند سلم فإذاً أن يكون - ذكرها الحافظ وهي ليست في الحديث أو أن تكون نسخة أخرى لم أطلع عليها - علماً بأن النوى لم يتبه على ذلك - والله أعلم والحديث رواه بالاختصار كذلك النسائي (١ : ٢٤٧) وابن ماجه (١ : ٢٢٢) وأحمد في المسند (٥ : ١٠٨ ، ١١٠) والطبراني في الكبير - ورجاه متقوون والطبراني في الصغير والأوسط من حديث جابر وانظرهما في بجمع الزوائد (١ : ٣٠٦) .

(١) ذكره صاحب المغني (١ : ٥١٨) ونقله عن إسحق . وانظر كذلك في (١ : ٥١٧) .

(٢) مستند أحمد (١ : ٢٦٥) .

يقول : أنا أعلمكم بصلة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا : ما كنت أقدمنا له صحبة ، ولا أكثرنا له إيمانا ، قال : بل ، قالوا : فأعرض علينا ، فقال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة اعتدل قائما ، ورفع يديه حتى يحاطي بهما منكبيه ، (فإذا أراد أن يركع رفع يديه حتى يحاطي بهما منكبيه) ثم قال : الله أكبر ، ورکع ، ثم اعتدل ، فلم يصُب^(١) رأسه ولم يقْنِع^(٢) ، ووضع يديه على ركبتيه .

٨٥٥ - وفي لفظ « كأنه قابض عليهمَا وَتَرَّ يديه فتحاهما^(٣) عن جنبيه^(٤) » .

ثم قال : سمع الله لمن حمده ، ورفع يديه واعتدل^(٥) ، حتى يرجع كل عظم في موضعه معتدلا ، ثم هوى إلى الأرض ساجدا ، (ثم قال : الله أكبر ، ثم جافي عضديه عن إبطيه ، وفتح أصابع رجليه^(٦) ،

(١) في بعض النسخ من الترمذى « يصوب » وهما يعني . والمراد لم يعل رأسه إلى أسفل . فلم ينكسه إلى أسفل . بل يبقى معتدلا في رکوعه .

(٢) أي لم يرفع رأسه حتى يكون أعلى من ظهره .

(٣) في سنن أبي داود « فتجانى » .

(٤) هذه الرواية ليست عند الترمذى ، وإنما هي في رواية أبي داود فانظرها (١ : ١٩٦ رقم ٧٣٤) .

(٥) وفي المأمور كتب هذه العبارة « وفي لفظ بعد الرفع والتحميد ، ثم يرفع يديه حتى يحاطي بهما منكبيه معتدلا » .

(٦) في المخطوطة النص هكذا « ثم هوى إلى الأرض ساجدا ويفتح رجليه - وكذا في المأمور « أصابع » - إذا سجد ثم قال : الله أكبر ، ثم ثنى رجله ... » .

ثم ثني رجله اليسرى وقعد عليها ، ثم اعتدل . حتى يرجع كل عظم عضو في موضعه (معتدلاً) ثم هوى ساجداً ، ثم قال : الله أكبر ، ثم ثني رجله وقعد ، واعتدل حتى يرجع كل عظم في موضعه) ثم نهض (ثم صنع) في الركعة الثانية مثل ذلك ، حتى إذا قام من السجدين كبر ورفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه ، كما صنع حين افتتح الصلاة ، ثم صنع ذلك ، حتى إذا كانت الركعة التي تنقضي فيها صلاته ، أخرج رجله اليسرى ، وقعد على شقه متوركاً ثم سلم .

«قالوا : صدقت هكذا صلى النبي^(١) صلى الله عليه وسلم » صححه الترمذى . ورواه البخاري مختصرأ^(٢) .

٨٥٦ - (وقال سهل : كان الناس يصلون) مع النبي صلى الله عليه وسلم (وهم عالقوسوا أزرهم من الصifer على رقبتهم)^(٣) .

(١) مابين القوسين : ذكره الترمذى في رواية ثانية (٢ : ١٠٩ - ١١٠) .

(٢) سنن الترمذى (٢ : ١٠٥ - ١٠٧) وقال : هذا حديث حسن صحيح ، والحديث رواه أبو داود (١ : ١٩٤ - ١٩٦ ، ٢٥٢ - ٢٥٣) وأبن ماجه (١ : ٢٨٠ ، ٣٣٧) وأحمد (٥ : ٤٢٤) والبخاري مختصرأ في كتاب الأذان (٢ : ٣٠٥) وصحيح ابن خزيمة (١ : ٢٩٧ ، ٢٩٨) وستأتي رواية البخاري برقم (٨٦١) .

(٣) هذا الحديث قد كتب بهامش ص ٦٠ من المخطوطة ولم يشر إلى مكانه الذي سقط منه .

والحديث رواه البخاري في كتاب الأذان (٢ : ٢٩٨) وكتاب العمل في الصلاة (٣ : ٨٦) وكتاب الصلاة (١ : ٤٧٣) وتعليقأ : ٤٦٧) واللفظ للبخاري ، ورواه مسلم (١ : ٣٢٦) بلفظ قريب . ورواه كذلك أبو داود والنسائي وأحمد ... كما في هامش ص ٦١ . وفي لفظ .

٨٥٧ - قوله^(١) : عن عكرمة قال : صليت خلف شيخ مكة ، فكثير التنين وعشرين تكيرة ، فقلت لابن عباس : إنه أحمق ، فقال : ثالثتك أملك ، سنة أبي القاسم - صل الله عليه وسلم .

٨٥٨ - قوله^(٢) : عن مصعب بن سعد قال : صليت إلى جنب أبي ، فطبّقتُ بين كتفَيْ ، ثم وضعتهما بين فخذيَّ ، فنهاني أبي وقال : كذا فعله فنهينا عنه ، وأمرنا أن نضع أيدينا على الركب .

٨٥٩ - وعن أبي موسى قال : ... إن رسول الله صل الله عليه وسلم خطبنا فيَّن لنا سُنْتَنا ، وعلمنا صلاتنا ، فقال : « إذا صلتم فأقيموا صلوفكم ، ثم ليومكم أحدُكم ، فإذا كبر فكروا^(٣) ، وإذا قال : (غير المضوب عليهم ولا الضالين) فقولوا : آمين . يُعبِّكم الله ، وإذا كبر ورَعَ فكروا واركعوا ، فإن الإمام يركع قبلكم ويرفع قبلكم »

(١) أبي للبخاري : وقد أخرجه في كتاب الأذان (٢ : ٢٧٢) (٢ : ٢٧١) قال الحافظ في الفتح : في رواية الأسماعيلي ... وأنه سماه في بعض الطرق أبا هريرة .

(٢) صحيح البخاري : كتاب الأذان (٢ : ٢٧٣) وصحيح مسلم (١ : ٣٨٠) والحديث أخرجه أصحاب السنن الأربع وغيرهم . والراوي هو مصعب بن سعد بن أبي وقاص الزهربي . رحيمهما الله ورضي .

(٣) في المخطوطة زيادة « وإذا قرأ فانصتوا » وهي صحيحة موجودة عند مسلم لكن في الرواية الثانية لهذا الحديث .

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « فحلك بتلك . وإذا قال : سمع الله
من حمده ، فقولوا : اللهم ربنا لك الحمد ، يسمع الله لكم ، فإن الله
تبارك وتعالى قال على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم : سمع الله من
حمده . وإذا كبر وسجد فكثروا واسجدوا . فإن الإمام يسجد قبلكم ،
ويرفع قبلكم » فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « فحلك بتلك ،
وإذا كان عند القعدة فليكن من (أول) (١) قول أحدكم : التحيات الطيبات
الصلوات لله ، السلام عليك أيهـا النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام
 علينا وعلى عباد الله الصالحين ،أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً
 عبد الله ورسوله . »

رواه مسلم (٢) .

٨٦٠ - وبعضاهم : وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله .

٨٦١ - وللبخاري (٣) : عن أبي حمـيد (قال :) رأيته إذا كبر

(١) ما بين التوسيـن سقط من الأصل واستدرك في المامش بقلم
جديد محدث لكنها من الأصل .

(٢) صحيح مسلم (١ : ٣٠٣ - ٣٠٤) والحديث روـاه أبو داود
(١ : ٢٥٥ - ٢٥٦) والنـساني (٢ : ٩٦ - ٩٧ ، ١٩٧ ، ٢٤١ - ٢٤٢)
وابن ماجـه (١ : ٢٩١ - ٢٩٢) مختصرـا . وروـاه كذلك الدارمي وأحمد ..

(٣) صحيح البخارـي : كتاب الأذان (٢ : ٣٠٥) وقد سبق أن
أشار إلى هذه الروـاية عندما ذكر حديث أبي حمـيد من روـاية الترمـذـي
- رقم - صفحة ، ٤٣٠ - ٤٢٦ حيث قال هناك : وروـاه البخارـي
مختصرـا .

جعل يديه حنوط منكبيه ، فإذا رکع أمكن يديه من ركبتيه ، ثم هصر^(١) ظهره ، فإذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فقار مكانه ، فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما ، واستقبل بأطراف (أصابع)^(٢) رجليه القبلة فإذا جلس في الركعتين ، جلس على رجله اليسرى ، ونصب اليمنى ، وإذا جلس في الركعة الأخيرة قدّم رجله اليسرى ونصب اليمنى وقدم على مقعده .

٨٦٢ – ومسلم^(٣) : عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح^(٤) الصلاة بالتكبير ، والقراءة بالحمد لله رب العالمين . وكان إذا رکع لم يُشخص^(٥) رأسه ولم يصوّبه ، ولكن بين ذلك . وكان إذا رفع رأسه من الرکوع لم يسجد حتى يستوي قائما ، و (كان) إذا رفع رأسه من السجود لم يسجد حتى يستوي جالسا ، وكان يقول في كل ركعتين : التحيات . وكان يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى ، وكان ينهى عن عقب الشيطان . وكان ينهى أن يفترش

(١) هصر : أي ثناه في استواء من غير تقويس ، ذكره الخطابي .
وقال ابن الأثير : أي ثناه إلى الأرض . وأصل المصر : أن تأخذ برأس العود فتشبه إليك وتعطفه (النهاية ٥ : ٢٦٤) .

(٢) ما بين القوسين قد كتب بين السطرين ، وهو من أصل الحديث .

(٣) صحيح مسلم (١ : ٣٥٧ – ٣٥٨) والحديث في سن أبي داود (١ : ٢٠٨) ومستند أحمد (٦ : ٣١) ورواوه الدارمي مختصرًا .

(٤) في المخطوطـة « يفتح » .

(٥) في المخطوطـة « لم يرفع » .

الرجل ذراعيه افتراش السبع ، وكان يعمم الصلاة بالتسليم (١) .

٨٦٣ - وأحمد وغيره (٢) : عن وائل بن حجر أن النبي صلى الله عليه وسلم وضع مرفقه الأيمن على فخذه الأيمن ، ثم عقد من أصابعه : الخنصر والبنصر - وهي التي تليها - وحلق حلقة باصبعه الوسطى على الإبهام ، ورفع السبابة يشير بها .

٨٦٤ - ولمسلم (٣) : عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (كان إذا قعد في التشهد ، وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ، ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى ، وعقد ثلاثة وخمسين (٤) ، وأشار بالسبابة) .

٨٦٥ - وأبي داود (٥) عن ابن الزبير مرفوعاً « ... كان يشير بإصبعه (إذا دعا) ولا يحركها .

(١) قوله « لم يشخص رأسه ولم يصوبه » أي لا يرفع رأسه ولا يخفضه خفضاً بليغاً ، بل يعدل فيه بين الأشخاص والتصويب . وقوله « عقبة الشيطان » فسره أبو عبيدة وغيره بالأقعاء المنهي عنه .

(٢) لم أجده هذا القظ عند أحمد - حتى ولا في السنن . وانظر مستند أحمد (٤ : ٣١٦ - ٣١٩) وسنن أبي داود (١ : ١٩٣ ، ٢٥١) والنسائي (٢ : ١٢٧) (٣ : ٣٧) والدارمي (١ : ٢٥٥) وابن خزيمة (١ : ٣٥٣ ، ٣٥٤) وصحيح ابن حبان (٣ : ٣٠٨ - ٣٠٩) .

(٣) صحيح مسلم (٤٠٨:١) والحديث في مستند أحمد (١٣١:٢) .

(٤) في المخطوطة « ثلاثة وخمسين » وهو لفظ أحمد .

(٥) سنن أبي داود (١ : ٢٦٠) والحديث أخرجه النسائي كذلك .
(٣ : ٣٧ - ٣٨) وانظر التلخيص الحير .

٨٦٦ - وفي لفظ (١) : إذا قعد يدعو : وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ، و (يده) اليسرى على فخذه اليسرى ، وأشار بإصبعه (السبابة) .

٨٦٧ - وفي لفظ (٢) ... وقبض أصابعه كلها ، وأشار بإصبعه التي تلي الإبهام ، ووضع كفه البسى على فخذه اليسرى .

رواہ مسلم (٢) .

٨٦٨ - وفي لفظ (٤) : « ويدُهُ اليسرى على ركبته (اليسرى) باسْتِطْعَاهَا عليها . » .

٨٦٩ - وللنثائي (٥) عن سعد (قال :) مَرَّ عَلَىَ رسول الله صلی الله علیه وسلم وأنا أدعو بأصابعی ، فقال : « أَحَدْ أَحَدْ وأشار بالسبابة . » .

٨٧٠ - وفهما (٦) عن عائشة (قالت :) كان النبي صلی الله علیه

(١) مسلم من حديث ابن الزبير (١ : ٤٠٨) . والحديث عند أبي داود (١ : ٢٥٩ - ٢٦٠) وللنثائي (٣ : ٣٩) .

(٢) من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم .

(٣) صحيح مسلم (١ : ٤٠٨ - ٤٠٩) .

(٤) مسلم من حديث ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم (١: ٤٠٨) .

(٥) سنن النسائي (٣ : ٣٨) والحديث في سنن أبي داود (٢ : ٨٠) .

(٦) صحيح البخاري : كتاب الأذان (٢ : ٢٩٩ ، ٢٨١) وكتاب التفسير (٨ : ٧٣٣) وصحيح مسلم (١ : ٣٥٠) والحديث عند أحمد وأبي داود وللنثائي

وسلم يكثُر أن يقول في ركوعه وسجوده : سبحانك اللهم ربنا وبحمدك ، اللهم اغفر لي ، يَسْأَلُ القرآن .

٨٧١ - ولمسلم^(١) عنها : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم) كان يقول في ركوعه وسجوده : «سبوح قلبوس ، رب الملائكة والروح» .

٨٧٢ - وعن عقبة بن عامر : لما نزلت (فسبح باسم ربك العظيم) قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم : «اجعلوها في ركوعكم» فلما نزلت (سبح اسم ربك الأعلى) قال^(٢) : «اجعلوها في سجودكم» . رواه أحمد وأبو داود^(٣) .

٨٧٣ - وفي حديث حذيفة .. (يقول) في ركوعه «سبحان ربِّي العظيم» وفي سجوده «سبحان ربِّي الأعلى» ...^(٤)

٨٧٤ - ولهما^(٥) في حديث أبي هريرة «... ثم يقول : سمع الله من حمده» حين يرفع صلبه من الركعة ، ثم يقول - وهو قائم - : ربنا ولك الحمد .

٨٧٥ - وفي رواية^(٦) : (و) لك الحمد .

(١) صحيح مسلم (١ : ٣٥٣) وهو عند أبي داود والنسائي وأحمد .

(٢) في المخطوطة زيادة «قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم» .

(٣) سنن أبي داود (١ : ٢٣٠) ومسند أحمد (٤ : ١٥٥) .

(٤) سنن أبي داود (١ : ٢٣٠) والنسائي (٢ : ١٩٠) وانظر حديث حذيفة المطول وقد مر برقم (٨٥٤ ، ٨٥٥) .

(٥) صحيح البخاري : كتاب الأذان (٢ : ٢٧٢) وصحيح مسلم (١ : ٢٩٣ - ٢٩٤) وهو عند النسائي أيضا ، وهذا لفظ البخاري .

(٦) هذه الرواية هي لفظ مسلم . (١ : ٢٩٣ - ٢٩٤) .

٨٧٦ - وَهُمَا عَنْ أَنْسٍ^(١) مَرْفُوعًا : « إِذَا قَالَ الْإِمَامُ : سَمِعَ اللَّهُ
لِنْ حَمْدَهُ ، فَقُولُوا : رَبُّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ .

٨٧٧ - وَلِسْلَمٍ^(٢) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
(كَانَ) إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ : « اللَّهُمَّ رَبِّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ،
مَلِئُ السَّمَاوَاتِ وَمَلِئُ الْأَرْضِ ، (وَمَا بَيْنَهُمَا) ، وَمَلِئُ مَا شَتَّتَ مِنْ شَيْءٍ
بَعْدَ ، أَهْلَ النَّنَاءِ وَالْمَجْدِ ، لَا مَانِعَ لَمَا أُعْطِيَتَ ، وَلَا مَعْطَى لَمَا مُنْعِتَ ،
وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَهَدِ مِنْكَ الْجَهَدُ » .

٨٧٨ - [وَلَأَبِي دَاوُدَ^(٣) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَرْفُوعًا : « رَبُّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ،
مَلِئُ السَّمَاوَاتِ وَمَلِئُ الْأَرْضِ ... إِلَخُ] .

(١) كذا في المخطوطة « عن أنس » لكن هذا الحديث ليس هو لفظ
أنس وإنما هو لفظ حديث أبي هريرة . ففي حديث أبي هريرة التصريح
بلفظ « الإمام » لكن في آخره عندهما « اللَّهُمَّ رَبِّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ » أما حديث
أنس فلفظه كما هو لفظ أبي هريرة « ... إِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِنْ حَمْدَهُ
فَقُولُوا رَبُّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ (وَانظُرْ حديث أبي هريرة عند البخاري كتاب
الأذان (٢ : ٢٨٣ ، ٢٨٢ ، ٢٠٩) وعند مسلم (١ : ٣٠٦) وحديث
أنس عند البخاري كتاب الأذان (٢ : ٢١٦) وعند مسلم (١ : ٣٠٨)
علمًا بأن هذا اللفظ مرói عن غير طريقهما أيضًا . والحديث موجود
من طريقهما وغيرهما في مختلف كتب الحديث . والله أعلم .

(٢) صحيح مسلم (١ : ٣٤٧) والحديث في سنن النسائي (٢ : ١٩٨) .

(٣) سنن أبي داود (١ : ٢٢٤) قلت : وهذا الحديث في صحيح
مسلم (١ : ٣٤٧) وقد أورده قبل حديث ابن عباس رضي الله عنهما وهو
أطول من حديث ابن عباس ، والحديث كذلك في سنن النسائي أيضًا (٢ :
١٩٨ - ١٩٩) .

٨٧٩ - ولمسلم (١) مرفوع « اللهم طهرني بالثلج والبرد والماء البارد ،
اللهم طهرني من الذنوب (والخطايا) كما ينقى الثوب الأبيض من الوسخ » [٢] (٢)

٨٨٠ - وعن ابن عباس قال : كشف رسول الله صلى الله عليه وسلم
الستارة ، والناس صفوف خلف أبي بكر ، فقال : « أيها الناس ،
إنه لم يبق من مبشرات (٤) النبوة إلا الرؤيا الصالحة ، يراها المسلم أو ترى
له ، (ألا) وإن نبيت أن أقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً ، (و) أما الركوع
فعظموا فيه لله رب (عز وجل) ، وأما السجدة فاجتهدوا في الدعاء ، فقمن
أن يستجيب لكم .

رواه مسلم (٥) .

(١) صحيح مسلم (١ : ٣٤٦ - ٣٤٧) وهو من روایة ابن أبي
أوفی رضی اللہ عنہ . وقد أخرجه أيضاً النسائي (١ : ١٩٨) .

(٢) في المخطوطة : « الدنس » وهذه روایة النسائي أما لفظ مسلم
فروایتان : « الوسخ » ثم ساقه بإسناد آخر ، وفيه « الدرن » وهو بمعنى
واحد .

(٣) سقط من الأصل الحديثان رقم (٨٧٨ ، ٨٧٩) وقد وضعتهما
بين معكوفتين ، لكن لم يشر الناشر إلى مكان السقط في المخطوطة ،
فوضعتهما في هذا الموضع .

(٤) في المخطوطة « اشارات » .

(٥) صحيح مسلم (١ : ٣٤٨) والحديث عند أبي داود والنسائي
وابن ماجه .

٨٨١ - وللبيهاري (١) . عن ثابت (قال :) كان أنس ينعت لنا صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكان يصلّي ، وإذا (٢) رفع رأسه من الركوع قام حتى يقول قد نسيـ » .

٨٨٢ - [وعن أنس (قال :) ... وكان رسول الله (٣) صلى الله عليه وسلم إذا قال : « سمع الله لمن حمده » قام ، حتى يقول : قد أوهـ ، ثم يسجد ، ويقعد (بين السجدين) ، حتى يقول : قد أوهـ .
رواه مسلم (٤) (٥) .

٨٨٣ - وعن أبي هريرة مرفوعاً : « إذا قال الإمام : سمع الله لمن حمده ، فقولوا : (اللهم) ربنا لك (٦) الحمد ، فإنه من وافق قوله قول الملائكة ، غفر له (ما تقدم من ذنبه) .
رواه البخاري (٧) .

(١) صحيح البخاري : كتاب الأذان (٢ : ٢٨٧ ، ٣٠١) .

(٢) في المخطوطة « فإذا » .

(٣) في المخطوطة « أن النبي صلى الله عليه وسلم » .

(٤) صحيح مسلم (١ : ٣٤٤) .

(٥) ما بين القوسين (هذا الحديث) استدرك بالهامش – فاحتاج التنبيه .

(٦) في المخطوطة « ولك » .

(٧) صحيح البخاري : كتاب الأذان (٢ : ٢٨٣) وكتاب به
الخلق (٦ : ٣١٢) والحديث روأه مسلم (١ : ٣٠٦ رقم ٧١)
وكذلك روأه مالك وأبو داود والترمذى والنمسائى .

٨٨٤ - ولسلم (١) عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في سجوده : « اللهم اغفر لي ذنبي كلّه ، دقة وجملة ، وأولاته وأخراً ، وعلانيته وسرّه » .

٨٨٥ - وعن البراء (رضي الله عنه قال :) كان (ركوع) (٢) النبي صلى الله عليه وسلم ، وسجوده ، وبين السجدتين ، وإذا رفع من الركوع - ما خلا (٣) القيام والقعود - قريباً من السواء » .
رواوه البخاري (٤) .

٨٨٦ - وفي رواية لها « . . . فجلسته بين السجدتين (فسجده) فجلسته (٥) (ما) بين التسليم (والانصراف) (٦) قريباً من السواء » .

٨٨٧ - ولبخاري (٧) عن أبي هريرة (قال :) لآخرتين صلاة

(١) صحيح مسلم (١: ٣٥٠) وسيأتي كذلك رقم (٩٠٤) . والحديث رواه أبو داود (١: ٢٣٢) .

(٢) ما بين القوسين سقط من الأصل واستدرك بالهامش بنفس القلم .

(٣) في المخطوطة « وإذا رفع رأسه من الركوع ما خلى » .

(٤) صحيح البخاري : كتاب الأذان (٢: ٢٧٦ ، ٢٨٨ ، ٣٠٠ - ٣٤٣) وأخرجه مسلم (١: ٣٤٤) بلفظ قريب فهو متفق عليه .
ورواه كذلك أبو داود والترمذى والنسائى وغيرهم .

(٥) في المخطوطة « وجلسته » .

(٦) ما بين القوسين سقط من الأصل واستدرك في الهامش بخط جديد .

(٧) صحيح البخاري : كتاب الأذان (٢: ٢٨٤) والحديث في صحيح مسلم (١: ٤٦٨) فهو متفق عليه .

التي صلى الله عليه وسلم . فكان أبو هريرة (رضي الله عنه) يقنت في الركعة الأخرى (١) من صلاة الظهر ، وصلاة العشاء (٢) ، وصلاة الصبح . بعد ما يقول سمع الله لمن حمده ، فيدعوا المؤمنين يلعن الكفار .

٨٨٨ - له (٣) عنه : وكان رسول (٤) الله صلى الله عليه وسلم حين يرفع رأسه يقول : « سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد » يدعوا لرجال ، فيسميهم بأسمائهم فيقول : « اللهم أنج الوليد بن الوليد ، وسلمة بن هشام ، وعياش بن أبي ربيعة ، والمستضعفين من المؤمنين ، اللهم اشدد وطأتك على مصر ، واجعلها عليهم سنين كسنى يوسف ». وأهل المشرق يومئذ من مصر مخالفون (٥) له .

٨٨٩ - قوله (٦) عن أنس (قال) : كان القنوت في المغرب والفجر .

(١) في المخطوطة « الأخيرة » وما أثبته هو نسخة الفتح وذكر الحافظ أن روایة الكشیبیني « الآخرة » .

(٢) في المخطوطة « صلاة العصر » وليس هذا في لفظ الصحيحين . وإنما هي عند أحمد في المسند .

(٣) أي للبخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه . فقد أخرج هذا الحديث في عدة كتب من صحيحه : في كتاب الأذان (٢ : ٢٩٠) وانظر الأرقام التالية : ١٠٠٦ ، ٢٩٣٢ ، ٣٣٨٦ ، ٤٥٦٠ ، ٦٢٠٠ ، ٦٣٩٣ ، ٦٩٤٠ . والحديث رواه مسلم كذلك في صحيحه (١ : ٤٦٦ - ٤٦٧) .

(٤) في المخطوطة « كان صلاة رسول الله » .

(٥) في المخطوطة « عمالقين » .

(٦) صحيح البخاري : كتاب الأذان (٢ : ٢٨٤) وفي كتاب الوتر (٢ : ٤٩٠) .

٨٩٠ - قوله (١) عن رفاعة بن رافع (الزرقي قال :) كنا يوما نصلِّي وراءه (٢) النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فلما رفع رأسه من الركعة (٣) قال : سمع اللهُ مِنْ حَمْدِهِ ، فقال رجل (وراءه) ربنا ولك الحمد ، حمدًا كثيرًا مباركاً فيه . فلما انصرف قال : « من المتكلِّم؟ » قال : أنا ، قال : « رأيت بضعة (٤) وثلاثين ملائكة يبتدرؤنها ، أبهم يكتبها أولًا ».

٨٩١ - وعن عبد الله (بن مالك) ابن بُحَيْثَةَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ ، حَتَّى يَدُوْ (٥) بِيَاضٍ إِبْطِيهِ ».

٨٩٢ - وفي لفظ (٦) : إذا سجد .

رواوه البخاري (٧) .

(١) صحيح البخاري : كتاب الأذان (٢ : ٢٨٤) والحديث أخرجه مالك (١ : ١٠٠ - ٢١٢) وسنن أبي داود (١ : ٢٠٤) وسنن النسائي (٢ : ١٩٦) .

(٢) في المخطوطة « مع » .

(٣) في المخطوطة « الركوع » وهو لفظ النسائي .

(٤) في المخطوطة « بضمها » .

(٥) في المخطوطة « يرى » وهي عند مسلم وليس عند البخاري :

(٦) هذا اللفظ لمسلم (١ : ٣٥٦) وكذا لأحمد (٥ : ٣٤٥) .

(٧) صحيح البخاري : كتاب الأذان (٢ : ٢٩٤) والحديث رواه مسلم (١ : ٣٥٦) فهو متافق عليه . ورواه كذلك النسائي وأحمد (٥ : ٣٤٥) .

- ٨٩٣ - وَهُمَا (١) عَنْ أَنْسٍ (عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :) اعْتَدُوا فِي السُّجُودِ ، وَلَا يُسْطِعُ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ ابْسَاطَ الْكَلْبِ .
- ٨٩٤ - وَفِي الْبَخَارِيِّ (٢) : وَكَانَ أَبْنَاءُ عُمْرٍ يَضْعُ بِيَدِيهِ قَبْلَ رَكْبَتِيهِ .
- ٨٩٥ - وَعَنْ جَابِرِ مَرْفُوعًا : إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَعْتَدِلُ ، وَلَا يَفْرَشُ ذِرَاعَيْهِ افْرَاسَ الْكَلْبِ .
صَحِيحُهُ التَّرْمِذِيُّ (٣) .
- ٨٩٦ - وَلَهُ (٤) مَعْنَاهُ عَنْ أَنْسٍ .
- ٨٩٧ - وَعَنْ وَالِيلِ بْنِ حَمْرَةِ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رَكْبَتِيهِ قَبْلَ يَدِيهِ ، وَإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدِيهِ قَبْلَ رَكْبَتِيهِ .
رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا أَحْمَدُ وَحْسَنُهُ التَّرْمِذِيُّ (٥) . وَقَالَ الْحَاكِمُ عَلَى شَرْطِ مَسْلِمٍ .

- (١) صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ : كِتَابُ الْأَذَانِ (٢ : ٣٠١) وَصَحِيحُ مَسْلِمٍ (١ : ٣٥٥) وَالْحَدِيثُ رَوَاهُ أَبْنُ دَاؤِدَ وَالْتَّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ .
- (٢) صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ - تَعْلِيقًا فِي كِتَابِ الْأَذَانِ (٢ : ٢٩٠) .
- (٣) سَنْنُ التَّرْمِذِيِّ (٢ : ٦٦ - ٦٥) وَقَالَ : حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . قَلْتُ وَالْحَدِيثُ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ خَزِيمَةَ كَذَلِكَ . انْظُرْ فِي الْفَتْحِ الرَّبَانِيِّ (٣ : ٢٧٨) وَسَنْنِ ابْنِ مَاجَةَ (١ : ٢٨٨) وَصَحِيحِ ابْنِ خَزِيمَةَ (١ : ٣٢٥) .
- (٤) حَدِيثُ أَنْسٍ رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ (٢ : ٦٦) .
- (٥) سَنْنُ أَبِي دَاؤِدَ (١ : ٢٢٢) وَسَنْنُ التَّرْمِذِيِّ (٢ : ٥٦ - ٥٧) وَسَنْنُ النَّسَائِيِّ (٣ : ٢٠٦ - ٢٠٧) وَسَنْنُ ابْنِ مَاجَةَ (١ : ٢٨٦) =

٨٩٨ - وعن أبي هريرة مرفوعاً إذا سجد أحدكم فلا يبترك
كما يبرك (١) الجمل ، ولipضـع يديه ثم ركبـته .

رواه أحمد وأبو داود والنسائي (٢) .

وقال الخطابي (٣) : حديث وائل ثبت من هذا .

= والحديث رواه ابن خزيمة (١ : ٣١٨) وابن حبان (٣ : ٢٩١) والحاكم
في المستدرك (١ : ٢٢٦) والدارقطني (١ : ٣٤٤) وقال الحاكم في
المستدرك : قد احتاج مسلم بشريك وعاصم بن كلبي . وقال النهي .
على شرط مسلم . وأخرجه الدارمي (١ : ٢٤٥) وقال : عقب حديث
أبي هريرة . أهل الكوفة يختارون الأول — يزيد حديث وائل — وأخرجه
البيهقي (٢ : ٩٨) .

(١) في المخطوطة « بروك » .

(٢) مستند أحمد (٢ : ٣٨١) واللفظ له وسنن أبي داود (١ :
٢٢٢) وسنن النسائي (٢ : ٢٠٧) والحديث كذلك عند الترمذى — مختصرًا
(٢ : ٥٨) وقال : حديث أبي هريرة غريب — لا نعرفه من حديث
أبي الزناد إلا من هذا الوجه . وقد روى هذا الحديث عن عبد الله بن سعيد
المقبرى عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وعبد الله
ابن سعيد المقبرى ضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره . ١ هـ وسوف اذكر
ما في هذا الحديث من علل بعد قليل — إن شاء الله تعالى . وأخرجه الدارمي
(١ : ٢٤٥) ونقل عن أهل الكوفة ترجيح حديث وائل .

(٣) معالم السنن (١ : ٢٠٨) .

٨٩٩ - وروى الأثرم (١) حديث أبي هريرة : إذا سجد أحدكم ،

(١) ذكره ابن قدامة في المغني (١ : ٥١٥) وذكره الحافظ في الفتح (٢ : ٢٩١) وقال : لكن إسناده ضعيف . ورواه كذلك البيهقي (٢ : ١٠٠) لكن في إسناده عبد الله بن سعيد المقبري . وقال - هو - عنه : ضعيف .

قلت : تعارض حديث وائل وحديث أبي هريرة . فذهب إلى حديث وائل أكثر العلماء . كما قال الترمذى : والعمل عليه عند أكثر أهل العلم : يرون أن يضع الرجل ركبتيه قبل يديه . وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه . اه وذهب إلى حديث أبي هريرة . مالك والأوزاعي . لذا سوأوضح في السطور القادمة ما يظهر لنا إن شاء الله تعالى فنقول .

أما بالنسبة لحديث أبي هريرة فقد روى بأربعة طرق وبعبارات مختلفة متعارضة . فقد رواه أبو داود وغيره . إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليسع يديه قبل ركبتيه - وهذا عند الجميع من روایة محمد ابن عبد الله بن حسن عن أبي الزناد ، وقد طعن فيه البخاري : بقوله : محمد ابن عبد الله بن الحسن لا يثبت عليه . وكلما قوله : ولا أدرى أسمع من أبي الزناد أم لا ، وكذلك انفرد به الداروري عن محمد .

وروبي من طريق عبد الله بن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة .
وعبد الله ضعيف .

واللفظ الثاني ، هو ما رواه الأثرم والبيهقي وغيرهما : فقد رواه البيهقي من طريق الحكم عن عبد الله بن سعيد المقبري عن جده المقبري عن أبي هريرة : بلفظ حديث وائل وفيه : فليبدأ بركبتيه قبل يديه ولا يبرك بروك الحمل . ثم قال : وكذلك رواه أبو بكر بن أبي شيبة عن محمد ابن فضيل . إلا أن عبد الله بن سعيد المقبري . ضعيف .

فليبدأ بركتيه قبل يديه ، ولا يبرك بروك الفحل .

= واللفظ الثالث : هو ما رواه أبو داود وغيره من غير ذكر وضع الركتين واليدين ، ولفظه يعمد أحدكم في صلاته فيبرك كما يبرك الجمل ، وقد أشار إليه البيهقي .

اللفظ الرابع : هو ما أخرجه البيهقي من طريق سعيد بن منصور عن عبد العزيز عن محمد بن عبد الله عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة .. ولفظه « إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك الجمل ول البعض يديه على ركتيه » ثم قال البيهقي : كذا قال على ركتيه ، فإن كان مخوضاً كان دليلاً على أنه يضع يديه على ركتيه عند الأهواء إلى السجود .

أما حديث وائل . فلم يرو إلا بلفظ واحد – في حد علمي – لكن قال الدارقطني : تفرد به يزيد (أي ابن هرون) عن شريك ولم يحدث به عن عاصم بن كلبيب غير شريك وشريك ليس بالقوي فيما يتفرد به والله أعلم . وقال الشيخ ناصر الدين الالباني في تعليقه على صحيح ابن خزيمة (١ : ٣١٨) إسناده ضعيف ، شريك بن عبد الله ضعيف لسوء حفظه ، وقد تفرد به كما قال الدارقطني وغيره .

قلت لم ينفرد شريك بالرواية عن عاصم . أما شريك . فقد قال عنه أحمد – في رواية صالح سو شريك في أبي إسحق أثبت من زهير واسراراً ثالث وزكريا . وقال يحيى بن معين : شريك ثقة ، وهو أحب إلى من أبي الأحوص وجرير وهو يروي عن قوم لم يرو عنهم سفيان الثوري . وقال في رواية أخرى : لم يكن شريك عند يحيى يعني القطان بشيء – وهو ثقة ثقة : وقال ابن معين في رواية أخرى شريك صدوق ثقة إلا أنه إذا خالف فغيره أحب إلىينا منه قال معاوية وسمعت أحمد بن حنبل يقول شيئاً بذلك . وقال العجمي : كوفي ثقة ، وكان حسن الحديث . وقال وكيع : لم يكن أحد أروى عن الكوفيين من شريك . وقال عيسى =

ابن يونس . ما رأيت أحداً قط أورع في علمه من شريك . وقال ابن المبارك : شريك أعلم بحديث الكوفيين من الثوري ، وقال ابن المديني : شريك أعلم من اسرائيل واسرائيل أقل خطأ منه . وقال يعقوب بن شيبة : شريك صدوق ثقة سيء الحفظ جداً . وقال ابن عدي : في بعض ما لم أنكلم عليه من حديثه مما أملئت بعض الأفكار والغالب على حديثه الصحة والتسواه ... وقال النسائي : ليس به بأس . وقال : ابن سعد : كان ثقة مأموناً كثيراً الحديث وكان يغلط . وقال أبو داود : ثقة يخطيء على الأعمش ، زهير فوقه واسرائيل أصح حديثاً منه . وأبو بكر بن عياش بعده . وقال ابن حبان في الثقات : ولـي القضاء بواسطـة سنة ١٥٥ ثم ولـي الكوفـة بعد ، ومات سنة (٧) أو (٨٨) وكان في آخر أمره يخطئ فيما روـي ، تغير عليه حفظه فسماع المتقدمـين منه ليس فيه تخلـط ، وسماعـ المتأخرـين منه بالـكوفـة فيه أوهامـ كثيرة ، وقال العـجيـلـيـ بعد ما ذـكرـ أنهـ ثـقةـ الخـ . ولـيـ صـحـيـحـ القـضـاءـ ، وـمنـ سـمعـ مـنـهـ قـدـيمـاـ فـحـدـيـثـ صـحـيـحـ ، وـمـنـ سـمعـ مـنـهـ بـعـدـ ماـ ولـيـ القـضـاءـ فـقـيـ سـمـاعـ بـعـضـ الـاخـتـلاـطـ ، وـقـالـ اـبـراـهـيـمـ الـجـرـيـ كانـ ثـقةـ . وـقـالـ صـالـحـ جـزـرـةـ : صـلـوـقـ ولـاـ ولـيـ القـضـاءـ اـضـطـرـبـ حـفـظـهـ ، وـانـظـرـ التـهـذـيبـ (٤ : ٣٣٣ - ٣٣٧) .

وما نقلته من توثيق الأئمة له . أنه كان ثقة واضطرب بعد توليه القضاء في الكوفة – كما قال ابن حبان وابن حجر – وأما من سمع منه قبل توليه القضاء فسماعه صحيح وحديثه صحيح وهذا كما رأيت من قول ابن حبان والعجيـلـيـ وـصـالـحـ جـزـرـةـ ، وـسـمـاعـ يـزـيدـ بـنـ هـارـونـ لـمـ يـكـنـ فـيـ الـكـوـفـةـ فـحـسـبـ ، فـهـوـ وـاسـطـيـ وـشـرـيكـ وـلـدـ فـيـ بـخـارـيـ ، ثـمـ قـدـمـ الـكـوـفـةـ وـمـثـلـهـ يـزـيدـ وـقـدـ بـدـأـ السـمـاعـ مـبـكـراـ ، حـيـثـ قـالـ : طـلـبـتـ الـعـلـمـ وـحـصـيـنـ حـيـ وـقـدـ نـسـىـ وـرـبـاـ اـبـتـادـ فـيـ الـجـرـيـرـيـ بـالـحـدـيـثـ وـكـانـ قـدـ أـنـكـرـ (ـالـتـهـذـيبـ ١١ : =

· · · · ·

= وحصين بن عبد الرحمن السلمي توفي سنة ١٣٦ ، بينما وفاة شريك ١٧٧ ، فسواء بواسطه أو بالكوفة كان سماعه قد يعا قبل اختلاطه في حفظه . والله أعلم . وانظر ترجمة شريك في التهذيب (٤ : ٣٣٣) - (٣٣٧) والميزان (٢ : ٢٧٠) (٢٧٤) وتنزكرة الحفاظ (١ : ٢٣٢) وقد أثني عليه . والكافش (٢ : ١٠) وتاريخ بغداد (٩ : ٢٧٩) ووفيات الأعيان (١ : ٢٢٥) والبداية والنهاية (١٠ : ١٧١) والخلاصة (١٤٠) والتاريخ الكبير والصغير (١٩٦) والجرح والتعديل والتقريب = (١ : ٣٥١) والطبقات الكبرى (٦ : ٣٧٨) .

وأما دعوى تفرده . فقد قال الترمذى : وروى همام عن عاصم هذا مرسلاً ولم يذكر فيه وائل بن حجر . اهـ . لكن أخرجه البيهقي من طريق همام عن شقيقه ثنا همام عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مثل هذا . وساقه من طريق آخر عن عفان ثنا همام ثنا شقيق أبو الليث قال حدثني عاصم بن كلبي عن أبيه - مرسلاً - (٢ : ٩٩) وأخرجه أبو داود والبيهقي) كذلك من طريق آخر غير طريق عاصم فقلالا عن همام ثنا محمد ابن جحادة عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم ، فذكره . اهـ قلت : لكن قال الحافظ في التلخيص (١ : ٢٥٤) أن عبد الجبار لم يسمع من أبيه . وله شاهد من وجه آخر . اهـ قلت : لعله عن ما أخرجه البيهقي من طريق محمد بن حجر ثنا سعيد بن عبد الجبار عن عبد الجبار ابن وائل عن أمه عن وائل ابن حجر .. فذكره .

ثم لحديث وائل شاهد آخر من حديث أنس أخرجه الدارقطنى والحاكم في المستدرك (١ : ٢٢٦) من طريق العلاء بن إسماعيل . وصححه وأقره وأقره الذهبي وقال الحاكم فيه : هذا استناد صحيح على شرط الشيفين ولا أعرف له علة ولم يخرجاه . ورواه كذلك البيهقي . وقال فيه : تفرد

= به العلاء بن إسماعيل والله تعالى أعلم – وروينا عن عمر بن الخطاب
وعبد الله بن مسعود في وضع الركبتين قبل اليدين من فعلهما .

فحديث أبي هريرة – مع اختلاف ألفاظه وتعارضها – أعلمه ببعضهم
بالاضطراب ، مع ما فيه من علة الانقطاع ثم فيه علة أخرى كما يرى ابن
القيم في زاد المعاد (١ : ٥٦) ومثله في المرقاة (٢ : ٣٢٥) وهي أن يكون
الحديث انقلب آخره على بعض الرواية ، كما أن هذا الحديث يتعارض مع
النهي عن التشبيه في الحيوانات . فقد نهى صلى الله عليه وسلم عن بروك
ك BROK البغير ، والتفات كالتفات الثعلب وافتراض كافتراش السبع
واقعاء كاقعاء الكلب ، ونقرة كنقرة الغراب ، ورفع الأيدي حال السلام
كأهداب الخيل الشُّمس – بضم الشين – فابحمل حينما يبرك يضع يديه أولاً
وتبقى رجلاه قائمتين ، وأما دعوى أن أهل اللغة يقولون بأن الركبة من
من ذوات الأربع في الأيدي فهو غير سليم . فقد قال صاحب القاموس
(١ : ٧٦) : والركبة : توصيل ما بين أسافل أطراف الفخذ وأعلى
الساقي ، أو موضع الوظيف والنرا ، أو مرفق النراع من كل شيء .

كما ورد ما يدل على أن هذا الحديث – حديث أبي هريرة – منسوخ
وأنه كان أول الأمر وإليه ذهب ابن خزيمة وابن قدامة أشار إليه وابن
تيمية في الفتاوي (٤٤٩ : ٢٣) حيث قال عقبه : وقد روی ضد ذلك
وقيل : أنه منسوخ ، وذكره البغوي في المشكاة (٢ : ٣٢٥) بأعلى المرقاة .
وذلك من حديث مصعب بن سعد عن أبيه . لكن في إسناده ابراهيم بن
اسماعيل بن يحيى بن سلمة بن كهيل عن أبيه – وهو ضعيفان .

وعلى هذا يمكنني أن أجمل ما في حديث أبي هريرة .

= ١ – أن حديث وائل ثبت منه كما قال الخطاطي وغيره .

٩٠٠ - وعن أبي حميد أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا سجد

- = ٢ - حديث أبي هريرة مضطرب المتن .
- ٣ - تعليل البخاري والدارقطني وغيرهما له .
- ٤ - ادعاء النسخ فيه .
- ٥ - المواقف لنبي النبي صلى الله عليه وسلم عن بروك كبروك الجمل في الصلاة .
- ٦ - ليس له شواهد بخلاف حديث وائل .
- ٧ - حديث وائل يوافق ما نقل عن بعض الصحابة كعمر وابن مسعود وأنس .. ولم ينقل ما يوافق حديث أبي هريرة إلا فعل ابن عمر رضي الله عنهما على اختلاف .
- ٨ - حديث وائل هو قول أكثر أهل العلم .
- ٩ - حديث وائل فيه قصة محكية سبقت بمحكاية فعله صلى الله عليه وسلم فهو أولى أن يكون محفوظاً لأن الحديث إذا كان فيه قصة محكية دل على أنه حفظ .
- ١٠ - الأفعال المحكية في حديث وائل كلها ثابتة صحيحة من روایة غيره فهي أفعال معروفة صحيحة وهذا واحد منها ، فله حكمها ، ومعارضه ليس مقاوياً له . فيتعين ترجيحه . قلت : ولماذا صححه ابن خزيمة وابن حبان وابن السكن وحسنه الترمذى والبغوى في شرح السنة وكذلك الحاكم في المستدرك ، بينما حكم الترمذى على حديث أبي هريرة بالغرابة ولم يحسنه . والله سبحانه وتعالى أعلم . وانظر زاد المعاد (١ : ٥٦ - ٥٩) والمرقة (٢ : ٣٢٤ - ٣٢٦) .

أَمْكَنَ أَنفَهَ وَجْهَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ ، وَنَحَّتِي^(١) يَدِيهِ عَنْ جَنَبَيْهِ ،
وَوَضَعَ يَدِيهِ حَذَّوَ^(٢) مِنْ كَبَيْرَيْهِ ». صَحَحَهُ التَّرْمِذِيُّ^(٣) .

٩٠١ - وَلَأَبِي دَاوُدَ^(٤) عَنْهُ : « إِذَا سَجَدَ فَرَّاجَ بَيْنَ فَخْدَيْهِ غَيْرَ
حَامِلٍ بَطْنَهُ عَلَى شَيْءٍ مِنْ فَخْدَيْهِ ». .

٩٠٢ - وَفِي الْبَخَارِيِّ^(٥) : يَسْتَقْبِلُ بِأَطْرَافِ^(٦) رِجْلِيهِ الْقَبْلَةَ -
قَالَهُ أَبُو حُمَيْدٌ (السَّاعِدِيُّ) عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

٩٠٣ - وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ^(٧) (عَنْ مِيمُونَةَ) « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا سَجَدَ جَافِي بَيْنَ يَدِيهِ ، حَتَّى لَوْ أَنْ تَهْمَمَهُ أَرَادَتْ أَنْ تَغْرِ
مَحْتَ يَدِيهِ مَرَّةً ». .

(١) فِي الْمُخْطُوطَةِ « نَحَا » .

(٢) فِي الْمُخْطُوطَةِ « حَذَّوَا » .

(٣) سَنْنُ التَّرْمِذِيِّ (٢ : ٥٩ - ٦٠) .

(٤) سَنْنُ أَبِي دَاوُدَ (١ : ١٩٦) .

(٥) صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ : كِتَابُ الْأَذَانِ (٢ : ٢٩٥) تَعْلِيقًا وَرَوَاهُ
مُوصَلًا فِي كِتَابِ الْأَذَانِ (٢ : ٣٠٥) وَقَدْ سَبَقَ ذِكْرَهُ رَقْمُ ٨٦١ صَفَحَةُ ٤٣٣
(٦) فِي الْمُخْطُوطَةِ « يَسْتَقْبِلُ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلِيهِ » وَهُوَ فِي الْلُّفْظِ
الْمُوْصَلُ لَا فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ وَانْظُرْ الْمُوْصَلُ فِيمَا سَبَقَ التَّبَيِّنَهُ عَلَيْهِ رَقْمُ ٨٦١
(٧) كَانَ فِي الْمُخْطُوطَةِ « وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ (بِيَاضِ) أَنَّهُ كَانَ إِذَا
سَجَدَ وَلَوْ مَرَّةً بِهِمَةَ لَنْفَذَتْ » وَلَمْ أَجِدْ هَذَا فِي سَنْنِ أَبِي دَاوُدَ ، وَإِنَّمَا الْمُوْجَدُ
هُوَ الَّذِي ذَكَرَتْهُ . وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ مِيمُونَةَ بْنَتِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا .
وَالْحَدِيثُ فِي سَنْنِ أَبِي دَاوُدَ (١ : ٢٣٦) وَهُوَ فِي صَحِيحِ سَلَّمَ (١ :
٣٥٧) وَسَنْنِ النَّسَائِيِّ (٢ : ٢١٣) وَسَنْنِ بْنِ مَاجَهِ (١ : ٢٨٥) وَمَسْنَدِ
أَحْمَدَ (٦ : ٣٣١) وَسَنْنِ الدَّارِمِيِّ (١ : ٢٤٨) .

٩٠٤ - ولمسلم (١) عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في سجوده : « اللهم اغفر لي ذنبي كله : دقه وجله وأوله وأخره ، وعلانيته وسره ». .

٩٠٥ - وعن حذيفة أن النبي صلى الله عليه وسلم ... (و) كان يقول بين السجدين : « رب اغفر لي ، رب اغفر لي ». .
رواہ النسائي (٢) ، واحتج به أحمد .

(١) صحيح مسلم (١ : ٣٥٠) وكذلك رواه أبو داود ، وسبق تخریجه رقم ٨٨٤ .

(٢) سنن النسائي (٢ : ١٩٩ - ٢٠٠ ، ٢٣١) وهو جزء من حديث طويل عنده . وعند أبي داود بطوله (١ : ٢٣١) وأخرجه الترمذى في الشمائل في باب ما جاء في عبادة النبي صلى الله عليه وسلم (٢ : ٧٥ - ٧٧) من جمع الوسائل في شرح الشمائل لسلا على القاريء وأحمد (٥ : ٣٩٨) ، لكن في سندهم جميعاً (عن أبي حمزة عن رجل من عبس عن حذيفة) وذكر المزي في التحفة (٣ : ٥٨) قال النسائي : أبو حمزة عندنا طلحة بن يزيد ، وهذا الرجل يشبه أن يكون صلة . ١٥ يزيد : صيلة بن زُفَّر العبس أبو العلاء الكوفي . ونقل ملا على القاري في شرح الشمائل عن الترمذى مثله قول النسائي في يقين أبي حمزة . ونص ملا على القاري في الشرح أن الرجل هو صلة بن (زُفَّر) العبس الكوفي احتج به الشیخان . ورواه ابن ماجه من طريق المستورد عن صلة بن زُفَّر عن حذيفة (١ : ٢٨٩) ورواه الدارمي والحاکم من طريق طلحة ابن يزيد عن حذيفة مباشرة من غير ذكر صلة . وقال الحاکم على شرطهما وأقره الذهبي . .

٩٠٦ - وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول
بين السجدتين : « اللهم اغفر لي ، وارحمني ، وعافي ، واهدي (١)
وارزقني » .

رواه أبو داود (٢) ، وابن ماجه وقال : في صلاة الليل .

٩٠٧ - وفي بعض طرق حديث حذيفة (٣) : أن النبي صلى الله عليه

(١) في المخطوطة « وارحمني واهدي وعافي ورزقني » .

(٢) سنن أبي داود (١ : ٢٤٤) وسنن الترمذى (٢ : ٧٦) وسنن
ابن ماجه (١ : ٢٩٠) وأنخرجه أحمد في المسند (١ : ٣١٥) ورواه
(١ : ٣٧١) عن حبيب عن ابن عباس بينما عند الآخرين عن سعيد ابن
جبير عن ابن عباس . ورواه الحاكم عن حبيب عن سعيد عن ابن عباس
(١ : ٢٦٢ ، ٢٧١) وقال هذا حديث صحيح الاستاد ولم يخرجاه ،
وأقره الذهبي .

قلت : لكن في إسناده حبيب بن أبي ثابت وهو مع جلالته وثنته
ولإمامته إلا أنه كان كثير الإرسال والتسليس وقد رواه عندهم جميعا
بالمعنى ، ولعله مثبت من طريق آخر التصريح بالسماع . والله أعلم .

(٣) هذا اللفظ للدرقطني في سنته (١ : ٣٤١) من روایة حذيفة
رضي الله عنه لكن من طريق محمد بن أبي ليل ، وهو ضعيف . وهذه
الزيادة مروية من حديث عقبة بن عامر عند أبي داود ، ومن حديث
ابن مسعود عند الدرقطني . لكن فيه السري بن إسماعيل - ومن حديث
أبي مالك الأشعري عند أحمد والطبراني ، وعند الحاكم من طريق أبي
جحيفة وذلك في التاريخ وإسناده ضعيف . وقد روي هذا الحديث من غير
هذه الزيادة أحمد في المسند ومسلم وأبو داود والترمذى والنمساني وابن ماجه
وغيرهم . وانظر التلخيص (١ : ٢٤٢ - ٢٤٣) والتعليق المغني (١ :
٣٤١) بأسفل الدرقطني .

وسلم كان يقول في ركوعه « سبحان رب العظيم وبحمده (ثلاثاً) ، وفي سجوده سبحان رب الأعلى وبحمده (ثلاثاً) .

قال أحمد (١) : (جاء) هذا و (جاء) هذا ، وما أدفع منه شيئاً .

٩٠٨ - وعن سعيد بن جبير عن أنس قال : ماصليت ورا (٤) أحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا الفقى - يعني عمر بن عبد العزيز - قال : فحرّزنا في ركوعه عشر تسبيحات وفي سجوده عشر تسبيحات .

(١) قال ابن قدامة في المغني (١ : ٥٠٢) : وإن قال : سبحان رب العظيم وبحمده ، فلا بأس ، فإنّ أحمد بن نصر روى عن أحمد أنه سئل عن تسبيع الركوع والسجود . سبحان رب العظيم أعجب إليك أو سبحان رب العظيم وبحمده ؟ فقال : قد جاء هذا وجاء هذا وما أدفع منه شيئاً . وقال أيضاً : إن قال « وبحمده » في الركوع والسجود أرجو أن لا يكون به بأس ، وذلك لأن حذيفة روى في بعض طرق حديثه « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في ركوعه : سبحان رب العظيم وبحمده ، وفي سجوده سبحان رب الأعلى وبحمده » وهذه زيادة يتبعن الأخذ بها . وروى عن أحمد أنه قال : أما أنا فلا أقول « وبحمده » اهـ . قلت : روى أحمد هذا الحديث عن حذيفة في سبعة مواطن من مسنده فانظرها (٥ : ٣٨٢ ، ٣٨٤ ، ٣٨٩ ، ٣٩٤ ، ٣٩٧ ، ٣٩٨ ، ٤٠٠) وكلها ليس فيها هذه الزيادة ، ولكنها وردت من طرق كثيرة لا تخلو من مقال إلا أنها تتقوى بكثيرها ويدل على أن لها أصلاً . وهي ترد بمجموعها على ابن الصلاح حيث أنكرها رحمة الله تعالى . والله أعلم .

رواه أحمد وأبو داود (١) (٢)

وقال أحمد في رسالته : جا (٤) الحديث عن الحسن البصري أنه قال :
التسبيح التام : سبع ، والوسط : خمس ، وأدناء ثلاثة (٣) .

٩٠٩ - عن عبد الله (٤) بن عبد الله أنه كان يرى (عبد الله) بن

(١) مسند أحمد (٣ : ١٦٢ - ١٦٣) وسنن أبي داود (١ : ٢٣٤ - ٢٣٥)
والحديث في سنن النسائي (٢ : ٢٢٤ - ٢٢٥) .

(٢) في المخطوطة زيادة : « عون لم يدرك عبد الله » وهذه الجملة
ذكراها صاحب المتنى عقب حديث ابن مسعود رضي الله عنه ولفظه عنده
قال : وعن عون بن عبد الله بن عتبة عن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه
 وسلم قال : « إذا رفع أحدكم ، فقال في رکوعه : سبحان رب العظيم
 - ثلاثة مرات - فقد تم رکوعه ، وذلك أدناء . وإذا سجد فقال في
 سجوده : سبحان رب الأعلى - ثلاثة مرات - فقد تم سجوده ، وذلك
 أدناء » - رواه الترمذى وأبو داود وابن ماجه ، وهو مرسل ، عون لم يلق
 ابن مسعود .阿ما حديث أنس رضي الله عنه فليس في إسناده عون فقد
 رواه أبو داود قال : حدثنا أحمد بن صالح وابن رافع ، قالا : ثنا عبد الله
 بن ابراهيم بن عمر بن كيسان ، حدثني أبي ، عن وهب بن مأنوس قال :
 سمعت سعيد بن جبير يقول : سمعت أنس بن مالك يقول به .. فذكره
 والله أعلم .

(٣) ذكره ابن قدامة في المغني (١ : ٥٠١) .

(٤) في المخطوطة : عبيد الله ، وهو خطأ . والصواب ما ذكرناه
 وهو عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب وهو تابعي . ثقة سمي باسم
 أبيه وكفى بكتابته .

عمر (رضي الله عنهم) يترجع في الصلاة إذا جلس ، ففعلته
— وأنا (يومئذ) حديث السن — فنهاني (عبد الله بن عمر) وقال (١) :
إنما سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى ، وتشنى رجلك اليسرى . فقلت :
إنك تفعل ذلك ؟ فقال : إن رجلي (٢) لا تحملاني . رواه البخاري (٣).

٩١٠ — وكانت أم الدرداء تجلس في صلاتها جلستة الرجل —
وكانت فقيهة (٤) .

(١) في المخطوطة « فقال » بالفاء .

(٢) في المخطوطة « رجلاني » وهو خطأ . وقد ذكر الحافظ في الفتح
أن « رجلي » للأكثر وفي رواية حكاها ابن التين « أن رجلاي » ولما وجه
في العربية .

(٣) صحيح البخاري : كتاب الأذان (٢ : ٣٠٥) والحديث رواه
أيضا أبو داود والنسائي — كما ذكره المزني في التحفة .

(٤) أخرجه البخاري تعليقاً في كتاب الأذان (٢ : ٣٠٥) وقد قال
الحافظ في الفتح وصله المصنف (أي البخاري) في التاريخ الصغير من طريق
مكحول باللفظ المذكور ، وأخرجه ابن أبي شيبة من هذا الوجه ، لكن
لم يقع عنده قول مكحول في آخره « وكانت فقيهة » . اه قوله « وكانت
فقيهة » هو قول مكحول . والمراد « بأم الدرداء » الصغرى التابعة لا الكبرى
الصحافية لأن مكحولاً أدرك الصغرى ولم يدرك الكبرى . وإنما أورده
البخاري للتقوية لا للاحتجاج . وانظر الفتح (٢ : ٣٠٦) .

٩١١ - وفيه^(١) أن النبي صلى الله عليه وسلم ... قام من الركعتين
فلم يرجع . ويأتي -

٩١٢ - وفي مراasil أبي داود^(٢) : أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لامرأتين : إذا سجدتا^(٣) فضما بعض اللحم إلى الأرض^(٤) ، فإن
المرأة (ليست) في ذلك كالرجل .

٩١٣ - وعن مالك بن الحويرث (اللثي) أنه رأى رسول الله صلى
عليه وسلم يصلى ، فإذا كان (في وتر من صلاته)^(٥) لم ينهض حتى
يستوى قاعداً .

رواه البخاري^(٦) .

(١) الحديث في صحيح البخاري تعليقاً (٢ : ٣٠٩) وموصلاً
من روایة عبد الله بن بحينة رضي الله عنه : كتاب الأذان (٢ : ٣٠٩ -
٣١٠) وفي مواطن أخرى بأرقام (٨٣٠ ، ١٢٢٤ ، ١٢٢٥ ، ١٢٣٠ ،
٦٦٧) وكذلك في صحيح مسلم فهو متافق عليه . ورواه أيضاً أبو داود
والترمذني والنسائي وابن ماجه وغيرهم وهو في قصة السهو في صلاة
الظهر وسجود السهو بعد الصلاة .

(٢) المراasil لأبي داود^(٧) ولفظه عنده : عن يزيد بن أبي حبيب
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على امرأتين تصليان فقال : ...
(٣) في المخطوطة « سجدتا » .

(٤) في المخطوطة « بعض » والتوصيب من المراasil .

(٥) في المخطوطة « فإذا كان من كل صلاة » .

(٦) صحيح البخاري : كتاب الأذان (٢ : ٣٠٥) ورواه أبو داود
(١ : ٢٢٣) والترمذني (٢ : ٧٩ - ٨٠) والنسائي (٢ : ٢٣٤) وغيرهم .

٩١٤ - وعن وائل بن حجر أن النبي صلى الله عليه وسلم لما سجد وقعت ركبته على الأرض قبل أن تقع كفاه ، (فلما سجد وضع جبهته بين كفيه وجافى)^(١) عن بطنه ^(٢) . وإذا نهض نهض على ركبتيه واعتمد على فخذيه) .

رواه أبو داود ^(٣) .

٩١٥ - ولنسائي عنه ^(٤) مرفوعاً أنه لما رفع رأسه من السجدة ^(٥) الثانية (في أول الركعة) استوى قاعدا ثم (قام) فاعتمد على الأرض ^(٦) .

٩١٦ - (وفي) حديث (أبي هريرة قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم) ينهض (في الصلاة) على صدور قدميه .

(١) في المخطوطة « وجافاً » وهو خطأ من الناسخ .

(٢) ما بين المعقوفتين لم أجده في سن أبي داود مع أن صاحب المتفق ذكر الحديث تماماً بما فيه هذه الزيادة ونسبها لأبي داود - والله أعلم .

(٣) الحديث مختبراً في سن أبي داود (١ : ٢٢٢) وهو في سن النسائي (٢ : ٢٣٤) وابن ماجه (١ : ٢٨٦) وقد سبق تخريج هذا الحديث والكلام عليه . برقم (٨٩١) .

(٤) كذلك في المخطوطة وهو خطأ . لأن الحديث من روایة مالك ابن الحويرث . وليس من روایة وائل بن حجر .

(٥) في المخطوطة « الركعة » .

(٦) سن النسائي (٢ : ٢٣٤) وانظر روایة مالك السابقة رقم (٩١٣)

فيه متروك (١) .

٩١٧ - ولأبي داود (٢) عن ابن عمر (قال) : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعتمد الرجل على يديه إذا نهض في الصلاة .

٩١٨ - وعن على أن من السنة في الصلاة المكتوبة إذا نهض الرجل في الركعتين الأوليين (٣) أن لا يعتمد على الأرض إلا أن يكون شيخاً كبيراً ، لا يستطيع .

رواوه الأثفري (٤) .

٩١٩ - وعن أبي هريرة (يقول : كان) (٥) رسول الله صلى الله عليه

(١) كتب في هامش المخطوطة كتب متن الحديث وذكر أنه رواه الترمذى وفيه خالد بن إلياس . قال أحمد : ترك الناس حديثه . اه .

قلت الحديث رواه الترمذى (٢ : ٨٠) وقال : حديث أبي هريرة عليه العمل عند أهل العلم يختارون أن ينهض الرجل في الصلاة على صدور قدميه . وخالفه بن إلياس هو ضعيف عند أهل الحديث . اه ونسبة الزيلعي لابن عدي في الكامل أيضاً . وأعلمه بخالد . وانظر المغني (١ : ٥٣٠) لقول أحمد .

(٢) سنن أبي داود (١ : ٢٦٠ - ٢٦١) .

(٣) في المخطوطة « الأوليين » .

(٤) ذكره ابن قدامة في المغني (١ : ٥٣٠) .

(٥) في المخطوطة « أن » .

وسلم إذا نهض من (١) الركعة الثانية استفتح القراءة بـ « الحمد لله رب العالمين » ، (ولم يسكت) (٢) .

رواه مسلم (٣) .

٩٢٠ - وعن رفاعة بن رافع مرفوعاً : « إذا (أنت) قمت في صلاتك (٤) فكثير (الله تعالى) ثم أقرأ ما تيسر عليك (٥) من القرآن » . فإذا جلست في وسط الصلاة فاطمن ، والترش - فخذلك البسيري ، ثم تشهد ، .. » .

رواه أبو داود (٦) .

٩٢١ - ولمسلم (٧) عن ابن الزبير (قال :) كان رسول الله

(١) في المخطوطة « في » ومثله في المستفي . والذى أثبته هو الموجود في مسلم .

(٢) ما بين المukoتين سقط من الأصل واستدرك في الامامش بخط مغاير .

(٣) صحيح مسلم (١ : ٤١٩) والحديث عند النسائي وأبي داود وابن ماجه وغيرهم من وجه آخر .

(٤) في المخطوطة « الصلاة » .

(٥) في المخطوطة « معلك » .

(٦) سن أبي داود (١ : ٢٢٧ - ٢٢٨) وقد سبق ذكر الحديث رفاعة رضي الله عنه .

(٧) صحيح مسلم (١ : ٤٠٨) والحديث رواه أبو داود (١ : ٢٥٩ - ٢٦٠) .

صلى الله عليه وسلم إذا قعد في الصلاة ، جعل قدمَه اليسرى بين فخذه وساقيه ، وفَرَّشَ^(١) قدمَه اليمني ... » .

٩٢٢ - ولأبي داود^(٢) في حديث أبي حميد « ... فإذا كانت^(٣) الرابعة ، أفضى بوركه اليسرى إلى الأرض ، وأخرج قدميه^(٤) من ناحية واحدة .

٩٢٣ - وعن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم كان^(٥) في الركعتين الأوليين كأنه على الرَّضَف^(٦) . (قال : قلت : حتى يقوم ؟ قال :) حتى يقوم . رواه أبو داود^(٧) .

(١) في المخطوطة « وفَرَّشَ » .

(٢) سنن أبي داود (١ : ٢٥٣) وهو جزء من حديث أبي حميد الساعدي . السابق رضي الله عنه .

(٣) في المخطوطة « كان في الركعة الرابعة » .

(٤) في المخطوطة « قدمه » .

(٥) في المخطوطة زيادة « كان يجلس » .

(٦) جمع رضفه وهي الحجارة المحماة على النار ، والمراد به هنا - والله أعلم - تخفيف التشهد الأول وسرعة القيام .

(٧) سنن أبي داود (١ : ٢٦١) وذكر المنذري أن الحديث رواه الترمذى والنثائى أيضا وقد حسن الترمذى إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه . أى بن عبد الله بن مسعود - الرواى عنه هذا الحديث عندهم - لم يسمع من أبيه عبد الله بن مسعود - والله أعلم . وقوله « قال : قلت : حتى يقوم ا . ه القائل هو شعبة . والقائل الآخر قال حتى ي القوم . هو سعد ابن إبراهيم الراوى عن أبي عبيدة . وانظر عون المعبود (٣ : ٢٨٦ - ٢٨٧) .

٩٢٤ - وفي البخاري (١) : عن أبي قتادة قال : قال رسول الله (٢)
 صلى الله عليه وسلم : « إني لأقوم إلى الصلاة ، وأنا أريد أن أطوّل
 فيها ، فأسمع بكاء الصبي : فأنجوز في صلاتي كراهيةً أن أشق على أمه . »

٩٢٥ - وعن أبي قتادة قال : قال رسول الله (٣) صلى الله عليه وسلم : « أسوأ (٤) الناس (سرقة) الذي يسرق من صلاته (٥) » قالوا :
 يا رسول الله وكيف يسرق من صلاته ؟ قال : « لا يتم ركوعها ولا سجودها
 - أو قال - : لا يقيم صلبه في الركوع والسجود » .

رواه أحمد (٦) .

- (١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان (٢ : ٣٤٩) و (٢٠١) والحديث رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه .
- (٢) في المخطوطة « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ». .
- (٣) في المخطوطة « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ». .
- (٤) في المخطوطة « أسي ». .
- (٥) في المخطوطة « الصلاة ». .
- (٦) مستند أحمد (٥ : ٣١٠) ورواه كذلك الدارمي باللفظ الأول من غير شك (١ : ٢٤٧) ومالك في الموطأ مرسلًا (١ : ١٦٧) ورواه كذلك أحمد من حديث أبي سعيد (٣ : ٥٦) وقال ابن عبد البر في معرض تعليقه على مرسى مالك : ... وهو حديث صحيح مستند من وجوه من حديث أبي هريرة وأبي سعيد ، وقال المنذري في الترغيب (١ : ٢٦٠) ورواه أحمد والطبراني وابن خزيمة في صحيحه والحاكم وقال : صحيح الأسناد .

٩٢٦ — قوله (١) عن أبي هريرة مرفوعاً : « لا ينظر الله إلى (صلاة) رجل لا يقيم صلبه بين ركوعه وسجوده (٢) .

٩٢٧ — قوله (٢) عن علي بن شبيان (٤) مرفوعاً : « لا صلاة لمن لا يقيم صلبه في الركوع (٥) والمسجد » .

٩٢٨ — عن أبي مسعود (٦) (الأنصاري البدرى) مرفوعاً : « لا تجزئ صلاة لا يقيم فيها الرجل صلبه (- يعني - صلبه) في (٧) الركوع صحيحه الترمذى (٨) .

(١) مسنند أحمد (٢ : ٥٢٤) .

(٢) في المخطوطة « الركوع والمسجد » .

(٣) مسنند أحمد (٤ : ٢٣) ورواه كذلك ابن ماجه بلفظه (١ : ٢٨٢) والحديث رواه ابن خزيمة وابن حبان ورجله ثقات كما في زوائد ابن ماجه . وبلفظ قريب عند أحمد (٤ : ٢٢) .
(٤) في المخطوطة « سنان » .

(٥) في المخطوطة « بين الركوع ... » .

(٦) في المخطوطة « عن أبي سعيد » ، وال الحديث من روایة أبي مسعود البدرى عقبة بن عمرو لا من روایة أبي سعيد الخدري رضى الله عنهما ، وانظر تخریبها في الفقرة التالية بعد هذه .

(٧) في المخطوطة « لا تجزئ صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه بين الركوع والمسجد » وتصحیحه من الترمذى وغيره .

(٨) سنن الترمذى (٢ : ٥١ - ٥٢) وال الحديث في أبي داود

(١ : ٢٢٦) والنمسائى (٢ : ١٨٣ ، ٢١٤) وابن ماجه (١ : ٢٨٢) والدارمى (١ : ٢٤٧) ورواه أحمد (٤ : ١١٩ ، ١٢٢) بلفظ « ظهره » .

٩٢٩ - وعن ابن مسعود قال : علمي رسول الله صلى الله عليه وسلم - الشهد - وكفي بين كفيه كما يعلمنا السورة من القرآن : التحيات لله ، والصلوات والطيبات ، السلام عليك أبها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين . أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله . آخر جاه (١) .

٩٣٠ - وفي لفظ هما (٢) : « فإنكم إنْ فعلم ذلك (٣) (فقد) سلمتم على كل عبدِ (الله) صالح في السماء والأرض .

٩٣١ - وفي آخره (٤) : ثم يَتَخَيَّرُ من المسألة ما شاء .

٩٣٢ - وفي لفظ (٥) : إذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل : -

(١) صحيح البخاري : كتاب الاستذان (١١ : ٥٦) ورواه من غير قول ابن مسعود علمي ... (بأرقام ٨٣١ ، ٨٣٥ ، ١٢٠٢ ، ٦٢٣٠ ، ٦٢٦٥ ، ٦٣٢٨ ، ٧٣٨١) ورواه مسلم (١ : ٣٠٢) وقد فصله . والحديث رواه أصحاب السنن .

(٢) صحيح البخاري كتاب العمل في الصلاة (٣ : ٧٦) واللفظ له . ورواه هو ومسلم بلفظ « أصابت كل عبد ... » ..

(٣) في المخطوطة « إذا قلت ذلك سلمتم » .

(٤) صحيح مسلم واللفظ له (١ : ٣٠٢) وصحيح البخاري بمعناه كتاب الأذان (٢ : ٣٢٠)

(٥) صحيح البخاري واللفظ له : كتاب الدعوات (١١ : ١٣١) وصحيح مسلم (١ : ٣٠١) ورواه البخاري بلفظ إذا جلس أحدكم في كتاب الاستذان (١١ : ١٣) .

٩٣٣ - وعن ابن عباس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد ، كما يعلمنا السورة من القرآن ، (فكان) يقول : « التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله . السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين . أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً رسول الله » .
رواه مسلم (٢) .

٩٣٤ - ورواه الترمذى : مُنْكَرٌ السلام وصححه (٣) .
٩٣٥ - ورواه أحمد (٤) بالتنكير ، وفي لفظ (٥) : (و) أن محمداً .
٩٣٦ - وتشهد عمر : التحيات لله ، الزاكيات لله ، الطيبات (٦)
الصلوات لله ، ... » وسائره كابن مسعود .
رواه مالك في الموطأ (٧) .

(١) في المخطوطة « محمدأ عبده ورسوله » وهو خلاف ما في مسلم .

(٢) صحيح مسلم (١ : ٣٠٢ - ٣٠٣) والحديث رواه أصحاب السنن الأربع وأحمد .

(٣) سنن الترمذى (٢ : ٨٣) .

(٤) مستند أحمد (١ : ٢٩٢) .

(٥) مستند أحمد (١ : ٢٩٢) .

(٦) في المخطوطة زيادة « الله » بعد قوله « الطيبات » وليس هذه الزيادة في الرواية عند مالك ولا الشافعى وانظر الموطأ (١ : ٩٠ - ٩١) والاستذكار (٢ : ٣٠٦) وتنوير الحوالك (١ : ١١٣) والرسالة (٢٦٨) وبذائع المن (١ : ٩٠) وترتيب المستند (١ : ٩٦ - ٩٧) .
(٧) انظر الفقرة السابقة فقد ذكرت تخریجه .

٩٣٧ - وروى النسائي ^(١) التشهد عن جابر وفي أوله « بسم الله وبالله ». .

٩٣٨ - وكذا في الموطأ ^(٢) : عن ابن عمر .

٩٣٩ - وعن أبي مسعود ^(٣) (الأنصاري) قال : أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ونحن في مجلس سعد بن عبادة ، فقال له بشير بن سعد : أمرنا الله أن نصلّ ^٤ (عليك) (يا رسول الله) فكيف نصلّ عليك ؟ قال : فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حتى تنبأنا أنه لم يسألة ، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « قولوا : اللهم صل على محمد ^٥ (وعلى آل محمد) ، كما صليت على آل إبراهيم ، وبارك

(١) سنن النسائي (٢ : ٢) (٤٣ : ٢٤٣) والحديث في سنن ابن ماجه (١ : ٢٩٢) وأخرجه الحاكم من طريقين (١ : ٢٦٦ ، ٢٦٧ ، ٢٦٧) وقال في آخره : أيمن بن نابل ثقة ، قد احتاج به البخاري ، ثم نقل عن يحيى بن معين توثيقه . وأقره الذهبي . لكن قال النسائي عقب ذكره له (٣ : ٤٣) لا نعلم أحداً تابع أيمن بن نابل على هذه الرواية ، وأيمن عندنا لا بأس به ، والحديث خطأ ، وبالله التوفيق . ١ هـ . قلت : لكن الحاكم رواه من طريقين عن أيمن : الأولى من طريق بكر بن بكار . والثانية من طريق أبي عاصم فقول النسائي « لا نعلم أحداً تابع أيمن » غير سليم . والله أعلم ، وقد أشار الترمذى إلى هذه الرواية وحكم عليها بأنها غير محفوظة أيضاً . وانظر سنن الترمذى (٢ : ٨٣) .

(٢) موطأ مالك (١ : ٩١) .

(٣) في المخطوطة « وعن ابن مسعود » .

(٤) ما بين القوسين سقط من الأصل واستدرك في المامش بخط مغایر لكنه في مسلم .

علي محمد وعلى آل محمد ، كما باركت على آل إبراهيم ، في العالمين)
إنك حميد مجيد . والسلام كما قد علمت . رواه مسلم (١)

٩٤٠ - وألّا حمد (٢) : كيف نصلّي عليك إذا نحن صلّينا في صلاتنا ؟ .

٩٤١ - وعن كعب بن عبارة ... قلنا : يا رسول الله قد علمنا -
أو عرفنا (كيف) السلام عليك ، فكيف الصلاة عليك ؟ قال : « قولوا :
اللهم صلّى على محمد وعلى آل محمد ، كما صلّيت على آل إبراهيم ، إنك
حميد مجيد ، اللهم بارك على محمد (وعلى آل محمد) كما باركت على آل
إبراهيم إنك حميد مجيد . أخر جاه (٣) .

٩٤٢ - وفي حديث أبي حميد : اللهم صلّى على محمد وعلى أزواجـه
وذرـاته ، كما صلـيت على آل إبرـاهيم ، وبـارـك على مـحمد و (علـى) أـزواـجـه ،

(١) صحيح مسلم (١: ٣٠٥) والحديث رواه أبو داود (١: ٢٥٨)
وسنن الترمذى (٥: ٣٥٩) وسنن النسائي (٣: ٤٥ ، ٤٧) . وسنن
الدارمى (١: ٢٥١ - ٢٥٢) وألّا حمد في المسند (٥: ٢٧٣ - ٢٧٤)
و (٤: ١١٨ ، ١١٩) .

(٢) مسند أـحمد (٤: ١١٩) من حـديث أبي مـسعود الـأنصـاري
أـيضاً .

(٣) انظره في مسند أـحمد (٤: ٢٤١) ، وكذا ٢٤٣ : وصحيح
البخارـي كتاب الأنـبياء (٦: ٤٠٨) وكتاب التفسـير (٨: ٥٣٢) وكتاب
الدعـوات (١١: ١٥٢) ، وبـلفـظه عند مـسلم (١: ٣٠٥) والـحدـيث عند
أـبي دـاود (١: ٢٥٧) والـترـمـذـى (٢: ٣٥٢ - ٣٥٣) بـلفـظ (علـى)
إـبرـاهـيم (٣: ٤٧) وسنـن النـسـائـى (٤٧: ٣) والـدارـمى (١: ٢٥١) وغـيرـهـم .

وفريته ، كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد . أخر جاه (١) .

٩٤٣ - وعن فضالة بن عبيد قال : سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً يدعوه في صلاته ، فلم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « عجل هذا » ثم دعاه فقال له ولغيره (٢) : « إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميم الله والثاء عليه ، ثم ليصل على النبي (صلى الله عليه وسلم) ، ثم ليَدْعُ بَعْدُ بما شاء . صحيح الترمذى (٢) .

٩٤٤ - ولأبي داود (٤) عن ابن مسعود (قال :) من السنة أن يخفي الشهد . حسنة الترمذى .

٩٤٥ - ولأبي داود (٥) عن أبي هريرة مرفوعاً : « من سره أن يكتال

(١) صحيح البخاري : كتاب الأنبياء (٦ : ٤٠٧) وأخرجه أيضاً برقم (٦٣٦٠) وصحيح مسلم (١ : ٣٠٦) واللفظ له . والحديث أخرجه أبو داود بلفظ البخاري (١ : ٢٥٧ - ٢٥٨) وابن ماجه (١ : ٢٩٣) .

(٢) في المخطوطة « أو لغيره » .

(٣) سنن الترمذى (٥ : ٥١٧) وقال : حسن صحيح . والحديث أخرجه أبو داود (٧٧:٢) وأحمد في المستند (١٨:٦) وأخرجه النسائي من وجه آخر (٣ : ٤٤ - ٤٥) .

(٤) سنن أبي داود (١ : ٢٥٩) وسنن الترمذى (٢ : ٨٤ - ٨٥) وقال : حديث حسن غريب ، والعمل عليه عند أهل العلم ، ورواه كذلك الحاكم في المستدرك (١ : ٢٣٠ ، ٢٦٧ - ٢٦٨) والبغوي في شرح السنة (٣ : ١٨٨) .

(٥) سنن أبي داود (١ : ٢٥٨) .

بالمكياں الاروفی (إذا) صلی علینا أهل البیت ، فلیقل : اللہم صلی علی محمد
النبوی و ازواجه امهات المؤمنین و ذریته و اهل بیته ، کما صلیت علی آل
ابراهیم إنک حمید بحید » .

٩٤٦ - وعن ابن مسعود قال : كنا نقول قبل أن يفرض التشهد^(١) :
السلام على الله ، السلام على جبريل وميكائيل ، فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم : « لا تقولوا هكذا ، (فإن الله هو السلام) ، ولكن قولوا :
التحيات لله ... » .

ذكره الدارقطني^(٢) وقال : إسناده صحيح .

٩٤٧ - ولأبي داود عنه (قال :) « وكان النبي صلى الله عليه وسلم
يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن . قال : وعامنا أن نقول : «^(٣)

(١) في المخطوطة « كنا قبل أن يفرض علينا التشهد نقول » .

(٢) سنن الدارقطني (١ : ٣٥٠) والحديث رواه النسائي (٣ : ٤) . وقال الحافظ في التلخيص (١ : ٢٦٢) : الدارقطني والبيهقي من حديثه بتمامه ، وصححاه ، وأصله في الصحيحين وغيرهما دون قوله « قبل أن يفرض علينا» واستدل به على فرضية التشهد الأخير » .

(٣) كذا في المخطوطة ، ولم أجده هذا في سنن أبي داود ، وإنما الموجود « كنا لاندري ما نقول إذا جاسنا في الصلاة ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد علم ، فذكر نحوه قال شريك : وحدثنا جامع يعني ابن شداد عن أبي وائل عن عبد الله بنثله . قال : وكان يعلمنا كلمات ولم يكن يعلمنا هن كما يعلمنا التشهد : اللهم ألف بين قلوبنا ... » .

اللهم (ألف بين قلوبنا) ، وأصلح ذات بيتنا ، واهدنا سبل السلام
ونجنا (١) من الظلمات إلى النور ، وجنينا (٢) الفواحش ما ظهر منها
وما بطن ، وبارك لنا في أسماعنا ، (وأبصارنا) (٣) ، وقلوبنا ، وأزواجهنا ،
وذرياتنا ، وتب علينا ، إنك أنت التواب الرحيم ، واجعلنا شاكرين
لنعمتك ، مُثنيَّنَّ بها : (٤) قابليها ، وأنتمَّها علينا » (٥) .

٩٤٨ – ولمسلم (٦) : إذا فرغ أحدكم من التشهد الآخر (٧) فليتعود
من أربع : من عذاب جهنم ، ومن عذاب القبر ، ومن فتنة الحياة والممات ،
ومن شر (٨) المسيح الدجال .

(١) في المخطوطة « وأخر جنا » .

(٢) في المخطوطة « واصرف عنا » .

(٣) ما بين القوسين سقط من الأصل واستدرك في الامامش بنفس
الخط .

(٤) في المخطوطة زيادة « عليك » .

(٥) سنن أبي داود (١ : ٢٥٤) وسكت عنه المنذري في تخريج
السنن (١ : ٤٥٠) .

(٦) هذا الحديث من رواية أبي هريرة رضي الله عنه . والحديث
عند مسلم (١ : ٤١٢) ورواه أصحاب السنن الأربع وأحمد وغيرهم .

(٧) في المخطوطة « الأخير » .

(٨) في المخطوطة « فتنة » .

٩٤٩ - ولهما (١) عن عائشة : (أن النبي صلى الله عليه وسلم)
كان يدعو في الصلاة ... فذكر الأربع إلا « عذاب جهنم » وفيه : اللهم
إني أعوذ بك من **المأثم والغَرَم** » ...

٩٥٠ - وعن عماد (بن ياسر) أنه صلى صلاة أخفّها فكأنهم
أنكروها (٢) فقال : ألم أتيم الركوع والسجود ؟ قالوا : بلى ، قال :
أما إني دعوت فيها بدعاً كان النبي صلى الله عليه وسلم يدعو به ،
« اللهم بعلمت الغيب ، وقدرتك على الخلق ، أحيني ما علمت الحياة
خيراً لي ، وتوفني إذا علمت الوفاة خيراً لي ، (و) أسألك خشيتك في
الغيب والشهادة ، وكلمة الإخلاص في الرضا والغضب (٢) (وأسألك القصد -

(١) صحيح البخاري : كتاب الأذان (٢ : ٣١٧) وبأرقام
٢٣٩٧ ، ٦٣٦٨ ، ٦٣٧٥ ، ٦٣٧٧ ، ٧١٢٩) بعضها مطول وبعضها
مختصر . وصحيح مسلم (١ : ٤١٢) ورواه كذلك أبو داود والترمذى
والنسائي .

ومعنى المَغْرَم أي الدين وقيل : ما يستدان فيما لا يجوز وفيما يجوز
ثم يعجز عن أدائه .

والمأثم : الذي يأثم به الإنسان أو هو الإثم نفسه .

(٢) في المخطوطة : « أنه صلى صلاة أوجز فيها فأنكروا ذلك » .

(٣) في المخطوطة : « وكلمة الحق في الغضب والرضا » وهي في
الرواية الأولى وليس في هذه .

في الفقر والغنى) (١) (وأسائلك نعيمًا لا ينْفَد ، وقرة عين لاتنقطع ، وأسائلك الرضا بالقضاء وبرد العيش بعد الموت) ، ولذة النظر إلى وجهك ، والشوق إلى لقائك وأعود بك من ضرآء مُضْرَأ ، وفتنة (٢) مُضْلِّة ، اللهم زيننا بزينة الإيمان ، واجعلنا هداه مهتدين » .

رواه النسائي (٣) وغيره .

٩٥١ – عن عتبان (٤) قال : صلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم ، فسلمنا حين سلم .

رواه البخاري (٥) .

٩٥٢ – قال : (٦) وكان ابن عمر (رضي الله عنهما) يستحب إذا سلم الإمام أن يسلم من خلفه .

(١) ما بين القوسين ليس في هذه الرواية ، وإنما هي في الرواية الأولى عنده في هذا الحديث .

(٢) في المخطوطة « ومن فتنة » .

(٣) سنن النسائي (٣ : ٥٥ ، ٥٤) من رواية أخرى أطول . ورواوه أحمد وقوله « وغيره » مضافة بخط جديد مغاير .

(٤) في المخطوطة « غسان ». وهو عتبان بن مالك ، وقد أورد البخاري حديثه مطولا في أوائل كتاب الصلاة . وأورده هنا مختبرا وأتم منه بعد حديث .

(٥) صحيح البخاري : كتاب الأذان (٢ : ٣٢٣) وأصل حديثه متفق عليه .

(٦) أبي البخاري : في كتاب الأذان (٢ : ٣٢٣) .

٩٥٣ - وله (١) في حديث أم سلمة : كان (رسول الله صلى الله عليه وسلم) إذا سلم قام النساء حين يقضي تسليمه ، ومكت (٢) يسيرا قبل أن يقوم ، قال (٣) (ابن شهاب) : فارى - والله أعلم ، أن مكته (٤) لكي ينفذ النساء قبل أن يدركهن من انصرف من القوم (٥) .

٩٥٤ - (١) وعن عمرو بن سعد قال : سمعت عبد الله يقول : إذا جلس أحدكم في صلاته - ذكر التشهد - ثم ليقل : اللهم إني أسألك من الخير كله ، ما علمت منه وما لم أعلم ، وأعوذ بك من الشر كله ، ما علمت منه وما لم أعلم ، اللهم إني أسألك من خير ما سألك عبادك الصالحون (٦) ، وأعوذ بك من شر ما عاذ منه عبادك الصالحون (٧) ، ربنا آتنا في الدنيا حسنة ، وفي الآخرة حسنة ، (وقدنا عذاب النار) ، ربنا اغفر لنا ذنبينا وكفر عننا سيئاتنا « وتوفنا مع الأبرار ، ربنا وآتنا ما وعدنا

(١) صحيح البخاري : كتاب الأذان (٢ : ٣٢٢) ورواه من طرق أخرى (٢ : ٣٣٤) والحديث رواه كذلك أبو داود والنسائي وابن ماجه .

(٢) في المخطوطة « وهو يكتب في مكانه » .

(٣) في المخطوطة « قالت : فارى » .

(٤) في المخطوطة « أن ذلك » .

(٥) في المخطوطة « قبل أن يدركهن الرجال » .

(٦) هذا الحديث قد سقط من الأصل وكتب بالماهش بخط دقيق لكن الكاتب هو نفس كاتب الأصل . لذا وضعناه هنا .

(٧) في المخطوطة في الموضعين « الصالحين » .

على رسلك ، ولا تخزنا يوم القيمة » (١) إنك لا تخلف الميعاد » .

رواه الأثرم (٢)

٩٥٥ - ومسلم (٣) عن جابر (بن) (٤) سمرة (قال) : كنا إذا صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا : السلام عليكم ورحمة الله ، (السلام عليكم ورحمة الله ، و) أشار بيده إلى الجانين ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « علام تؤمنون بأيديكم كأنها أذناب خيل شمس ؟ إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخده ، ثم يسلم على أخيه من على يمينه وشماله » .

٩٥٦ - وفي رواية للنسائي (٥) : ثم يقول : السلام عليكم السلام عليكم .

(١) في المخطوطة اختصر النص فقال : عقب قوله « سباتنا » إلى قوله « إنك لا تخلف الميعاد » .

(٢) ذكره ابن قدامة في المغني (١ : ٥٤٧) .

(٣) صحيح مسلم (١ : ٣٢٢) والحديث رواه كذلك أبو داود (١ : ٢٦٢) بلفظ قريب والنسائي (٣ : ٤-٥ ، ٦١-٦٢ ، ٦٤) بألفاظ ومستند أحمد (٥ : ٨٦ ، ٨٨ ، ١٠٢ ، ١٠٧) بألفاظ متقاربة كذلك .

(٤) ما بين القوسين كتب بين السطرين بخط محمد مغايير لكنه من الأصل .

(٥) سنن النسائي (٣ : ٥-٤) .

٩٥٧ - (وعن ابن مسعود (قال :) لا يجعل أحدكم للشيطان شيئاً (١) من صلاته ، يرى أن حقاً عليه أن لا ينصرف إلا عن يمينه ، لقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم كثيراً ينصرف عن يساره .

آخر جاه (٢) .

٩٥٨ - ولسلم (٣) : أكثر ما رأيت (رسول الله صلى الله عليه وسلم) ينصرف عن يمينه .

٩٥٩ - وفي لفظ : إذا سلم أحدكم فليلتفت إلى صاحبه ، ولا يوميء بيده (٤)

(١) في المخطوطة : « حظاً » وليس في أحد الصححيين ، وعند مسلم « جزءاً » .

(٢) صحيح البخاري : كتاب الأذان (٢ : ٣٣٧) واللفظ له ، وصحيح مسلم (١ : ٤٩٢) بلفظ قريب .

(٣) صحيح مسلم (١ : ٤٩٢) لكن هذا من حديث أنس بن مالك وليس من حديث ابن مسعود ، فتنبه .

وقد كان في المخطوطة : أكثر ما رأيته ينصرف عن يمينه . وعند مسلم روایتان عن أنس - الأولى التي أثبتهما . والثانية أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينصرف عن يمينه ، وانظر الجمع بين روایتي ابن مسعود وأنس شرح الكرماني (٥ : ١٩٩) والنوي (٥ : ٢٢٠) والفتح (٢ : ٢٣٨)

(٤) هذه الروايات الثلاث قد كتبت في المامش وبنفس الخط لذا أثبناها في الأصل . والله أعلم .

٩٦٠ - وعن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه وعن يساره : السلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله ، حتى يرى بياض خده .

صححه الترمذى (١) .

٩٦١ - عن (٢) سعد : كنت أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن يمينه وشماله ، حتى أرى بياض خده (٣) .

(١) سنن الترمذى (٢ : ٨٩ - ٩٠) إلا قوله « حتى يرى بياض خده فليس في المطبع من سنن الترمذى والحديث عند أبي داود (١ : ٢٦٢-٢٦٢) ، وسنن النسائي بلفظه (٢ : ٢٣٠)، (٣ : ٦٢، ٦٣ ، ٦٤) وسنن ابن ماجه بتقديم وتأخير (١ : ٢٩٦) ومستند أحمد واللفظ له (١ : ٣٩٠) وانظر (١ : ٣٩٤، ٤٠٨، ٤٠٩، ٤١٤، ٤٢٧، ٤٤٨) .

(٢) في المخطوطة « ولأبي داود عن سعد » .

(٣) الحديث رواه مسلم (١ : ٤٠٩) واللفظ له . ورواه كذلك النسائي (٣ : ٦١) وابن ماجه (١ : ٢٩٦) وابن خزيمة (١ : ٣٥٩) وابن حبان (٣ : ٣٤١) وأحمد في المسند (١ : ١٧٢، ١٨١) والدارقطني (١ : ٣٥٦) ونسبة الحافظ في التلخيص (١ : ٢٧١) أيضاً للبزار وقال : وقال البزار : روی عن سعد من غير وجه .

قلت : في المخطوطة زيادة « السلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله » وليس هذه من روایة سعد عند ذكرهم . إنما ذكرها ابن قدامة في المغنى (١ : ٥٥٤ - ٥٥٥) ونسبها لأبي داود والحديث كله ليس في أبي داود . والله أعلم بالصواب ، إذ لم يذكره أصحاب الأطراف لأبي داود .

٩٦٢ - وروى سعيد (١) عن علي أنه كان يسلم عن يمينه و (عن) يساره : السلام عليكم ، السلام عليكم .

٩٦٣ - وروى يحيى بن صاعد (٢) عن عمار يرفعه : أنه كان يسلم عن يمينه حتى يرى بياض خده الأيمن ، وإذا سلم عن يساره يرى بياض خده الأيمن والأيسر ... » .

٩٦٤ - وعن أبي هريرة مرفوعاً : « حذف السلام سنة ».

رواه أحمد (٣) ، وقال : هو أن لا يمد به صوته .

(١) أبي سعيد بن منصور – وسته ليست عندي الآن ، وقد ذكر الأثر بن قدامة في المغني (١ : ٥٥٥) .

(٢) قلت : كذا هذا الحديث في المخطوطة إلا قوله « عن يساره يرى » فكانت « عن يساره حتى يرى » ولا يستقيم المعنى بوجودها وهي مخالفة لرواية الدارقطني وابن ماجه ، وهذا الحديث رواه الدارقطني من طريق يحيى بن محمد بن صاعد . لكن المصنف لم يسقه بلفظه فانظره فيه (١ : ٣٥٦) ورواه كذلك بن ماجه (١ : ٢٩٦) وليس فيه تكرار روایة الخد . وقال في زوائد بن ماجه إسناده حسن وقال صاحب المغني – بذيل الدارقطني (١ : ٣٥٦) ورواته كلهم محتاج بهم . لكن قوله « حتى يرى بياض خده الأيمن والأيسر » وهذا لفظ الدارقطني . لم يتضح لي معناه الآن – والله أعلم .

(٣) مسند أحمد (٢ : ٥٣٢) ورواه كذلك مرفوعاً أبو داود
 (١ : ٢٦٣) وابن خزيمة (١ : ٣٦٢) ورواه كذلك الحاكم في المستدرك
 (١ : ٢٣١) والبيهقي (٢ : ١٨٠) كلهم مرفوعاً . ونقل الشيخ أحمد
 شاكر عن التلخیص قول الدارقطنی في العلل : الصواب موقوف . قلت : =

٩٦٥ - ورواه الترمذى (١) موقوفاً وصححه .

٩٦٦ - ولأبي داود (٢) عن سمرة « قال : (أمرنا (النبي صلى الله عليه وسلم) أن نرد على الإمام ، وأن نتحاب ، وأن يسلم بعضاً على بعض » وسنته ثقata .

٩٦٧ - ولأحمد (٢) في حديث عائشة : ثم يسلم تسليمه واحدة

= وفي إسناد الجميع قرة بن عبد الرحمن . قلت : قوله « وقال ... » ظاهره نسبة هذا القول لأحمد . وقد قال بن قدامة في المغني (١ : ٥٥٧) بعد ذكره لهذا الحديث : قال ابن المبارك : معناه أن لا يمده مدا . قال أحمد : حديث حسن صحيح ... قال أحمد بن أثرب : سمعت أبا عبد الله أحمد ابن حنبل يقول : حذف السلام سنة ، هو أن لا يطول به صوته ، وطول أبو عبد الله صوته . اه والله أعلم .

(١) سنن الترمذى (٢ : ٩٤ - ٩٣) ومثله رواه البيهقي موقوفاً كذلك قلت : وسواء روي مرفوعاً أو موقوفاً فالحديث له حكم الرفع عند عامة المحدثين . لأن قول الصحابي « من السنة » أو « السنة كذا » . هو مرفوع حكماً . ومعنى الموقف - كما رواه الترمذى والبيهقي ، هو موقوف لفظاً ، ويكون مرفوعاً حكماً ، والله أعلم .

(٢) سنن أبي داود (١ : ٢٦٣) ورواه كذلك ابن ماجه (١ : ٢٩٧) ونسبة الحافظ في التلخيص : للحاكم والبزار . وزاد : في الصلاة ، وإنسانه حسن . قلت : وهو من روایة الحسن البصري عنه ، وفي سماعه منه خلاف مشهور بين المحدثين ، وقد بحثناه سابقاً .

(٣) مستند أحمد (٦ : ٢٣٦) وأول الحديث عنده : عن زرارة ابن أوفى قال : سألت عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل ، فقالت : ...

السلام عليكم ، يرفع بها صوته حتى يوقظنا .

٩٦٨ - وفي رواية (١) : تسليمة واحدة (٢) تلقاء وجهه .

٩٦٩ - وفي حديث علي (٣) « وتحليلها التسليم » .

٩٧٠ - وعن ثوبان (قال :) كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا انصرف من صلاته ، استغفر ثلاثاً ، وقال : « اللهم أنت السلام ومنك السلام ، باركت ذا (٤) الحلال والإكرام .

(١) عند الترمذى وابن ماجه وابن خزيمة وكلهم من حديث عائشة رضى الله عنه ، وانظر سنن الترمذى (٢ : ٩٠ - ٩١) وابن ماجه (١ : ٢٩٧) وصحيح ابن خزيمة (١ : ٣٦٠) لكن قال الترمذى : وحديث عائشة لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه ... وال الحديث رواه ابن خزيمة كذلك موقعاً من فعلها (١ : ٣٦١) وعليه عنون إباحة الاقتصار على تسليم واحدة . ورواه كذلك الحاكم (١ : ٢٣٠ - ٢٣١) والبيهقي (٢ : ١٧٩) مرفوعاً وموقعاً .

قلت : ولا يتعارض حديث عائشة مع غيره . فهذا في التفل في الليل فقد يرفع صوته بها ليوقظ النائمين – وهو في بعض الأحيان . أما أحاديث الصحابة الآخرين فهم رووا ما رأوه في المسجد وفي الجماعة . والله أعلم .

(٢) في المخطوطة زيادة « من » ولم أجدها في المصادر .

(٣) سنن أبي داود (١ : ١٦ ، ١٦٧ - ١٦٨) وسنن الترمذى (١ : ٩) وسنن ابن ماجه (١ : ١٠١) وسنن الدارمي (١ : ١٤٠ - ١٤١) ومستند أحمد (١ : ١٢٣ ، ١٢٩) .

(٤) في المخطوطة « يإذا » بزيادة « يا » .

قيل (١) للأوزاعي : كيف الاستغفار ؟ قال : تقول (٢) : أستغفر
الله ، أستغفر الله .
رواه مسلم (٣) .

٩٧١ - قوله (٤) عن ابن الزبير أنه كان يقول في دبر كل صلاة
- حين يسلم - « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ،
وهو على كل شيء قدير ، لا حول ولا قوة إلا بالله ، لا إله إلا الله ،
ولا نعبد إلا إياه ، له النعمة وله الفضل ، له الثناء الحسن ، لا إله إلا الله ،
خلصين له الدين ، ولو كره الكافرون » .

وقال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهلال (٥) بهن دبر كل صلاة .

٩٧٢ - ولهما (٦) في حديث المغيرة : « ... اللهم لامانع لما أعطيت ،
ولا معطي لما منعت ، ولا ينفع ذا الجدّ منه الجدّ .

(١) في صحيح مسلم : قال الوليد : فقلت للأوزاعي ..

(٢) في المخطوطة « يقول » بالياء .

(٣) صحيح مسلم (١ : ٤١٤) والحديث رواه أصحاب السنن
الأربعة ، وكما نص عليه المزي في التحفة (٢ : ١٣٤) .

(٤) صحيح مسلم (١ : ٤١٥ - ٤١٦) وال الحديث رواه أبو داود
والنسائي كما ذكره المزي في التحفة (٤ : ٣٣٠) .

(٥) في المخطوطة « يهل » .

(٦) صحيح البخاري : كتاب الأذان (٢ : ٣٢٥) ، والدعوات
وصحيح مسلم (١ : ٤١٤ - ٤١٥) وهو جزء من حديث طوبيل رواه
البخاري في كتاب الاعتصام ، والرقاق ، والقدر ، والدعوات ، ورواه
كذلك أبو داود والنسائي .

٩٧٣ - وَلِسْلَمٍ (١) عَنْ حَائِشَةَ (قَالَتْ :) كَانَ (النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) إِذَا سَلَمَ ، لَمْ يَقْعُدْ إِلَّا مَقْدَارًا مَا يَقُولُ : « اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمَنْكَ السَّلَامُ ، تَبَارَكَتْ يَاذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ » .

٩٧٤ - وَفِي الْبَخَارِيِّ (٢) عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ : جَاءَ الْفَقَرَاءُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا : ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ مِنَ الْأَمْوَالِ بِالْمَرْجَاتِ الْعُنْوَلِ وَالْتَّنْعِيمِ الْمَقِيمِ : يَصْلُونَ كَمَا نَصَلَ وَيَصْوِمُونَ كَمَا نَصَمُ ، وَلَهُمْ فَضْلٌ الْأَمْوَالِ (٣) يَحْجُونَ بِهَا ، وَيَعْتَمِرُونَ ، وَيَجَاهِدُونَ ، وَيَتَصَدِّقُونَ ، قَالَ : « أَلَا أَحَدُكُمْ بِمَا (٤) إِنْ أَخْذَتُمْ بِهِ أَدْرَكْتُمْ (٥) مِنْ سَبْقِكُمْ ، وَلَمْ (٦) يَلْرَكْكُمْ أَحَدٌ (٧) بَعْدَكُمْ ، وَكُنْتُمْ خَيْرًا مِنْ أَنْتُمْ بَيْنَ

(١) صحيح مسلم (١ : ٤١٤) .

تَنْبِيهٍ : وَقَعَ فِي الْهَامِشِ هَذَا الْحَدِيثُ ، وَهُوَ مُكَرَّرٌ لِمَا فِي الْأَصْلِ لِذَا لَمْ نُذَكِّرْهُ وَاكْتَفِيَنَا بِالتَّنْبِيهِ .

(٢) صحيح البخاري : كتاب الأذان (٢ : ٣٢٥) وكتاب الدعوات (١١ : ١٣٢) والحديث في مسلم كذلك (١ : ٤١٦ - ٤١٧) فهو متفق عليه .

(٣) كذا رواية الأصيلي : ورواية الأكثر « وَلَهُمْ فَضْلٌ أَمْوَالٌ » وللكشيني (فضل من أموال) .

(٤) كذا في المخطوطة ، وفي رواية الأصيلي « بِأَمْرِ إِنْ أَخْذَتُمْ » . قال الحافظ وسقط قوله « بِمَا » من أكثر الروايات ، وكذا قوله « بِهِ » .

(٥) في المخطوطة زيادة « بِهِ » .

(٦) في المخطوطة « وَلَنْ » .

(٧) في المخطوطة « أَحَدًا » وقد أضيق الألف بخط جديد .

ظهراً نَيْهُ ، إِلَّا مِنْ عَمَلِ مَثْلِهِ ، : تَسْبِحُونَ ، وَتَحْمَدُونَ ، وَتَكْبِرُونَ خَلْفَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثَةً^(١) وَثَلَاثَيْنَ » فَاخْتَلَفُوا بَيْنَهُ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : نَسْبِحُ ثَلَاثَةً وَثَلَاثَيْنَ وَنَحْمَدُ ثَلَاثَةً وَثَلَاثَيْنَ ، وَنَكْبُرُ أَرْبَعاً وَثَلَاثَيْنَ ، فَرَجَعَ إِلَيْهِ ، فَقَالَ : تَقُولُ^(٢) سَبَّاحَ اللَّهَ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، حَتَّىٰ يَكُونَ مِنْهُنَّ كَلْهَنْ ثَلَاثَةً وَثَلَاثَيْنَ^(٢) .

٩٧٥ - وَلَهُ^(٤) فِي حَدِيثٍ : « تَسْبِحُونَ (فِي) دِبْرِ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْرَأَ ، وَتَحْمَدُونَ عَشْرَأَ ، وَتَكْبِرُونَ عَشْرَأَ » .

٩٧٦ - وَمُسْلِمٌ^(٥) : « إِحْدَى عَشَرَةَ ، إِحْدَى عَشَرَةَ » .

(١) فِي الْمَخْطُوْطَةِ « ثَلَاثَةً وَثَلَاثَيْنَ » .

(٢) فِي الْمَخْطُوْطَةِ « تَقُولُونَ » .

(٣) فِي الْمَخْطُوْطَةِ « ثَلَاثَةً وَثَلَاثَيْنَ » وَهِيَ رَوْاْيَةُ كَرِيمَةِ وَالْأَصْبَلِيِّ وَأَبِي الْوَقْتِ ، كَذَا قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ . وَتَوَجَّهُ بِأَنَّ اسْمَ كَانَ مَذْوَفًا وَالْتَّقْدِيرُ : حَتَّىٰ يَكُونَ الْعَدْدُ مِنْهُنَّ كَلْهَنْ ثَلَاثَةً وَثَلَاثَيْنَ .

(٤) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ : فِي كِتَابِ الدُّعَوَاتِ (١١ : ١٣٢ - ١٣٣) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَالَ عَقْبَةُ : تَابِعُهُ عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍونَ عَنْ سَمِّيٍّ ، وَرَوَاهُ أَبْنُ عَجْلَانَ عَنْ سَمِّيٍّ ، وَرَجَاءُ بْنُ حَيْوَةَ ، وَرَوَاهُ جَرِيرٌ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رَفِيعٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي الدَّرَدَاءِ ، وَرَوَاهُ سَهْلٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ١١ هـ وَانْظُرْ الْفَتْحَ (١١ : ١٣٤ - ١٣٥) لِعِرْفَةِ طَرْقِ هَذَا الْحَدِيثِ ، وَمَا قِيلَ فِيهِ .

(٥) صَحِيحُ مُسْلِمٍ (١ : ٤١٧) وَانْظُرْ شَرْحَ النَّوْيِّ (٥ : ٩٤) لِبَيَانِ الرَّاجِحةِ .

٩٧٧ - قوله (١) من حديث أبي هريرة مرفوعاً أيضاً : « من سبع (الله) في دُبُرٍ كل صلاة ثلاثة وثلاثين ، وحمد (الله) ثلاثة وثلاثين ، وكبير (الله) ثلاثة وثلاثين . (فتكلك تسعة وتسعون) ثم قال تمام المائة : لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قادر . غفرت (٢) خططيه وإن كانت مثل زبد البحر » .

٩٧٨ - ولمسلم (٣) عن أبي ذر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسبح خلف كل صلاة ثلاثة وثلاثين ، ويحمد ثلاثة وثلاثين ، ويكبر ثلاثة وثلاثين .

(١) صحيح مسلم (١ : ٤١٨) والحديث رواه أحمد (٤ : ٥٧) من الفتح الرباني وابن خزيمة (١ : ٣٦٩) وابن حبان (٣ : ٣٥٣) والبغوي في شرح السنة (٣ : ٢٢٨ - ٢٢٩) .

(٢) في المخطوطة « غفر له » .

(٣) كذا في الأصل : عزاه لمسلم ومن فعل النبي صلى الله عليه وسلم ولم أجده في مسلم روایة عن أبي ذر بهذا المعنى ، لا من فعل النبي صلى الله عليه وسلم ولا من قوله ، وقد تبعت روایات أبي ذر في مسلم - وهي ما يقرب من ستين حديثاً - فلم أجده ، وقد وجدت هذا الحديث من قول النبي صلى الله عليه وسلم وبلفظ قريب عند ابن ماجه (١ : ٢٩٩) وأحمد في المسند (٥ : ١٥٨) ومثله عند ابن خزيمة بلفظ قريب (١ : ٣٦٨) ومستند الحميدى : (١٣٣) وكلها من قوله صلى الله عليه وسلم . والله أعلم . وصحيح ابن حبان (٣ : ٣٥٥) وكلها من قوله صلى الله عليه وسلم . والله أعلم .

٩٧٩ - وفي البخاري^(١) . عن ابن عباس - في قوله : (وَأَدْبَارَ السُّجُود)^(٢) قال : أمره أن يسبح في أدبار^(٣) الصلوات كلها » .

٩٨٠ - وعن عبد الله بن عمر (و) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « خصلتان لا يُحصيهما رجل مسلم ، إلا دخل الجنة ، وهما يسيرا ، ومن يعمل بهما قليل ، يسبح الله في دبر كل صلاة عشرأ ، ويُكَبِّرُ عشرأ ، ويَحْمَدُ عشرأ ، قال : فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعقدها بيده » فتكلك خمسون ومائة باللسان ، وألف وخمسمائة في الميزان ، وإذا^(٤) أوى إلى فراشه سبع وحمد وكثير مائة^(٥) ، فتكلك مائة باللسان وألف في الميزان ... » .

صححه الترمذى^(٦) .

(١) صحيح البخاري : كتاب التفسير (٨ : ٥٩٧) قال الحافظ :
وأخرجه الطبرى .

(٢) سورة ق : آية ٤٠ .

(٣) في المخطوطة « خلف » .

(٤) في المخطوطة « فإذا » .

(٥) في المخطوطة زيادة « مرة » .

(٦) أخرجه الترمذى مستندا (٥ : ٤٧٨) وليس اللفظ له . وقال :
هذا حديث حسن صحيح . والحديث أخرجه ابن ماجه واللفظ له (١ :
٢٩٩) ورواه بألفاظ قريبة أحمد في المسند (٢ : ٢٠٥ ، ١٦٠) وأبو داود
(٤ : ٣١٦) والنسائي (٣ : ٧٤) ورواه الترمذى معلقاً وبلفظ آخر
(٢ : ٢٦٦) وعبد الرزاق في مصنفه (٢ : ٢٣٣ - ٢٣٤) وابن حبان
(٣ : ٣٥٢) .

٩٨١ - وفي البخاري (١) عن ابن عباس (رضي الله عنهما) أن رفع الصوت بالذكر - حين ينصرف الناس من المكتوبة - كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم .

٩٨٢ - (و) قال ابن عباس : « كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك (إذا سمعته) .

٩٨٣ - وفيه (٢) عن سمرة (قال :) كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى صلاة أقبل علينا بوجهه » .

٩٨٤ - وعن زيد بن ثابت قال : أمرنا أن نسبح في دبر كل صلاة ثلاثة وثلاثين ، ونحمد ثلاثة وثلاثين ، ونكبر أربعاً وثلاثين ، فأني (٣) رجل في المقام من الأنصار فقيل له : أمركم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تسبحوا في دبر كل صلاة كذا وكذا ؟ قال الأنصاري (في منامه) :

(١) صحيح البخاري : كتاب الأذان (٢ : ٣٢٤ - ٣٢٥) والحديث روأه مسلم بلغظه في القولين (١ : ٤١٠) فهو متفق عليه . واللفظ الأول روأه كذلك أبو داود والنسائي واللفظ الثاني روأه أبو داود كما في تحفة الأشراف .

(٢) صحيح البخاري : كتاب الأذان (٢ : ٣٣٣) وروأه بأرقام (١١٤٣ ، ١٣٨٦ ، ٢٠٨٥ ، ٣٢٣٦ ، ٣٣٥٤ ، ٤٦٧٤ ، ٦٠٩٦ ، ٧٠٤٧) وال الحديث روأه مسلم بأحد ألفاظ البخاري (٤ : ١٧٨١) رقم (٢٢٧٥) فهو متفق عليه . وال الحديث يتعلق بالرؤيا . وروأه كذلك الترمذى والنمساني وغيرهما .

(٣) في المخطوطة : « فأوتى » .

نعم ، قال : فاجعلوها خمساً وعشرين خمساً وعشرين ، واجعلوا فيها التهليل . فلما أصبح غدا على النبي صلى الله عليه وسلم ، فأخبره ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « فافعلوا » .

إسناده جيد ، رواه أحمد وغيره (١) .

٩٨٥ - وعن أبي ذر مرفوعاً : « من قال في دبر صلاة الفجر ، وهو ثانٍ (٢) رجليه - قبل أن يتكلّم : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، يحيي ويميت ، وهو على كل شيء قادر عشر مرات ، كتب له (٣) عشر حسناً ، ومحبته (٤) عنه عشر سينات ، ورفع له عشر درجات ، وكان يومه (٥) ذلك في حرث من كل مكروره ، وحرس من الشيطان ، ولم ينفع (٦) للذنب أن يُدركه في ذلك اليوم إلا الشرك بالله » .

صححه الترمذى (٧) .

(١) مستند أَحْمَد (٥ : ١٨٤) بلفظه ، ١٩٠ بلفظ قریب) . والحديث رواد النسائي (٣ : ٧٦) وابن خزيمة (١ : ٣٧٠) وابن حبان (٣ : ٣٥٦ - ٣٥٧) .

(٢) في المخطوطة : « ثان » .

(٣) في المخطوطة : « كتب الله له » .

(٤) في المخطوطة : « ومحي عنه » .

(٥) في المخطوطة : « وكان في يومه » .

(٦) في المخطوطة : « ولن ينبعي » .

(٧) سنن الترمذى (٥ : ٥١٥) وقال: هذا حديث حسن غريب صحيح . قلت : ونسبة السيوطي في « الفتح الكبير » لابن ماجه ، ونسبة المنذري في الترغيب (١ : ٢٣٨) للنسائي .

وروأه أحمد ، وقال : عن معاذ ، وفيه صلاة المغرب والصبح .

٩٨٩ - وله شاهد عند النسائي^(١) ، بإسناد جيد في المغرب .

٩٩٠ - وعن عبد الرحمن بن حسان^(٢) عن مسلم بن الحارث التميمي^(٣) - وقيل : الحارث بن مسلم - عن (أبيه)^(٤) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أسرَّ إليه فقال : « إذا انصرفت من صلاة المغرب فقل : اللهم أجرني من النار سبع مرات .

٩٩١ - (وفي رواية : قبل أن تكلم أحداً من الناس)^(٥) .

(١) أنظر الترغيب والترهيب (١ : ٢٣٨) قلت : والحديث مروي من طرق وعن عدد من الصحابة .

(٢) هو أبو سعيد الفلسطيني الكناني - لا بأس به من رجال أبي داود والنسياني في اليوم والليلة . وقد وقع في صحيح ابن حبان المطبع « حبان » وهو خطأ مطبعي والله أعلم .

(٣) في المخطوطة : « التميمي » وهو خلاف ما في الأصول .

(٤) ما ساقه في المخطوطة هو جمع لما في السنن وابن حبان والمسند إذ عند أبي داود - في الرواية الأولى - : عن الحارث بن مسلم عن أبيه مسلم بن الحارث ، وفي الرواية الثانية : حدثني مسلم بن الحارث بن مسلم التميمي عن أبيه وساق في الرواية نفسها من طريق ابن المصنف : قال : سمعت الحارث بن مسلم بن الحارث التميمي يحدث عن أبيه .

وعند ابن حبان : عن مسلم بن الحارث بن مسلم التميمي عن أبيه . وهو الموجود عند أحمد في المسند وتحفة الأشراف للمزني إذ سمي هؤلاء الصحابي : الحارث بن مسلم التميمي . والله أعلم .

(٥) هذه الرواية لأحمد في المسند وأما عند أبي داود وابن حبان قوله : قبل أن تكلم أحداً .

فإنك إذا قلت ذلك ثم مت من ليلتك كتب الله (١) لك جواراً منها ،
وإذا صليت الصبح فقل كذلك (٢) ، فإنك إن مت في (٣) يومك كتب
الله لك جواراً منها .

قال الحارث : أسرها إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فتحن (٤)
نخص بها إخواننا .

رواه أبو داود وابن حبان في صحيحه (٥) .

٩٩٢ - وعن عقبة بن عامر (أنه قال :) أمرني رسول الله صلى الله
عليه وسلم أن أقرأ بالموذات في دبر كل صلاة .
رواه ابن حبان في صحيحه (٦) .

٩٩٣ - ولفظ الترمذى (٧) : « بالموذتين » .

(١) كذا في المخطوطة في الموضعين . وهو عند ابن حبان وأحمد ،
أما عند أبي داود فلفظه : « كتب لك جوار » .

(٢) في المخطوطة « مثل ذلك » وما أثبتناه هو لفظ أبي داود .

(٣) في المخطوطة « من » وهو عند أحمد وابن حبان .

(٤) في المخطوطة : « ونحن » .

(٥) سنن أبي داود (٤ : ٣٢٠ ، ٣٢١) وصحيح ابن حبان
(٣ : ٣٦٠ - ٣٦١) والحديث في مستند أحمد بتقديم وتأخير (٤ : ٢٣٤) .

(٦) قلت : ليس هذا اللفظ لابن حبان وإنما هو لفظ أحمد في المستند ،
وأبي داود في السنن ، فلنحفظ ابن حبان (٣ : ٣٤٧) قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم : أقرأوا الموذات في دبر كل صلاة » .

(٧) سنن الترمذى (٥ : ١٧١) وقال : هذا حديث حسن غريب .

ورواه أحمد وغيره ^(١) ، وهو حسن .

وقال النسائي : غريب .

٩٩٤ – قوله ^(٢) عنه مرفوعاً : « ما سأله سائل بمثلهما ^(٣) ، ولا استعاذه مستعيد بمثلهما ^(٤) .

حديث حسن .

٩٩٥ – وعن أبي سعيد (قال :) كان ^(٥) رسول الله صلى الله عليه وسلم يتغوز من الجحان وعين انسان ، (حتى نزلت المعاذن) فلما نزلنا ^(٦) أخذ بهما وترك ما سواهما .

قال الترمذى ^(٧) : حسن غريب .

(١) الحديث رواه أحمد في المسند (٤ : ١٥٥ ، ١٤٦) وأبو داود

(٢ : ٨٦) والنسائي (٣ : ٦٨) ، وابن خزيمة (١ : ٣٧٢) وابن حبان (٣ : ٣٤٧) بلفظ ابن خزيمة .

(٢) سنن النسائي (٨ : ٢٥٤) وهو جزء من حديث عن عقبة ابن عامر الجهمي رضي الله عنه . والحديث عند الدارمي (٢ : ٣٣٢) بلفظ قریب .

(٣) في المخطوطة « ما سئل » .

(٤) في المخطوطة في الموضعين « مثلهما » .

(٥) في المخطوطة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان » .

(٦) في المخطوطة « نزلت » .

(٧) سنن الترمذى (٤ : ٣٩٥) والحديث في سنن النسائي (٨ : ٢٧١) بلفظ قریب وابن ماجه كذلك (٢ : ١١٦١ رقم ٣٥١١)

٩٩٦ - وفي البخاري (١) أن سعداً كان يُعلم بتهيه هؤلاء الكلمات
كما يُعلم المعلم الفيلمان الكتابة ، ويقول : إن رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يتغدو منهن دبر الصلاة (٢) : اللهم إني (أعوذ بك من البخل)
وأعوذ بك من الجبن ، وأعوذ بك أن أرد إلى أرذل العمر ، وأعوذ بك
من فتنة الدنيا (٣) وأعوذ بك من عذاب القبر » .

٩٩٧ - وللنثائي (٤) : عن أبي بكر (٥) عن النبي صلى الله عليه
وسلم كان يقول دبر الصلاة (٦) : « اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقير ،
وعذاب القبر » .

(١) هذا الحديث من روایتين عند البخاري ، الأولى وهي
أول الحديث عدا قوله « أعوذ بك من البخل » فأنظرها في كتاب الجهاد
(٦ : ٣٥-٣٦) والرواية الثانية في كتاب الدعوات وأوها مخالف لما هنا .
حيث فيها « كان سعد يأمر بخمس ويدركهن عن النبي صلى الله عليه وسلم
أنه كان يأمر بمحض : اللهم إني أعوذ بك من البخل .. » فانظرها (١١ : ١٧٨)
والحديث له روایات عنده في كتاب الدعوات (١١ : ١٧٨ ، ١٨١ ، ١٩٢) والحديث رواه الترمذى (٥ : ٥٦٢) والنثائي (٨ : ٢٥٦ ، ٢٦٦) .

(٢) في المخطوطة « بهن دبر كل صلاة » وهو لفظ النثائي .

(٣) في البخاري زيادة مفسرة لفتنة الدنيا - « يعني فتنة غال » .

(٤) سنن النثائي : (٣ : ٧٣ - ٧٤) و (٨ : ٢٦٢) والحديث
رواه أحمد في مسنده (٥ : ٣٦ ، ٣٩ ، ٤٢ ، ٤٤) .

(٥) في المخطوطة « أبي بكر » .

(٦) في المخطوطة : بعد التشهد » .

٩٩٨ - و لأحمد^(١) عن أم سلمة (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم) كان يقول إذا صلى الصبح حين يسلم : « اللهم إني أسألك علمًا نافعًا ، ورزقًا طيبًا ، و عملاً مقبلاً . »

٩٩٩ - و مسلم^(٢) عن جابر بن سمرة ، أن النبي صلى الله عليه

(١) مسند أحمد (٦ : ٣٢٢ ، وكذلك : ٢٩٤ ، ٣٠٥ ، ٣١٨) والحديث عند ابن ماجه (١ : ٢٩٨) قلت : والأسانيد الخمسة كلها من طريق مولى أم سلمة وقال في زوائد ابن ماجه : رجال إسناده ثقات ، خلا مولى أم سلمة فإنه لم يسمع ، ولم أر أحداً من صنف في المهمات - ذكره ، ولا أدرى ما حاله .

قلت : في قوله - رحمة الله - تجوز . فقد قال الحافظ في التهذيب (١٢ : ٣٨٧) : موسى بن أبي عائشة ، عن مولى لأم سلمة ، عنها في القول عقب صلاة الفجر - رواه النسائي من طريق وكيع عن سفيان الثوري عنه ، وأخرجه ابن ماجه من حديث شعبة عن موسى . وهذا المولى اسمه عبد الله بن شداد ، سماه الدارقطني في « الأفراد » في روايته لهذا الحديث ، من طريق شاذان الأسود بن عامر عن سفيان ، وانظر بقية كلامه فيه ، وقوله : رواه النسائي : أظنه في عمل اليوم والليلة ، وليس في سنته والله أعلم . وأخرجه عبد الرزاق (٢ : ٢٣٤) .

(٢) صحيح مسلم (١ : ٤٦٤) والحديث رواه كذلك أبو داود (٢٣٤) بلفظ « يتربع » (٤ : ٢٦٣) والترمذى (٢ : ٤٨٠ - ٤٨١) بلفظ « فقد » وقال : هذا حديث حسن صحيح . والنسائي بلفظ مسلم (٣ : ٨٠) وأخرجه عبد الرزاق بلفظ (قعد) (٢ : ٢٣٨) .

وسلم كان إذا صلى الفجر جلس^(١) في مصلاه حتى تطلع الشمس (حسناً)^(٢)

١٠٠٠ - وله عن سعد : كنت أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقوم من مصلاه الذي يصلي فيه حتى تطلع الشمس ، فإذا طلعت الشمس قام .

١٠٠١ - وعن عائشة (رضي الله عنها) قالت : نزلت هذه الآية (ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها) ^(٣) في الدعاء .

آخر جاه^(٤) .

١٠٠٢ - وفي حديث أبي : « ... رحمة الله علينا وعلى موسى (لولا أنه عَجَّلَ) لرأى العجب ... قال : وكان إذا ذكر^(٥) أحداً

(١) في المخطوطه « إذا صلى الصبح تربع » .

(٢) أي طلوعاً حسناً . أي مرتفعة هـ

(٣) سورة الاسراء آية ١١٠ .

(٤) في المخطوطة زيادة « وابنخ بين ذلك سبلاً » لكنها ليست في الصحيحين من رواية عائشة . وإنما هي في رواية ابن عباس عندهما . لذا حذفتهما . والله أعلم . والحديث رواه الترمذى ومالك أيضاً .

(٥) صحيح البخاري : كتاب التوحيد (١٣ : ٥٠١) واللفظ له ، وكذا في كتاب التفسير (٨ : ٤٠٥) وكتاب الدعوات (١١ : ١٣١) وصحيح مسلم (١ : ٣٢٩) .

(٦) في المخطوطة « إذا كسر » .

من الآباء بدأ بنفسه : « رحمة الله علينا وعلى أخي كذا » (١)

١٠٠٣ - ولترمذى (٢) بسند صحيح : « كان إذا ذكر أحداً
فدعاه بدأ بنفسه » .

١٠٠٤ - ومسلم (٣) عن أم الدرداء (٤) مرفوعاً : « دعوة (المرء)

(١) في المخطوطة « رحمة الله علينا وعليه » وهو خلاف ما في مسلم .
والحديث رواه مسلم في صحيحه (٤ : ٤٠ - ١٨٥٢) رقم ١٧٢
من كتاب الفضائل وهو جزء من حديث فضائل الخضر - عليه السلام -
الطويل . وأخرج هذا الجزء كذلك بلفظ قريب أبو داود (٤ : ٣٣)
والترمذى مختصراً (٥ : ٤٦٣) وأصل الحديث عند البخارى بطوله -
لكن من غير هذه اللفظة .

(٢) أخرجه الترمذى من حديث أبي بن كعب رضي الله عنه .
(٥ : ٤٦٣) وقال : هذا حديث حسن غريب صحيح .

(٣) صحيح مسلم (٤ : ٢٠٩٤ رقم ٢٧٣٣ ، ٢٧٣٢) .

(٤) في مسلم ساق الحديث بلفظه من حديث أم الدرداء ثم عقب ولأبي
الدرداء بمثله . ولنفظه فيه : عن صفوان بن عبد الله بن صفوان قال :
قدمت الشام ، فأتيت أبي الدرداء في منزله فلم أجده ووجدت أم الدرداء ،
قالت : أتريد الحج العام ؟ فقلت : نعم ، قالت : فادع الله لنا بخير ،
فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول : - فذكره ، قال (صفوان)
فخرجت إلى السوق فلقيت أبي الدرداء ، فقال لي مثل ذلك ، يرويه عن
النبي صلى الله عليه وسلم ، اه والحديث ابن ماجه وأحمد .

ال المسلم لأخيه ، بظاهر الغيب ، مستجابة (١) ، عند رأسه ملك موكل ، كلما دعا لأخيه بخير ، قال الملك الموكل به : (آمين) ولك بمثل » .

١٠٠٥ - قوله (٢) في حديث المقداد ... أن النبي صلى الله عليه وسلم ، رفع رأسه إلى السماء ... فقال : « اللهم أطعم من أطعمني وأسق من سقاني .. »

١٠٠٦ - وفي السنن : أنه سمع علياً يدعو فقال : علي عم : فإن فضل الخصوص على العموم كفضل السماء على الأرض .

١٠٠٧ - وللترمذني - وحسنه - عن ثوبان (قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :) « ثلاثة لا يحل لأحد أن يفعلهن : لا يوم رجل قوماً فيشخص نفسه بالدعاء دونهم ، فإن فعل فقد خانهم ، ولا ينظر في قعر بيته قبل أن (٣) يستأذن فإن فعل فقد دخل ، ولا يصل [وهو حقين] (٤) حتى يتخفف » .

١٠٠٨ - ولأبي داود (٥) ، معناه عن أبي هريرة .

(١) في المخطوطة « مجابة » .

(٢) صحيح مسلم - وهو جزء من حديث طويل رواه في كتاب الأشربة (٣ : ١٦٢٥ رقم ٢٠٥٥) والحديث رواه أحمد في المسند (٦ : ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥) واللفظ لأحمد . لأن لفظ مسلم ، وأسعد من أسقاني . والله أعلم .

(٣) في المخطوطة « حتى » .

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من الأصل ، وكتب في المامش بقلم رصاص « حقنا » وكتب عليه صحيحة .

(٥) سنن أبي داود (١ : ٢٣) وأشار إليها الترمذني في سنته (٢ : ١٩٠) .

١٠٠٩ - وفي الصحيح (١) : أنه (٢) بَرَكَ عَلَى خَيْلِ أَحْمَسٍ
ورجاتها خمساً .

١٠١٠ - وفيه (٣) من حديث أبي هريرة : « يستجاب لأحدكم

(١) الحديث في صحيح البخاري : كتاب الجهاد (٦ : ١٨٩) وكتاب المغازي (٨ : ٧٠ ، ٧١) وصحيح مسلم (٤ : ١٩٢٦) رقم ١٣٧ وهو من حديث جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه . والحديث في غزوة ذي الخلاصة . وأخرجه مسلم في فضائل جرير بن عبد الله رضي الله عنه . والحديث رواه كذلك أحمد . (٤ : ٣٦٠ ، ٣٦٢ ، ٣٦٥) .

(٢) أبي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلفظ البخاري ومسلم « فترك رسول الله صلى الله عليه وسلم على خيل أحمس ورجاتها خمس مرات . ولفظ البخاري الآخر : فبارك على خيل وفي لفظ - في - خيل أحمس ورجاتها خمس مرات .

(٣) لقد جمع المصنف بين حديثين اثنين ، وإن كافا من روایة أبي هريرة لكن الأول من روایة أبي عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف عنه ، والثاني من روایة أبي إدريس الخوارنی عنه :

والحديث الأول من أول الحديث حتى قوله « ما لم يعجل » .

وأما الحديث الثاني ، فهو من قوله : قيل يا رسول الله « حتى نهاية الحديث . وهو جزء من الحديث التالي عند مسلم . علما بأن القسم الأول عند الشيدين ، أما القسم الآخر فهو من روایة مسلم فقط . والله أعلم .

أما الروایة الأولى فهي عند البخاري : كتاب الدعوات (١١ : ١٤٠)
ومسلم (٤ : ٢٠٩٥ رقم ٢٧٣٥) وكذلك عند أبي داود (٢ : ٧٨) =

ما لم يعجل » . (قيل يا رسول الله ما الاستعجال^(١)) ؟ قال : « يقول : قد دعوت ، وقد دعوت ، فلم (أر) يستجيب^(٢) لي ، فيستحسن^(٣) عند ذلك ، ويد الدعاء » .

١٠١١ - ولمسلم^(٤) عنه : « لا يزال يستجاب للعبد ما لم يدع
لإثم ، أو قطيعة رحّم ، ما لم يستعجل »^(٥) .

١٠١٢ - والترمذى^(٦) عن ابن مسعود مرفوعاً : « سلوا

= والترمذى^(٧) : ٤٦٤) وابن ماجه (٢ : ١٢٦٦) ومالك في الموطأ
(١ : ٢١٣) وأحمد في المسند (٢ : ٣٩٦ ، ٤٨٧) .

أما الرواية الثانية فهي عند مسلم فقط (٤ : ٢٠٩٦) .

(١) في المخطوطة « العجلة » .

(٢) في المخطوطة « فلم يستجب » .

(٣) في المخطوطة « فيستحسن » ومعناها : أي يمل ويعي ، فيترك
الدعاء ، ومنه قوله تعالى « لا يستكرون عن عبادته ولا يستحسرون »
أي لا ينقطعون عنها . والله - أعلم .

(٤) صحيح مسلم (٤ : ٢٠٩٦) ونسبة الحافظ في الفتح (١١ :
١٤١) للترمذى أيضاً ، وكذا المنذري في الترغيب (٣ : ٢٩٤) .

(٥) في المخطوطة زيادة « الحر » وليس في مسلم . ولا الترغيب
ولا الفتح ولا الفتح الكبير .

(٦) سنن الترمذى (٥ : ٥٦٥) .

الله من فضله ، فإن الله (عز وجل) يحب أن يسأل ، وأفضل العبادة انتظار الفرج » .

١٠١٣ - قوله (١) وصححه - من حديث عبادة : « ما على الأرض مسلم يدعو الله بدعوة إلا آتاه الله إياها ، أو صرف عنه من (السوء) مثلها ، ما لم يدعُ بإثم ، أو قطيعة رحم » .

فقال رجل من القوم : إذا نكثْر ؟ قال : « الله أكْثَر » .

١٠١٤ - وأحمد (٢) من حديث أبي سعيد مثله ، وفيه : « إما أن تعجل له دعوته (٣) ، وإما أن (٤) يدخلها له في الآخرة ، وإنما أن (٥) يصرف عنه من السوء مثلها ... » .

١٠١٥ - وفي الترمذى وصحىح (٦) الحاكم (٧) عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من فتح له منكم باب الدعاء فتحت له أبواب الرحمة) ، وما سئل الله شيئاً يعطى أحَبَّ إِلَيْهِ

(١) سنن الترمذى (٥ : ٥٦٦ - ٥٦٧) مرفوعاً .

(٢) مستند أحمد (٣ : ١٨) وبمعناه عن جابر عند الترمذى (٥ : ٤٦٢) .

(٣) في المخطوطة « إما أن يعجلها » .

(٤) في المخطوطة « أو » في الموصعين - وهو خلاف ما في المستند .

(٥) كذا في المخطوطة . وكتاب الحاكم اسمه « المستدرك على الصحيحين » .

(٦) سنن الترمذى (٥ : ٥٥٢) واللفظ له والمستدرك (١ : ٤٩٣) .

من (أن) يُسأَل العافية ، (وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) : «إن (١) الدعاء ينفع مما نزل ، وما لم ينزل ، فعليكم عباد الله بالدعاء» .

١٠١٦ - ولأحمد (٢) عن أنس . أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا دعا جعل ظاهر كفيه مما يلي وجهه ، وباطنهما مما يلي الأرض .

صحيح (٣) .

١٠١٧ - ولأبي داود (٤) بسنده حسن عن مالك بن يسار مرفوعاً : «إذا سألم الله فاسأله ببطون أكفكم ، ولا تسأله بظهرورها» .

١٠١٨ - وله (٥) بسنده جيد عن عائشة (رضي الله عنها) قالت :

(١) في المخطوطة « وإن الدعاء لينفع » .

(٢) مسنـدـ أـحـمـدـ (٣ : ١٢٣) وـقـالـ التـرـمـذـيـ : هذا حـدـيـثـ غـرـيـبـ لا نـعـرـفـ إـلـاـ مـنـ حـدـيـثـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ أـبـيـ بـكـرـ الـقـرـشـيـ ، وـهـوـ ضـعـيفـ فـيـ الـحـدـيـثـ ، ضـعـفـهـ بـعـضـ أـهـلـ الـعـلـمـ مـنـ قـبـلـ حـفـظـهـ ، وـقـدـ روـىـ إـسـرـائـيلـ هـذـاـ حـدـيـثـ عـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ أـبـيـ بـكـرـ عـنـ مـوـسـىـ بـنـ عـقـبـةـ عـنـ نـافـعـ عـنـ اـبـنـ عـمـرـ عـنـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ : ما سـئـلـ اللـهـ شـيـئـاـ أـحـبـ إـلـيـهـ مـنـ العـافـيـةـ .

(٣) هو من رواية يزيد عن حماد بن سلمة عن ثابت البناي عن أنس .

(٤) سنـنـ أـبـيـ دـاـوـدـ (٢ : ٧٨) وـمـالـكـ بـنـ يـسـارـ لـهـ صـحـبـةـ . وـالـحـدـيـثـ قـالـ سـلـيـمانـ بـنـ عـبـدـ الـحـمـيدـ (شـيخـ أـبـيـ دـاـوـدـ) قـرـأـتـهـ - يـعـنيـ هـذـاـ حـدـيـثـ - فـيـ أـصـلـ إـسـمـاعـيلـ بـنـ عـيـاشـ ، فـهـوـ وـجـادـةـ .

(٥) سنـنـ أـبـيـ دـاـوـدـ (٢ : ٧٧) .

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستحب الجواب من الدعاء ، ويدع
ما سوى ذلك .

١٠١٩ - قيل : ولا يستجاب الدعاء من قلب غافل .

رواه الترمذى (١) والحاكم في صحيحه عن أبي هريرة .

١٠٢٠ - وأحمد (٢) عن ابن عمر (و) وفيهما (٣) : ادعوا الله
وأنتم موقنون بالإجابة .

١٠٢١ - وعن جابر مرفوعاً : « لا تجعلوني كفاحراً الراكب يملاً
قدحه ، ثم يضعه ، ويرفع متاعه ، فإن احتاج إلى شراب شربه ، أو

(١) كذا في المخطوطة « قيل » مع أن هذا اللفظ هو جزء من
الرواية الأخرى « التالية » ولفظ الترمذى عن أبي هريرة : ادعوا الله
وأنتم موقنون بالإجابة ، واعلموا أن الله لا يستجيب دعاء من قلب غافل
لاه ، وقال عنه : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، سمعت
عباساً العنبرى يقول : أكثروا عن عبد الله بن معاوية الحمحى فإنه ثقة ،
وآخرجه الحاكم في المستدرك (١ : ٤٩٣) من حديث أبي هريرة أيضاً
وقال عنه : هذا حديث مستقيم الإسناد تفرد به صالح المري وهو أحد
زهاد البصرة ولم يخرجاه ، لكن قال الذهبي صالح متزوك .

(٢) مسند أحمد (٢ : ١٧٧) .

(٣) انظر التعليق رقم (١) فقد سبق تحريره فيه ، واللفظ
للترمذى من حديث أبي هريرة ، ولفظ أحمد من حديث ابن عمرو
ابن العاص . « فإذا سألم الله عز وجل إليها الناس فاسأله وأنتم موقنون
 بالإجابة . » .

لوضوء توضاً ، وإلا أهراقه ، ولكن يجعلوني في أول الدعاء وأوسطه
وآخره (١) .

١٠٢٢ - وعن سعد أنه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على امرأة وبين يديها نوى . (أ) وحصى تسبح به ، فقال : « أخبرك بما هو أيسر عليك من هذا ، (أ) وأفضل » (قال :) « سبحان الله عدد ما خلق في السماء ، وسبحان الله عدد ما خلق في الأرض ، وسبحان الله عدد ما (خلق) بين ذلك ، وسبحان الله عدد ما هو خالق ، والله أكبر مثل ذلك ، والحمد لله مثل ذلك ، ولا إله إلا الله مثل ذلك ، ولا حول ولا قوة إلا بالله مثل ذلك » .

رواه أبو داود والترمذى - وحسنه - (٢) .

١٠٢٣ - قوله (٢) عن صفية : دخل علىَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين يديه أربعة آلاف نواةٍ أسبح بها ، فقلت : لقد سبحت

(١) أخرجه عبد الرزاق وعبد بن حميد والعقيلي في الضيفاء وضيوفه، عن جابر - كذا في منتخب كنز العمال (١ : ٣٥٣) .

(٢) سنن أبي داود (٢ : ٨٠ - ٨١) واللفظ له ، وسنن الترمذى (٥ : ٥٦٢ - ٥٦٣) وقال : هذا حديث حسن غريب من حديث سعد .

(٣) أي للترمذى في سنته (٥ : ٥٥٥) وقال : هذا حديث غريب ، لا نعرفه من حديث صفية إلا من هذا الوجه من حديث هاشم بن سعيد الكوفي ، وليس إسناده معروف ، وفي الباب عن ابن عباس . ثم ذكر حديث ابن عباس في قصة جويرية بنت الحارث رضي الله عنها . وصححه .

بهذه ، فقال : (١) « ألا أعلمك بأكثر ما سبّحتِ ؟ » فقلت : علمي :
قال : « قولي : سبحان الله عدد خلقه » .

١٠٢٤ – وعن يُسْرَةَ (٢) (وكانت من المهاجرات قالت :)
قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يا نساء المؤمنات (علیکن
بالتهليل والتسبيح (٣) والتقديس ، ولا تغفلن فتنسين الرحمة ، واعقدن
بأنامل ، فإنهن مسؤولات مستنطقات » .

رواه أبو داود (٤) وغيره بسنده حسن .

(١) في المخطوطة : « فقال : لقد سبّحت بهذا ألا أعلمك .. » .

(٢) في المخطوطة « بصرة » وهو خطأ . وإنما هي يسيرة أم ياسر
وقيل : بنت ياسر أم حميسة ، من الأنصاريات وقيل من المهاجرات
المبائعات ، روت عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا ، وقد ذكره
ابن سعد في الطبقات (٨ : ٣١٠) وقد وردت فيه مصححة « بسيرة »
باتصغير وهو خطأ . فقد ذكرها الحافظان ابن عبد البر في الاستيعاب وابن
حجر في الإصابة والذهبي في تجريد أسماء الصحابة وغيرهم في حرف
الباء . وانظر الإصابة (٤ : ٤٢٩) والاستيعاب (٤ : ٤٢٩) بهامش
الإصابة ، والتجريد (٢ : ٣١٢) ونسب حدثتها لأبي داود والترمذني
وابن ماجه . والتهذيب (١٢ : ٤٥٨) والكافش (٣ : ٤٨٣) .

(٣) في المخطوطة « بالتسبيح والتهليل » وهو موافق لرواية الترمذني .

(٤) قلت : ليس اللفظ لأبي داود ، والحديث رواه أبو داود
بأختصار (٢ : ٨١) والترمذني بلفظه مع تأثير الجملة الثانية . (٥ : ٥٧١)
ومسندي أحمد (٦ : ٣٧٠ – ٣٧١) وقال الترمذني : هذا حديث غريب =

١٠٢٥ - وعن شداد بن أوس مرفوعاً : « إذا كنتم الناس الذهب والفضة ، فاكتروا هؤلاء الكلمات : اللهم إني أسألك الثبات في الأمر ، والعزيمة على الرشد . وأسألك شكر نعمتك ، و (أسألك) حسن عبادتك وأسألك قلباً سليماً ، وأسألك لساناً صادقاً ، وأسألك من خير ما تعلم ، وأعوذ بك من شر ما تعلم ، وأستغفرك لما تعلم ، إنك أنت علام الغيوب .

رواه أحمد (١) .

١٠٢٦ - وللنثاني (٢) : كان يقول (٣) في صلاته .

١٠٢٧ - ولأبي (٤) داود وغيره بسنده حسن عن ابن عمرو (قال :) رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعقد التسبيح .

= إنما نعرفه من حديث هانيء بن عثمان ، وقد روی محمد بن ربيعة عن هانيء بن عثمان . اهـ . قلت : روی عن هانيء ، محمد بن بشر - كما عند أحمد والترمذی . عبد الله بن داود - كما عند أبي داود ، وكل من هانيء وأمه حميسة مقبول ، والله أعلم .

(١) مستند أحمد (٤ : ١٢٣) وأخرجه الترمذی (٥ : ٤٧٦) والنثاني في السنن كما سيأتي في الفقرة التالية . وعمل اليوم والليلة .

(٢) سنن النثاني (٣ : ٥٤) .

(٣) في المخطوطة « يقوله » وهو خلاف لفظ النثاني .

(٤) سنن أبي داود (٢ : ٨١) وأخرجه الترمذی كذلك (٥ : ٧٢) وقال عنه : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه من حديث الأعمش عن عطاء بن السائب ، وروى شعبة والثوری هذا الحديث عن عطاء بن السائب بطوله .

١٠٢٨ - وفي رواية (١) : ييمينه .

١٠٢٩ - وعن زيد بن أرقم قال : كنا نتكلّم في الصلاة ، يكلّم الرجل صاحبه وهو إلى جنبه في الصلاة حتى نزلت : (وقوموا الله قانتين) (٢) فأمرنا بالسّكوت ، وهبّنا عن الكلام .

(آخر جاه) (٣) .

١٠٣٠ - ولهما (٤) عن ابن مسعود قال : كنا نسلم على رسول الله (٥) صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة ، فيرد علينا ، فلما رجعنا من عند التجاشي ، سلمنا فلم يرد علينا ، فقلنا : يا رسول الله : كنا نسلم عليك في الصلاة فترد علينا ، فقال : « إن في الصلاة شغلاً » .

(١) لأبي داود (٢ : ٨١) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص نفسه .

(٢) سورة البقرة : آية ٢٣٨ .

(٣) ما بين المukoفتين كتب في الهاشم . والحديث أخرجه مسلم واللفظ له (١ : ٣٨٣) والبخاري بلفظ قريب في : كتاب العمل في الصلاة (٣ : ٧٣ - ٧٢) وكتاب التفسير (٨ : ١٩٨) وأنخرجه الترمذى كذلك .

(٤) صحيح مسلم - واللفظ له - (١ : ٣٨٢) وصحيح البخاري : كتاب العمل في الصلاة (٣ : ٧٢ ، ٨٦) وكتاب مناقب الأنصار (٧ : ١٨٨) والحديث رواه أيضاً أبو داود وأبي ماجه وأحمد .

(٥) في المخطوطة « لشغلاً » .

١٠٣١ - ولأحمد والنسائي (١) : كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم إذ كنا بمكة ، قبل أن نأتي أرض الحبشة ، فلمنا قلمنا من أرض الحبشة ، أتيناه فسلمنا عليه ، فلم يرد (٢) ، فأخذني ما قرب وما بعد ، حتى قضوا الصلاة ، فسألته ، فقال : « إن الله عز وجل يحدث من أمره ما يشاء ، وإنه قد أحدث من أمره أن لا نتكلم في الصلاة » .

١٠٣٢ - (وعن ابن عمر) قال : (قلت لبلال : كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يرد عليهم حين كانوا يُسَلِّمُونَ عليه وهو في الصلاة ؟ قال : (كان) يشير بيده .

رواه الخمسة وصححه الترمذى (٣) .

(١) مسنـد أـحمد - واللفـظ له - (١ : ٣٧٧) ، وكـذا بـلفـظ قـرـيب : ٤٠٩ ، ٤١٥ ، ٤٦٣) ، وـسـنـ النـسـائـي (٣ : ١٩) .

(٢) في المخطوطة زيادة « علينا » وليس في المسند ولا النسائي .

(٣) الحديث لم يروه الخمسة من حدـيث ابن عمر عن بلـال ، وإنـما الذي رـواه من حدـيث ابن عمر عن بلـال هو أبو دـاود (١ : ٢٤٤) والترـمـذـى (٢ : ٢٠٤) وأـحمد فـي المسـنـد (٦ : ١٢) والـفـظـ لأـحمد والـترـمـذـى ، وأـما النـسـائـيـ وـابـنـ مـاجـهـ فقد روـيـاهـ من طـرـيقـ ابنـ عمرـ عنـ صـهـيـبـ لاـ منـ طـرـيقـ بلـالـ . وقد صـرـحـ صـاحـبـ المـتـقـىـ بـذـلـكـ حيثـ قالـ عـقـبـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ . روـاهـ الخـمـسـةـ إـلـاـ أـنـ فيـ روـاـيـةـ النـسـائـيـ وـابـنـ مـاجـهـ : صـهـيـبـ فـكـانـ بلـالـ . وـانـظـرـهـ فـيـ سـنـ النـسـائـيـ (٣ : ٥) وـسـنـ ابنـ مـاجـهـ (١ : ٣٢٥) وـرـواـهـ عنـ طـرـيقـ ابنـ عمرـ عنـ صـهـيـبـ : الدـارـمـىـ (١ : ٢٥٧) .

١٠٣٣ ، ١٠٣٤ - وصحت الإشارة من حديث أم سلمة (١) ،
وعائشة (٢) وغيرهما (٣) .

(١) حديث أم سلمة رواه البخاري ومسلم وأبو داود وغيرهم ولفظه
عن كريب أن ابن عباس والمسور بن خرمة وعبد الرحمن بن أزهر
أرسلوا إلى عائشة ثم إلى أم سلمة - في قصة صلاة الركعتين بعد
العصر - فقالت أم سلمة : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عن
الركعتين بعد العصر ، ثم رأيته يصليهما حين صلى العصر ، ثم دخل
علي ، وعندى نسوة من بنى حرام ، فأرسلت إليه الجارية فقلت : قومي
بحببه ، وقولي له ، تقول لك أم سلمة : يا رسول الله سمعتك تنهى عن
هاتين ، وأراك تصليهما ، فإن أشار بيده فاستأخري عنه ، ففعلت الجارية ،
فأشار بيده ... الحديث .

(٢) وحديث عائشة لما صلى بهم جالساً في مرض له فقاموا خلفه
وأشار إليهم أن اجلسوا ، والحديث رواه البخاري ومسلم وأبو داود
وابن ماجه .

(٣) وثبت من حديث جابر - في قصة شكوى النبي صلى الله عليه
وسلم وصلاة الصحابة خلفه قياما فأشار إليهم أن اقعدوا ، وثبت من
حديث جابر كذلك عند عودته من حاجة أرسله بها رسول الله صلى الله
عليه وسلم ، وقد أخرج حديث جابر : البخاري ومسلم وأبو داود
والنسائي وابن ماجه وغيرهم .

وثبت كذلك من حديث صحيب عندما مر برسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو يصلی فسلم عليه فرد عليه إشارة . الحديث رواه أحمد
وأبو داود والترمذى والنسائي وصححه الترمذى ، والدارمى : والله أعلم .

١٠٣٥ - ولمسلم (١) عن معاوية بن الحكم السُّلْطَمِي قال : بينما أنا أصلِي مع رسول الله صلَّى الله عليه وسلم ، إذ عطسَ رجل من القوم ، فقلت : يرحمك الله ، فرمانِي القوم بأبصارهم ، فقلت : والكلَّ أميَّاه (٢) ، ما شأنكم ؟ تنتظرون إلى (٣) ؟ فجعلوا يضربون بأيديهم على أخذهم ، فلما رأيَهم يُصْمَتُونَنِي (٤) ، لكتني سكت ، فلما صلَّى رسول الله صلَّى الله عليه وسلم ، فبأبي (هو) وأمي ، ما رأيت معلماً قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه . فو الله ما كهرني (٥) ولا شتمني ، قال : « إن هذه الصلاة (لا يصلح فيها شيء من الكلام الناس) (٦) إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن » أو كما قال رسول الله صلَّى الله عليه وسلم .

١٠٣٦ - ولالبخاري (٧) عن أبي هريرة قال : قام رسول الله صلَّى

(١) صحيح مسلم (١ : ٣٨١ - ٣٨٢) وقد أخرجه أيضاً أبو داود والنسائي ومالك .

(٢) في المخطوطة « أمياء » .

(٣) في المخطوطة « يستكتوني » .

(٤) في المخطوطة « ما كهرني » .

(٥) في المخطوطة : « لا تصلح لشيء من الكلام » والتصويب من مسلم .

(٦) صحيح البخاري : كتاب الأدب (١٠ : ٤٣٨) والمراد بالأعرابي ذو الخويصة اليماني . وقيل الأقرع بن حابس . وقد روى الحديث بمعناه مع ذكر بوله في المسجد مساقاً واحداً ابن ماجه وابن حبان وصححه من وجه آخر عن أبي هريرة ، وانظر الفتح (١٠ : ٤٣٩) .

الله عليه وسلم إلى الصلاة وقمنا معه ، فقال أعرابي – وهو في الصلاة – اللهم ارحمني ومحمنا ، ولا ترحم علينا أحداً ، فلما سلم النبي صلى الله عليه وسلم قال للأعرابي : « لقد حجتْ (١) واسعاً – ي يريد رحمة الله » .

١٠٣٧ – قوله (٢) تعليقاً عن عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم نفح في صلاة الكسوف .

١٠٣٨ – وعن عليٍّ (رضي الله عنه) قال : كان لي من رسول

(١) بعهملة ثم جيم ثقبة ثم راء ، أي ضيق وذراً ومعنى .

والسائل : ي يريد رحمة الله ، بعض رواهـ – قال الحافظ : وكأنه أبو هريرة . قال ابن بطال : أنكر صلى الله عليه وسلم على الأعرابي لكونه بخل برحمة الله على خلقه ، وقد أثني الله تعالى على من فعل خلاف ذلك حيث قال : (والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا أغرانا وإننا الذين سبقونا بالإيمان) .. وانظر الفتح (١٠ : ٤٣٩) .

(٢) لفظ البخاري في كتاب العمل في الصلاة (٣ : ٨٣) ويدرك عن عبد الله بن عمرو : نفح النبي صلى الله عليه وسلم في سجوده في كسوف » والحديث كما قال الحافظ رواه أحمد وصححه ابن خزيمة والطبراني وأبن حبان من طريق عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو ، وإنما ذكره البخاري بصيغة التمريض لأن عطاء بن السائب مختلف في الاحتجاج به ، وقد اختلف في آخر عمره ، لكن أخرجه ابن خزيمة – كما قال الحافظ – من روایة سفيان الثوري عنه ، وهو من سمع منه قبل اختلاطه ، وأبوه وثقة العجلاني وأبن حبان . وليس هو من شرط البخاري .

الله صلى الله عليه وسلم مدخلان بالليل والنهار ، و كنت إذا دخلت عليه
و هو يصلی تتحنح ^(١) .

رواه أحمد ^(٢) .

١٠٣٩ - وللسائي ^(٣) معناه .

١٠٤٠ - وعن عبد الله بن الشخير قال : رأيت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يصلی وفي صدره أزيز كأزيز الرجل من البكاء .
رواه أحمد وأبو داود ^(٤) .

١٠٤١ - (قالت عائشة : إن) ^(٥) أبا بكر رجل رقيق إذا فرا

(١) في المخطوطة « يتحنح لي » .

(٢) مستند أحمد (١ : ٨٠) :

(٣) سنن النسائي : كتاب السهو (باب التتحنح في الصلاة) .

(٤) مستند أحمد (٤ : ٢٥ ، ٢٦) وأخرجه أبو داود في كتاب
الصلاه : (١ : ٢٣٨) بلفظ « كأزيز الرحا من البكاء » وأخرجه النسائي
في كتاب السهو : ١٨ بلفظ « وبلحوفه » بدل « وفي صدره » وفيه زيادة :
« يعني البكاء » .

قال السيوطي في زهر البري (٣ : ١٣) : أزيز أي حنين من الجوف
وهو صوت البكاء ، وقيل هو أن يجيش جوفه ويغلي بالبكاء . والرجل :
وهو بالكسر : الإناء الذي يغلي فيه الماء سواء كان من حديد أو صفر
أو حجارة أو خزف ، والميم زائدة : قيل : لأنه إذا نصب كأنه أقيم
في أرجل . اهـ .

(٥) في المخطوطة « ولأن » .

غلبه البكاء في البخاري (١) .

١٠٤٢ - قوله (٢) عن أبي هريرة مرفوعاً : « التسبيح للرجال ، والتصفيق للنساء » .

١٠٤٣ - ومسلم (٣) عن أبي الدرداء ، قول النبي صلى الله عليه وسلم للشيطان : « أعنك بلعنة الله » ثلاثة .

١٠٤٤ - قوله : « أعوذ بالله منك » (٤) .

(١) صحيح البخاري كتاب الأذان (٢ : ١٦٥) وله روايات عنده فيه وكذا برقم (٣٣٨٥) .

(٢) صحيح البخاري : كتاب العمل في الصلاة (٣ : ٧٧) والحديث أخرجه مسلم بلفظ كذلك (١ : ٣١٨) .

(٣) صحيح مسلم (١ : ٣٨٥) وأخرجه النسائي في كتاب السهو (باب لعن إبليس) .

(٤) صحيح مسلم (١ : ٣٨٥) وأخرجه النسائي في كتاب السهو (باب لعن إبليس) .

وأصل الحديث : عن أبي الدرداء قال : قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعناه يقول : « أعوذ بالله منك ، ثم قال : « أعنك بلعنة الله » ثلاثة ، وبسط يده كأنه يتناول شيئاً ، فلما فرغ من الصلاة قلنا : يا رسول الله قد سمعناك تقول في الصلاة شيئاً لم نسمعك تقوله قبل ذلك ورأيناك بسطت يدك ، قال : « إن علو الله إبليس جاء بشهاب من نار ليجعله في وجهي ، فقلت : أعوذ بالله منك ، ثلاثة مرات ثم قلت : أعنك بلعنة الله التامة ، فلم يستأثر ، ثلاثة مرات ، ثم أردت أحذه . والله لو لا دعوة أخيانا سليمان لأصبح موثقاً يلعب به ولدان أهل المدينة .

١٠٤٥ - قوله لعثمان : ... فإذا أحسسته فتعوذ بالله منه ، واتقل

على (١) يسارك ثلاثة » قال : فعلت ذلك ، فأذهبه (٢) الله عني (٣) .

١٠٤٦ - وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبيه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في صلاة ليست بفردية ، فمر بذكر الجنة والنار فقال : « أعود بالله من النار ويح أو ويل لأهل النار ». .

رواه أحمد (٤) .

١٠٤٧ - وعن عائشة ... كنت أقوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة التام ، فكان يقرأ سورة البقرة ، وآل عمران ، والنساء ، فلا يمر بآية فيها تخوف (٥) إلا دعا الله عز وجل ، واستعاذه ولا يمر بآية فيها استبشار إلا دعا الله عز وجل ورغبه إليه .

رواه أحمد (٦) .

(١) في المخطوطة : « عن » .

(٢) في المخطوطة : « فأذهب » .

(٣) صحيح مسلم (٤ : ١٧٢٨ - ١٧٢٩) رقم ١٢٢٠٣ وأخرجه كذلك النسائي وأحمد .

(٤) مستند أحمد (٤ : ٣٤٧) .

(٥) مستند أحمد « تخويف » وهو موجود في رواية أخرى عند أحمد - من وجه آخر .

(٦) مستند أحمد (٦ : ٩٢) وكذا (٦ : ١١٩) بتقديم وتأخير .

١٠٤٨ - وعن موسى بن أبي عائشة قال : كان رجل يصلي فوق بيته ، وكان إذا قرأ (أليس ذلك ب قادر على أن يحيي الموتى) (١) قال : سبحانك فبلى (٢) فسألوه عن ذلك ؟ فقال : سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم .
رواوه أبو داود (٣) .

١٠٤٩ - وعن عوف بن مالك قال : قمت مع النبي صلى الله عليه وسلم فبدأ فاستاك وتوضأ ، ثم قام فصل فبدأ فاستفتح (من) البقرة ، لا يبر بآية رحمة إلا وقف وسأله . ولا يبر بآية عذاب إلا وقف يتغوز ، ثم رفع فمكث راكعاً بقليل قيامه يقول في رکوعه : « سبحان ذي الخبروت والملکوت والکبریاء والعظمة » ثم سجد بقدر رکوعه يقول في سجوده : « سبحان ذي الخبروت والملکوت ، والکبریاء والعظمة » ثم قرأ آن عمران ، ثم سورة ، (ثم) سورة ، فعل مثل ذلك .
رواوه النسائي (٤) ، وأبو داود ، ولم يذكر الوضوء والسواء

(١) سورة القيامة آية : ٤٠

(٢) باللام : وفي نسخة أبي داود « فبكى » بالكاف ، قال ابن رسلان : وأكثر النسخ المعتمدة باللام بدل الكاف .. وبلي حرف لإيجاب النبي ، والمعنى وأنت قادر على أن تحيي الموتى . كذا في العون (٣) ١٣٨ - ١٣٩) نقلًا عن النيل .

(٣) سنن أبي داود (١ : ٢٣٣ - ٢٣٤) .

(٤) سنن النسائي - واللفظ له - باب التطبيق ٧٣ وأخرجه أحمد في المسند مختصرًا (٦ : ٢٤) وأبو داود (١ : ٢٣٠ - ٢٣١) .

١٠٥٠ - ولهما (١) عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الخصر في الصلاة .

١٠٥١ - وعن ابن عمر (قال :) نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجلس الرجل في الصلاة وهو معتمد على يده .
رواه أبو داود (٢) .

١٠٥٢ - وفي لفظ : نهى أن يصلِّي الرجل وهو معتمد على يده (٣) .

(١) ليست هذه رواية الصحيحين . فرواية البخاري : نهى - بصيغة البناء للمجهول - عن الخصر في الصلاة » . والرواية الثانية عنده : نهى - للمجهول - وعند مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى - أن يصلِّي الرجل مختبرا . وانظر اللفظ في صحيح البخاري كتاب العمل في الصلاة (٣ : ٨٨) وصحيح مسلم (١ : ٣٨٧) وانظر اللثؤ والمرجان (١ : ١١) والحديث رواه أيضا أبو داود والترمذى والنمسائى - وانظر جامع الأصول لبيان الفاظه (٥ : ٣٢١) .

ومعنى الاختصار (قال ابن الاثير في جامع الأصول ٥ : ٣٢٢) الاختصار المنهى عنه في الصلاة : هو أن يضع يده على خاصرته ، قيل : إنه من فعل اليهود ، وقيل : الاختصار : هو أن يأخذ بيده مخرمة ، أي عوداً يتکىء عليه في الصلاة . ا . ه .

(٢) سنن أبي داود (١ : ٢٦٠ - ٢٦١) ومستند أحمد (٢ : ١٤٧) .

(٣) في المخطوطة « يديه » .

١٠٥٣ - وله عن أم قيس بنت مخصن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أُسِنَّ وحَمَلَ (١) اللحم ، اتَّخَذَ عموداً في مصلاه يعتمد عليه » .

١٠٥٤ - ولهما (٢) عن معيقب (٢) .. « إن كنت فاعلاً فواحدة » .

١٠٥٥ - وعن أبي ذر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا قام أحدكم إلى الصلاة فإن الرحمة تواجهه ، فلا يمسح الحصى » .

رواه الحمزة (٤) .

(١) في المخطوطه « وجل » بالجيم المعجمة .

(٢) صحيح البخاري : كتاب العمل في الصلاة (٣ : ٧٩) و صحيح مسلم (١ : ٣٨٧) والحديث أخرجه أصحاب السنن الأربعه وغيرهم وأول الحديث كما عند البخاري : عن معيقب : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الرجل يسوى التراب حين يسجد قال : إن كنت فاعلاً فواحدة ، أي مسح موضع السجود من الحصى وغيره وقد حكى النوى اتفاق العلماء على كراهة مسح الحصى وغيره في الصلاة ، لكن ذكر الخطابي في المعالم عن مالك أنه لم ير به بأساً وكان يفعله ، فكانه لم يبلغه الخبر . — كذا في الفتح .

(٣) هو معيقب بن أبي فاطمة الدوسي حليفبني عبد شمس وكان من السابقين الأولين ، وليس له في البخاري إلا هذا الحديث .

(٤) سنن أبي داود (١ : ٢٤٩) سنن الترمذى (٢ : ٢١٩) وقال عنه : حديث حسن ، سنن النسائي (٣ : ٦) سنن ابن ماجه (١ : ٣٢٨ - ٣٢٧) ، وكذا سنن الدارمي (١ : ٢٦٣) ومسند أحمد (٥ :

.) ١٥٠

١٠٥٦ - ولأحمد : (١) ... سأله عن مسح الحصى فقال : « واحدة أو دع » .

١٠٥٧ - ولبخاري (٢) عن عائشة (قالت :) سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الإلتفات (٣) في الصلاة فقال : « (هو) اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد .

١٠٥٨ - وعن أنس (قال :) قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم « (يا بني) إياك والإلتفات (٣) في الصلاة ، فإن الإلتفات (٣) في الصلاة هَلْكَةٌ ، فإن كان لا بد ففي التطوع لا في الفريضة » .
صححه الترمذى (٤) .

(١) مسند أحمد (٥ : ١٦٣) وهو من حديث أبي ذر رضي الله عنه .

(٢) صحيح البخاري : كتاب الأذان (٢ : ٢٣٤) وفي كتاب بده الخلق (٦ : ٣٢٨) والحديث رواه كذلك أبو داود والترمذى والنسائي وأحمد . والحاكم وغيرهم .. لكن قال الحاكم : وقد اتفقا يزيد الشيفين على إخراجها ، وهو وهم منه إذ هو من إفراد البخاري كما ذكره المحافظ في الفتاح (٢ : ٣٥٢) .

(٣) في المخطوطة « التلتفت » في المواطن ثلاثة .

(٤) سنن الترمذى : باب ما ذكر في الإلتفات في الصلاة (٢ : ١٩٧) من تحفة الأجو迪 لكنه قال في السنن : هذا حديث حسن . لكن قال ابن تيمية في المتنقى : رواه الترمذى وصححه . فلعله اختلاف نسخ - والله أعلم .

١٠٥٩ - وعن أبي ذر مرفوعاً : « لا يزال الله (عز وجل) مقبلاً على العبد وهو في صلاته ما لم يلتفت فإذا التفت^(١) انصرف عنه .

رواه أبو داود وغيره^(٢) .

١٠٦٠ - وعن سهل ابن الحنظلية^(٣) قال : ثُوَّبَ بالصلاحة - يعني : صلاة الصبح - فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم (يصلِّي وهو) يلتفت إلى الشعب .

رواه أبو داود^(٤) (و) قال : وكان أرسل فارساً إلى الشعب (من الليل) يخوض .

(١) في المخطوطة « انصرف » .

(٢) في المخطوطة « فإذا صرف وجهه عنه » .

(٣) سنن أبي داود باب الصلاة رقم ٩٠٩ باب الالتفات في الصلاة .
وسنن النسائي : كتاب السهو بباب التشديد في الإلتفات في الصلاة ورواه كذلك أحمد وابن خزيمة .

وهو من روایة علی بن زین بن جدعان .

(٤) هو سهل بن عمرو بن عدي ويقال : سهل بن الربع . المعروف بابن الحنظلية ، الأنباري الحارثي .

سنن أبي داود ، كتاب الصلاة (١ : ٢٤١) ورواه مطولاً
بقصته (٣ : ٩ - ١٠) . والحاكم في المستدرك (٢٣٧) وصححه
وأقره الذهبي .

١٠٦١ - وَالنَّسَائِيُّ (١) عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلْتَفِتُ (فِي صَلَاتِهِ) يَمِينًا وَشَمَالًا ، وَلَا يَلْوِي عَنْقَهُ خَلْفَ ظَهْرِهِ .

١٠٦٢ - وَعَنْ (عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ) أَنَّهُ رَأَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثَ يَصْلِي ، وَرَأَسِهِ مَعْقُوسٌ مِنْ وَرَاهِهِ ، (فَقَامَ) فَجَعَلَ يَحْسُلُهُ . فَلَمَّا انْصَرَفَ (أَقْبَلَ إِلَى أَبْنِ عَبَّاسٍ) (٢) ، فَقَالَ (٣) : مَالِكُ وَرَأْسِي ؟ فَقَالَ (٤) : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « إِنَّمَا مَثَلُ هَذَا مَثَلَ (٥) الَّذِي يَصْلِي وَهُوَ مَكْتُوفٌ » .

رواه مسلم (٦)

(١) ما بين المukoفين سقط من الأصل واستدرك في الهاشم .
والحديث في سن النسائي : كتاب السهو : باب الرخصة في الالتفات
في الصلاة يميناً وشمالاً ، وأخرجه أحمد في المسند (١ : ٢٧٥ ، ٣٠٦) -
والترمذني (٢ : ٤٨٢ - ٤٨٣) والحاكم في المستدرك (١ : ٢٣٦ - ٢٣٧)
وقال : هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه
ووافقه الذهبي .

(٢) ما بين المukoفين سقط من الأصل وكتب في الهاشم « أقبل
على ابن عباس » .

(٣) في المخطوطة زيادة « له » .

(٤) في المخطوطة « قال » .

(٥) في المخطوطة « كمثل » .

(٦) صحيح مسلم (١ : ٣٥٥) والحديث رواه أيضاً أبو داود
(١ : ١٧٤ - ١٧٥) والنسياني (٢ : ٢١٥ - ٢١٦) والدارمي (١ :
٢٦١) وأحمد في المسند (١ : ٣٠٤ ، ٣١٦) .

١٠٦٣ - وأحمد وغيره (١) عن أبي رافع (قال :) هى النبي صل الله عليه وسلم أن يصلى الرجل ورأسه معقوض .

١٠٦٤ - وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الأسودين في الصلاة : العقرب والجيبة . رواه الخمسة وصححه الترمذى (٢) .

١٠٦٥ - وررو إلا ابن ماجه (٢) عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلی في البيت والباب عليه مغلق ، فجئت ، فمشي حتى فتح لي ثم رجع إلى مقامه .
ووصفت أن الباب في القبلة .

(١) مستند أحمد (٦ : ٣٩١، ٨) بلفظ « وشعره » وأخرجه كذلك ابن ماجه (١ : ٣٣١) .

(٢) سنن الترمذى (٢ : ٢٣٤ - ٢٣٣) وسنن أبي داود (١ : ٢٤٢) وسنن النسائي مختصرًا (٣ : ١٠) وسنن ابن ماجه (١ : ٣٩٤) ومستند أحمد (٢ : ٢٣٣ ، ٢٤٨ ، ٢٥٥ ، ٤٧٣ ، ٤٧٥ ، ٤٩٠) وسنن الدارمي (١ : ٢٩٢) وقال الترمذى : حسن صحيح . ورواوه الحاكم (١ : ٢٥٦) وصححه وأقره الذهبي .

(٣) مستند أحمد (٦ : ٣١) وسنن الترمذى وحسنه (٢ : ٢١٧ - ٢١٨) من تحفة الأحوذى . وسنن أبي داود (١ : ٢٤٢) وسنن النسائي (٣ : ١١) بمعناه ، ونسبة المباركفورى في التحفة (٢ : ٢١٨) لابن ماجه ، وإقرار المنفري لتحسين الترمذى له . والله أعلم . لكن بين النسائي أن الصلاة كانت تطوعاً وأن مشيه صلى الله عليه وسلم كان إلى المتن أو المسار .

١٠٦٦ - وعن أبي هريرة مرفوعاً : « إذا نودي للصلوة (١) أذبـ الشـيـطـان ، وله ضـرـاطـ حتى لا يـسـمـعـ الأـذـان ، فـإـذـا قـضـيـ الأـذـانـ أـقـبـلـ ، فـإـذـا ثـوـبـ بـهـا أـذـبـ ، فـإـذـا قـضـيـ الشـوـبـ أـقـبـلـ ، حـتـى يـخـطـرـ بـيـنـ الـمـرـءـ وـنـفـسـهـ ، يـقـولـ : أـذـكـرـ كـذـا ، أـذـكـرـ كـذـا (٢) – مـا لـمـ يـكـنـ يـذـكـرـ (٣) حـتـى يـظـلـ الرـجـلـ إـنـ (٤) يـدـرـيـ كـمـ صـلـىـ ، فـإـذـا لـمـ يـدـرـ أـحـدـكـمـ (ـكـمـ) صـلـىـ – ثـلـاثـاـ أوـ أـرـبـاعـاـ – فـلـيـسـجـدـ سـجـدـتـينـ وـهـوـ جـالـسـ » .

آخر جاه (٥) .

١٠٦٧ - وقال البخاري (٦) : قال عمر رضي الله عنه : إنني لا جهز جيشي ، وأنا في الصلاة .

(١) في بعض الروايات « بالصلوة » .

(٢) في رواية للبخاري « اذكر كذا وكذا » .

(٣) في رواية للصحابيين « لما لم يكن يذكر » .

(٤) إن بمعنى « ما » وهي نافية .

(٥) صحيح البخاري : كتاب السهو (٣ : ١٠٣) وكذا في كتاب الأذان (٢ : ٨٤ - ٨٥) وأرقام (١٢٢٢ ، ٣٢٨٥) وصحيح مسلم بآخر (١ : ٢٩١ - ٢٩٢ ، ٣٩٨) والحديث رواه كذلك أبو داود والنamenti ومالك في الموطأ وأحمد في المسند والدارمي وغيرهم .

(٦) أخرجه البخاري تعليقاً في كتاب العمل في الصلاة (٣ : ٨٩) ووصله ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عنه ، كما في الفتح (٣ : ٩٠) .

- ١٠٦٨ - وَهُمَا (١) عَنْ أَبْنَىْ عَمْرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّىْ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ (٢) إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ أَمْرٌ (٣) بِالْحُرْبَةِ فَتَوَضَّعُ (بَيْنَ يَدِيهِ) (٤) فَيُصْلِي إِلَيْهَا ، وَالنَّاسُ وَرَاءَهُ ، وَكَانَ يَفْعُلُ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ ». أَخْرَجَاهُ
- ١٠٦٩ - وَهُمَا (٥) عَنْ سَهْلٍ (٦) (قَالَ :) كَانَ بَيْنَ مَصْلِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّىْ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ الْجَدَارِ مَمْرَأُ الشَّاةِ .
- ١٠٧٠ - وَفِي حَدِيثِ بَلَالٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىْ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الْكَعْبَةَ فَصَلَّىْ وَبَيْنِهِ وَبَيْنَ الْجَدَارِ نَحْوًا مِنْ ثَلَاثَةِ أَذْرَعٍ .
رَوَاهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ (٧) ، وَمَعْنَاهُ لِبَخَارِيٍّ .

- (١) صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ : كِتَابُ الصَّلَاةِ (١ : ٥٧٣) وَصَحِيحُ مُسْلِمَ (١ : ٣٥٩) وَاللَّفْظُ هُمَا ، وَالْحَدِيثُ رَوَاهُ كَذَلِكَ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَأَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهُ وَابْنُ خَزِيمَةَ .
- (٢) كَانَ فِي الْمُخْطُوْطَةِ « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ... » .
- (٣) كَانَ فِي الْمُخْطُوْطَةِ « يَأْمُرُ » وَهُوَ لَفْظُ أَحْمَدَ ، وَفِي الصَّحِيحَيْنِ أَبْتَهَاهُ .
- (٤) مَا بَيْنَ الْمَعْكُوفَيْنِ سَقْطٌ مِنَ الْأَصْلِ وَكُتُبٌ فِي الْهَامِشِ .
- (٥) صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ : كِتَابُ الصَّلَاةِ (١ : ٥٧٤) وَصَحِيحُ مُسْلِمَ (١ : ٣٦٤) وَاللَّفْظُ هُمَا .
- (٦) هُوَ ابْنُ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ ، كَمَا صَرَحَ بِهِ فِي مُسْلِمٍ .
- (٧) كَذَا هَذَا الْحَدِيثُ فِي الْمُخْطُوْطَةِ . وَلَيْسَ هَذَا لَفْظُ أَحْمَدَ ، فَلَفْظُ أَحْمَدَ « كَانَ بَيْنِهِ وَبَيْنَ الْجَدَارِ ثَلَاثَةِ أَذْرَعٍ » .
وَانْظُرْ لَفْظَ أَحْمَدَ (٦ : ١٣) وَانْظُرْ أَصْلَ الْحَدِيثِ مِنْ رَوَايَةِ ابْنِ عَمْرٍ لَا مِنْ رَوَايَةِ بَلَالٍ فِي صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ كِتَابُ الصَّلَاةِ (١ : ٥٧٩) وَانْظُرْ الْحَدِيثَ فِي سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ أَيْضًا .

١٠٧١ - ومسلم (١) عن عائشة أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ عَنْ سَرَّةِ الْمَصْلِيِّ؟ فَقَالَ: «كَمْ خَرَّةُ الرَّجُلِ».

١٠٧٢ - وَفِي حَدِيثِ طَلْحَةَ (قَالَ: كَنَا) نَصْلِي، وَالدَّوَابُ تَحْمَرُ بَيْنَ أَيْدِينَا، فَذَكَرَ (نَا) ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «مَثْلُ مَؤْخِرَةِ الرَّجُلِ تَكُونُ بَيْنَ يَدَيِّ أَحَدِكُمْ فَلَا (٢) يَضُرُّهُ مِنْ مِرَبِّيْنَ يَدِيهِ» (٣).

١٠٧٣ - وَفِي الْبَخَارِيِّ (٤) فِي حَدِيثِ أَبِي جَحِيفَةَ ... فَصَلَّى بِالْبَطْحَاءِ الظَّهَرَ وَالعَصْرَ رَكْعَيْنِ وَنَصْبَ (٥) بَيْنَ يَدِيهِ عَنَزَّةً.

١٠٧٤ - وَفِيهِ (٦) عَنْ أَبْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) صحيح مسلم (١ : ٣٥٩).

(٢) فِي الْمَخْطُوْتَةِ «لَا يَضُرُّهُ» وَمَا أَثْبَتَاهُ رِوَايَةُ أَبْنِ نَعْمَانَ عَنْ مُسْلِمٍ وَأَمَّا رِوَايَةُ إِسْحَاقَ عَنْهُ أَيْضًا «ثُمَّ لَا يَضُرُّهُ مَا مِنْ بَيْنِ يَدِيهِ».

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ – وَاللَّفْظُ لَهُ – (١ : ٣٥٨) وَرَوَاهُ كَذَلِكَ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ.

(٤) صحيح البخاري : كتاب الصلاة (١ : ٥٧٦) والحديث أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ كَذَلِكَ (١ : ٣٦١) فَهُوَ مُتَقَنٌ عَلَيْهِ . وَالْحَدِيثُ رَوَاهُ كَذَلِكَ أَصْحَابُ السَّنَنِ وَأَحْمَدُ وَغَيْرُهُم بِالْفَاظِ مُتَعَدِّدةٌ .

(٥) فِي الْمَخْطُوْتَةِ «وَرَكْزٌ» وَلَمْ أَجِدْهَا بِهَذَا السِّيَاقِ عَنْ مُحَمَّدٍ الْبَخَارِيِّ أَوْ مُسْلِمٍ أَوْ أَحْمَدَ.

(٦) صحيح البخاري : كتاب الصلاة (١ : ٥٨) وأَخْرَجَ مُسْلِمٌ الْقَسْمَ الْأَوَّلَ مِنْهُ (١ : ٣٥٩) مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ هِبِ الرَّكَابِ .

كان يُعرض^(١) راحلته ، فيصل إلى إليها ، قلت^(٢) : أفرأيت إذا هبّت الركاب^(٣) ؟ قال : كان يأخذ (هذا) الرَّحْلُ^(٤) فيعلمه ، فيصل إلى آخرته .

١٠٧٥ - ولهما^(٥) من حديث أبي سعيد (قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول :) إذا صلّى أحدكم إلى شيء يسره من الناس ، فأراد^(٦) أحد أن يجتاز^(٧) بين يديه فليدفعه ، فإن أبي فليقاتلها ، فإنما هو شيطان » .

(١) ضبطها الحافظ في الفتح . بتشديد الراء ، أي يجعلها عرضًا .

(٢) قال الحافظ في الفتح : ظاهره أنه كلام نافع ، والمسؤول ابن عمر ، لكن بين الاسماعيلي من طريق عبيدة بن حميد عن عبيد الله بن عمر ، أنه كلام عبيد الله بن عمر ، والمسؤول نافع ، فعلى هذا هو مرسل ، لأن فاعل يأخذ هو النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم يدركه نافع .

(٣) في المخطوطة « إذا ذهب الركاب » وهو خطأ . والمراد بقوله « هب الركاب » أي حاجت الإبل ، يقال هب الفحل إذا حاج وهب البعير في السير إذا نشط ، والركاب : الإبل التي يسار عليها ولا واحد لها من لفظها . والمعنى أن الإبل إذا حاجت شوشت على المصلي لعدم استقرارها ، فنعدل عنها إلى الرحل ، فيجعله سترة . كذلك في الفتح .

(٤) صحيح البخاري : كتاب الصلاة (١ : ٥٨١ - ٥٨٢) واللفظ له ، وصحيح مسلم (١ : ٣٦٢ - ٣٦٣) .

(٥) في المخطوطة : « فإن أراد » .

(٦) في المخطوطة « يتجاوز » .

١٠٧٦ - وعن ابن عمر مرفوعاً : « ... فلا يَدْعُ أحداً يمر بين يديه ، فإن أبي فليقاتلها ، فإنَّ معه القرَبَين » .

رواه مسلم (١) .

١٠٧٧ - وهمَا (٢) عن أبي النضر (٣) عن بُشْرٍ (٤) بن سعيد عن أبي جَهَنَّمْ : عبد الله بن الحارث بن الصمة الأننصاري مرفوعاً : « لو يعلم الملاز بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه (٥) .

قال أبو النضر (٢) : لا أدرى أقال : أربعين يوماً ، أو شهراً ، أو سنة .

(١) صحيح مسلم (١ : ٣٦٣) وأخرجه كذلك ابن ماجه وأحمد وابن خزيمة .

والمراد بالقربين كما في النهاية : هو مصاحبه من الملائكة والشياطين . فقربيه من الملائكة يأمره بالخير ويحثه عليه وقربيه من الشياطين يأمره بالشر ويحثه عليه . اه والمراد به هنا قرينه من الشياطين . والله أعلم .

(٢) صحيح البخاري : كتاب الصلاة (١ : ٥٨٤) وصحيح مسلم (١ : ٣٦٣ - ٣٦٤) والحديث رواه أصحاب السنن الأربعه ومالك والشافعي وأحمد

(٣) في المخطوطة « النظر » .

(٤) في المخطوطة « بشر » .

(٥) في المخطوطة « يدي المصلي » .

١٠٧٨ - ومسلم (١) : لأن يقف أحدكم مائة عام خير له من أن يمر بين يدي أخيه وهو يصلى » .

١٠٧٩ - ولأبي داود (٢) عن أبي سعيد مرفوعاً : « إذا صلى أحدكم ، فليصل إلى سترة ، وليدن منها » .

١٠٨٠ - وعن عائشة (قالت :) كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى صلاته من الليل ، (كلها) وأنا معترضة بينه وبين القبلة (كاعتراض)

(١) كذا في المخطوطة ، والحديث ليس في مسلم ، فقد رواه الترمذى (٢ : ١٦٠) من غير إسناد وبصيغة التمريض فقال : وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ... » ورواه ابن ماجه بلفظ قريب (١ : ٣٠٤) من حديث أبي هريرة ، ورواه البغوي في شرح السنة (٢ : ٤٥٥) بلفظه لكن بصيغة التمريض ومن غير سند ورواه أحمد (٢ : ٣٧١) وابن خزيمة (٢ : ١٤) من حديث أبي هريرة وبلفظ قريب كذلك ، وفي إسناد - من ذكر الأسناد - عبيد الله بن موهب عن عميه عبيد الله بن موهب ، والأول ليس بالقوي والثاني له مناكسير .

(٢) سنن أبي داود (١ : ١٨٦) ورواه أيضا ابن ماجه (١ ٣٠٧) ، وقد كان في المخطوطة « ولأبي سعيد » وكتب بين السطرين « داود عن أبي » وبنفس الخط .

الخنازة) (١) فإذا أراد أن يوتراً أيقظني فاؤترت .
آخر جاه (٢) .

١٠٨١ — وعن أبي هريرة مرفوعاً : « إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً ، فإن لم يجد فلينصب عصاً ، فإن لم يكن معه (٣) عصاً ، فليخط خطأً ، لا يضره ما مر بين يديه » .

قال الطحاوي : فيه مجہول .

قال البيهقي : لا بأس به في مثل هذا .

رواه أبو داود وغيره (٤) .

(١) ليست هذه الجملة في سياق هذا المتن وإنما هي من روایة أخرى : هي من روایة ابن عینية عن الزهری عن عروة عن عائشة ، أما باقی المتن فهو من روایة وكیع عن هشام عن أبيه عن عائشة ، ففتنه .

(٢) صحيح مسلم (١ : ٣٦٦) واللفظ له بما فيه الزيادة من الروایة الأخرى . وصحیح البخاری بلفظ قریب : كتاب الصلاة (١ : ٥٨٧) والحدیث رواه أيضاً أبو داود والنسائي وابن ماجه وأحمد .

(٣) في المخطوط « فإن لم يجد » .

(٤) الحدیث رواه أحمد في مستنده (٢ : ٢٤٩ ، ٢٥٥ ، ٢٦٦) واللفظ له ، وأبو داود (١ : ١٨٣) وابن ماجه (١ : ٣٠٣) وقد رووه عن إسماعيل بن أمیه عن أبي عمرو بن محمد بن حریث عن جده حریث عن أبي هريرة ، ورواه أحمد من طريق عمر أو الثوری عن إسماعیل عن عمرو بن حریث عن أبيه عن أبي هريرة ورواه كذلك عن أبي عمرو بن حریث عن أبيه عن أبي هريرة ، ورواه كذلك من =

١٠٨٢ - وعن المقداد أنه قال : ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى إلى عود ولا عمود ولا شجرة إلا جعله على حاجبه الأيمن أو الأيسر ولا يصمد له صمداً .

١٠٨٣ - وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في فضاء ليس بين يديه شيء .

= طريق ابن عينية عن إسماعيل عن أبي محمد بن عمرو بن حرث العدوبي عن جده . ولهذا ساق أبو داود هذا السندي ثم قال : قال سفيان : لم نجد شيئاً نشد به هذا الحديث ، ولم يجيء إلا من هذا الوجه . قال (ابن المديني) قلت لسفيان : إنهم مختلفون فيه ، فتفكر ساعة ثم قال ما أحفظ إلا أباً محمد بن عمرو . قال سفيان : قدم ه هنا رجل بعد ما مات إسماعيل بن أمية فطلب هذا الشيخ أباً محمد حتى وجده فسألته عنه فخلط عليه .

وقال الحافظ في التلخيص (١ : ٢٨٦) بعد ذكره له وأخرجه الشافعي في القديم وأحمد وأبو داود وابن ماجه وابن حبان والبيهقي ، وصححه أحمد وابن المديني فيما نقله ابن عبد البر في الاستذكار ، وأشار إلى ضعفه سفيان بن عينية والشافعي والبغوي وغيرهم ، وقال الشافعي في البوطي : ولا يخطئ المصلي بين يديه خطأ إلا أن يكون في ذلك حديث ثابت ، وكذا في سنن حرملة ، قلت : وأورده ابن الصلاح مثلاً للمضطرب ، ونوزع في ذلك كما بينته في النكت ، ورواه المزني في المبسوط عن الشافعي بسنده – وهو من الجديد – فلا اختصاص له بالقديم اهـ . وقال البغوي في شرح السنة (٤٥١:٢) وفي إسناده ضعف .
وقال البيهقي : قال سفيان : كان إسماعيل إذا حدث بهذا الحديث يقول : عندكم شيء تشارونه به ؟ ... ثم قال البيهقي في آخره ولا بأس به في مثل هذا الحكم إن شاء الله تعالى وبه التوفيق . اهـ .

رواهما أحمد وأبو داود (١) .

١٠٨٤ - وعن المطلب بن أبي وداعة أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلى ما يلي باب بنى سهم ، والناس يمرون بين يديه ، وليس بينهما سترة .

رواه أحمد وأبو داود (٢) .

١٠٨٥ - ولأحمد بسنده حسن (٣) أن زينب بنت أم سلمة مرت ، فلم تقطع صلاته .

(١) أما حديث المقداد فقد رواه أبو داود (١ : ١٨٤ - ١٨٥) وأحمد (٦ : ٤) واللفظ له ، وانظر نصب الراية (٢ : ٨٣ - ٨٤) لبيان علته .

وأما حديث ابن عباس فقد أخرجه أحمد وأبو يعلي وفيه الحجاج ابن أرطاة وفيه ضعف - كذا في مجمع الزوائد (٢ : ٦٣) .

(٢) مستند أحمد (٦ : ٣٩٩) بلفظ « وليس بينه وبين الكعبة سترة » وسنن أبي داود (٢ : ٢١١) واللفظ له . وزاد : قال سفيان - ابن عيينة - كان ابن جريج أخبرنا عنه قال : أخبرنا كثير عن أبيه ، قال : فسألته ، فقال : ليس من أبيي سمعته ، ولكن من بعض أهلي عن جدي . أه فالحديث فيه مجھول في كل سند ومداره على مجھول من بنى المطلب والله أعلم .

(٣) قلت : ليس هذا لفظ الحديث عندهما . أما لفظه عندهما : عن أم سلمة قالت : كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى في حجرة أم سلمة ، فمر بين يديه عبد الله أو عمر - ابن أبي سلمة - فقال يده هكذا قال : فرجع ، فمرت زينب بنت أم سلمة ، فقال يده هكذا ، =

١٠٨٦ - ولأبي داود (١) : فصل في صحراء ليس (٢) بين يديه سترة .

١٠٨٧ - وفي البخاري (٣) : صلاته إلى البعير .

١٠٨٨ - وفيه (٤) : ووضع (على^٥ رضي الله عنه) كفه على

= فمضت، فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: « هن أغلب » هذا لفظ ابن ماجه ، والحديث عندهما من روایة محمد بن قيس – قاص عمر بن عبد العزيز عن أبيه – عند ابن ماجه – وعن أمه – عند أحمد . قال في زوائد ابن ماجه في إسناده ضعف ، ووقع في بعض النسخ عن أمه بدل عن أبيه – وكلاهما لا يعرف . اهـ

قلت : قال الحافظ في التقريب عن أمه : مقبولة من الثالثة أما عن أبيه فقد قال الذهبي عنه في الكافش : لم يرو عنه إلا ابنه ، لذا قال الحافظ عنه : مجهول ، والله أعلم .

(١) سنن أبي داود (١ : ١٩١) وهو من حديث الفضل بن العباس رضي الله عنهما ، ورواه كذلك النسائي بنحوه كما نقله صاحب العون عن المنذري والنابسي في الذخائر ، والحديث طويل فانظره في السنن .

(٢) في المخطوطة « الصحراء وليس » .

(٣) من حديث ابن عمر (رقم : ١٠٧٤) أنه كان يعرض راحته فيصلي إليها ، وقد عنون له البخاري : باب الصلاة إلى الراحلة والبعير والشجر والرحل ، وذكرنا أن هذا القول من الحديث أخرجه مسلم أيضا .

(٤) أخرجه البخاري تعليقاً في كتاب العمل في الصلاة (٣ : ٧١) ووصله كما قال الحافظ ابن أبي شيبة وانظر الفتح (٣ : ٧١ - ٧٢) لبيان التعليق والمناقشة لعمل علي رضي الله عنه .

رصغه (١) الأيسر إلا أن يحلك جلداً ، أو يصلح ثواباً .

١٠٨٩ - وفيه (٢) : وكره عثمان أن يستقبل الرجل (٣) وهو يصلبي ، (وإنما) هذا إذا اشغله ، فاما إذا لم يشغل (٤) ، فقد قال زيد بن ثابت : ما باليت (٥) إن الرجل لا يقطع صلاة الرجل » (٦) .

١٠٩٠ - وفيه (٧) : عن عائشة أنه ذكر عندها ما يقطع الصلاة ، فقالوا : يقطعها الكلب والحمار والمرأة ، قالت (٨) : لقد جعلتمونا كلاباً ، لقد رأيت النبي (٩) صلى الله عليه وسلم يصلبي ، وإن لي بيته (١٠) وبين القبلة (وأنا) مضطجعة على السرير ، فتكون لى الحاجة فأكره أن أستقبله ، فأنسل إنسلاً ..

(١) كان في المخطوطة « ووضع كفة على صدغه الأيسر » .

(٢) ذكره البخاري تعليقاً في كتاب الصلاة (١ : ٥٨٦ - ٥٨٧) .

(٣) في المخطوطة « الرجل الرجل » .

(٤) في المخطوطة زيادة « به » .

(٥) أي لا حرج في ذلك .

(٦) في المخطوطة « إن الرجل لا يقطع الصلاة » .

(٧) صحيح البخاري : كتاب الصلاة (١ : ٥٨٧) والحديث في صحيح مسلم (١ : ٣٦٦) فهو من المتفق عليه ، ورواه كذلك غيرهما بألفاظ متقاربة .

(٨) في المخطوطة « فقالت » .

(٩) في المخطوطة « رسول الله » .

(١٠) في المخطوطة « فأنا بيته » .

١٠٩١ - وعن الفضل بن العباس قال : زار النبي صلى الله عليه وسلم عباساً في بادية لنا ، ولنا كلية وحمارة ترعى ، فصلى النبي صلى الله عليه وسلم (العصر) ، وهما بين يديه ، فلم يؤخر ولم تزجر (١) .

رواه أحمد وغيره (٢) .

١٠٩٢ - ومسلم (٣) عن أبي هريرة مرفوعاً : « يقطع الصلاة المرأةُ والحمارُ والكلبُ . وبقي ذلك (٤) مثل مؤخرة الرَّحْنِ .

١٠٩٣ - قوله (٥) في حديث أبي ذرٌ « ... فإذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرَّحْنِ ، فإنه يقطع صلاتة الحمارُ والمرأةُ والكلبُ الأسودُ » .

(١) في المخطوطة « فلم يؤخر ولم يزجر » بالتحتية فيهما .

(٢) مسنند أحمد (١ : ٢١١ ، و ٢١٢) بلفظ آخر ، وانظر سنن أبي داود (١ : ١٩١) وأخرجه النسائي (٢ : ٦٥) بلفظ « فلم يزجر ولم يؤخر » .

(٣) صحيح مسلم (١ : ٣٦٥ - ٣٦٦) ورواه أحمد وابن ماجه من غير زيادة الأخيرة .

(٤) في المخطوطة « من ذلك » بزيادة « من » .

(٥) صحيح مسلم (١ : ٣٦٥) والحديث رواه أصحاب السنن وأحمد .

قلت : (١) يا أبا ذر ! ما بال الكلب الأسود من الكلب الأحمر من الكلب الأصفر ؟ قال : يا ابن أخي ! سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سألتني فقال : « الكلب الأسود شيطان ». .

١٠٩٤ - وعن ابن عباس قال : أقبلت (راكباً) على حمار أتان - (وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام) - ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس يعني إلى غير جدار فمررت بين يدي بعض الصف (٢) فنزلت وأرسلت الأتان ترتع ، فدخلت في الصف ، فلم ينكر ذلك علي أحد . أخرجاه (٣)

١٠٩٥ - وهما (٤) « ... اذهبوا بها إلى أبي جهنم (٥) .

(١) القائل هو : عبد الله بن الصامت الراوي هذا الحديث عن أبي ذر رضي الله عنه .

(٢) في المخطوطة « الصفوف » .

(٣) صحيح البخاري : كتاب العلم (١ : ١٧١) وكتاب الصلاة (١ : ٥٧١) وانظر الأرقام التالية (٨٦١ ، ١٨٥٧ ، ٤٤١٢) وصحيح مسلم : (١ : ٣٦١) والحديث رواه أصحاب السنن وأحمد وغيرهم .

(٤) صحيح البخاري : كتاب الصلاة (١ : ٤٨٢) وكتاب الأذان (٢ : ٢٣٤) وهنا لفظه واللفظ له وكذلك رقم (٥٨١٧) . وصحيح مسلم (١ : ٣٩١) والحديث رواه بالفاظ أيضاً أبو داود والنسائي ومالك وأحمد .

(٥) في المخطوطة « أبي جهنم » بالتصغير – وهذه رواية الكشميهني . لكن الأكثر « جهنم » وهو الصحيح كما نص عليه الحافظ في الفتح .

وأتوني بأُنجِانِيَّةً » (١) .

١٠٩٦ - ولأنبي داود (٢) : من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : هبطنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثنية أذَّاخِر (٣) ، فحضرت الصلاة - يعني فصل (٤) إلى جدار - فاتخذه

= وهو عبيد الله - وقيل : عامر - بن حذيفة القرشي العدوى صحابي مشهور .

ولما خصه الرسول صلى الله عليه وسلم بارسال الخصاصة لأنَّه كان أهدافاً للنبي صلى الله عليه وسلم - كما رواه مالك في الموطأ من طريق أخرى عن عائشة رضي الله عنها . وقال ابن بطال : إنما طلب منه ثوباً غيرها ليعلم أنه لم يرد عليه هديته استخفافاً به ، ذكره الحافظ في الفتح - والحديث مروي عن عائشة رضي الله عنها وهو طويل فارجع اليهما .

(١) هي : بفتح المهمزة وسكون النون وكسر الموحدة وتخفيف الميم وبعد النون ياء النسبة . كفاء غليظ لا علم له وقال ثعلب : يجوز فتح همزته وكسرها ، وكذا الموحدة وأنكر أبو موسى المديني على من زعم أنه منسوب إلى منبع البلد المعروف بالشام ، وقال أيضاً : الصواب أن هذه النسبة إلى موضع يقال له : أنجان . والله أعلم .

وانظر الفتح والنوعي والنهاية لابن الأثير .

(٢) سنن أبي داود (١ : ١٨٨) وأخرجه أيضاً أحمد في المسند (٢ : ١٩٦) وفيه قصبة الريطة .

(٣) في المخطوطة « إلى أخرى » وهو خطأ . وثنية إذا خر موضع بين الحرمين مسمى بجمع إلآخر .

(٤) في المخطوطة « فعمد إلى جدار » .

قبلة . ونحن خلفه ، فجاءت بهمة (١) تمر بين (٢) يديه ، فما زال
يدارُها (٣) حتى لصق بطنه بالحدار ومرت (٤) من ورائه .

١٠٩٧ - وعن أبي سعيد (مرفوعاً) (٥) : « لا يقطع الصلاة
شيء ، وادروا ما استطعتم فلما هو شيطان » .

رواه أبو داود (٦)

(١) في المخطوطة « بحية » بالتصغير .

(٢) في المخطوطة زيادة « من » .

(٣) في المخطوطة « يدرها » وهو خطأ ، ويدارُها : أي يدافعتها ،
مهماز وهو من الدرء والمدافعة ، وليس من المداراة التي تجري مجرى
الملاينة .

(٤) في المخطوطة « فمرت » بالفاء .

(٥) ما بين المعقوتين سقط من الأصل واستدرك في الامثل .

(٦) سنن أبي داود (١ : ١٩١) وفي إسناده مجالد بن سعيد
بن عمير الممذاني الكوفي وقد تكلم فيه غير واحد .

وقال أبو داود عقب الحديث - من رواية أخرى - إذا تنازع
الخبران عن النبي صلى الله عليه وسلم نظر إلى ما عمل به أصحابه رضي
الله عنهم من بعده . ا ه .

وقال الترمذى عقب حديث ابن عباس (كنت رديف الفضل على
أثاث فجئنا والنبي صلى الله عليه وسلم يضلي بأصحابه عنى ، قال : فتركتنا
عنها فوصلنا الصف فمرت بين أيديهم فلم تقطع صلامتهم) . =

١٠٩٨ - والبخاري ^(١) : « ما بال أقوام يرثون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم ؟ فاشتد قوله في ذلك حتى قال : لَيَسْتَهُنَّ عن ذلك أو لَتُخْطَفُنَّ أبصارُهُمْ ». .

١٠٩٩ - وهما ^(٢) : « لا أكف شرعا ولا ثواباً ». .

١١٠٠ - ومسلم ^(٣) عن عائشة مرفوعاً : « لا صلاة بحضور الطعام ، ولا هو يداععه الأخيان ». .

= قال أبو عيسى : وحديث ابن عباس حديث حسن صحيح ، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم من التابعين ، قالوا : لا يقطع الصلاة شيء ، وبه يقول سفيان الثوري والشافعي . ١٥٦ (٢ : ١٦١ - ١٦٠) وانظر عن المعمود (٢ : ٤٠٦) .

(١) صحيح البخاري : كتاب الأذان (٢ : ٢٣٣) وهو من حديث أنس بن مالك وقد رواه مسلم من حديث جابر بن سمرة وأبي هريرة بعنده ومن روایة أنس رواه كذلك أبو داود والنسائي وابن ماجة . والدارمي وأحمد أيضاً .

(٢) صحيح البخاري : كتاب الأذان (٢ : ٢٩٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما وأول الحديث « أمرت أن أسجد على سبعة أعظم بروياته (١ : ٢٩٥ ، ٢٩٧) وصحيح مسلم (١ : ٣٥٤) وأخرجه كذلك أبو داود والترمذى وابن ماجه والدارمى وأحمد وغيرهم .

(٣) صحيح مسلم (١ : ٣٩٣) والحديث رواه أيضاً أبو داود (١ : ٢٢) وأحمد (٦ : ٤٣ ، ٥٤ ، ٧٣) بلفظ قريب .

١١٠١ - وفي البخاري (١) : وكان ابن عمر يوضع له الطعام وتقام الصلاة ، فلا يأتيها (حتى يفرغ) ، وإنه ليس مع قراءة الإمام .

١١٠٢ - وفي البخاري (٢) عن أبي هريرة مرفوعاً « إن الشيطان عرض لي ، فشد علىَّ ، ليقطع الصلاة علىَّ (٣) فامكني الله منه ، فدفعته ، ولقد همت أن أوثقه إلى سارية حتى تصبحوا فتنظروا إليه ، فذكرت قول سليمان (عليه السلام) (ربَّ هبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِّنْ بَعْدِي) (٤) فرده الله خاسداً » .

١١٠٣ - وفيه (٥) : في حديث ابن مسعود (رضي الله عنه) قال : كنا نقول :) التحية (٦) في الصلاة ، ونسمّي ، ويسلم بعضنا

(١) صحيح البخاري : كتاب الأذان (٢ : ١٥٩) وذكره بسنده عقب الحديث الذي رواه عن نافع عن ابن عمر عن الرسول صلى الله عليه وسلم قوله « إذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة . . . » الحديث .

(٢) صحيح البخاري : كتاب العمل في الصلاة (٣ : ٨٠)
وانظر الأرقام التالية (٤٦١ ، ١٢١٠ ، ٣٢٨٤ ، ٣٤٢٣ ، ٤٨٠٨) .

(٣) في المخطوطة « بقطع صلاتي » .

(٤) سورة ص : آية ٣٥ .

(٥) صحيح البخاري : كتاب العمل في الصلاة (٣ : ٧٦)
وهذا الحديث هو روایة من حديث الشهد الذي علمهموه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأصل الحديث أخرجه الجماعة كلهم .

(٦) في المخطوطة « التحيات » .

على بعض فسمعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « قولوا :
التحيات لله ... » الحديث .

١١٠٤ — وفيه (١) أن أبو بربة صلى وليخاً دابته في يده فجعلت
الدابة تنازعه ، وجعل يتبعها ، فجعل (٢) رجل من الخوارج يقول :
الله أعلم بهذا الشيخ ، فلما انصرف (٣) قال : إني سمعت قولكم ،
ولاني غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ست غزوات أو سبع
غزوات أو ثانية (٤) ، وشهدت تيسيره (٥) (و) إني (إن) كنت (أن)
أرجع مع دابتي ، أحب إلى من أن (أدعها) ترجع إلى مألفها فيشق على .
(قال قنادة : إن أخذ ثوبه (٦) يتبع السارق ويدع الصلاة) .

(١) صحيح البخاري : كتاب العمل في الصلاة (٣ : ٨١) وأول
الحديث عنده : عن الأزرق بن قيس قال : كنا بالأهواز نقاتل الحروبية ،
في بينما أنا على جرف نهر إذا رجل يصلني ، وإذا بحراً دابته بيده ، فجعلت
الدابة تنازعه ، وجعل يتبعها — قال شعبة : هو أبو بربة الأسلمي ..

(٢) في المخطوطة « وجعل » .

(٣) في البخاري زيادة « الشيخ » فتكون العبارة « فلما انصرف
الشيخ » .

(٤) في المخطوطة « أو ثمان غزوات » وما أثبتناه هو رواية للبخاري.
وإلا فقد روي « أو ثانية » و « وثمان » .

(٥) في المخطوطة « من تيسيره » .

(٦) في المخطوطة زيادة « وهو يصلني » وهي ليست في البخاري .

رواه البخاري (١) تعليقاً (٢) .

١١٠٥ - وفي مسلم (٣) مرفوعاً : « إِذَا ثَابَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلَا يَكُنْظِمْ مَا اسْتَطَاعَ ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ (٤) .

١١٠٦ - ولترمذني (٥) ؛ « فَلَا يَضُعُ يَدُهُ عَلَى فِيهِ » .

١١٠٧ - وفي البخاري (٦) مرفوعاً : « (إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا كَانَ

(١) رواه البخاري تعليقاً في كتاب العمل في الصلاة (٣ : ٨١) .

(٢) ما بين المعقوفين - وهو قول قتادة - كتب في هامش المخطوطة وليس في الأصل ، لكنه بنفس الخط .

(٣) صحيح مسلم (٤ : ٢٢٩٣) رقم (٢٩٩٥) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، والحديث رواه أبو داود (٤ : ٣٠٦) والدارمي (٢٦١-٢٦٢) وانظر مستند أحمد (٣ : ٣١، ٣٧، ٩٣، ٩٦) . (٤) في المخطوطة زيادة « في فمه » وليس هذه الزيادة في صحيح مسلم إنما هي في مستند أحمد (٣ : ٣١) ولفظه : « فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ فِيهِ » .

(٥) سنن الترمذني (٥ : ٨٦) وهو من حديث أبي هريرة لا من روایة أبي سعيد الخدري السابق ، وهو موجود كذلك في مستند أحمد (٢ : ٢٤٢) وسنن ابن ماجه (١ : ٣١٠) وقال الترمذني عقب الحديث : هذا حديث حسن صحيح .

(٦) صحيح البخاري : كتاب الصلاة (١ : ٥١١) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه ، وفي كتاب المواقف (٢ : ١٤) وكتاب العمل في الصلاة (٣ : ٨٤) والحديث رواه كذلك أحمد في المسند (٣ : ١٧٦ ، ١٨٨ ، ١٩١ ، ٢٧٣) وانظر مستند الحميدي (٢ : ٥١) وهو مرói من غير طريق أنس أيضاً .

في الصلاة فإنما (١) ينادي ربه ، فلا يزقن بين يديه ... » الخ .

١١٠٨ - وفيه (٢) « فلا يزقن - أو قال : لا يَتَنَخَّمَنَّ - . »

١١٠٩ - وفيه (٣) « ويدرك عن عبد الله بن عمرو : نفح النبي صلى الله عليه وسلم في سجوده في كسوف » (٤) .

(١) في المخطوطة « إذا كان أحدكم في الصلاة فإنه . . . » وهذا لفظ أحمد في المسند (٣ : ١٧٦) .

(٢) صحيح البخاري من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : في كتاب العمل في الصلاة (٣ : ٨٤) .

(٣) أخرجه البخاري تعليقا في كتاب العمل في الصلاة (٣ : ٨٣) وقال الحافظ في الفتح (٣ : ٨٤) هذا طرف من حديث أخرجه أحمد وصححه ابن خزيمة والطبراني وأبن حبان من طريق عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو قال : « كسف الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام وقمنا معه » الحديث بطوله وفيه « وجعل ينفح في الأرض ويكي ويكي وهو ساجد » وذلك في الركعة الثانية ، وإنما ذكره البخاري بصيغة التمريض لأن عطاء بن السائب مختلف في الاحتجاج به وقد احتاط في آخر عمره ، لكن أخرجه ابن خزيمة من رواية سفيان الثوري عنه وهو مِمَّن سمع منه قبل احتلاطه ، وأبوه وثقه العجمي وأبن حبان ، وليس هو من شرط البخاري . اه ونسبة ابن قدامة لأبي داود أيضا .

(٤) في المخطوطة « أن النبي صلى الله عليه وسلم نفح في صلاة الكسوف » وليس هذا لفظ البخاري ، إنما هو لفظ غيره .

١١١٠ - وعن ابن عباس (١) : النفح في الصلاة كلام .

١١١١ - وعن أبي هريرة (٢) نحوه .

قال ابن المنذر (٣) : لا يثبت عنهما .

١١١٢ - وروى الترمذى (٤) : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢ : ٢٦٤) فقد رواه عنه من طريقين .

وإليه أشار الحافظ في الفتح حيث قال : وثبتت كراهة النفح عن ابن عباس كما رواه ابن أبي شيبة .

(٢) روى الطبراني في الأوسط عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا قام أحدكم إلى الصلاة فليتبواً موضع سجوده ولا يدعه حتى إذا هو ليسجد نفح ثم سجد ، فليسجد أحدكم على جمرة خير له من أن يسجد على نفحته » قال الهيثمي في جمجم الزوائد (٢ : ٨٣) : وفيه عبد المنعم بن بشير وهو منكر الحديث .

(٣) المتن (٢ : ٥٢) .

(٤) نسب هذا الحديث للترمذى وهو غير صحيح فهذا الحديث هو لابن ماجه وأما حديث الترمذى : فلفظه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه ثم خرج عامداً إلى المسجد فلا يشبكن بين أصابعه فإنه في صلاة » وقد رواه مع الترمذى أيضاً أبو داود وأحمد في المسند والدارمي ثم إن في سند الترمذى رجلاً مجهولاً ، إذ فيه : ابن عجلان عن سعيد المقبري عن رجل عن كعب بن عجرة . نعم بين ذلك أبو داود في سنته (١ : ١٥٤) وأحمد في المسند (٤ : ٢٤١) حيث بينا أنه « أبو تمامة الحناظ » وبه جزم الحافظ كذلك . وقال =

رأى رجلاً قد شبّكَ أصابعه في الصلاة ، فخرج (رسول الله صلى الله عليه وسلم) بين أصابعه . وإننا نثق في ذلك .

١١١٣ - ولأحمد (١) عن أبي سعيد مرفوعاً : « إذا كان أحدكم في المسجد (٢) فلا يشiken ، فإن التشiken (٣) من الشيطان ، وإن أحدكم لا يزال في صلاة ما دام في المسجد (٤) حتى يخرج منه » .

١١١٤ - وفي الصحيح (٥) « أنه (صلى الله عليه وسلم) شبّك أصابعه في المسجد » .

= عنه في التقريب (٢ : ٤٠٤) مجهول الحال اه . لكن ذكره ابن حبان في الثقات . وانظر الفتح (١ : ٥٦٦) .

أما سند ابن ماجه فليس فيه مجهول ورجاته كلهم ثقات . فانظره في سننه (١ : ٣١٠) .

(١) مستند لأحمد (٣ : ٤٣ ، ٥٤) وذكره الهيثي في مجمع الزوائد . (٢) وقال عنه : اسناده حسن اه . ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (٢ : ٧٥) وانظر الفتح (١ : ٥٦٦) .
(٢) في المخطوطة « الصلاة » .
(٣) في المخطوطة « الشبك » .
(٤) في المخطوطة « مصلحة » .

(٥) لقد عقد البخاري « باب تشيك الأصابع في المسجد وغيره » وذكر فيه حديث ابن عمر أو ابن عمرو ، وحديث أبي موسى وحديث أبي هريرة وكلها ورد فيها تشيك النبي صلى الله عليه وسلم بين أصابعه وإن كان الأخير في المسجد والأولان عامين . وانظر (١ : ٥٦٥ - ٥٦٦) من الفتح .

١١١٥ - وقال أَحْمَدُ : يَكْرِهُ أَنْ يَشْمُرْ ثِيَابَهُ لِقَوْلِهِ « تُرْبَ تُرْبَ »^(١)

١١١٦ - وفي حديث أَبِي وَائِلَ « التَّحْفَ بِإِزَارَهُ » .

١١١٧ - وعن أَبْنَ عَمْرٍ أَنَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَشِيرُ فِي الصَّلَاةِ . صَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ^(٢) .

١١١٨ - ولأَبِي دَاؤِدَ^(٣) عن المغيرة مرفوعاً : « لَا يَصْلُ^(٤) الْإِمَامَ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ حَتَّى يَتَحُولَ » .

(١) لعله يريد - والله أعلم - حديث أم سلمة الذي رواه هو والترمذني وأبن حبان . والذي فيه « ترب وجهك » لكن الترمذني حكم على الحديث بالضعف للاختلاف في اسم المخاطب فعند الترمذني « أفلح » وعند أَحْمَدَ « يسار » ومرة « رباح » وكذا ذكره الترمذني . وانظر سنن الترمذني (٢ : ٢٢٠ - ٢٢٢) ومسند أَحْمَدَ (٦ : ٣٠١ ، ٣٢٣) وتهذيب التهذيب (١٢ : ١٣٢) عند ترجمة « أَبِي صالح مولى طلحة » . والله أعلم .

(٢) الحديث في سنن الترمذني ليست من روایة ابن عمر رضي الله عنهما ، وإنما - يرويه ابن عمر عن صحیب ، ويرویه عن بلاط رضي الله عنهما ، فهو من حديث صحیب ومن حديث بلاط رضي الله عنهما . فانظرهما فيه (٢ : ٢٠٣ ، ٢٠٤) وحديث صحیب رواه كذلك النسائي بلفظ « فرد إلى إشارة » وحديث بلاط رواه كذلك أبو داود مطولاً والنسائي وأبن ماجه والدارمي . بلفظ « كان يشير بيده » .

(٣) سنن أبي داود (١ : ١٦٧) .

(٤) في المخطوطة ورد لفظ الحديث . « لَا يَطْمُعُ الْإِمَامُ فِي الْمَكَانِ الَّذِي يَصْلِي فِيهِ بِالنَّاسِ ، وَلَمْ أَجِدْ هَذَا الْلَّفْظَ فِي سِنِّ أَبِي دَاؤِدَ ، وَإِنَّمَا الْمُجْوَدَ مَا ذَكَرْتُهُ ، وَهُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ صَاحِبُ الْفَتْحِ .

١١١٩ - وذكر أَحْمَدُ أَنَّ عَلِيًّا كَرِهَهُ (١) ، وَقَالَ : لَا أَعْرِفُهُ
عَنْ غَيْرِهِ ، وَمَنْ صَلَى وَرَاءَ الْإِمَامِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَنْتَطِعُ مَكَانَهُ ، فَعَلَّ
ذَلِكَ ابْنَ عُمَرَ (٢) .

١١٢٠ - وَقَالَ الْبَخَارِيُّ (٣) بِسَنَدِهِ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَصْلِي فِي
مَكَانَهُ الَّذِي صَلَى فِيهِ الْفَرِيضَةُ .

١١٢١ - وَيَذَكُرُ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَفْعَهُ (٤) : « لَا يَنْتَطِعُ الْإِمَامُ
فِي مَكَانَهُ . وَلَمْ يَصْحُ (٥) .

(١) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ : (٢ : ٣٣٥) : وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ
بِاسْنَادِ حَسْنٍ عَنْ عَلَيِّ قَالَ : مِنَ السَّنَةِ أَنَّ لَا يَنْتَطِعُ الْإِمَامُ حَتَّى يَتَحَوَّلَ
مِنْ مَكَانِهِ » وَحَكِيَ ابْنُ قَدَامَةَ فِي « الْمَغْنِيِّ » عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ ،
وَقَالَ : لَا أَعْرِفُهُ عَنْ غَيْرِ عَلِيٍّ . فَكَانَهُ لَمْ يُثْبِتْ عَنْهُ حَدِيثُ أَبِي هَرِيرَةَ
وَلَا الْمَغْنِيَّ . ١ هـ .

(٢) يَرِيدُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - مَا ذَكَرَهُ الْبَخَارِيُّ بِسَنَدِهِ عَنْهُ - وَهُوَ
الْحَدِيثُ الْآتَى .

(٣) صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ : كِتَابُ الْأَذَانِ (٢ : ٣٣٤) قَالَ الْحَافِظُ
فِي الْفَتْحِ (٢ : ٣٣٥) وَقَدْ رَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَثْرَ ابْنِ عُمَرَ مِنْ وَجْهِ
آخَرَ .

(٤) ذَكَرَهُ الْبَخَارِيُّ تَعْلِيقًا فِي كِتَابِ الْأَذَانِ (٢ : ٣٣٤) عَقْبَ
ذَكَرِهِ لِفَعْلِ ابْنِ عُمَرَ .

(٥) هُوَ مِنْ كَلَامِ الْبَخَارِيِّ ، قَالَ الْحَافِظُ : وَذَلِكَ بِضَعْفِ اسْنَادِهِ
وَاضْطِرَابِهِ ، تَفَرَّدَ بِهِ لَيْثُ بْنُ أَبِي سَلِيمٍ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ ، وَاتَّخَذَ عَلَيْهِ
فِيهِ ، وَقَدْ ذَكَرَ الْبَخَارِيُّ الْاِنْتَهَى فِيهِ فِي تَارِيخِهِ ، وَقَالَ : لَمْ يُثْبِتْ
هَذَا الْحَدِيثَ » ١ هـ .

١١٢٢ - وفي الموطأ ^(١) عن ابن عمر أنه كان يقرأ في المكتوبة سورتين في كل ركعة .

١١٢٣ - وفي البخاري ^(٢) : فرفع أبو بكر (رضي الله عنه) يديه فحمد الله ، وقبله ^(٣) : فأخذ الناس في التصفيق ، وكان أبو بكر

= ويراد بحديث أبي هريرة - والله أعلم - ما رواه أبو داود في سنته (١ : ٢٦٤) . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أيعجز أحدكم أن يتقدم أو يتأخر أو عن يمينه أو عن شماله في الصلاة » ورواه ابن ماجه والبيهقي بالفاظ متقاربة . والله أعلم .

(١) كذا في المخطوطة ، والذى وجده في الموطأ (١ : ٧٩) ما لفظه : كان إذا صلى وحده يقرأ في الأربع جمیعاً في كل رکعة ، بأم القرآن وسورة من القرآن ، وكان يقرأ أحياناً بالسورتين والثلاث في الرکعة الواحدة من صلاة الفريضة » .

(٢) صحيح البخاري : كتاب الأذان (٢ : ١٦٧) والحديث رواه البخاري في مواطن أخرى فانظر أرقامه (١٢٠١ ، ١٢١٨ ، ١٢٣٤) ...

(٣) أصل الحديث : من رواية سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه ، وذلك عندما ذهب النبي صلى الله عليه وسلم إلى بني عمرو بن عوف ليصلاح بينهم وتأنخر جاء بلال إلى أبي بكر ليصلّى بالناس فلما دخل أبو بكر بالصلاحة جاء النبي صلى الله عليه وسلم ، فلما رأى الناس صفقوا - وكان أبو بكر رضي الله عنه إذا دخل بالصلاحة لا يلتفت - فلما أكثروا التصفيق التفت فرأى النبي صلى الله عليه وسلم فأشار إليه أن امكث مكانك ، فرأها أبو بكر مكرمة فرفع يديه يشكر ربها ثم رجع القهقرى وتقدم النبي صلى الله عليه وسلم فأتم الصلاة إماماً .

(رضي الله عنه) لا يلتفتُ (في صلاته) ^(١) ، فلما أكثر الناس ، التفت .
(إذا رسول الله صلى الله عليه وسلم) ، فأشار إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمره أن يصلى .

١١٢٤ - وفيه ^(٢) : « فجاء النبي صلى الله عليه وسلم (بمشي) في الصدوف يشقها شقاً حتى قام في الصف الأول » .

= وأراد المصنف - والله أعلم - استدالين ، الأول رفع أبي بكر رضي الله عنه يديه - وهو في الصلاة - فأفرده من الحديث ، ثم تصفيق الصحابة وإكثارهم ثم إشارة النبي صلى الله عليه وسلم لأبي بكر ، مع أن الحديث واحد ، ورفع أبي بكر رضي الله عنه يديه متأخر على إشارة النبي صلى الله عليه وسلم له .

(١) ما بين المعقوتين سقط من الأصل . وكتب بالهامش بخط مغایر وكتب عليه صحيح - لكنه من أهل الحديث .

(٢) هو تابع للحديث السابق فانظره (٣ : ٧٥ ، ٨٧) من الفتح .

والحديث روأه كذلك مسلم (١ : ٣١٦) فهو متفق عليه . ورواه أيضاً أصحاب السنن وأحمد بألفاظ .

بَابُ سَجْدَةِ الْسَّهْوِ

قال أَحْمَد (١) : يَخْفَظُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَمْسَةُ أَشْيَاءٍ :

سَلَمٌ مِّنَ الْثَّتَنِينِ فَسَجَدَ (٢) ،

وَسَلَمٌ مِّنَ الْثَّلَاثِ فَسَجَدَ (٣) ،

وَفِي الزِّيَادَةِ (٤) .

وَالنَّقْصَانِ (٥) .

وَقَامَ مِنَ الْثَّتَنِينِ وَلَمْ يَتَشَهَّدْ (٦)

(١) ذِكْرُهُ ابْنُ قَدَّامَةَ فِي الْمَعْنَى (٢ : ١٤) .

(٢) كَحْدِيثُ أَبِي هَرِيرَةَ فِي قَصْةِ ذِي الْيَدَيْنِ - وَسِيَّاتِي .

(٣) كَحْدِيثُ عُمَرَ بْنِ حَصَّينَ - عَنْ مُسْلِمٍ .

(٤) كَحْدِيثُ ابْنِ مُسْعُودٍ - عَنْ الْبَخَارِيِّ وَغَيْرِهِ .

(٥) كَحْدِيثُ أَبِي هَرِيرَةَ - عَنْ الْبَخَارِيِّ وَغَيْرِهِ .

(٦) كَحْدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَجِيْنَةَ - عَنْ الْبَخَارِيِّ وَغَيْرِهِ .

قال الْحَطَابِيُّ : الْمُعْتَدَلُ عَنْ أَهْلِ الْعِلْمِ هَذَا الْأَحَادِيثُ الْخَمْسَةُ ، يَعْنِي حَدِيْثَيْ أَبِي مُسْعُودٍ ، وَأَبِي سَعِيدٍ ، وَأَبِي هَرِيرَةَ ، وَابْنِ بَجِيْنَةَ . ذِكْرُهُ فِي الْمَعْنَى (٢ : ١٤) .

١١٢٥ - وعن أبي هريرة قال : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إحدى صلاته^(١) العشي - قال محمد^(٢) : وأكثُر ظني أنها العصر - ركعتين ، ثم سلم ، ثم قام إلى خشبة في مقدّمَ المسجد ، فوضع يده عليها ، وفيهم أبو بكر وعمر ، [رضي الله عنهم] ، فهابا أن يكلماه ، وخرج^(٣) سُرْعَان^(٤) الناس ، فقالوا : أقُصِّرَت الصلاة؟ ورجل يدعوه رسول الله صلى الله عليه وسلم ذا اليدين^(٥) فقال : أنسَت أم قَصْرُت^(٦)؟ فقال : « لم أنس^(٧) ولم تُقصِّر^(٨) » قال : بلى قد نسيت ، فصلى

(١) في المخطوطة « صلاة » .

(٢) هو محمد بن سيرين راوي هذا الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) في المخطوطة « فخرج » .

(٤) بفتح المهملات ، ومنهم من سكن الراء ، وحكي القاضي عياض أن الأصيلي ضبطه بضم ثم إسكان ، كأنه جمع سريع . والمراد هم أوائل الناس خروجا من المسجد - وهم أصحاب الحاجات غالباً .

(٥) في المخطوطة « ذو اليدين » واسم ذي اليدين « الخرباق » كما ذهب إليه الأكثر استناداً لحديث عمران بن حصين رضي الله عنه الآتي بعد قليل .

(٦) في المخطوطة زيادة « الصلاة » وهي موجودة عند البخاري في كتاب الصلاة .

(٧) ولعله سبق قلم .

(٨) في المخطوطة زيادة « الصلاة » .

ركعتين ، ثم سلم ، ثم كبر فسجد (١) مثل سجوده أو أطول ، ثم رفع رأسه فكبّر ، ثم وضع رأسه فكبّر فسجد مثل سجوده أو أطول ، ثم رفع رأسه وكبّر ». .

١١٢٦ - وفي رواية : « فقال : أكما يقول ذو اليدين ؟ » قالوا :
نعم .

آخر جاه (٢) .

١١٢٧ - ورواه أبو داود (٣) وفيه : قال : قلت : فالتشهد (٤) !
قال : لم أسمع في التشهد ، وأحب إلى أن يتشهد ». .

(١) في المخطوطة زيادة « ثم » فكانت العبارة « ثم فسجد » وليس بهذه الزيادة معنى .

(٢) صحيح البخاري : كتاب الصلاة (١ : ٥٦٥) ولفظ الحديث في كتاب السهو (٣ : ٩٩) وانظر الأرقام الأخرى (٧١٤ ، ٧١٥ ، ١٢٢٧ ، ١٢٢٨ ، ٤٠٣ ، ٦٠٩١ ، ٧٢٥٠) وصحيح مسلم (١ : ٤٠٤) والحديث رواه كذلك أبو داود والنسائي وابن ماجه وأحمد والدارمي ... » .

(٣) سنن أبي داود (١ : ٢٦٥) والسائل هو سلمه بن علقة ، والمسؤول : ابن سيرين .

(٤) في المخطوطة « في التشهد » .

١١٢٨ - وفي البخاري (١) : قلت لمحمد : في سجدي السهو تشهد ؟
قال : ليس في حديث أبي هريرة .

١١٢٩ - وسلم أنس والحسن ، ولم يتشهدا (٢) .
وقال قتادة : لا يتشهد (٣) .

١١٣٠ - ولهما (٤) فيه : نبأ أن عمران بن حصين قال : ثم سلم .

(١) صحيح البخاري : كتاب السهو (٣ : ٩٨) ويفهم من قوله : « ليس في حديث أبي هريرة » أنه ورد في حديث غيره وهو كذلك ، فقد راوه أبو داود والترمذى وابن حبان والحاكم من حديث عمران بن حصين ، وفيه « فسجد سجدين ثم تشهد ثم سلم » وانظر الفتح (٣ : ٩٨) والسائل هو : سلمة بن علقمة التميمي أبو بشر ، كما في البخاري . المسؤول : هو محمد بن سيرين ..

(٢) رواه البخاري تعليقاً في كتاب السهو (٣ : ٩٧) وذكر الحافظ أن ابن أبي شيبة وغيره وصله من طريق قتادة .

(٣) رواه البخاري تعليقاً ، في كتاب السهو (٣ : ٩٧) وقال الحافظ ابن حجر في الفتح كذا في الأصول التي وقفت عليها من البخاري : وفيه نظر فقد رواه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : يتشهد في سجدي السهو ويسلم ، فعلل (لا) في الترجمة زائدة ، ويكون قتادة اختلف عليه في ذلك . اه وانظر مصنف عبد الرزاق (٢ : ٣١٤) ففيه ما ذكر الحافظ وهو خلاف ما في البخاري . والله أعلم .

(٤) صحيح البخاري : كتاب الصلاة (١ : ٥٦٥ - ٥٦٦) وهو جزء من الحديث السابق . وصحيح مسلم (١ : ٤٠٣) .

١١٣١ - وللبيهارى (١) عن عبد الله [رضي الله عنه] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمساً ، فقيل له : أزيد في الصلاة ؟ فقال (٢) : وما ذاك ؟ قال (٣) : صلية خمساً ، فسجد سجدين بعد ما سلم .

١١٣٢ - ولمسلم (٤) « إذا (٥) زاد الرجلُ أو نقصَ فليس بمسجد سجدين » .

= قال الحافظ : هذا يدل على أنه لم يسمع - أي ابن سيرين - ذلك من عمران ، وقد بين أشعث في روايته عن ابن سيرين الواسطة بينه وبين عمران . فقال : « قال ابن سيرين حدثني خالد الخدا عن أبي قلابة عن عممه أبي المهلب عن عمران بن حصين » أخرجه أبو داود والترمذى والنمسائى . أه قلت ورواه أبو عوانة فى مستنده (٢١٧ : ٢) وفيه « فسجد سجدين ثم تشهد ثم سلم » .

(١) صحيح البخارى : كتاب السهر (٣ : ٩٣-٩٤) وصحىح مسلم (١ : ٤٠٢) بأطول . والحديث رواه أيضاً أصحاب السنن وأحمد وغيرهم .

(٢) في المخطوطة « قال » .

(٣) في المخطوطة « قالوا » وهو موافق لما في مسلم . لكن في نسخة البخارى بشرح الفتح وبشرح الكرماني كما أثبته . لأن اللفظ له .

(٤) صحيح مسلم (١ : ٤٠٣) وهو من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

(٥) في المخطوطة « فإذا » .

١١٣٣ - وَهُمَا (١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْعُودٍ (٢) مَرْفُوعًا « إِذَا شَكَ أَحْدَكُمْ فِي صَلَاتِهِ ، فَلْيَتَحِرَّ الصَّوَابَ ، فَلِيَتَمْ (٣) عَلَيْهِ ، ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنَ ». .

١١٣٤ - وَالْبَخَارِيُّ (٤) « بَعْدَ مَا سَلَمَ (٥) ». .

١١٣٥ - وَلِسَلْمٍ (٦) « فَلْيَتَحِرَّ أَقْرَبُ ذَلِكَ إِلَى الصَّوَابِ ». .

١١٣٦ - وَفِي لَفْظِ أَبْيَ دَاوِدَ (٧) : « إِذَا كُنْتَ فِي

(١) صحيح البخاري : كتاب الصلاة (١ ، ٥٠٣-٥٠٤) وصحيح مسلم (١ : ٤٠٠) ورواه أيضاً أبو داود والنسائي وابن ماجه وأحمد .

(٢) كان في المخطوطة « عبد الرحمن بن عوف » ولكن حديث عبد الرحمن - رضي الله عنه - ليس في الصحيحين ولا في أحدهما إنما هو في سن الترمذى وابن ماجه ومسند أحمد . وسيأتي بعد عشرة أحاديث - إن شاء الله تعالى - وأما هذا الحديث فهو لابن مسعود رضي الله عنه وله روایات فيهما وفي غيرهما .

(٣) في المخطوطة « ولِيَتْ » وليس في الصحيحين .

(٤) صحيح البخاري : كتاب أخبار الآحاد (١٣ : ٢٣١) وفي كتاب الصلاة (١ : ٥٠٤) « فَلِيَتَمْ عَلَيْهِ ثُمَّ لِيَسْلِمْ ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنَ ». .

(٥) في المخطوطة « بَعْدَ التَّسْلِيمِ ». .

(٦) صحيح مسلم (١ : ٤٠١) وابن ماجه (١ : ٣٨٢) .

(٧) سنن أبي داود (١ : ٢٧٠) من حديث عبد الله ، وقال في آخره : رواه عبد الواحد عن خصيف ولم يرفعه ، ووافق عبد الواحد أيضاً سفيان وشريك وإسرائيل ، واختلفوا في الكلام في متن الحديث ولم يستدوه ، اه . ورواه كذلك أحمد في المسند (١ : ٤٢٨-٤٢٩) ، فروايه مرفوعاً من طريق محمد بن مسلمة عن خصيف .

صلوة^(١) ، فشككت في ثلاثة أو أربع ، وأكبر^(٢) ظنك على أربع ،
تشهدت ثم سجدة سجدين^(٣) وأنت جالس . . . » .

١١٣٧ - ولمسلم^(٤) عن أبي سعيد مرفوعاً : « إذا شك أحدكم
في صلاته فلم يذر^(٥) كم صلى ، ثلاثة أم أربعاً؟ فليطرح الشك ،
وليُبَيِّنَ على ما استيقن ، ثم يسجد سجدين قبل أن يسلم ، فإن [كان]
صلى خمساً ، شفعن له صلاته ، وإن كان صلى إنما لأربع^(٦) كانتا
ترغيمًا للشيطان » .

١١٣٨ - وعن عبد الله بن بحينة [رضي الله عنه] أنه قال : صلى
لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين من بعض الصلوات^(٧) ، ثم
قام فلم يجلس ، فقام الناس معه ، فلما قضى صلاته ، ونظرنا تسلية ،

(١) في المخطوطة « صلاتك » .

(٢) في المخطوطة « وأكثر » وهو موافق للمسند .

(٣) في المخطوطة « ساجدين » .

(٤) صحيح مسلم (١ : ٤٠٠) ورواه كذلك أبو داود (١ :

٢٦٩) بلفظ قريب . والنسيائي (٣ : ٢٧) وابن ماجه (١ : ٣٨٢) .

(٥) في المخطوطة « فلم يذر » .

(٦) في المخطوطة « وإن كان صلاة تمام الأربع » .

(٧) في المخطوطة « الصلاة » وبين في الرواية الأخرى في البخاري
عنه أنها « الظهر » .

كبير قبل التسليم فسجد (١) سجدين : وهو جالس [ثم سلم] .
رواه البخاري (٢) .

قال الخطابي (٣) : المعتمد عليه عند أهل العلم هذه الأحاديث الخمسة :
[يعني] حديثي ابن مسعود (٤) ، وأبي سعيد ، وأبي هريرة ، وابن بحينة .

١١٣٩ - ولهما (٥) عن إبراهيم عن علقة عن ابن مسعود قال :
صلى الله عليه وسلم (قال إبراهيم : زاد أو نقص)
فلم يقل له : يا رسول الله أحدث في الصلاة شيء (٦) ؟ قال :
« وما ذاك (٧) ؟ » قالوا : صليت كذا وكذا ، [قال :] فتني رجلية ،

(١) في المخطوطة « ثم سجد » .

(٢) صحيح البخاري : كتاب السهو (٣ : ٩٢) .

(٣) ذكر هذا القول ابن قدامة في المغني (٢ : ١٤) .

(٤) كتب في الهاشم « إحداهم يأتي » ويريد حديث ابن مسعود
الآتي بعد هذا مباشرة .

(٥) صحيح البخاري : كتاب الصلاة (١ : ٥٠٣) وصحيح
مسلم (١ : ٤٠٠) واللفظ له . ورواه كذلك أبو داود والنسائي وابن
ماجة وأحمد :

(٦) في المخطوطة « النبي » .

(٧) في المخطوطة « شيئاً » .

(٨) في المخطوطة كتب بين السطرين « لا » وهي ليست موجودة
في مسلم ولا في البخاري .

واستقبل القبلة ، فسجد سجدين ، ثم سلم ، ثم أقبل علينا بوجهه فقال : « إنه لو حدث في الصلاة شيء أبأكم به ، ولكن إنما أنا بشر أنسى كما تنسون ، فإذا نسيت فذكروني ، وإذا شكر أحدكم في صلاته فليتحر الصواب ، فليتم عليه ^(١) ، ثم ليسجد سجدين .

١١٤٠ – ومسلم ^(٢) عن عمران بن حصين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العصر ^(٣) ، فسلم في ثلاثة ركعات ، ثم دخل منزله – – وفي لفظ : ثم [قام] فدخل ^(٤) الحجرة – فقام إليه رجل يقال : « الخَرْبَاقُ » – وكان في يديه طول ^(٥) – فقال : يا رسول الله ! فذكر له صنيعه ، وخرج ^(٦) غضبان يجر رداءه ، حتى انتهى ^(٧) إلى الناس .

(١) في المخطوطة زيادة « وليسلم » وهو موافق لما في البخاري حيث فيه « ثم ليسلم » :

(٢) صحيح مسلم (١ : ٤٠٤–٤٠٥) والحديث رواه أبو داود (١ : ٢٦٧) والنسائي (٣ : ٢٦) وأبي ماجه (١ : ٣٨٤) وأحمد في المسند (٤ : ٤٢٧–٤٣١) وذكره الترمذى مختصرًا (٢ : ٢٤٠–٢٤٢) .

(٣) كان في المخطوطة « الظهر » ، والذى في جميع المصادر صلاة العصر لا الظهر .

(٤) في المخطوطة « ثم دخل » :

(٥) في المخطوطة « في يده طولاً » .

(٦) في المخطوطة « فخرج » .

(٧) في المخطوطة « خرج » بدل « انتهى » .

فقال : « أصدق هذا؟ » قالوا : نعم ، فصل ركعة ، ثم سلم ، ثم سجد سجدين ، ثم سلم .

١١٤١ - وعن عبد الرحمن بن عوف مرفوعاً « إذا شك أحدكم في صلاته ، فلم يدر (١) أو واحدة صلى أم ثنتين ، فليجعلها واحدة ، وإذا لم يدر (٢) ثنتين (٣) صلى أم ثلاثة فليجعلها ثنتين (٤) ، وإذا لم يدر (٥) ثلاثة صلى أم أربعاً (٦) فليجعلها ثلاثة (٧) ، ثم يسجد (٨) إذا فرغ من صلاته وهو جالس قبل أن يسلم سجدين ». صححه الترمذى (٩) .

(١) في المخطوطة « فلم يدرى » ووقع في المخطوطة « فلم يدرى أزيد أو نقص فإن كان شك في الواحدة والثنتين » ولم أجده هذه العبارة في الأصول التي عزا إليها أو التي رجعت إليها .

(٢) في المخطوطة « وإن لم يدرى » .

(٣) في المخطوطة « اثنين » .

(٤) في المخطوطة « أو أربع » .

(٥) في المخطوطة زيادة « حتى يكون الشك في الزيادة » وقد وقع في المسند (١ : ١٩٣) ومثله عند ابن ماجه (١ : ٣٨٢) « حتى يكون الوهم في الزيادة » .

(٦) وقع في المخطوطة « ثم ليسجد سجدين وهو جالس قبل أن يسلم ثم يسلم » .

(٧) سنن الترمذى (٢ : ٢٤٤-٢٤٥) (وليس اللفظ له ، ومستند أحمد (١ : ١٩٠) - واللفظ له - وانظر (١ : ١٩٣) وسنن ابن ماجه (١ : ٣٨١-٣٨٢) والمستدرك (١ : ٣٢٤ ، ٣٢٥-٣٢٥) بألفاظ متقاربة .

١١٤٢ - ولأبي داود (١) مرفوعاً « لا غرار في صلاة (٢) ،
ولا تسليم » .

سئل أحمد عن تفسيره فقال (٣) : أما أنا فلا أرى له أن يخرج منها
إلا على يقين أنها قد تمت .

١١٤٣ - وعن المغيرة أنه نھض (٤) في الركعتين (قلنا : سبحان
الله ، قال : سبحان الله ، ومضى) (٥) فلما أتم صلاته وسلم ، سجد

(١) سنن أبي داود (١ : ٢٤٤) ومستند أحمد (٢ : ٤٦١) .

(٢) في المخطوطة « الصلاة » وهو موافق لما في الرواية الثانية في
المستند .

(٣) في سنن أبي داود : قال أحمد : يعني ابن حنبل - يعني - فيما
أرى - أن لا تسلم ولا يسلم عليك ، ويغير الرجل بصلاته فينصرف
وهو فيها شاك .

لكن وقع تفسير هذه العبارة في المستند حيث فيه : - عن سفيان
قال : سمعت أبي يقول : سألت أبا عمرو الشيباني عن قول رسول الله
صلى الله عليه وسلم « لا إغرار في الصلاة » فقال : إنما هو « لا غرار
في الصلاة » ومعنى « غرار » يقول : لا يخرج منها وهو يظن أنه قد بقي
عليه منها شيء حتى يكون على اليقين والكمال . ١ هـ .

(٤) في المخطوطة « نہظ » :

(٥) في المخطوطة « فسبح به من خلفه ، فمضى » وهذه العبارة
لم أجدها في سياق الحديث كله عند من رجعت إليه ، نعم توجد عند
أحمد لكن باقي اللفظ مختلف ، ولم أثر على لفظ الحديث كاملاً كما
عند المصنف :

سجدي (١) السهو ، فلما انصرف قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع كما صنعت ..

صححه الترمذى (٢) .

١١٤٤ - وأحمد وأبي داود (٢) - من رواية جابر الجعفي -
عنه (٤) مرفوعاً « إذا قام أحدكم من الركعين ، فلم يستتب قائماً
فليجلس ، فإذا (٤) استم قائماً فلا يجلس ، ويسلام سجدي السهو » .

١١٤٥ - وعن ابن عمر [عن عمر] (٥) مرفوعاً : « ليس على

(١) في المخطوطة « سجدين » .

(٢) سن أبي داود (١ : ٢٧٢) واللفظ له ، وسن الترمذى
(٢ : ١٩٨ - ١٩٩) لكنه من رواية ابن أبي ليلى - وهو متكلم فيه
ورواه من طريق المسعودي (٢ : ٢٠١) وصححه ومن هذا الطريق
رواية أبو داود وأحمد (٤ : ٢٤٧) ومن طريق جابر الجعفي (٤ :
٢٥٤) ورواه الطيالسي من طريق المسعودي (١ : ١١٠) من المتنحة ،
وانظر سن أبي داود (١ : ٢٧٢) وسن الترمذى (٢ : ٢٠١ - ١٩٨)
لمعرفة الأقوال في المسألة .

(٣) سن ابن ماجه (١ : ٣٨١) واللفظ له ، وسن أبي داود
(١ : ٢٧٢) ومسند أحمد (٤ : ٢٥٣ - ٢٥٤) وسن الدارقطني (١ :
٣٧٨ - ٣٧٩) وقال أبو داود ، وليس في كتابي عن جابر الجعفي إلا هذا
الحديث . اه .

(٤) في المخطوطة « فإن » .

(٥) في المخطوطة عن ابن عمر ، وهو الموجود في نسخة المغنى ،
ولعله سبق قلم أو سقط من الناسخ .

من خلف الإمام سهو ، فإن سها (١) الإمام فعله وعلى من خلفه السهو .. » .

رواد الدارقطني (٢) .

١١٤٦ - وقال (٣) : « إذا سجد فاسجدوا » .

وقال أحمد (٤) : سجد النبي صلى الله عليه وسلم في ثلاثة مواضع
بعد السلام ، وقال (٥) في غيرها : قبل السلام .

قيل له : اشرح الثلاثة (٦) ، قال : سلم من ركعتين ، فسجد بعد

(١) في المخطوطة « وإذا سهى » :

(٢) سنن الدارقطني (١ : ٣٧٧) ونسبة الحافظ في بلوغ المرام
(٦٢) لابزار والبيهقي ، وقال عنه : مستد ضعيف . اه وسبب ضعفه
وجود « خارجة بن مصعب » في السنده . وهو ضعيف وانظر سبل
السلام (١ : ٤٠٧) .

(٣) هذا جزء من حديث أنس الطويل ، وقد أخرجه البخاري
ومسلم وأصحاب السنن والدارمي وأحمد ... » وانظر أرقامه في البخاري
(٣٧٨ ، ٦٨٩ ، ٧٣٢ ، ٧٣٣ ، ٨٠٥ ، ١١١٤ ، ١٩١١ ، ٢٤٦٩ ،
٥٢٠١ ، ٥٢٨٩ ، ٦٦٨٤) وصحيح مسلم (١ : ٣٠٨) والله أعلم .

(٤) ذكره ابن قدامة في المغني (٢ : ٢٢) .

(٥) كلمة « قال » ليست في المغني ، وحذفها أولى .

(٦) في المغني ، قلت : اشرح الثلاثة مواضع التي بعد السلام » .

السلام ، - هذا حديث ذي (١) اليدين - .
- وسلم من ثلاثة ، فسجد بعد السلام - هذا حديث عمران
- وحديث ابن مسعود في التحرير - سجد بعد السلام -

(١) في المخطوطة « ذو » :

قلت : قد مرت الأحاديث الثلاثة : فحديث ذي اليدين رقم ١١٢٥ ،
و الحديث ابن مسعود برقم ١١٣٣-١١٣٥ و الحديث عمران بن حصين :
رقم ١١٤٠ :

بَابِ فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ^(١)

١١٤٧ - وعن عبد الله (قال:) سألت النبي صلى الله عليه وسلم :
أي العمل أحب إلى الله ؟ قال : « الصلاة على وقتها » قال : ثم أي ؟
قال : « ثم بِرُّ الوالدين » قال : ثم أي ؟ قال : « الجهاد في سبيل الله » ^(٢)

١١٤٨ - وحديث أبي هريرة [قال :] سئل رسول الله صلى الله
عليه وسلم : أي العمل أفضل ؟ قال : « إيمان بالله ورسوله » قيل :
ثم ماذا ؟ قال : « الجهاد » قيل : ثم ماذا ؟ قال :

(١) كتب هذا العنوان في الخامش « فضائل الأعمال » وليس فيه
لفظ « باب » :

(٢) أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة (٢ : ٩) وكذا
بأرقام ٢٧٨٢ ، ٥٩٧٠ ، ٧٥٣٤ ، وأخرجه مسلم (١ : ٩٠) ورواه
غيرهما .

(٣) في المخطوطة « جهاد » .

« حج مبرور » (١) .

١١٤٩ - وللبخاري (٢) عن عائشة : يا رسول الله ، نرى الجهاد أفضـلـ العمل ، أـفـلاـ نـجـاهـدـ ؟ قال : « [لا ، ولكن] (٣) أـفـضـلـ الـجـهـادـ حـجـ مـبـرـورـ » .

١١٥٠ - وروى أحمد (٤) عن أبي قلابة عن رجل من أهل الشام عن أبيه أن النبي صلـى الله عليه وسلم قال له : « أـسـلـمـ تـسـلـمـ » قال : وما الإسلام ؟ قال : « أـنـ يـسـلـمـ قـلـبـكـ للـهـ [عـزـ وـجـلـ] وـ [أـنـ] يـسـلـمـ المسلمين من لسانك ويدك » قال : فـأـيـ الإـسـلـامـ أـفـضـلـ ؟ قال :

(١) صحيح البخاري : كتاب الإيمان (١ : ٧٧) ورواه في عدة كتب من صحيحه وصحيح مسلم (١ : ٨٨) بلفظ « أـيـ الأـعـمـالـ أـفـضـلـ » ورواه غيرهما أيضاً .

(٢) صحيح البخاري : كتاب الحج (٣ : ٣٨١) والحديث رواه النسائي (٥ : ١١٤-١١٥) بلفظ قريب .

(٣) ما بين المukoتين سقط من المخطوطة ، واستدرك في الهاشم كلمة « لكن » وكتب عليها « صـحـ » .

(٤) كما في المسند « عن أبي قلابة عن رجل من أهل الشام عن أبيه » والذي وجدته في المسند بعد بحث طويل « عن أبي قلابة عن عمرو ابن عبـسة قال : قال رجل يا رسول الله ما الإسلام ؟ ... الحديث . وذلك (٤ : ١١٤) ، ورواه كذلك الطبراني في الكبير من حديث عمرو بن عبـسة . ورجالـهـ ثـقـاتـ كما قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١ : ٥٩) وقال في (٣ : ٢٠٧) : ورجالـهـ رجالـ الصـحـيـحـ .

« الإيمان^(١) » قال : « وما الإيمان ؟ قال : « تؤمن^(٢) بالله وملائكته وكتبه ورسله والبعث^(٣) بعد الموت » قال : فأي الإيمان أفضل ؟ قال : « الهجرة » قال : « ما^(٤) الهجرة ؟ قال : « تهجر^(٥) السوء » قال : فأي الهجرة أفضل ؟ قال : « الجهاد » قال : « وما الجهاد ؟ قال : « أن تقاتل^(٦) الكفار إذا لقيتهم » [قال : فأي الجهاد أفضل ؟ قال : « من عقر جواده وأهريق دمه »] ثم قال^(٧) رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ثم عملاً مما أفضل الأعمال ، إلا من عمل بمثلهما^(٨) ، حجة مبرورة أو عمرة » .

١١٥١ - وعن عبيد بن عمير عن عمرو بن عبسة أن رجلاً قال للنبي صلى الله عليه وسلم : ما الإسلام ؟ قال : « إطعام الطعام ولين الكلام » قال : فما الإيمان ؟ قال : « السماحة والصبر » قال : فأي الإسلام أفضل ؟ قال : « من سلم المسلمون من لسانه ويده » قالوا^(٩) :

(١) في هامش المخطوطة زيادة « بالله » وكتب عليها « ص » .

(٢) في المخطوطة زيادة « أن » .

(٣) في المخطوطة « بالبعث » .

(٤) في المخطوطة « فيما » .

(٥) في المخطوطة « أن تجاهد وتقاتل الكفار إذا لقيتهم ، ولا تفل ولا تجبن » .

(٦) في المسند « قال » من غير « ثم » .

(٧) في المخطوطة زيادة « قالها ثلاثة » .

(٨) كذلك في المخطوطة بصيغة الجمع .

يا رسول الله أي المؤمنين أكمل إيماناً ؟ قال : أحسنهم خلقاً » قال :
يا رسول الله أي القتل أشرف ؟ قال : « من أريق دمه وعقر جواده »
قال : فأي الجهاد أفضل ؟ قال : « الذين جاهلوا بأموالهم وأنفسهم
في سبيل الله » قال : فأي الصدقة (١) أفضل ؟ قال : جهد المقل » قال :
فأي الصلاة أفضل ؟ قال : « طول الليل » قال : فأي الهجرة أفضل ؟
قال : « من يهجر (٢) السوء » .

هذا محفوظ عن عبيد بن عمير تارة يرسله وتارة يسنه (٣) .

١١٥٢ – وفي رواية (٤) : أي الساعات أفضل ؟ قال : « جوف
الليل الآخر (٥) » .

(١) في المخطوطة « فأي الصلاة الصدقة أفضل » فلفظة الصلاة
مقحمة :

(٢) في المخطوطة « يجهز » وهو سبق قلم :

(٣) لم أجده هذا الحديث بتمامه في موضع واحد وال موجود في مستند
أحمد من حديث عمرو بن عبسة (٤ : ٣٨٥) والطبراني في الكبير
– كما نص عليه الهيثمي في جمجم الزوائد . إنما هو من رواية شهر بن
حوشب عن عمرو بن عبسة ، وهو أيضاً جزء من هذا الحديث لا كله .
وأما رواية عبيد بن عمير فقد وجدها في سنن أبي داود لكن عن عبد الله
ابن حبيبي الثعمي ، وهو جزء من الحديث أيضاً وانظر المستند (٤ :
٣٨٥) وجمجم الزوائد (١ : ٥٤ ، ٦٠ – ٦١) وسنن أبي داود (١ :
٦٩) والله أعلم .

(٤) لأحمد في مستند (٤ : ٣٨٥) .

(٥) في المخطوطة « الغابر » .

١١٥٣ - وأحمد (١) عن أبي الدرداء مرفوعاً : « ألا أنبئكم بخير أعمالكم ، وأزكها عند مليككم ، وأرفعها في درجاتكم ، وخير لكم من إعطاء الذهب والورق وخير لكم من أن تلقوا عدوكم فتضربوا عناقهم ويضربوا عناقكم ؟ » قالوا : وذلک ما هو يا رسول الله ؟ قال : « ذكر الله ». إسناده جيد .

١١٥٤ - قوله (٢) من حديث معاذ نحوه . رواهما مالك (٣) موقوفان .

١١٥٥ - وعن أبي أمامة أنه سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم أيُّ العمل أفضَلُ (٤) ؟ قال : « عليك بالصوم فإنه لا يُدْرِك (٥) له ».

(١) مستند أحمد (٥ : ١٩٥) و (٦ : ٤٤٧) ورواه كذلك الترمذى (٥ : ٤٥٩) وسكت عنه . وسنن ابن ماجه (٢ : ١٢٤٥) من كتاب الأدب .

(٢) مستند أحمد (٥ : ٢٣٩) وقد أشار كل من الترمذى وابن ماجه عقب حديث أبي الدرداء لقول معاذ بن جبل « ما عمل ابن آدم من عمل أنجى له من عذاب الله ، من ذكر ».

(٣) موطأ مالك (١ : ٢١١) .

(٤) في المخطوطة « أنه سئل صلى الله عليه وسلم سئل أي العمل الأفضل » وليس هذا في واحد من المصادر .

(٥) في المخطوطة « لا مثل له » وهذا موجود عند أحمد والنسائي في الروايات الأخرى لكن أولاً بلفظ « قلت : مني بأمر آخره عنك ينفعني الله به ؟ قال : عليك بالصوم - وفي رواية بالصيام - فإنه لا مثل له ».

رواه أحمد والنسائي (١) ، وإسناده حسن .

١١٥٦ - وعن أبي الدرداء (٢) مرفوعاً : « ألا أخبركم بأفضل (٣)
من درجة الصيام والصلوة (٤) والصدقة ؟ » قالوا : بلى ، قال : « إصلاح
ذات البين ، فإن فساد ذات البين هي الحالة » .

صححه الترمذى (٥) .

١١٥٧ - وعن بريدة مرفوعاً : « النفقة في الحج كالنفقة في
سبيل الله [بسبيعمائة ضعف] .

رواه أحمد (٦) .

(١) سنن النسائي : كتاب الصوم (١٦٥:٤) واللفظ له ، ومستند
أحمد (٥ : ٢٤٩ ، ٢٥٥ ، ٢٥٨ ، ٢٦٤) بالرواية التي أشرت إليها .
قلت : ورجاله ثقات .

(٢) في المخطوطة « الدردي » وهو يكتبها دائمًا هكذا ، فتنبه .

(٣) في المخطوطة « بخير » وهو مخالف للأصول .

(٤) في المخطوطة « الصلاة والصيام والصدقة » وهو موافق لرواية
المسند .

(٥) سنن أبي داود (٤ : ٢٨٠) وسنن الترمذى (٤ : ٦٦٣)
واللفظ له . ومستند أحمد (٦ : ٤٤٤-٤٤٥) ورواه مالك موقوفاً على
سعيد بن المسبب (٢ : ٩٠٤) قال الترمذى : قوله الحالة : يقول :
إنها تخلق الدين ، وأورد حديث - الزبير بن العوام - وهو عند أحمد
وغيره « هي الحالة لا أقول تخلق الشعر ، ولكن تخلق الدين » .

(٦) مستند أحمد (٥ : ٣٥٤-٣٥٥) والطبراني في الأوسط وفي
ستههما « أبو زهير » قال الهيثمي (٣ : ٢٠٨) لم أجده من ذكره .

١١٥٨ - وعن أم معقل مرفوعاً : الحج والعمرة من (١) سبيل الله ». .

رواه أبو داود وغيره (٢) .

١١٥٩ - ولترمذى (٣) - وقال : حسن غريب - عن أنس مرفوعاً : « من خرج في طلب العلم كان (٤) في سبيل الله حتى يرجع ». .

١١٦٠ - وعن أبي هريرة مرفوعاً : « الساعي على الأرملة والمسكين (٥) ، كالمجاهد في سبيل الله - وأحسبه قال - : وكالقائم لا يفتن ، وكالصائم لا يُفطر » (٦) .

(١) في المخطوطة « في » وهو مخالف لما في المسند .

(٢) أخرجه بهذا اللفظ أحمد في المسند (٦ : ٤٠٥ - ٤٠٦) والحديث روأه بلفظ « فإن الحج في سبيل الله » أبو داود (٢ : ٢٠٤ - ٢٠٥) وأحمد في المسند في (٦ : ٣٧٥) .

(٣) سنن الترمذى (٥ : ٢٩) ورواه كذلك الضياء كما في الفتح الكبير (٣ : ١٨٨) .

(٤) في المخطوطة « فهو » وهو موافق لما في الفتح الكبير .

(٥) في المخطوطة « والمساكين » ولم أجدها عند من رجعت إليه .

(٦) الحديث روأه البخاري في كتاب التفقات (٩ : ٤٩٧) وفي كتاب الأدب (١٠ : ٤٣٧) وصحيح مسلم (٤ : ٢٢٨٦) من كتاب الزهد - واللقطة لهما وروأه الترمذى في البر (٤ : ٣٤٦) والنمساني مختصاراً في الزكاة (٥ : ٨٦ - ٨٧) وأحمد في المسند (٢ : ٣٦١) وابن ماجه في التجارات (٢ : ٧٢٤) .

١١٦١ - وعن خُرَيْمٍ بن فاتك (١) مرفوعاً : « من أُنفق نفقة في سبيل الله كتبت له بسبعمائة (٢) ضعف » .

حسنة الترمذى (٣) .

١١٦٢ - ولأحمد (٤) : من عمل حسنة كانت له بعشر أمثالها ومن أُنفق نفقة في سبيل الله كانت (٥) له بسبعمائة ضعف » .
رواه أبو داود وغيره (٦) .

(١) خريم - بالتصغير - الأسدى ، وهو ابن الأخرم بن شداد ابن عمرو بن فاتك ، قيل : شهد بدرأ - وقيل : شهد الحديبية . مات بالرقى في خلافة معاوية . وانظر الطبقات الكبرى (٦ : ٣٨) والتجريد (١ : ١٥٨) والاستيعاب (١ : ٤٢٥) والإصابة (١ : ٤٢٤) والتهذيب (٣ : ١٣٩) والتقريب (١ : ٢٢٣) .

(٢) في المخطوطة « سبعمائة » وهذا مخالف لما في المسند والترمذى .

(٣) سنن الترمذى (٤ : ١٦٧) من فضائل الجهاد . ورواه النسائي في مجتباه في كتاب الجهاد (٦:٤٩) بلغظه وفي التفسير من الكبرى كما ذكره المزري في التحفة (٣ : ١٢٢) ورواه أحمد في المسند (٤ : ٣٤٥) ورواه الحاكم كما في الفتح الكبير .

(٤) مسنن أحمد (٤ : ٣٤٥) .

(٥) في المخطوطة « كتب » وعليها « ضبة » وكتب في المامش « كانت » .

(٦) كذلك في المخطوطة « رواه أبو داود وغيره » مع أن الحديث لم يروه أبو داود ، فأرى أنها مفحمة ، والله أعلم .

١١٦٣ - قوله (١) من حديث أبي أمامة [مرفوعاً :] « من أحب الله وأبغضه ، وأعطي الله ، ومنع الله ، فقد استكمل الإيمان » .

١١٦٤ - وأحمد والترمذى (٢) من حديث معاذ بن أنس .
نحوه (٣) .

١١٦٥ - وفي بعض ألفاظه (٤) : سأله [رسول الله صلى الله عليه وسلم] عن أفضل الإيمان ، قال : « أن تحب الله ، وتبغض الله ، وتعمل لسانك في ذكر الله ... » .

١١٦٦ - وعن أبي ذر مرفوعاً : « أتدرون أي الأعمال أحب إلى الله [عز وجل] ؟ » قال قائل : الصلاة والزكاة . وقال قائل :

(١) سنن أبي داود : كتاب السنة (٤ : ٢٢٠) ورواه الطبراني في الأوسط كما في مجمع الزوائد (١ : ٩٠) .

(٢) سنن الترمذى : كتاب القيمة (٤ : ٦٧٠) ومستند أحمد (٣ : ٤٣٨ ، ٤٤٠) .

(٣) في المخطوطة « مثله » وكتب في الهاشم « نحوه » وكتب عليها « صرح » .

(٤) عند الطبراني في الكبير من حديث معاذ بن أنس ، وهو من طريق ابن هبعة - كما في مجمع الزوائد (١ : ٦١) وانظر الفتح (١ : ٤٧) فقد عزا الجملة الأخيرة لأحمد أيضاً . لكن وجدتها في مستند معاذ بن جبل رضي الله عنه لا في مستند معاذ بن أنس فانظرها (٥ : ٢٤٧) ونسبة الهيثمي في مجمع الزوائد (١ : ٨٩) أيضاً لمعاذ بن أنس ، والله أعلم .

الجهاد . قال^(١) : [إن] أحب الأعمال إلى الله [عز وجل] الحب في الله والبغض [في الله] «^(٢) .

عري الإعنان أن تحب في الله ، وتبغض في الله » .

١١٦٨ - ولأبي داود وغيره (٥) - من حديث أبي هريرة - :
من توضأ [فأحسن الوضوء] ، ثم راح ، فوجد الناس قد صلّتوا أعطاه
الله [جل وعز] مثلَ أجرِي من صلاؤها وحضرها ، لا ينقصُ ذلك
من أجرهم (٦) شيئاً .

(١) في المخطوطة «وقال» والسائل هو الرسول صلى الله عليه وسلم

(٢) رواه أحمد بلفظه (٥ : ١٤٦) وأبو داود مختصرًا (٤ : ١٩٨)
في كتاب السنة . وفي إسناد أحمد من لم يسمّ وانظر جمع الزوائد
(١ : ٩٠) .

. (٢٨٦ : ٤) مسند أحمد (٣)

(٤) كذا في المخطوطة «أوثق» وهو مخالف لما في المستند . لكن رواه الهيثمي في جمجم الزوابع «أوثق» كما في المخطوطة وذلك (١ : ٩٠-٨٩) وفي إسناده : ليث بن أبي سليم وضعفه الأكثـر .

(٥) سنن أبي داود (١ : ١٥٤ - ١٥٥) من كتاب الصلاة ، ورواه كذلك أحمد في المستند (٢ : ٣٨٠) ورواه كذلك النسائي (٢ : ١١١) من كتاب الإمامة .

(٦) في المخطوطة «أجورهم» وهو الموافق لما في المستند والنسائي .

١١٦٩ - ومسلم^(١) من حديث سهل بن حنيف : « من سأله الشهادة بصدق بلغه الله منازل الشهداء ، وإن مات على فراشه ». .

١١٧٠ - قوله^(٢) عن أبي هريرة [مرفوعاً] : من دعا إلى [هدى^(٣)] (٤) كان له من الأجر مثل أجور من تبعه ... » الحديث .

١١٧١ - وعن أبي كتبشة الأنماري - مرفوعاً : « مثل هذه الأمة كمثل (٤) أربعة [نفر^(٥)] : رجُل آتاه الله مالاً وعلماً ، فهو يعلم بعلمه في ماله^(٦) ، [يُنفِقُهُ في حقه] ، ورجل آتاه الله علماً

(١) في المخطوطة « ولأحمد » ، وقد قرأت أحاديث سهل في المستند فلم أجده فيها هذا الحديث . ولذا كتب في هامش المخطوطة « ومسلم » وكتب عليه « صح ». .

والحديث رواه مسلم في كتاب الإمارة بلفظه (٣ : ١٥١٧) .
ورواه كذلك أبو داود (٢ : ٨٥-٨٦) والترمذى في فضائل الجهاد (٤ : ١٨٣) والنمساني في الجهاد (٦ : ٣٦-٣٧) وابن ماجه في الجهاد أيضاً (٢ : ٩٣٥) .

(٢) صحيح مسلم : كتاب العلم (٤ : ٢٠٦٠) وأخرجه أبو داود في : السنة (٤ : ٢٠١) والترمذى في العلم (٥ : ٤٣) - وابن ماجه في المقدمة (١ : ٧٥) .

(٣) سقط من الأصل ، واستدرك في الhamash .

(٤) في المخطوطة « مثل ». .

(٥) في المخطوطة « فهو يعلم في ماله بعلمه » وقد كتبت « بعلمه » بخط دقيق .

ولم يؤته مالاً ، [فهو] يقول (١) : لو كان لي مثلُ هذا ، عملتُ فيه
مثلَ الذي يعمل (٢) ». [قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :] « فهما
في الأجر سواء ، ورجُلٌ (٢) آتاه الله مالاً ولم يؤته علمًا ، فهو ينحط (٤)
في ماله (٥) ينفقه في غير حقه ، ورجُلٌ (٢) لم يؤته الله علمًا ولا مالاً ،
[فهو] يقول (١) : لو كان لي مثل هذا عملتُ فيه مثلَ الذي يعمل (٢) »
[قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :] « فهما في الوزر (٦) سواء » .
إسناده جيد ، رواه ابن ماجه وغيره (٧) .

(١) في المخطوطة « فقال » . في الموضعين .

(٢) في المخطوطة « لو كان لي مثل مال فلان لعملت فيه مثل عمل
فلان » في الموضعين .

(٣) في المخطوطة « ورجلًا » في الموضعين وهو خطأ .

(٤) في المخطوطة « يتخطط » .

(٥) في المخطوطة زيادة بعدها « لا يدرى ما له مما عليه » .

(٦) في المخطوطة « الأزر » ثم كتب فوقها « ثم » لتكون « الإمام »
وليست في ابن ماجه ولا أحمد ولا الترمذى .

(٧) سنن ابن ماجه : كتاب الزهد (٢ : ١٤١٣) وأخرجه
أحمد بلفظ قريب (٤ : ٢٣٠ ، ٢٣١) والترمذى في كتاب الزهد
(٤ : ٥٦٢ - ٥٦٣) .

١١٧٢ - وفي الصحيح - صحيح البخاري (١) رحمة الله تعالى -
« إن بالمدينة لرجالاً (٢) ما سرت مسيراً ولا قطعه وادياً إلا كانوا
معكم (٣) . حبسهم المرض » .

١١٧٣ - وفي رواية (٤) « حبسهم العذر » .

(١) لقد خلط المصنف بين حديثين - حديث جابر وهو الآتي - وهو في مسلم ، وحديث أنس - وهو الذي ذكر الرواية منه - وهو في البخاري . فقوله : صحيح البخاري غير صحيح ، لأن اللفظ الذي ساقه هو من حديث جابر عند مسلم وليس عند البخاري فاحتاج التنبية . وقد وضع فوق - صحيح البخاري - رحمة الله تعالى - خط . إشعاراً من القارئ للنسخة أن هذا خطأ . ولعله سبق قلم من الناشر عند قوله وفي الصحيح . وحتى هذا الاعتذار لا يستقيم لأن المصنف قد سبق منه لفظ الصحيح ويريد به صحيح البخاري . والله أعلم .

وحدث جابر أخرجه مسلم في كتاب الإمارة (٣ : ١٥١٨) وأخرجه أيضاً أحمد في المسند (٣ : ٣٠٠ ، ٣٤١) وابن ماجه بلفظ « العذر » في كتاب الجهاد (٢ : ٩٢٣) .
(٢) في المخطوطة « رجالاً » .

(٣) في المخطوطة زيادة بعدها « وهم بالمدينة » ثم وضع فوق الكلمة « وهم » ضبة « ضـ » وهذه الجملة ليست في مسلم وإنما هي في البخاري من رواية أنس كما سند كره .

(٤) قلت : هذه الرواية ليست من حديث جابر السابق وإنما هي من حديث أنس عند البخاري في كتاب الجهاد (٦ : ٤٦ - ٤٧) وفي كتاب المغازي (٨:١٢٦) وأخرجها أيضاً أحمد في المسند (٣ : =

١١٧٤ - ولابي داود (١) : مرفوعاً : « من نام وناته أن يقوم ،
فnam كتب له ما نوى .

١١٧٥ - ومسلم (٢) من حديث عمر : « من نام عن

= ١٠٣ ، ١٦٠ ، ١٨٢ ، ٢١٤) وأبو داود (٣ : ١٢) وابن ماجه
(٢ : ٩٢٣) من كتاب الجماد وقد أخرجها ابن ماجه من حديث
جابر في الموضع المشار إليه سابقاً ، لكنه قال عقب الحديث . أو كما
قال : كتبته لفظاً .

(١) لم أجده هذا اللفظ . فعند أبي داود تحت « باب من نوى القيام
فnam » حديث عائشة رضي الله عنها « ما من أمريء تكون له صلاة بليل
يغليه عليها النوم إلا كتب له أجر صلاته وكان نومه عليه صدقة » (٢ :
٣٤) والحديث أخرجه أيضاً النسائي (٣ : ٢٥٧) ومالك (١ : ١١٧)
وأحمد (٦ : ٦٣ ، ٧٢ ، ١٨٠) لكن أولى من حديث عائشة بهذا
المقام حديث أبي الدرداء - كما عند النسائي (٣ : ٢٥٨) ولفظه :
من أتني فراشه وهو ينوي أن يقوم يصلني من الليل ، فغلبته عيناه حتى
 أصبح كتب له ما نوى ، وكان نومه صدقة عليه من ربِّه عز وجل ».
ورواه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة (١ : ٤٢٦ - ٤٢٧) .

(٢) صحيح مسلم كتاب صلاة المسافرين (١ : ٥١٥) والحديث
رواه كذلك أبو داود في كتاب الصلاة (٢ : ٣٤) والنسائي في قيام
الليل (٣ : ٢٥٩ ، ٢٦٠ - ٢٥٩) وابن ماجه في إقامة الصلاة (١ :
٤٢٦) والدارمي في كتاب الصلاة (١ : ٢٨٥ - ٢٨٦) ورواه الترمذى =

حزبه (١) أو عن شيء منه، فقرأه فيما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر .
كُتِبَ له . كأنما قرأه من الليل » .

= في كتاب الجمعة (٢ : ٤٧٤ - ٤٧٥) وقال : حسن صحيح . ومالك
في الموطأ في كتاب القرآن (١ : ٢٠٠) وانظر تنوير الحوالة (١ : ٢٠٥)
لمعرفة قول ابن عبد البر في تصويب رواية مالك للحديث . وسيأتي برقم
(١١٩٨) .

(١) في المخطوطة « عن حزبه من الليل » وليس هذه الزيادة عند
مسلم . لكنها موجودة عند مالك في روايته .

بَابُ صَلَاةِ اللَّيْلِ

١١٧٦ - عن ابن عمر قال : قام رجل فقال : يا رسول الله كيف صلاة الليل ؟ قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم : « صلاة الليل مثني مثني ، فإذا خفت (١) الصبح فأوتر بواحدة » .

أخرج جاد (٢) .

١١٧٧ - ولمسلم (٣) : قيل لابن عمر : ما مثني [مثني] ؟ قال : أن يُسَلِّمَ في (٤) كل ركعتين » .

(١) في المخطوطة « خشيت » وهي موجودة في غير هذه الرواية
عندهما وعند غيرهما .

(٢) صحيح مسلم : كتاب صلاة المسافرين (١ : ٥١٦ ، ٥١٦ - ٥١٧) واللفظ له وصحيح البخاري : كتاب الصلاة (١ : ٥٦١ - ٥٦٢) وبأرقام (٤٧٣ ، ٩٩٠ ، ٩٩٣ ، ٩٩٥ ، ١١٣٧) بروايات متقاربة .
والحديث رواه أصحاب السنن أيضاً .

(٣) صحيح مسلم : كتاب صلاة المسافرين (١ : ٥١٩) .

(٤) في المخطوطة « من » وهو خلاف ما في مسلم .

١١٧٨ - وَهُمَا (١) عَنْ عَائِشَةَ [قَالَتْ :] كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْلِي فِيمَا (٢) بَيْنَ أَنْ يَفْرَغَ مِنْ صَلَاتِ الْعِشَاءِ [وَهِيَ الَّتِي يَدْعُو النَّاسَ الْعَتَمَةَ] ، إِلَى الْفَجْرِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً ، يُسَلِّمُ بَيْنَ (٢) كُلَّ رَكْعَتَيْنِ ، وَيُوَتِّرُ بِواحِدَةٍ ، فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤْذِنُ مِنْ صَلَاتِ الْفَجْرِ ، وَتَبَيَّنَ لَهُ الْفَجْرُ ، وَجَاءَهُ الْمُؤْذِنُ ، قَامَ فَرَكِعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ، ثُمَّ اضطَبَعَ عَلَى شَقِّهِ الْأَيْمَنِ ، حَتَّى يَأْتِيهِ الْمُؤْذِنُ لِإِقَامَةِ » .

١١٧٩ - وَهُمَا (٤) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ

(١) صحيح مسلم : كتاب صلاة المسافرين (١ : ٥٠٨) واللفظ له . ورواه البخاري وأصحاب السنن « مختصرآ » فرواه البخاري في كتاب الوتر (٢ : ٤٧٨) وكتاب التهجد (٣ : ٧) ورواه الترمذى في كتاب الصلاة ، والنسائي في كتاب الوتر ومالك في صلاة الليل . وابن ماجه في إقامة الصلاة ، والدارمى في كتاب الصلاة أيضاً .

(٢) في المخطوطة « ما » .

(٣) في المخطوطة « من » .

(٤) صحيح مسلم - واللفظ له - : كتاب صلاة المسافرين (١ : ٥٠٨) ورواه البخاري مختصرآ من غير ذكر الوتر بخمس وأما الوتر بخمس فقد رواه البخاري من حديث ابن عباس في صلاته في بيت ميمونة . وقد رواه بلفظ مسلم الشافعى وأحمد وأبو داود والترمذى والدارمى . وانظر : البخاري كتاب التهجد (٣ : ٢٠) وفي كتاب العلم (١ : ٢١٢) لحديث ابن عباس ، والأم (٧ : ١٨٩) وأحمد (٦ : ٥٠) وسنن أبي داود (٢ : ٣٩) والترمذى (٢ : ٣٢١) والدارمى (١ : ٣٠٩) وروى النسائي الوتر بخمس (٣ : ٢٤٠) وابن خزيمة (٢ : ١٤٠ - ١٤١) .

عليه وسلم ، يصلی من اللیل ثلاث عشرة رکعة ، يوتو من ذلك بخمس ،
لا يجلس في شيء إلا في آخرها (١) .

١١٨٠ - وَهُمَا (٢) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : مَنْ كُلَّ اللَّيْلَ قَدْ أُوتَرَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ أَوْلَ اللَّيْلَ وَأَوْسَطَهُ وَآخِرَهُ ،
فَأَنْتَهِي وَتَرْهُ إِلَى السُّحْرِ » .

١١٨١ - وَهُمَا (٣) عَنْ أَبِنِ عَمْرٍ مَرْفُوعًا : « اجْعَلُوهَا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيلِ وَتَرَأْ ». .

١١٨٢ - ولمسلم (٤) عن أبي سعيد مرفوعاً : « أتوروا قبل أن تصبحوا » .

(١) في المخطوطة (لا يجلس في شيء منهن إلا في آخرهن) وهو مخالف لسلم .

(٢) صحيح مسلم - واللفظ له - كتاب صلاة المسافرين (١ : ٥١٢) وصحيح البخاري بأختصر كتاب الوتر (٢ : ٤٨٦) والحديث روأه يقنة الحماعة - كافي المتنقى :

(٣) صحيح البخاري : كتاب الوتر (٢ : ٤٨٨) و صحيح مسلم :
كتاب صلاة المسافرين (١ : ٥١٨) و رواه أبو داود والترمذى والنمسائى
وأحمد .

(٤) صحيح مسلم : كتاب صلاة المسافرين (١ : ٥١٩) والحديث رواه الترمذى أبواب الوتر (٢ : ٣٣٢) والنسائى : قيام الليل (٣ : ٢٣١) وابن ماجه إقامة (١ : ٣٧٥) والدارمى بلفظ « قبل الفجر » (١ : ٣١١) وأحمد في المسند (٣ : ١٣ ، ٣٥ ، ٣٧ ، ٧١) وفي بعضها قبل الفجر ، قبل الصبح .

- ١١٨٣ - قوله^(١) عن جابر مرفوعاً : « أَيُّكُمْ^(٢) خافَ أَنْ
لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيلِ ، فَلَيُوْتِرْ ، ثُمَّ لَيُرْقَدْ ، وَمِنْ وَقْتِ بَقِيمَ مِنْ^(٣)
اللَّيلِ ، فَلَيُوْتِرْ مِنْ آخِرِهِ ، فَإِنْ قَرَأَةً آخِرَ اللَّيلِ مُحْضُورَةٌ ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ ». .
- ١١٨٤ - وَمُسْلِمٌ^(٤) عَنْ أَبِنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُمَا سَمِعَا
-

= تنبية : لقد وهم الإمام الحاكم رحمه الله فأخرج هذا الحديث في المسند (١ : ٣٠١) وظن أن أحداً من الشيوخين لم يخرجاه فقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، وقد وافقه الذهبي - رحمه الله - أيضاً على هذا الوهم فلم يتعقبه فقال : على شرط مسلم . مع أن الإمام الحاكم قد ساق هذا الحديث بنفس سند مسلم ما عدا اختلاف شيخ مسلم فقط . والحديث في مسلم في الموضع المشار إليه . كتاب صلاة المسافرين رقم (٧٥٤) .

(١) صحيح مسلم : كتاب صلاة المسافرين (١ : ٥٢٠) واللقط له ، وأخرجه أيضاً الترمذى في أبواب الوتر (٢ : ٣١٨) وابن ماجه في الإقامة (١ : ٣٧٥) وأحمد في المسند (٣ : ٣٠٠ ، ٣١٥ ، ٣٣٧ ، ٣٤٨ ، ٣٤٩) .

(٢) في المخطوطة « من » وهي موجودة في المسند والسنن .

(٣) في المخطوطة « من آخر » ، وهي موجودة كذلك في المسند والسنن.

(٤) صحيح مسلم كتاب صلاة المسافرين (١ : ٥١٨) وهذا لفظ ابن عمر ، من روایة شعبة عن قتادة عن أبي مجلز . أما روایة همام عن قتادة عن أبي مجلز فقيه « رکعة من آخر الليل » ، وروایة ابن عمر آخرها أبو داود (٢ : ٦٢) والنسائي (٣ : ٣٣٢) وأحمد في المسند (٢ : ٣٣ ، ٤٣ ، ٥١ ، ٨٣ ، ١٠٠ ، ١٥٤) وفي بعضها بعض اختلاف من تقديم وتأخير .

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : الوتر ركعة من آخر الليل » .

١١٨٦ - ومسلم (١) عن سعد بن هشام أنه قال لعائشة : « ... أتبيني عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقالت : كنا نُعَدُّ له سواكه وظهوره ، فيبعثه الله ما شاء أن يَبْعَثَه من الليل ، فيتسوّك ، ويتوضاً ويصلِّي (٢) تسع ركعات لا يجلس [فيها] إلا في الثامنة فيذكر الله ويَحْمِدُه ويَدْعُوه (٣) ، ثم ينهض ولا يسلم ثم يقوم فيصلِّي التاسعة ، ثم يقعد فيذكر الله ويَحْمِدُه ويَدْعُوه (٤) ، ثم يسلم تسلیماً يُسْمِعُنا ، ثم يصلِّي ركعتين بعد ما [يسلم] (٤) وهو قاعد ، فتلك إحدى عشرة ركعة ، يا بُنْيَ ، فلما أَسْنَ [نبيُّ الله صلى الله عليه وسلم] وأخذَه اللحم ، أوتر بسبع ، وصنع في الركعتين مثل صنيعه الأول ، فتلك تسع ، يا بُنْيَ ، وكان النبيُّ صلى الله عليه وسلم إذا صلى صلاة [أحب] (٤) أن يداوم عليها ، وكان إذا غلبه نوم أو وَجَعٌ عن قيام الليل (٥) صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة ،

(١) صحيح مسلم : كتاب صلاة المسافرين (١ : ٥١٢ - ٥١٤) والحديث رواه أيضاً أحمد في المسند (٦ : ٥٤) وأخرجه أبو داود بلفظ قريب (٢ : ٤٠ - ٤١) ورواه النسائي بالفاظ (٣ : ٢٢٠ - ٢٢١ ، ٢٤١) وأخرجه الدارمي (٤ : ٢٨٤ - ٢٨٥) .

(٢) في المخطوطة « يصلِّي » .

(٣) في المخطوطة « ويَدْعُوا » في الموضعين .

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من الأصل واستدرك في الهاشم .

(٥) في المخطوطة « من الليل » .

وَلَا أَعْلَمُ بِنَبِيِّ اللَّهِ^(١) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِرَأَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ فِي لَيْلَةٍ ،
وَلَا صَلَّى لَيْلَةً إِلَى الصُّبْحِ^(٢) ، وَلَا صَامَ شَهْرًا كَامِلًا غَيْرَ رَمَضَانَ » .

١١٨٧ - وعن أبي أَيُوب - رواهُ ثَقَاتٌ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الْوَتَرُ حَقٌّ ، فَمَنْ أَحَبَ أَنْ يَوْمِرْ بِخَمْسِ
[رَكْعَاتٍ]^(٣) فَلَيَفْعُلْ ، وَمَنْ أَحَبَ أَنْ يَوْمِرْ بِثَلَاثٍ فَلَيَفْعُلْ ، وَمَنْ أَحَبَ
أَنْ يَوْمِرْ بِوَاحِدَةٍ فَلَيَفْعُلْ .

رواہ الحُمَسَة^(٤) إِلَّا التَّرمذِيُّ .

١١٨٨ - وَفِي لُفْظِ أَبِي دَاوُدْ^(٥) « الْوَتَرُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ » .

١١٨٩ - وَرَوَاهُ ابْنُ الْمُنْدَرِ^(٦) - وَقَالَ فِيهِ - : الْوَتَرُ حَقٌّ وَلَيْسَ
بِوَاجِبٍ .

(١) فِي الْمُخْطُوْطَةِ « رَسُولُ اللَّهِ » .

(٢) فِي الْمُخْطُوْطَةِ « وَلَا قَامَ لَيْلَةً حَتَّى أَصْبَحَ » وَهُوَ موَافِقُ مَا عَنْ
أَحْمَدَ .

(٣) زَدَهَا مِنَ النَّسَائِيِّ لِيُسْتَقِيمَ الْفَظْلُ لَهُ .

(٤) سَنْ النَّسَائِيِّ (٣ : ٢٣٨ - ٢٣٩) وَالْفَظْلُ لَهُ . وَسَنْ أَبِي
دَاوُدَ - بِلِفْظِ « الْوَتَرُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ » وَالْبَاقِي بِلِفْظِهِ عَدَا مَا أَضَيَّفَ
(٢ : ٦٢) وَسَنْ ابْنِ مَاجَهِ (١ : ٣٧٦) وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ بِلِفْظِ آخَرَ .
وَقَالَ الْحَافِظُ فِي التَّلْخِيْصِ (٢ : ١٣) وَصَحَّ أَبُو حَاتَمَ وَالْذَّهَلِيُّ وَالْدَّارِقَطَنِيُّ
فِي الْعُلُلِ وَالْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُ وَاحِدٌ وَقَفَهُ ، وَهُوَ الصَّوَابُ .

(٥) سَنْ أَبِي دَاوُدَ (٢ : ٦٢) رَقْمُ ١٤٢٢ .

(٦) ذَكْرُهُ الْمَجْدُ ابْنُ تَيْمَةَ فِي الْمُنْتَقَى (١ : ٥٢٨) وَنَقْلُهُ عَنْهُ
الْحَافِظِ فِي التَّلْخِيْصِ (٢ : ١٣) .

١١٩٠ - وَتَالْ عَلَيْ : « الْوَقْرُ لِيْسَ بِحَتْمٍ كَوْنِيَةِ الصَّلَاةِ الْمُكْتُوبَةِ » حَسْنَه التَّرْمذِي (١) .

١١٩١ - وَعَنْ أَبِي بَنْ كَعْبٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٢) يَقْرَأُ فِي الْوَقْرِ بِسْمِ اسْمِ رَبِّ الْأَعْلَى ، وَفِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ بَقْلَ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ، وَفِي الثَّالِثَةِ بَقْلَ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ . وَلَا يَسْلِمُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ » .
رَوَاهُ النَّسَائِيُّ (٣) .

١١٩٢ - وَهُمَا (٤) فِي حَدِيثِ عَتَّابٍ « فَصَفَّفْنَا خَلْفَهُ ، فَصَلَّى بَنَا (٥) رَكْعَتَيْنِ ... » .

(١) رَوَاهُ النَّسَائِيُّ (٣ : ٢٢٩) وَالْتَّرْمذِيُّ (٢ : ٣١٦) وَالْفَظُّ لَهُ ، وَقَدْ رَوَاهُ أَيْضًا أَحْمَدُ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ وَابْنُ مَاجَهُ بِالْفَظِّ آخَرُ وَانْظُرْ التَّلْخِيصَ (٢ : ١٤) .

(٢) فِي الْمُخْطُوطَةِ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ » وَهُوَ مُخَالِفٌ لِرَوَايَةِ النَّسَائِيِّ هَذِهِ .

(٣) سَنْنَ النَّسَائِيِّ : قِيَامُ الْلَّيلِ (٣ : ٢٣٥ - ٢٣٦) وَالْمُحَدِّثُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٢ : ٦٣) وَابْنُ مَاجَهَ (١ : ٣٧٠) وَأَحْمَدُ - كَمَا فِي الْمُتَقْىِ .

(٤) صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ كِتَابُ الصَّلَاةِ (١ : ٥١٨ ، ٥١٩) وَانْظُرْ إِلَيْهِ الْأَرْقَامُ التَّالِيَةُ ١١٨٦ ، ٥٤٠١ (وَصَحِيحُ مُسْلِمٍ بِالْفَظِّ قَرِيبٌ (١ : ٤٥٥) وَالْمُحَدِّثُ رَوَاهُ كَذَلِكَ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهُ وَغَيْرُهُمْ .

(٥) كَذَا فِي الْمُخْطُوطَةِ وَهُوَ مُوَافِقٌ لِمَا فِي الْمُسْتَدِ (٤ : ٤٤) وَابْنُ مَاجَهَ (١ : ٢٤٩) وَلَا تَوَجُّدُ فِي الصَّحِيحَيْنِ .

١١٩٣ - وعن على أن رسول الله (١) صلى الله عليه وسلم كان يقول في آخر وتره : « اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك ، وبعفافاتك من عقوبتك ، وأعوذ بك منك (٢) ، لا أحصي ثناء عليك ، أنت كما أثنت على نفسك ». .

رواه الحمسة (٣) - ورواه ثقات .

١١٩٤ - ولهم (٤) عن ابن عمر مرفوعاً « صلاة الليل والنهار
مشي مشي » .

١) في المخطوطة « النبي » .

٢) في المخطوطة « من منك » بزيادة « من » وهي سبق قلم من الناسخ .

٣) الحديث رواه أبو داود (٢ : ٦٤) والترمذى في الدعوات (٥ : ٥٦١) وقال : هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث حماد بن سلمة ، والنمسائي في قيام الليل (٣ : ٢٤٨) - (٢٤٩) وابن ماجه (١ : ٣٧٣) وأحمد في المسند (١ : ٩٦ ، ١١٨) وأخرجه أيضاً الحاكم في المستدرك (١ : ٣٠٦) وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .

٤) سن أبي داود : التطوع (٢ : ٢٩) وسن الترمذى في أبواب الصلاة (٢ : ٤٩١) وابن ماجه في الإقامة (١ : ٤١٩) وأخرجه مالك بخلافاً (١ : ١١٩) وقال عقبه : وهو الأمر عندنا . ومستند أحمد (٢ : ٢٦ ، ٥١) ورواه البيهقي كذلك (٢ : ٤٨٧) وقد روی أحمد عن المطلب مرفوعاً من أربعة طرق (٤ : ١٦٧) « الصلاة مشي مشي ... » ومثله كذلك عن الفضل بن العباس (١ : ٢١١) ورواه كذلك ابن خزيمة (٢ : ٢١٤) ورواه كذلك ابن حبان .

احتاج به أحمد (١) .

(١) في هامش المخطوطه كتب هذا التعليق « قال الشيخ ابن تيمية : الحديث الذي يروى عن علي البارقي عن ابن عمر « صلاة الليل والنهار مثنى مثنى » هو خلاف ما رواه الثقات المعروفون عن ابن عمر في الصحيحين ، وضعفه الإمام أحمد وغيره » اه .

قال الحافظ في التلخيص (٢ : ٢٢) قال ابن عبد البر : لم يقله أحد عن ابن عمر غير علي ، وأنكروه عليه ، وكان يحيى بن معين . يضعف حديثه هذا ، ولا يحتاج به . اه ، قلت : لكن اعتمدته أحمد – كما رواه ابن عبد البر – وصححه البخاري – كما ذكره البيهقي في السنن – وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم في المستدرك . وقال عنه النسائي في السنن الكبرى : إسناده جيد . كما ذكر الحافظ في التلخيص . وقد ورد مثل هذا عن ابن عمر من غير طريق الأزدي عن نافع عنه عند الرمذاني والطبراني في الأوسط ، وعن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عنه عند الدارقطني – قال الحافظ : وفي إسناده نظر – ومن طريق ابن سيرين عنه وبإسناد كلهم ثقات كما عند البيهقي والحاكم في علوم الحديث . كما نقل البيهقي عن البخاري قول سعيد بن جبير : كان ابن عمر لا يصلى أربعاً لا يفصل بينهن إلا المكتوبة . ثم للحديث شواهد من حدث علي ومن حدث الفضل بن العباس كما عند أبي داود والنمسائي وأحمد – كما مر لفظه عند أحمد . ومن حديث المطلب مرفوعاً « الصلاة مثنى مثنى » .

ثم هذه اللفظة من زيادة الثقة – فعلي بن عبد الله البارقي الأزدي تابعي وثقة العجلي وأخرج له مسلم حديثاً ، وزيادة الثقة مقبولة عند من يقول بها . ثم أغلب الأحاديث الثابتة عنه صلى الله عليه وسلم في التطوع في النهار إنما هي مثنى مثنى وهذا اختلف الفقهاء في المسألة . =

١١٩٥ - وعن طلق بن علي مرفوعاً : « لا وتران في ليلة » .

رواه الحمسة (١) إلا ابن ماجه .

١١٩٦ - وعن ابن عمر أنه كان إذا سئل عن الوتر قال : [أما] أنا فلو أوترتُ قبل أن أنام ، ثم أردت أن أصلِّي بالليل (٢) شفعت بواحدة ما مضي من وترني ، ثم صلَّيت مثني مثني ، فإذا قضيت صلاتي ، أوترتُ بواحدة . أن رسول الله صلَّى الله عليه وسلم أمر أن يجعل آخر صلاة الليل الوتر (٣) .

= فقال الجمُور من الفقهاء والمحدثين وعلى رأسهم مالك والشافعي وأحمد إن صلاة الليل والنهر مثني مثني وذهب أبو حنيفة والثوري إلى أن صلاة النهار أربع ، وانظر التلخيص (٢ : ٢٢) وسنن الترمذى ، والسنن الكبرى للبيهقي في الموضعين المشار إليهما في العزو ، والمغنى (٢ : ١٢٣) وما بعد . والله تعالى أعلم .

(١) سنن أبي داود (٢ : ٦٧) وسنن الترمذى (٢ : ٣٣٣ - ٣٣٤)

وقال : هذا حديث حسن غريب . وسنن النسائي (٣ : ٢٢٩ - ٢٣٠)
ومسنَد أحمد (٤ : ٢٣) وهو عندهم - عدا الترمذى - مطول .

قال السيوطي في زهر الربى (٣ : ٢٣٠) عند قوله (لا وتران في ليلة) هو على لغة بلحارت الذين يحررون المثني بالألف في كل حال ، وكان القياس على لغة غيرهم لا وتران .

(٢) في المخطوطة « في الليل » وهو خلاف ما في المسند .

(٣) في المخطوطة « أن رسول الله صلَّى الله عليه وسلم أمرنا أن نجعل آخر صلاتنا بالليل وترأ » .

رواه أحمد (١) .

١١٩٧ - وعن أبي سعيد مرفوعاً : « من نام عن وتره أو نسيه فليصله إذا أصبح أو ذكره (٢) ».
رواه أبو داود (٣) .

١١٩٨ - ولمسلم (٤) عن عمر مرفوعاً « من نام عن حزبته (٥) أو عن شيء منه ، فقرأه فيما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر ، كتب له ، كائناً قرأه من الليل .

(١) مسند أحمد (٢ : ١٣٥) وفيه ابن إسحق وقد صرخ بالتحديث من نافع ، وبقية رجاله رجال الصحيح .

(٢) في المخطوطة « وإذا ذكره » .

(٣) سنن أبي داود (٢ : ٦٥) من غير قوله « إذا أصبح » ورواه الترمذى (٢ : ٣٣٠) ورواه كذلك ابن ماجه (١ : ٣٧٥) وأحمد في المسند (٣ : ٤٤) والحاكم في المستدرك (١ : ٣٠٢) وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيفيين ولم يخرجاه ، وأقره الذهبي ، وأخرجه البيهقي في السنن (٢ : ٤٨٠) وأحمد والدارقطنى واللفظ للحاكم :

(٤) لقد تكرر هذا الحديث بلفظه برقم (١١٧٥) وسبق تحريره هناك فانظره .

(٥) في المخطوطة « عن حزبه من الليل » وانظر تعليقنا على الحديث في الموطن المشار إليه .

١١٩٩ - وعن خارجة (١) بن حذافة [قال :] خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم (٢) فقال : إن الله عز وجل قد أمدكم بصلوة ، وهي خير لكم من حمر النعم ، وهي الوتر (٣) ، [فجعلها لكم فيما بين العشاء إلى طلوع الفجر] .

رواه الخمسة إلا النسائي (٤) ، وفيه ضعف .

(١) هو خارجة بن حذافة بن غانم العدوبي ، صحابي سكن مصر ، وهو أحد فرسان قريش ، كان قاضياً لعمرو بن العاص بمصر ، وهو الذي قتل بدل عمرو بن العاص - في مؤامرة الخوارج - على قتل علي ومعاوية وعمرو بن العاص ، وقد قال في شأنه الحارجي : أردت عمرأ فأراد الله خارجة ، فذهبت مثلًا .

(٢) في المخطوطة زيادة « ذات يوم » .

(٣) كان الحديث في المخطوطة « لقد أمدكم الله بصلات » هي خير لكم من حمر النعم ، قلنا : ما هي يا رسول الله ؟ قال : « الوتر ... » .

(٤) سنن أبي داود (٢ : ٦١) واللفظ له ، وسنن الترمذى (٢ : ٣١٤ - ٣١٥) وسنن ابن ماجه (١ : ٣٦٩ - ٣٧٠) ورواه كذلك الحاكم في المستدرك (١ : ٣٠٦) وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، رواه مدنيون ومصريون ، ولم ير��اه إلا لما قدمت ذكره من تفرد التابعى عن الصحابي . اه وأقره الذهبي على تصحيحه . ورواه الدارقطنى في السنن (٢ : ٣٠) .

١٢٠٠ - ولمسلم (١) عن أبي هريرة [قال :] سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم : أي الصلاة أفضل بعد المكتوبة ؟ قال : « الصلاة في جوف الليل » قيل (٢) أي الصيام أفضل بعد رمضان ؟ قال : « شهر الله [الذي تدعونه] المحرم » .

= قلت : وقع في التعليق المغني (٢ : ٣٠) : الحديث أخرجه أبو داود والترمذى وابن ماجه من طريق ابن إسحق عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد الله بن راشد ... » ولم أجده في واحد من هؤلاء ذكرًا لابن إسحق فيه ، إنما رواه مع الدارقطنى والحاكم من طريق الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد الله بن راشد الزوقي عن عبد الله بن أبي مرة الروفي عن خارجة .

لقد نسب المصنف هذا الحديث لأحمد أيضًا . وكذا قاله الزيلعى في نصب الرأية (٢ : ١٠٩) وصاحب الفتح الكبير (١ : ٣٤٠) لكنه لم أجده في المسند ، إذ لم أثر على مستند للخارجية فيه وقد بحثت في مظانه فيه فلم أثر - والله أعلم . وانظر بعثة الألمني في تخريج الزيلعى (٢ : ١٠٩) وانظر تعليق الشيخ أحمد شاكر رحمه الله على سنن الترمذى (٢ : ٣١٥) .

(١) صحيح مسلم بلفظ قريب (٢ : ٨٢١) كتاب الصيام ، ورواه أحمد في مستنه (٢ : ٣٠٣) - وهذا لفظه - ٣٢٩ ، ٣٤٢ ، ٣٤٤ ، ٥٣٥) وأبو داود في الصيام (٢ : ٣٢٣) والترمذى وابن ماجه ذكر الصوم فقط الترمذى (٣ : ١١٧) وابن ماجه (١ : ٥٥٤) ونسبة في الفتح الكبير للأربعة - والله أعلم .

(٢) في المخطوطة « قال فأي » .

١٢٠١ - وَهُمَا^(١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو مَوْفُوعًا : « إِنَّ أَحَبَّ^(٢)
الصِّيَامَ [إِلَى اللَّهِ] صِيَامُ دَاؤَدَ ، وَأَحَبَّ الصَّلَاةَ إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَاؤَدَ
(عَلَيْهِ السَّلَامُ) كَانَ^(٣) يَنْامُ نَصْفَ الْلَّيْلِ ، وَيَقُومُ ثَلَاثَةَ ، وَيَنْامُ سَدْسَهُ ،
وَكَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيَفْطُرُ يَوْمًا » .

١٢٠٢ - وَهُمَا^(٤) عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابَتٍ مَرْفُوعًا « أَفْضَلُ الصَّلَاةِ
صَلَاةُ الْمَرءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ » .

١٢٠٣ - وَمُسْلِمٌ^(٥) عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ^(٦) مَرْفُوعًا « إِذَا قَامَ أَحَدُكُم
مِنَ الْلَّيْلِ ، فَلْيَفْتَحْ صَلَاتَهُ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ » .

(١) صحيح مسلم - واللفظ له - في كتاب الصيام (٢ : ٨١٦)
وآخرجه البخاري في التهجد (٣ : ١٦) بتقديم وتأخير ، وبمعناه مفرقاً
في كتاب الصوم ، والأنبياء وفضائل القرآن والاستذان والأدب ،
ورواه النسائي بلفظه (٤ : ١٩٨) ورواه أحمد بمعناه في أماكن من
مسنه (٢ : ١٨٩ ، ١٩٤ ، ١٩٥ ، ١٩٨ ، ١٩٩ ، ٢٠٠ ، ٢٠٥ ، ٢٠٥ ، ٢١٦ ، ٢٢٥)
ورواه أبو داود وابن ماجه والدارمي :

(٢) في المخطوطة « أَفْضَلُ الصِّيَامِ » وهو خلاف ما فيهما .
(٣) في المخطوطة « وَكَانَ » .

(٤) صحيح البخاري : كتاب الأذان (٢ : ٢١٤ - ٢١٥)
ورقم ٦١١٣ ، ٧٢٩٠ وصحيح مسلم : كتاب صلاة المسافرين (١ :
٥٣٩ - ٥٤٠) ورواه كذلك أبو داود والترمذى والنسائي :

(٥) صحيح مسلم : كتاب صلاة المسافرين (١ : ٥٣٢) ورواه
كذلك أحمد وأبو داود .

(٦) في المخطوطة « عَنْ أَبِنِ عُمَرَ » وهو خطأ ، إذ الحديث
من رواية أبي هريرة لا من حديث ابن عمر .

١٢٠٤ - وفيه^(١) أيضاً : « إن في الليل ساعة ، لا يوافقها عبد^(٢) مسلم يسأل الله تعالى خيراً من أمر الدنيا والآخرة إلا أعطاه إياه . »

١٢٠٥ - ولمسلم^(٣) عن جابر مرفوعاً « إن في الليل لساعة^(٤) لا يواافقها رجل [مسلم] يسأل الله^(٥) خيراً من أمر الدنيا والآخرة ، إلا أعطاه إياه ، وذلك كل ليلة ». »

١٢٠٦ - ولهما^(٦) عن عائشة أنها لم تر رسول الله^(٧) صلى الله

(١) كذا هذا الحديث في المخطوطة وهو عند مسلم في كتاب صلاة المسافرين . (١ : ٥٢١) وهو رواية ثانية من حديث جابر الآتي ، فهو مكرر إلا أن يكون قد وقع سهواً وأراد حديث أبي هريرة في ساعة الجمعة وهو متفق عليه .

(٢) في المخطوطة « رجل » وكتب في الهاامش « عبد » وهو موافق لما في مسلم :

(٣) صحيح مسلم : كتاب صلاة المسافرين (١ : ٥٢١) ومستند أحمد (٣ : ٣١٣) .

(٤) في المخطوطة « ساعة ». (٥) في المخطوطة زيادة « تعالى » .

(٦) صحيح البخاري : كتاب تقصير الصلاة (٢ : ٥٨٩) واللقط له . ورواه مسلم بلفظ آخر في كتاب صلاة المسافرين (١ : ٥٠٥) ورواه مالك بلفظ قريب جداً (١ : ١٣٧) ورواه أحمد في المستند (٦ : ١٧٨) .

تبنيه : لقد جمع المصنف بين روایتين لهذا الحديث ، فمن أول الحديث حتى قوله « ثم رکع » هو من روایة هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة – عندهما . ومن قوله « ثم يفعل – حتى الأخير » هو من روایة عبد الله بن يزيد وأبي النضر عن أبي سلمة عنها . فتبنيه .

(٧) في المخطوطة « النبي » .

عليه وسلم يصلي صلاة الليل قاعداً فقط ، حتى أسن ، فكان يقرأ
قاعداً ، حتى إذا أراد أن يركع قام فقرأ نحواً من ثلاثين [آية] أوأربعين
آية ثم ركع . (ثم يفعل في الركعة الثانية ، مثل ذلك (١)) .

١٢٠٧ - ولمسلم (٢) عنها في حديث : « وكان (٣) إذا قرأ وهو
قائم ، رَكَعَ وسجد وهو قائم ، وإذا قرأ قاعداً (٤) ، ركع وسجد
وهو قاعد » .

١٢٠٨ - ولهما (٥) عنها [قالت] : لما بَدَأَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَثَقَلَ ، كَانَ أَكْثَرُ صَلَاتِهِ جَالِسًا » .

١٢٠٩ - وعنها قالت : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي مترعاً .

صححه ابن حيان ، وقال الحاكم على شرطهما (٦) .

(١) في المخطوطة « كذلك » وهو مخالف للفظ الشيفين . والله أعلم .

(٢) صحيح مسلم : كتاب صلاة المسافرين (١ : ٥٠٤) .

(٣) في المخطوطة « فكان » وهو خلاف ما في مسلم .

(٤) في المخطوطة « وهو قاعد » وهو خلاف ما في مسلم :

(٥) صحيح مسلم : كتاب صلاة المسافرين (١ : ٥٠٦) أما في
البخاري فلم أر اللفظ فيه وأقرب ما وجدته فيه « فلما كثُرَتْ لَهُمْ صَلَاةٌ... » في كتاب التفسير (٨ : ٥٨٤) .

(٦) الحديث أخرجه النسائي (٣ : ٢٢٤) وقال : لا أعلم أحداً
روى هذا الحديث غير أبي داود - الحفري - وهو ثقة ، ولا أحب
هذا الحديث إلا خطأ ، والله أعلم . ورواه ابن خزيمة في صحيحه (٢ :
٢٣٦) ورواه الحاكم في المستدرك (١ : ٢٧٥ - ٢٧٦) وقال : هذا =

١٢١٠ - ولترمذى (١) وصححه عن عمرو بن عَبَّاسَةَ [أنه] سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « أقربُ ما يكونُ الرَّبُّ من العبد ، في جوف الليل الآخر ، فإنْ استطعتَ أن تكونَ مِنْ يذكُرُ اللَّهَ فِي تلكِ الساعة فكن ». .

١٢١١ - ولهما (٢) عن عبد الله بن عمر قال : حفظت من رسول الله

= حديث صحيح على شرط الشيدين ولم يخرجاه . وأقره الذهبي ، ورواه البيهقي (٢ : ٣٥) وانظر الاستذكار (٢ : ٢٠١) وما بعد ، والمغنى (٢ : ١٤٣) وما بعد ، ونيل الأوطار (٣ : ١٠١ - ١٠٢) وقد ثبت في البخاري والموطأ تربع ابن عمر ، كما ثبت تربع أنس عند أحمد والبيهقي وابن قدامة .

(تنبيه) وقع في هامش المخطوطة التعليق التالي « حديث عائشة رواه النسائي ، وقال : لا أعلم أحداً روى هذا الحديث غير أبي داود الحفري - وهو ثقة - ولا أحسبه إلا خطاً ، وقال غيره : وقد تابعه محمد بن سعيد الأصبهاني وهو ثقة ، ورواه الدارقطني والحاكم وقال : على شرطهما ، وأنكره أحمد إنكاراً شديداً لكن رواه عن أنس ، والله أعلم .

(١) سنن الترمذى : كتاب الدعوات (٥ : ٥٦٩ - ٥٧٠) وقال : هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه ، وأخرجه كذلك النسائي في الموقت (١ : ٢٧٩ - ٢٨٠) والحاكم في المستدرك كما في الفتح الكبير .

(٢) صحيح البخاري : كتاب التهجد (٣ : ٥٨) واللفظ له . ورواه بآخر في كتاب الجمعة (٢ : ٤٢٥) وانظر أرقامه أيضاً (١١٦٥ ، ١١٧٢) ورواه مسلم في صلاة المسافرين (١ : ٥٠٤) والحديث رواه مالك والشافعى وأحمد وأصحاب السنن .

صلى الله عليه وسلم [عشر ركعات] : ركعتين قبل الظهر ، وركعتين بعدها (١) وركعتين بعد المغرب [في بيته] وركعتين بعد العشاء [في بيته] وركعتين قبل صلاة الصبح (٢) . كانت ساعة (٣) لا يُدخلُ على النبي صلى الله عليه وسلم فيها (٤) .

١٢١٢ - حديثي (٥) حفصة « أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَذْنَ الْمَؤْذِنَ وَطَلَعَ الْفَجْرِ (٦) صَلَّى رَكْعَتَيْنِ » .

١٢١٣ - وَلِسَامٌ (٧) عَنْ عَائِشَةَ نَحْوَهُ ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : « قَبْلَ الظَّهَرِ أَرْبَعًا » .

(١) في المخطوطة « بعد الظهر » وهو موافق لأحمد .

(٢) في المخطوطة « قبل الغدات » .

(٣) في المخطوطة « غدات » ووضع فوقها خط ، وكب في المامش « لعله ساعة » .

(٤) في المخطوطة « لا أدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

(٥) في المخطوطة « فحدثني » والسائل هو ابن عمر رضي الله عنهما .

(٦) في المخطوطة تقديم وتأخير « إذا طلع الفجر وأذن المؤذن » وهو الموجود في المتقد .

(٧) صحيح مسلم : كتاب صلاة المسافرين (١ : ٥٠٤) وأنخرجه كذلك أبو داود (٢ : ١٨) ورواه أيضاً أحمد .

١٢١٤ - وله^(١) عن أم حبيبة بنت أبي سفيان مرفوعاً « من صلّى
الثني عشرة ركعة في يوم وليلة^(٢) ، بُنِيَّ له بُنْيٌّ في الجنة .

١٢١٥ - وفي رواية للترمذى^(٤) - وصححه - أربعاً قبل
الظهر ، وركعتين بعدها ، وركعتين بعد المغرب ، وركعتين بعد العشاء ،
وركعتين قبل صلاة الفجر » .

١٢١٦ - وعنها مرفوعاً : « من حافظ على^(٥) أربع ركعات
قبل الظهر وأربع^(٦) بعدها حَرَمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ » .

(١) صحيح مسلم : كتاب صلاة المسافرين (١ : ٥٠٢ - ٥٠٣)
والحديث رواه أيضاً أحمداً . في المسند (٦ : ٣٢٦ ، ٣٢٧ ، ٤٢٦ ،
٤٢٨) وأبو داود (٢ : ١٨) والترمذى (٢ : ٢٧٤) والنمسائي في
قيام الليل (٣ : ٢٦١ - ٢٦٤) من طرق . وابن ماجه (١ : ٣٦١)
ومستدرك (١ : ٣١١) .

(٢) في المخطوطة تقديم وتأخير « في يوم وليلة ثني عشرة ركعة »
وهو الموافق لما في المسند والسنن - في بعض الطرق .

(٣) في المخطوطة « بُنِيَ اللَّهُ لَهُ بُنْيًا فِي الْجَنَّةِ » وهو موافق لما في
بعض روایات النمسائي وأحمد .

(٤) سنن الترمذى (٢ : ٢٧٤) والحديث رواه أيضاً النمسائي
(٣ : ٢٦١ - ٢٦٢) والحاكم في المستدرك (١ : ٣١١) لكن في
سنن النمسائي والمستدرك « وركعتين قبل العصر »، بدل « وركعتين بعد العشاء » .

(٥) في المخطوطة « من صلّى » وهو موافق للرواية الأخرى عنده
لكن يختلف بقية اللفظ .

(٦) في المخطوطة « وأربعاً » .

صححه الترمذى (١) .

١٢١٧ - ولهما (٢) عن عائشة قالت : لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم على شيء من التوافل أشد تعاهداً منه على ركعتي الفجر » .

١٢١٨ - ولمسلم (٣) عنها مرفوعاً : « ركعتنا الفجر خير من الدنيا وما فيها » .

١٢١٩ - وعن أبي هريرة مرفوعاً : « لا تدعوا ركعتي الفجر ، ولو طردتكم الخيل » .

رواه أحمد وأبو داود (٤) .

(١) سنن الترمذى : في أبواب الصلاة (٢ : ٢٩٣) وكذا (٢ : ٢٩٢) بلفظ « من صلى قبل الظهر أربعاً » وبهذين رواه أيضاً أبو داود (٢ : ٢٣) والنسائي (٣ : ٢٦٤ - ٢٦٥) وابن ماجه (١ : ٣٦٧) وأحمد في المسند (٦ : ٣٢٦) والحاكم (١ : ٣١٢) وصححه الترمذى والحاكم .

(٢) صحيح البخاري : كتاب التهجد (٣ : ٤٥) وصحح مسلم : صلاة المسافرين (١ : ٥٠١) وأخرجه كذلك أبو داود والنسائي .

(٣) صحيح مسلم (١ : ٥٠١) وأخرجه كذلك الترمذى (٢ : ٢٧٥) والنسائي (٣ : ٢٥٢) وأحمد .

(٤) مسند أحمد - واللفظ له - (٢ : ٤٠٥) وسنن أبي داود (٢ : ٢٠) .

١٢٢٠ — ومسلم (١) عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في ركعتي الفجر : « قل يا أيها الكافرون، وقل (٢) هو الله أحد »

١٢٢١ — قوله (٣) عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في ركعتي الفجر : في الأولى منها (٤) : (فُوْلُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْنَا) (٥) [الآية التي في البقرة] ، وفي الآخرة منها (٦) : (آمَنَا بِاللَّهِ وَأَشْهَدُ بِأَنَا مُسْلِمُونَ (٧) (٨)) .

(١) صحيح مسلم (١ : ٥٠٢) وأخرجه النسائي (٢ : ١٥٥) —
: (١٥٦)

(٢) في المخطوطة : « وفي الثانية بقل ... » .

(٣) صحيح مسلم : كتاب صلاة المسافرين (١ : ٥٠٢) وسنن أبي داود (٢ : ٢٠) وسنن النسائي (٢ : ١٥٥) .

(٤) في المخطوطة « كان يقرأ في الأولى من ركعتي الفجر قوله تعالى » :

. (٥) سورة البقرة : ١٣٦ .

. (٦) في المخطوطة « وفي الثانية » .

. (٧) سورة آل عمران : ٥٢ .

(٨) في المخطوطة « قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم » الآية ، وهذا في الرواية الثانية عند مسلم .

١٢٢٢ - وَهُمَا^(١) فِي حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ « ... أَتَانِي نَاسٌ مِّنْ عَبْدِ الْقَيْسِ ، فَشَغَلُونِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتِيْنِ بَعْدَ الظَّهَرِ فَهُمَا هَاتَانِ » .

١٢٢٣ - وَلِسَلَمِ^(٢) عَنْ عَائِشَةَ - وَسَئَلَتْ عَنِ السَّجْدَتَيْنِ^(٣) [اللَّتِيْنِ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْلِيْهُمَا] بَعْدَ الْعَصْرِ؟ فَقَالَتْ : « كَانَ يَصْلِيْهُمَا قَبْلَ الْعَصْرِ ، ثُمَّ إِنَّهُ شُغِلَ عَنْهُمَا أَوْ نَسِيَهُمَا فَصَلَّاهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ ، ثُمَّ أَثْبَتَهُمَا ، وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلَاةَ أَثْبَتِهَا » .

١٢٤ - وَهُمَا^(٤) عَنْهَا قَالَتْ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ^(٥) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ إِذَا صَلَّى رَكْعَيِ الْفَجْرِ اضْطَجَعَ عَلَى شَقَّهُ الْأَيْمَنِ » .

(١) صحيح البخاري : كتاب السهو (٣ : ١٠٥) واللفظ له - وهو جزء من حديث طويل ، وصحيح مسلم (١ : ٥٧٢) وسنن الدارمي (١ : ٢٧٤ - ٢٧٥) ورواه أيضاً أبو داود (٢ : ٢٣ - ٢٤) ورواه أحمد .

(٢) صحيح مسلم : كتاب صلاة المسافرين (١ : ٥٧٢) ورواه النسائي (١ : ٢٨١) .

(٣) في المخطوطة « الرَّكْعَتَيْنِ » .

(٤) صحيح البخاري : كتاب التهجد (٣ : ٤٣) وانظر الأرقام التالية (٦٢٦ ، ٩٩٤ ، ١١٢٣ ، ١١٧٠ ، ٦٣١٠) واللفظ له ، وانظر صحيح مسلم (١ : ٥٠٨) والحديث أخرجه أصحاب السنن ، ومالك وأحمد .

(٥) كذلك في المخطوطة وهو الموافق لما في مسلم وغيره .

١٢٢٥ - وفي رواية^(١) : « فإن كنت مستيقظة حديثي وإن
اضطجع ». .

١٢٢٦ - ولترمذى^(٢) - وصححه - عن أبي هريرة مرفوعاً :
« إذا صلى أحدكم ركعتي الفجر ، فليضطجع على يمينه^(٣) ». .

١٢٢٧ - وعن أبي هريرة قال : أوصاني خليلي صلى الله عليه
وسلم بثلاث : صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وركعني الفجر ، وأن
أوتر قبل أن أنام ». .

(١) لهما . فعن البخاري : كتاب التهجد (٣ : ٤٣) وعن مسلم
كتاب صلاة المسافرين (١ : ٥١١) .

(٢) سن الترمذى (٢ : ٢٨١) وأخرجه كذلك أبو داود (٢ : ٢١) .

وقد في سن الترمذى : حديث حسن (صحيح) غريب ، وقال
الشيخ أحمد شاكر رحمة الله الزيادة « صحيح » لم تذكر في م . ولثباتها
هو الصواب ، فقد نقل المجد بن تيمية عن الترمذى تصحيحة . وكذلك
نقل ابن القيم في زاد المعاد ، ويظهر أن الخلاف قديم في ذلك في نسخ
الترمذى ، لأن المنذري نقل عنه التحسين فقط . اه . وقال في عون
المعبود (٤ : ١٣٩) : قال المنذري : وأخرجه الترمذى وقال : حديث
حسن غريب من هذا الوجه . وقد قيل : إن أبو صالح لم يسمع هذا
الحديث من أبي هريرة فيكون منقطعاً . اه وقال النووي في شرح مسلم :
إسناده على شرط الشيفيين ، وقال في رياض الصالحين : إسناده صحيح ،
وقال زكريا الأنصاري في فتح العلام : إسناده على شرط الشيفيين . اه .
(٣) في المخطوطة : « على جنبه الأيمن » ثم ضرب على كلمة « جنبه » .

أخرجاه (١) .

١٢٢٨ - وفي لفظ مسلم (٢) : وركعني الضحى كل يوم .

١٢٢٩ - وعن أبي ذر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

(١) صحيح البخاري : كتاب الصوم (٤ : ٢٢٦) وكتاب التهجد (٣ : ٥٦) وصحيح مسلم : كتاب صلاة المسافرين (١ : ٤٩٩) واللقط للبخاري . والحديث رواه أبو داود (٢ : ٦٥ - ٦٦ ، ٦٦) والنسائي (٣ : ٢٢٩) والدارمي (١ : ٢٧٩ ، ٣٥١) وأحمد في المسند (٢ : ٢٥٨ ، ٢٥٥ ، ٢٧١ ، ٢٧٧ ، ٣٩٢ ، ٤٠٢ ، ٤٥٩ ، ٤٨٩ ، ٤٩٧ ، ٤٩٩ ، ٥٠٥ ، ٥٢٦) ورواه ابن خزيمة (٢ : ٢٢٧) .

تنبيه : وقع في حاشية صحيح ابن خزيمة (٢ : ٢٢٧) كلام للشيخ ناصر الدين الألباني – وهو تعليق على حديث أبي هريرة – في هذا الحديث وقد رواه مع ابن خزيمة ، أحمد في المسند (٢ : ٥٠٥) لفظه : قلت : سليمان لا يعرف ... » فهذا غير سليم فقد ذكره الحافظ ابن حجر في تعجيز المنفعة ص ١١١ رقم ٤١٣ : وذكره ابن حبان في الثقات « ج ١ : ٩٥ » أكبه وقع مصححتاً فيه باسم « سليمان بن سعيد » وذكره البخاري وابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحًا ، والله أعلم .

(٢) كذا في المخطوطة وفي المتنى (١ : ٥٤٧) عزاه لأحمد ومسلم ، ولم أجده في مسلم ، ووجده في مستند أحمد (٢ : ٣١) ولفظه « أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم بثلاث ، ونهاني عن ثلاث : أمرني برکعني الضحى كل يوم .. » ثم ذكر الوتر قبل النوم وصوم ثلاثة أيام من كل شهر » وكذا عزاه الحافظ في الفتح (٣ : ٥٧) لأحمد . فقال : زاد أحمد في روایته « كل يوم » ولو كان مسلم للذكره – والله أعلم .

« يصبح على كل سلامي من أحدكم ^(١) صدقة ، وكل تسيحة صدقة ، وكل تحميدة صدقة ، وكل تهليلة صدقة ، وكل تكبيرة صدقة ، وأمر بالمعروف صدقة ، وهي عن المنكر صدقة ، ويجزىء من ^(٢) ذلك ركعتان يركعهما من الصحي » .

رواه مسلم ^(٣) .

١٢٣٠ - وله ^(٤) عن زيد بن أرقم [قال] : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على أهل قباء ^(٥) ، وهم يصلون (الصحي) ^(٦) فقال : « صلاة الأولياء إذا رمضان الفصال » .

(١) في المخطوطة « الناس » .

(٢) في المخطوطة « عن » .

(٣) صحيح مسلم : كتاب صلاة المسافرين (١ : ٤٩٨ - ٤٩٩) وأخرجه بلفظ قريب : أبو داود (٢ : ٢٧ - ٢٦) وأحمد في المستند (٥ : ١٦٧ ، ١٧٨) .

(٤) صحيح مسلم : كتاب صلاة المسافرين (١ : ٥١٦) وأحمد في المستند - واللفظ له - (٤ : ٣٦٦) وانظر (٣٧٤ - ٣٧٥) ومعنى « ترمض الفصال » أي حين تحرق أحافير الفصال ، وهي الصغار من أولاد الإبل . جمع فصيل ، وذلك من شدة حر الرمل .

(٥) في المخطوطة « قبي » .

(٦) لفظة « الصحي » ليست في مسلم ، وإنما اللفظ لأحمد .

١٢٣١ - وعن عبد الله بن بريدة [عن أبيه] (١) مرفوعاً : « في الإنسان ستون وثلاثمائة مفصل ، فعليه أن يتصدق على كل مفصل (٢) فيها صدقة ... » وفي آخره : « فإن لم تقدر فركعها (٣) الضحى تجزيء عنك ». رواه أحمد وأبو داود (٤) .

١٢٣٢ - ولهما (٥) عن أبي قتادة مرفوعاً : « إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين » .

١٢٣٣ - ولهما (٦) عن أبي هريرة [رضي الله عنه] أن النبي (٧) صلى الله عليه وسلم قال لبلال عند صلاة الفجر : « يا بلال (٨) حدثني

(١) في المخطوطة « وعن عبد الله بن بريدة مرفوعاً » والحديث من روایة بريدة لامن روایة ابنه . ولعله سقط من الناسخ - والله أعلم .

(٢) في المخطوطة « واحد » .

(٣) في المخطوطة « فركعى » .

(٤) مستند أحمد (٥ : ٣٥٤ - ٣٥٩) واللفظ له . وسنن أبي داود (٤ : ٣٦١ - ٣٦٢) من كتاب الأدب .

(٥) صحيح البخاري : كتاب التهجد (٣ : ٤٨) واللفظ له . وكتاب الصلاة (١ : ٥٣٧) وصحيح مسلم : كتاب صلاة المسافرين (١ : ٤٩٥) وأخرجه أيضاً : مالك وأحمد والدارمي وأصحاب السنن .

(٦) صحيح البخاري : كتاب التهجد (٣ : ٣٤) واللفظ له .

وصحيف مسلم في كتاب فضائل الصحابة (٤ : ١٩١٠) رقم (٢٤٥٨) بلفظ قريب وأخرجه أيضاً أحمد في المستند (٢ : ٣٣٣ - ٤٣٩) .

(٧) في المخطوطة « رسول الله » .

(٨) في المخطوطة « قال لبلال : يا بلال وهو عند صلاة الفجر » . وليس هذه عندهما .

بأرجى^(١) عمل عملته في الإسلام؟ فلما سمعت دَفَ^(٢) نعليك بين يدي في الجنة» قال : ما عملت عملاً أرجى عندي أني^(٣) لم أنظر طُهوراً في ساعة ليلٍ أو نهار^(٤) ، إلا صلیت بذلك الطهور ما كُتب لي أن أصلِي .

١٢٣٤ - وعن قتادة عن أنس في قوله [جل وعز] (كَانُوا قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ)^(٥) قال : كانوا يصلُّونَ فيما بين المغرب والعشاء « وكذلك (تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ)^(٦) .

رواه أبو داود^(٧) .

١٢٣٥ - وعن أبي هريرة قال : كان رسول الله صلى الله عليه

(١) في المخطوطة « بأرجا » .

(٢) في المخطوطة « دق » و « دف » فسرها البخاري في صحيحه بمعنى حركة فقال : دف نعليك يعني تحريكك . ووقع عند مسلم « خشف » وهو الحركة الخفيفة .

(٣) في المخطوطة كتب بذلك « الا » .

(٤) في المخطوطة « من ساعة من نهار أو ليل » .

(٥) سورة الذاريات : آية ١٧ .

(٦) سورة السجدة : آية ١٦ .

(٧) سنن أبي داود (٢ : ٣٥ - ٣٦) والحديث روأ ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والحاكم وصححه وابن مردويه والبيهقي في سنته - كما في فتح القدير (٥ : ٨٦) .

وسلم يُرْغَبُ في قيام رمضان من غير أن يأمرهم ^(١) فيه بعزيمة فيقول : « من قام رمضان إيماناً واحتساباً ، غُفر له ما تقدم من ذنبه » .

آخر جاه ^(٢) .

١٢٣٦ - ولهما ^(٣) عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد [ذات ليلة] فصلى بصلاته ناس ، ثم صلى من القابلة ^(٤) فكثر الناس ، ثم اجتمعوا [من] الليلة الثالثة أو ^(٥) الرابعة ، فلم يخرج إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما أصبح قال : « قد رأيت ^(٦) الذي صنعتم ، فلم يمْسِّكُنْتُمْ من الخروج إليكم ، إلا أني خشيت أن تفرض عليكم » [قال :] وذلك في رمضان .

(١) في المخطوطة « يأمر » .

(٢) صحيح مسلم : كتاب صلاة المسافرين (١ : ٥٢٣) واللفظ له . وروى البخاري منه القول : في كتاب صلاة التراويح (٤ : ٢٥٠) والحديث رواه أبو داود (٢ : ٤٩) والترمذى (٣ : ١٧١ - ١٧٢) ورواه النسائي (٤ : ١٥٦) ومالك في الموطأ (١ : ١١٣) والدارمي وأحمد .

(٣) صحيح مسلم : كتاب صلاة المسافرين (١ : ٥٢٤) واللفظ له . ورواه البخاري بلفظ آخر في كتاب صلاة التراويح (٤ : ٢٥٠ - ٢٥١) وأخرجه مالك بلفظ مسلم (١ : ١١٣) وأبو داود (٢ : ٤٩) .

(٤) في المخطوطة « ثم صلى الثانية » .

(٥) في المخطوطة « و » بدل « أو » .

(٦) في المخطوطة « رأيت » من غير « قد » .

١٢٣٧ - وفي رواية لأحمد (١) : [قالت :] « كان الناس يصلون في مسجد رسول الله (٢) صلى الله عليه وسلم في رمضان بالليل أوزاعاً ، يكون مع الرجل شيء (٣) من القرآن ، فيكون معه التفر الخمسة أو الستة (٤) ، أو أقل من ذلك أو أكثر ، ... » الحديث .

١٢٣٨ - وعن عبد الرحمن بن عبد القاري (٥) قال : « خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه (٦) ليلةً في رمضان إلى المسجد ، فإذا الناس أوزاع (٧) متفرقون ، يصلى الرجل [لنفسه ، ويصلى الرجل] (٨) فيصل بصلاته الرهط ، فقال عمر : إني أرى لو جمعت هؤلاء على قاريء واحد لكان أمثل . ثم عزم ، فجمعهم على أبي بن كعب ، ثم خرجت معه ليلة أخرى ، والناس يصلون

(١) مستند أحمد (٦ : ٢٦٧) وفي صلاته صلى الله عليه وسلم ليلة واحدة . ورواوه أبو داود مختصرأ (٢ : ٥٠) .

(٢) في المخطوطة « في المسجد » .

(٣) في المخطوطة « الشيء » .

(٤) في المخطوطة « والسبعة » وهو خلاف ما في المسند . وإن كان قد وقع في المتلقى مثل ما ذكره المصنف هنا .

(٥) عبد الرحمن بن عبد - بالتنوين غير مضاف . والقاري : نسبة إلى « القارة » قبيلة عربية مشهورة بالرمي .

(٦) في المخطوطة « رضي الله تعالى عنه » .

(٧) في المخطوطة « فإذا الناس أوزاعاً » .

(٨) ما بين المعقوفين سقط من الأصل واستدرك في المامش .

صلوة (١) قارئهم ، قال (٢) عمر : نعمت البدعة هذه ، والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون - [يريد آخر الليل] - وكان الناس يقومون أوله » .

رواه البخاري (٣) .

١٢٣٩ - وعن أبي ذر قال : صمنا (٤) مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلم يصل (٥) بنا حتى بقي سبع من الشهر ، فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل ، ثم لم يقم بنا في السادسة ، وقام بنا في الخامسة حتى ذهب شطر الليل ، فقلنا [له :] يا رسول الله ، لو تفلتنا بقية (٦) ليتنا هذه ؟ فقال : « إنك من قام مع الإمام حتى ينصرف ، كتب له قيام ليلة » ثم لم يصل (٧) بنا حتى بقي ثلاثة من الشهر ، وصل (٨) بنا في الثالثة ، ودعا أهله ونساءه ، فقام بنا حتى تغوفنا (٩) الفلاح .

(١) في المخطوطة « بصلات » .

(٢) في المخطوطة « فقال » .

(٣) صحيح البخاري : كتاب صلاة التراويح (٤ : ٢٥٠) وأخرجه مالك في الموطأ (١ : ١١٤ - ١١٥) .

(٤) في المخطوطة « قمنا » وهو خلاف ما في الأصول .

(٥) في المخطوطة « فلم يصل » وهو خطأ من الناسخ .

(٦) في المخطوطة « لو تفلتنا بقيت » وهو خطأ من الناسخ .

(٧) في المخطوطة « لم يقم » .

(٨) في المخطوطة « فصل » .

(٩) في المخطوطة « حتى تغوفت » وكل هذا خلاف ما في الترمذى .

قلت له (١) : وما الفلاح؟ قال : السّحور .

صححه الترمذى (٢) .

١٢٤٠ — وفي الموطأ (٣) : عن يزيد بن رومان قال : « كان الناس يقومون في زمان عمر بن الخطاب ، في رمضان ، بثلاث وعشرين ركعة (٤) .

١٢٤١ — وروى مالك (٥) عن السائب بن يزيد أن عمر بن الخطاب أمر أبي بن كعب ، وتماما الداري أن يقوما (٦) للناس (٧) بإحدى عشرة

(١) وقع في عون المبود (٤ : ٢٥٠) أن السائل هو الراوي عن أبي ذر . قلت : وفيه نظر ، فقد صرخ في سن النسائي أن السائل هو أحد رجال المسند . فقيه : قال داود : قلت : ما الفلاح وليس هو الراوي عن أبي ذر إذ الراوي عنه هو جبير بن تفير . فانظره . والله أعلم .

(٢) سن الترمذى (٣ : ١٦٩) واللفظ له ، وسنن أبي داود (٢ : ٥٠) وسنن النسائي (٣ : ٨٣ - ٨٤) وسنن ابن ماجه (١ : ٤٢٠ - ٤٢١) ومستند أحمد (٥ : ١٥٩ ، ١٦٣ ، ١٧٢) وفيه تفصيل أكثر .

(٣) الموطأ (١ : ١١٥) .

(٤) في المخطوطة « كان الناس في زمن عمر يقومون في رمضان بثلاثة وعشرين ركعة » .

(٥) الموطأ (١ : ١١٥) وأوله : « أمر عمر بن الخطاب أبي ... » .

(٦) في المخطوطة « أبي بن كعب الداري أن يقوم » وهو خطأ .

(٧) في المخطوطة « بالناس » وهو خلاف ما في الموطأ .

ركعة [قال :] وقد كان (١) القاريء يقرأ **بالمثنين** (٢) . حتى كنا نعتمد العصبيّ (٣) من طول القيام . وما كنا ننصرف إلا في فروع الفجر » .

١٢٤٢ - وروى أيضاً (٤) عن داود بن **الحسين** عن الأعرج قال : ما أدركت الناس إلا وهم يلعنون (٥) الكفرة [في رمضان] قال : « وكان القاريء يقرأ سورة البقرة في ثمان ركعات ، فإذا (٦) قام بها في التي عشرة ركعة ، رأى الناس أنه قد خفف » .

١٢٤٣ - وروى الأثرم عن أبي الدرداء (٧) أنه أبصر قوماً يصلون بين التراويف فقال : [ما هذه الصلاة ؟] أتصلني وأمامك بين يديك ؟ ليس منا من رغب عنا (٨) » .

تم بحمد الله الجزء الأول ويليه الجزء الثاني
وأوله : باب قراءة القرآن

(١) في المخطوطة « وكان » .

(٢) في المخطوطة « **بالمأيتين** » وهو خلاف ما في الموطأ .

(٣) في المخطوطة « على العصا » وهو خلاف ما في الموطأ .

(٤) الموطأ (١ : ١١٥) كتاب الصلاة في رمضان .

(٥) في المخطوطة « وهم يلعنوا » وهذا خطأ .

(٦) في المخطوطة « وإذا » .

(٧) في المخطوطة « الدردي » .

(٨) ذكره ابن قدامة في المغني (٢ : ١٧٠) .

فهرس الجزء الأول

صفحة

١	مقدمة المحققين
١٣	كتاب الطهارة
٢١	باب الآية
٣٢	باب التخلی
٥١	باب السواك
٧١	باب الوضوء
٨٧	باب المسح على الخفين
٩٥	باب نوافض الوضوء
١٤١	باب التيمم
١٥٠	باب إزالة النجاسة
١٧٠	باب الحيض
١٩٤	كتاب الصلاة
٢٠٥	باب الأذان
٢٤٦	باب المواقف
٢٧٦	باب سر العورة
٣١٧	باب اجتناب النجاسة
٣٥٧	باب استقبال القبلة
٣٦٢	باب النية
٣٦٥	باب صفة الصلاة
٥٣٩	باب سجود السهو
٥٥٣	باب فضائل الأعمال
٥٦٨	باب صلاة التطوع

المركز الإسلامي للطباعة والنشر

EPT لش الأفراط . الفرم

مؤلفات الشَّيْخِ الْإِمَامِ

مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
الْأَوْفَى

صَنَفَهَا وَأَعْذَّهَا اللَّهُصْرُونِيُّخُونْ تَهْيَّدَ الطَّبِيهَا

عبد العزير بن زيد الرومي د. سعيد جاب د. محمد بنت أبي

قسم الحديث

(الجزء الأول)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رَهْبَانِيَّةُ

بعد أن تقرر أن تعقد جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية مؤتمراً باسم الشيخ محمد بن عبد الوهاب - شكلت أمانة لإعداد هذا المؤتمر وتقديم تصور مفصل عنه ثم وضعه موضوع التنفيذ .

وقد بدأت الأمانة عملها بتحديد الهدف العام للمؤتمر بأنه التعريف بالشيخ وتجلية حقيقة دعوته على مستوى العالم الإسلامي ، وكشف الشبهات التي أثيرت حولها في بعض البلدان الإسلامية وفي ظل ظروف تاريخية معينة .

وفي سبيل تحقيق هذا الهدف - بصورة علمية صحيحة - رأت الأمانة ضرورة جمع كافة ما كتبه الشيخ من مؤلفات ، وتحقيق نسبتها إليه ، وتوثيقها ثم نشرها في طبعة خاصة باسم الجامعة ، لترسل نسخ منها بعد ذلك إلى الهيئات والباحثين الذين ستوجه إليهم الدعوة للإسهام في المؤتمر .

وقد راعت الأمانة في ذلك أن كثيراً من الباحثين في البلدان الإسلامية لا توافر لديهم مؤلفات الشيخ وآثاره العلمية مما يكون له أثر واضح بلا شك في قصور أو نقص أو خطأ بعض ما قد يكتبه عن دعوة الشيخ ، ومن ثم

فلا بد أن توافر لديهم آثار الشيخ الصحيحة بصورة موثقة حتى يمكنهم التعرف على حقيقة دعوته والكتابة الموضوعية العلمية عنها .

ومن ثم انطلقت الأمانة تجمع كل ما تيسر لها من مؤلفات الشيخ المطبوعة والمخطوطة وتبث عنها في كافة مظانها عند أفراد من أسرة الشيخ ، وفي المكتبات العامة والخاصة في أنحاء المملكة وخارجها .

وفي هذا المجال نشير بصفة خاصة إلى المجموعة الكبيرة من مخطوطات مؤلفات الشيخ التي وجدت في المكتبة السعودية بدخلة بالرياض ، وقد قامت الأمانة بتصوير هذه المخطوطات . كما قامت باستحضار نسخ من مؤلفات الشيخ المطبوعة وذلك بطريق الشراء والهبة ، وبطريق الاتصال الشخصي والاستعارة من الأفراد والهيئات بالنسبة لبعض المطبوعات التي يقل وجودها أو يندر .

وأيضاً قامت الأمانة بنشر وإذاعة إعلان ترجو فيه من يملك شيئاً مخطوطاً من مؤلفات الشيخ أن يتقدم به إليها . كما قامت بإرسال رسائل بنفس المعنى إلى عدد كبير من الشخصيات ذات الصلة في داخل المملكة وخارجها .

وأيضاً قامت بالاتصال الشخصي ببعض الأفراد الذين لهم اهتمام خاص بالشيخ ودعوته ومؤلفاته أو كتبوا فيها شيئاً ذا قيمة .

كما قام بعض أعضاء الأمانة في إجازة صيف ١٣٩٦ هـ (١٩٧٦ م) بمراجعة المكتبات الهامة في مصر وغيرها للتعرف على ما قد يكون للشيخ فيها من مؤلفات ثم العمل على استحضار ما ييسر للأمانة مهمتها من هذه المؤلفات .

(ب)

... ومن حصيلة ذلك كله تجمعت في أمانة المؤتمر نسخ كثيرة من مؤلفات الشيخ مطبوعة ومحفوظة وفي صورة ميكروفيلم . فألفت من بين أعضائها لجنة لتصنيف هذه المؤلفات ، تضمنت مهمتها ما يلي :

(أ) النظر في كل مؤلف مطبوع أو مخطوط والاستئذاق من أنه حقاً من مؤلفات الشيخ .

(ب) حصر الموجود من نسخه المطبوعة والمخطوطة ووصف كل نسخة .

(ج) تسجيل القسم الذي يوضع فيه (العقيدة - الفقه - السيرة - الرسائل) .

وأيضاً ألفت عدة لجان للتصحيح تضمنت مهمتها ما يلي :

(أ) مقابلة النسخ المخطوطة والمطبوعة من كل مؤلف ببعضها على بعض ، للحصول على نسخة كاملة متکاملة هي التي تعد للطبع .

(ب) ترقيم الآيات ، وذكر سورها ، وضبطها شكلاً .

(ج) وضع علامات الترقيم والبداء بالفقرات وإبراز العناوين حسب النظام الحديث في الكتابة والطبع .

(د) تحقيق الأمر في صحة نسبة المؤلفات التي تقدم لجنة التصنيف شكلاً حول صحة نسبتها .

وقد حرصت أمانة المؤتمر على أن تزلف كل لجنة من لجان التصحيح من العلماء المتخصصين ذوي الصلة الوثيقة بنوع وطبيعة المؤلف الذي يراجعونه ،

(ت)

كما حرصت على أن تجمع كل جنة عدداً من العلماء ذوي الخبرات المتكاملة في مجموعها من حيث صلتها بمهمة التصحح وإتقانها قدر الاستطاعة . وفي هذا استعانت الأمانة بعض العلماء ذوي الخبرة من غير أعضائها .

... وبعد فهذه مؤلفات الشيخ تقدمها أمانة المؤتمر متكاملة موثقة كأول ثمرة من ثمار تكوينها وعملها . وقد قصدت بجهودها فيها تحليمة حقيقة دعوة الشيخ وتيسير الاطلاع عليها وراجعتها من مجموع ما كتبه دون إضافة أو حذف أو تعليق ، لتبسيط للدارسين المنصرين الباحثين عن الحقيقة في ذاتها أن يصلوا إليها بأوثق طريق ، بعيداً عن كل تزيف أو تشويه أو ادعاء باطل يحاول صاحبه أن يلبسه ثوب الحق .

وترجو الأمانة أن تكون قد وفقت في عملها هذا كفاء ما بذلتله من جهود .

والله من وراء القصد ، وهو الهادي إلى خير سبيل .
أمانة المؤتمر

قسم الحديث

مجموع الحديث

على أبواب الفقه

للشيخ محمد بن عبد الوهاب

رحمه الله تعالى

الجزء الأول

حقيقه وعلق عليه وخرج احاديشه

د· خليل ابراهيم ملا خاطر

أستاذ الحديث المساعد بجامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية